

الكافي

المؤلف
محمد باقر المجلسي

مؤلف الكافي
المجلسي
المجلسي

مكتبة الفجر

فروع الكافي

فروع الكافي

ثقة الإسلام
الشيخ محمد بن يعقوب الكليني
المتوفي سنة ٣٢٩ هـ

الجزء السادس

مكتبة يوسف الألكترونية
لنشر وترويج الكتب pdf
يوسف الرميض

منشورات الفجر
بيروت - لبنان

جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

٢٠٠٧م - ١٤٢٨هـ



منشورات الفجر

بيروت - لبنان

ص.ب. ٢٥/٣٠٩

تلفاكس: ٠٠٩٦١١٥٤١٩٨٠

E-mail: alfajrb@yahoo.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب العقيقة

١ - باب : فضل الولد

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْوَلَدُ الصَّالِحُ رِيحَانَةٌ مِنَ اللَّهِ فَسَمَّهَا بَيْنَ عِبَادِهِ وَإِنْ رِيحَانَتِي مِنَ الدُّنْيَا الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ، سَمَّيْتُهُمَا بِاسْمِ سِبْطَيْنِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ شَبْرًا وَشَبِيرًا.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام : مِنْ سَعَادَةِ الرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ يَسْتَعِينُ بِهِمْ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَكْثِرُوا الْوَلَدَ أَكْثَرُ بِكُمْ الْأَمَمَ عَدَاً.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : لَمَّا لَقِيَ يُوسُفُ أَخَاهُ قَالَ لَهُ : يَا أَخِي كَيْفَ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَتَزَوَّجَ النِّسَاءَ بَعْدِي؟ قَالَ : إِنْ أَبِي أَمَرَنِي وَقَالَ : إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ لَكَ ذُرِّيَّةٌ تَنْقِلُ الْأَرْضَ بِالنَّسِيجِ فَافْعَلْ.

٥ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : إِنْ فَلَانًا - رَجُلًا سَمَاءً - قَالَ : إِنِّي كُنْتُ زَاهِدًا فِي الْوَلَدِ حَتَّى وَقَفْتُ بِعَرَفَةَ فَإِذَا إِلَى جَانِبِي غُلَامٌ شَابٌّ يَدْعُو وَيَبْكِي وَيَقُولُ : يَا رَبَّ وَالِدَيَّ، وَالِدَيَّ فَرَعَبَنِي فِي الْوَلَدِ حِينَ سَمِعْتُ ذَلِكَ.

٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلًا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مِنْ سَعَادَةِ الرَّجُلِ الْوَلَدُ الصَّالِحُ.

٧ - وَعَنْهُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام أَنِّي اجْتَنَبْتُ طَلَبَ الْوَلَدِ مُنْذُ خَمْسِ سِنِينَ وَذَلِكَ أَنَّ أَهْلِي كَرِهَتْ ذَلِكَ وَقَالَتْ : إِنَّهُ يَشْتَدُّ عَلَيَّ تَرَبُّيْتُهُمْ لِقَلَّةِ الشَّيْءِ فَمَا تَرَى؟ فَكَتَبَ عليه السلام إِلَيَّ : اظْلُبِ الْوَلَدَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَرْزُقُهُمْ.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : إِنْ أَوْلَادَ الْمُسْلِمِينَ مُؤْسُومُونَ عِنْدَ اللَّهِ شَافِعٌ وَمُشَفَّعٌ، فَإِذَا بَلَغُوا اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً كَانَتْ لَهُمُ الْحَسَنَاتُ، فَإِذَا بَلَغُوا الْحُلُمَ كُتِبَتْ عَلَيْهِمُ السَّيِّئَاتُ.

٩ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام كَانَ يَقْرَأُ «وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي» يَغْنِي أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ حَتَّى وَهَبَ اللَّهُ لَهُ بَعْدَ الْكِبَرِ.

١٠ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الْوَلَدَ الصَّالِحَ رِيحَانَةٌ مِنْ رِيَاحِينَ الْجَنَّةِ.

١١ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مِنْ سَعَادَةِ الرَّجُلِ الْوَلَدُ الصَّالِحُ.

١٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَرَّ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عليه السلام بِقَبْرِ يُعَذَّبُ صَاحِبُهُ ثُمَّ مَرَّ بِهِ مِنْ قَابِلٍ فَإِذَا هُوَ لَا يُعَذَّبُ، فَقَالَ: يَا رَبِّ مَرَزْتُ بِهَذَا الْقَبْرِ عَامَ أَوَّلٍ فَكَانَ يُعَذَّبُ وَمَرَزْتُ بِهِ الْعَامَ فَإِذَا هُوَ لَيْسَ يُعَذَّبُ؟ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَذْرَكَ لَهُ وَلَدٌ صَالِحٌ فَأُصْلِحَ طَرِيقاً وَأَوَى بَيْنَهُمَا فَلِهَذَا غَفَرْتُ لَهُ بِمَا فَعَلَ ابْنُهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مِيرَاثُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ وَلَدٌ يُعْبَدُهُ مِنْ بَعْدِهِ، ثُمَّ تَلَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام آيَةَ زَكَرِيَّا عليه السلام: رَبِّ فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرْثُنِي وَيَرِثْ مِنْ عَالٍ يَعْقُوبُ وَأَجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا [مریم: ٥].

٢ - باب: شبه الولد

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يُشَبَّهُ وَلَدَهُ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: مِنْ سَعَادَةِ الرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ لَهُ الْوَلَدُ يُعْرِفُ فِيهِ شِبْهَهُ خُلُقُهُ وَشَمَائِلُهُ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَعِدَ امْرُؤٌ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرَى خَلْقاً مِنْ نَفْسِهِ.

٣ - باب: فضل البنات

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ مِهْزَمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ، عَنْ ثِقَةٍ حَدَّثَهُ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ: تَزَوَّجْتُ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: كَيْفَ رَأَيْتَ؟ قُلْتُ: مَا رَأَى رَجُلٌ مِنْ خَيْرٍ فِي امْرَأَةٍ إِلَّا وَقَدْ رَأَيْتُهَا فِيهَا وَلَكِنْ خَاتَنَتْنِي، فَقَالَ: وَمَا هُوَ؟ قُلْتُ وَلَدْتُ جَارِيَةً، قَالَ: لَعَلَّكَ كَرِهْتَهَا، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَعْمًا﴾ [النساء: ١١].

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَنَاتٍ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : قَالَ إِنَّ [أَبِي] إِبْرَاهِيمَ عليه السلام سَأَلَ رَبَّهُ أَنْ يَرْزُقَهُ ابْنَتَهُ تَبَكِّيهِ وَتَنْدُبُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ جَارُودٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : إِنَّ لِي بَنَاتٍ، فَقَالَ : لَعَلَّكَ تَمَتَّى مَوْتَهُنَّ أَمَا إِنَّكَ إِنْ تَمَتَّيْتَ مَوْتَهُنَّ فَمَتْنٌ لَمْ تُوجَرْ وَلَقِيتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ تَلْقَاهُ وَأَنْتَ عَاصٍ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : نِعَمَ الْوَلَدُ الْبَنَاتُ مُلَطَفَاتٌ مُجَهَّزَاتٌ مُوَسَّاتٌ مُبَارَكَاتٌ مُفْلِيَّاتٌ.

٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الزِّيَّاتِ، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ حُمْرَانَ يَرْفَعُهُ قَالَ : أَتَيْتُ رَجُلٌ وَهُوَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَ بِمَوْلُودٍ أَصَابَهُ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ الرَّجُلِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ مَا لَكَ؟ فَقَالَ خَيْرٌ، فَقَالَ : قُلْ، قَالَ : خَرَجْتُ وَالْمَرْأَةُ تَمَحْضُ فَأَخْبِرْتُ أَنَّهَا وَلَدَتْ جَارِيَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : الْأَرْضُ تَقْلُهَا وَالسَّمَاءُ تَظْلُهَا، وَاللَّهُ يَرْزُقُهَا وَهِيَ رِيحَانَةٌ تَسْمُهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ : مَنْ كَانَتْ لَهُ ابْنَةٌ فَهُوَ مَفْدُوحٌ وَمَنْ كَانَتْ لَهُ ابْنَتَانِ فَيَا غَوَاةَ بِاللَّهِ وَمَنْ كَانَتْ لَهُ ثَلَاثٌ وَضِعَ عَنْهُ الْجِهَادُ وَكُلُّ مَكْرُورٍ، وَمَنْ كَانَ لَهُ أَرْبَعٌ فَيَا عِبَادَ اللَّهِ أَعِينُوهُ، يَا عِبَادَ اللَّهِ أَقْرِضُوهُ، يَا عِبَادَ اللَّهِ ارْحَمُوهُ.

٧ - وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ سُلَيْمَانَ بْنِ مُثَبِّلِ الْمَدَائِنِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى الْإِنثَاءِ أَزَافٌ مِنْهُ عَلَى الذُّكُورِ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَدْخُلُ فَرْحَةً عَلَى امْرَأَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا حُرْمَةٌ إِلَّا قَرَحَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٨ - وَعَنْهُ، عَنْ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : الْبَنَاتُ حَسَنَاتٌ وَالْبُنُونَ نِعْمَةٌ فَإِنَّمَا يُثَابُ عَلَى الْحَسَنَاتِ وَيُسْأَلُ عَنِ النِّعْمَةِ.

٩ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْجَارُودِ ابْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ : قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : بَلَغَنِي أَنَّهُ وَلَدَ لَكَ ابْنَةٌ فَتَسْخِطُهَا وَمَا عَلَيْكَ مِنْهَا، رِيحَانَةٌ تَسْمُهَا وَقَدْ كُفِّيتَ رِزْقُهَا [قَدْ] كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَنَاتٍ.

١٠ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ عَالَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ أَوْ ثَلَاثَ أَخَوَاتٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاثْنَتَيْنِ؟ فَقَالَ : وَاثْنَتَيْنِ؛ فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَوَاحِدَةً؟ فَقَالَ : وَوَاحِدَةً.

١١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ

يُوسُفَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ اللَّخْمِيِّ قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا جَارِيَةٌ فَدَخَلَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَرَأَهُ مُتَسَخِّطًا فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَوْحَى إِلَيْكَ أَنْ اخْتَارَ لَكَ أَوْ تَخْتَارَ لِنَفْسِكَ مَا كُنْتَ تَقُولُ؟ قَالَ: كُنْتُ أَقُولُ: يَا رَبِّ تَخْتَارُ لِي، قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ اخْتَارَ لَكَ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الْغُلَامَ الَّذِي قَتَلَهُ الْعَالِمُ الَّذِي كَانَ مَعَ مُوسَى عليه السلام وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَارْزُقْنَا أَنْ يُبَدِّلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رَحْمًا﴾ [الكهف: ٨١] أَبَدْلَهُمَا اللَّهُ بِهِ جَارِيَةً وَلَدَتْ سَبْعِينَ نَبِيًّا.

١٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْبُنُونَ نَعِيمٌ وَالْبَنَاتُ حَسَنَاتٌ، وَاللَّهُ يَسْأَلُ عَنِ النَّعِيمِ وَيُثِيبُ عَلَى الْحَسَنَاتِ.

٤ - باب: الدعاء في طلب الولد

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ الْخَرَّازِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِذَا أَبْطَأَ عَلَى أَحَدِكُمْ الْوَلَدُ فَلْيَقُلْ: «اللَّهُمَّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ وَحِيدًا وَخَشَا فَيَقْصُرُ شُكْرِي عَنْ تَفَكُّرِي بَلْ هَبْ لِي عَاقِبَةً صِدْقٍ ذُكُورًا وَإِنَانًا آتِسُ بِهِمْ مِنَ الْوَحْشَةِ وَأَسْكُنُ إِلَيْهِمْ مِنَ الْوَحْدَةِ وَأَشْكُرْكَ عِنْدَ تَمَامِ النِّعْمَةِ، يَا وَهَّابُ يَا عَظِيمُ يَا مُعْظَمُ ثُمَّ أَعْطِنِي فِي كُلِّ عَاقِبَةٍ شُكْرًا حَتَّى تَبْلُغَنِي مِنْهَا رِضْوَانَكَ فِي صِدْقِ الْحَدِيثِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ وَوَفَاءِ بِالْعَهْدِ».

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ النَّصْرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنِّي مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ قَدْ انْقَرَضُوا وَلَيْسَ لِي وَلَدٌ، قَالَ: اذْغُ وَأَنْتَ سَاجِدٌ [رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرْتُنِي] رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ، رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ قَالَ: فَفَعَلْتُ فَوُلِدَ لِي عَلِيٌّ وَالْحُسَيْنُ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُحْبَلَ لَهُ فَلْيَصِلْ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، يُطِيلُ فِيهِمَا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَا سَأَلْتُكَ بِهِ زَكَرِيَّا يَا رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ، اللَّهُمَّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ، اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ اسْتَحْلَلْتُهَا وَفِي أَمَانَتِكَ أَخَذْتُهَا فَإِنْ قَضَيْتَ فِي رَحِمِهَا وَلَدًا فَاجْعَلْهُ غُلَامًا مُبَارَكًا [زَكِيًّا] وَلَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ شِرْكَاءَ وَلَا نَصِيبًا.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: شَكَا الْأَبْرَشُ الْكَلْبِيُّ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ لَا يُولَدُ لَهُ فَقَالَ لَهُ: عَلَّمَنِي شَيْئًا قَالَ: اسْتَغْفِرِ اللَّهَ فِي كُلِّ يَوْمٍ [أَوْ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِائَةً مَرَّةً، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: «اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا إِلَى قَوْلِهِ - وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ».

٥ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّيَّارِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شَيْخِ مَدَنِيٍّ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ وَقَدَ إِلَى هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ فَأَبْطَأَ عَلَيْهِ الْإِذْنُ حَتَّى اغْتَمَّ وَكَانَ لَهُ حَاجِبٌ كَثِيرُ الدُّنْيَا وَلَا يُولَدُ لَهُ فَذَنَّا مِنْهُ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام فَقَالَ لَهُ: هَلْ لَكَ أَنْ

تُوصِلَنِي إِلَى هِشَامٍ وَأَعْلَمَكَ دُعَاءَ يُؤَلِّدُ لَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ فَأَوْصَلَهُ إِلَى هِشَامٍ وَقَضَى لَهُ جَمِيعَ حَوَائِجِهِ قَالَ: فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ لَهُ الْحَاجِبُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ الدُّعَاءَ الَّذِي قُلْتَ لِي؟ قَالَ لَهُ: نَعَمْ قُلْ فِي كُلِّ يَوْمٍ إِذَا أَصْبَحْتَ وَأَمْسَيْتَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ سَبْعِينَ مَرَّةً، وَتَسْتَغْفِرُ عَشْرَ مَرَّاتٍ، وَتُسَبِّحُ تِسْعَ مَرَّاتٍ وَتُحَنِّمُ الْعَاشِرَةَ بِالِاسْتِغْفَارِ [ثُمَّ] تَقُولُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٦﴾ يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١٧﴾ وَيُمْدِدُكُمْ بِأَمْوَالٍ وَيَبْنِي لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلُ لَكُمْ أَنْهَارًا ﴿١٨﴾﴾» [نوح: ١٠-١٢] فَقَالَهَا الْحَاجِبُ فَرَزَقَ ذُرِّيَّةً كَثِيرَةً وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَصِلُ أَبَا جَعْفَرٍ وَأَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام فَقَالَ سُلَيْمَانُ: فَقُلْتُهَا - وَقَدْ تَزَوَّجْتُ ابْنَةَ عَمِّ لِي فَأَبْطَأَ عَلَيَّ الْوَلَدُ مِنْهَا - وَعَلَّمْتُهَا أَهْلِي؛ فَرَزَقْتُ وَلَدًا وَزَعَمَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهَا مَتَى تَشَاءُ أَنْ تَحْمِلَ حَمَلْتُ إِذَا قَالَتْهَا وَعَلَّمْتُهَا غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الْهَاشِمِيِّينَ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ يُؤَلِّدُ لَهُمْ، فَوَلَدَ لَهُمْ وَلَدٌ كَثِيرٌ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: لَا يُؤَلِّدُ لِي، فَقَالَ: اسْتَغْفِرْ رَبَّكَ فِي السَّحْرِ مِائَةَ مَرَّةٍ فَإِنْ نَسِيْتَهُ فَاقْضِهِ.

٧ - وَعَنْهُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَنَّهُ شَكَاَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَنَّهُ لَا يُؤَلِّدُ لَهُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِذَا جَامَعْتَ فَقُلْ: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ إِنْ زَرَقْتَنِي ذَكَرًا سَمِيئُهُ مُحَمَّدًا» قَالَ: فَفَعَلَ ذَلِكَ فَرَزَقَ.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: أَتَيْتُ عَلِيَّ بْنَ سِتْرُونَ سَنَةً لَا يُؤَلِّدُ لِي فَحَجَجْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَشَكَاْتُ إِلَيْهِ ذَلِكَ فَقَالَ لِي أَوَلَمْ يُؤَلِّدْ لَكَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: إِذَا قَدِمْتَ الْعِرَاقَ فَتَزَوَّجْ امْرَأَةً وَلَا عَلَيْكَ أَنْ تَكُونَ سَوْءَاءً قَالَ: قُلْتُ: وَمَا السَّوَاءُ؟ قَالَ: امْرَأَةٌ فِيهَا قُبْحٌ فَإِنَّهُمْ أَكْثَرُ أَوْلَادًا وَادْعُ بِهِذَا الدُّعَاءَ فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يَرْزُقَكَ اللَّهُ ذُكُورًا وَإِنَّا وَالِدُ الدُّعَاءِ «اللَّهُمَّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَحِيدًا وَخَشَاً يُقْصِرُ شُكْرِي عَنْ تَقْكِرِي، بَلْ هَبْ لِي أَنْسًا وَعَاقِبَةً صِدْقٍ ذُكُورًا وَإِنَّا أَسْكُنُ إِلَيْهِمْ مِنَ الْوَحْشَةِ، وَأَنْسُ بِهِمْ مِنَ الْوَحْدَةِ، وَأَشْكُرُكَ عَلَى تَمَامِ النِّعْمَةِ يَا وَهَّابُ يَا عَظِيمُ يَا مُعْطِي أَعْطِنِي فِي كُلِّ عَاقِبَةٍ خَيْرًا حَتَّى تَبْلُغَنِي مُنْتَهَى رِضَاكَ عَنِّي فِي صِدْقِ الْحَدِيثِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ وَوَفَاءِ الْعَهْدِ».

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ شَكَاَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام سُقْمَهُ وَأَنَّهُ لَا يُؤَلِّدُ لَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِالْأَذَانِ فِي مَنْزِلِهِ، قَالَ: فَفَعَلْتُ فَأَذْهَبَ اللَّهُ عَنِّي سُقْمِي وَكَثُرَ وَلَدِي؛ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ: وَكُنْتُ دَائِمَ الْعِلَّةِ مَا أَتَفَكُّ مِنْهَا فِي نَفْسِي وَجَمَاعَةِ خَدَمِي وَعِيَالِي حَتَّى إِنِّي كُنْتُ أَنْبَى وَخَدِي وَمَا لِي أَحَدٌ يَخْدُمُنِي، فَلَمَّا سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ هِشَامٍ عَمِلْتُ بِهِ فَأَذْهَبَ اللَّهُ عَنِّي وَعَنْ عِيَالِي الْعِلَلَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

١٠ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التِّيمَلِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ خُرَّاسَانَ بِالرَّبَذَةِ: جُعِلْتُ فِدَاكَ لَمْ أَرْزُقْ وَلَدًا،

فَقَالَ لَهُ: إِذَا رَجَعْتَ إِلَى بِلَادِكَ وَأَرَدْتَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَكَ فَافْرَأْ إِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ «وَذَا الثَّوْنِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِباً فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ» إِلَى ثَلَاثِ آيَاتٍ فَإِنَّكَ سَتَرَزُقُ وَلَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

١١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو [و] قَالَ: لَمْ يُولَدْ لِي شَيْءٌ قَطُّ وَخَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ وَمَا لِي وَلَدٌ، فَلَقَيْتَنِي إِنْسَانٌ فَبَشَّرَنِي بِغُلَامٍ، فَمَضَيْتُ وَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام بِالْمَدِينَةِ فَلَمَّا صِرْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ لِي: كَيْفَ أَنْتَ وَكَيْفَ وَلَدُكَ؟ فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ خَرَجْتُ وَمَا لِي وَلَدٌ فَلَقَيْتَنِي جَارٌ لِي فَقَالَ لِي: قَدْ وَلَدَ لَكَ غُلَامٌ، فَتَبَسَّمْ ثُمَّ قَالَ: سَمَّيْتَهُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: سَمِّهِ عَلِيًّا فَإِنَّ أَبِي كَانَ إِذَا أَبْطَأَتْ عَلَيْهِ جَارِيَةٌ مِنْ جَوَارِيهِ قَالَ لَهَا: يَا فُلَانَةُ انْوِي عَلِيًّا فَلَا تَلْبِثُ أَنْ تَحْمِلَ فَتَلِدَ غُلَامًا.

١٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ حَرِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ الْوَلَدَ فَقُلْ عِنْدَ الْجَمَاعِ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي وَلَدًا وَاجْعَلْهُ تَقِيًّا لَيْسَ فِي خَلْقِهِ زِيَادَةٌ وَلَا نَقْصَانٌ، وَاجْعَلْ عَاقِبَتَهُ إِلَى خَيْرٍ».

٥ - باب: من كان له حمل فتوى أن يسميه محمداً أو علياً ولد له ذكر والدعاء لذلك

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنِ الْحُسَيْنِ ابْنِ أَحْمَدَ الْمَنْقَرِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا كَانَ بِامْرَأَةٍ أَحَدُكُمْ حَبْلٌ فَأَتَى عَلَيْهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَلَيْسَتْ تُقْبَلُ بِهَا الْقِبْلَةُ وَلَيْفَرَأُ «آيَةُ الْكُرْسِيِّ» وَلْيَضْرِبْ عَلَى جَنْبِهَا وَلْيَقُلْ: «اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ سَمَّيْتُهُ مُحَمَّدًا» فَإِنَّهُ يَجْعَلُهُ غُلَامًا فَإِنْ وَفَى بِالِاسْمِ بَارَكَ اللَّهُ لَهُ فِيهِ وَإِنْ رَجَعَ عَنِ الْإِسْمِ كَانَ لِلَّهِ فِيهِ الْخِيَارُ إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ.

٢ - عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَابْنُ غِيلَانَ الْمَدَائِنِيِّ دَخَلْنَا عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عليه السلام فَقَالَ لَهُ ابْنُ غِيلَانَ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ بَلَّغْنِي أَنَّهُ مَنْ كَانَ لَهُ حَمْلٌ فَتَوَى أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا وَلَدَ لَهُ غُلَامٌ؟ فَقَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ حَمْلٌ فَتَوَى أَنْ يُسَمِّيَهُ عَلِيًّا وَلَدَ لَهُ غُلَامٌ، ثُمَّ قَالَ: عَلِيٌّ مُحَمَّدٌ، وَمُحَمَّدٌ عَلِيٌّ شَيْئًا وَاحِدًا قَالَ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنِّي خَلَفْتُ أَمْرَاتِي وَبِهَا حَبْلٌ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَهُ غُلَامًا فَأَطْرَقَ إِلَى الْأَرْضِ طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ لَهُ: سَمِّهِ عَلِيًّا فَإِنَّهُ أَطْوَلُ لِعُمُرِهِ، فَدَخَلْنَا مَكَّةَ فَوَافَقَنَا كِتَابٌ مِنَ الْمَدَائِنِ أَنَّهُ قَدْ وَلَدَ لَهُ غُلَامٌ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَا مِنْ رَجُلٍ يُحْمَلُ لَهُ حَمْلٌ فَيَنْوِي أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا إِلَّا كَانَ ذَكَرًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَقَالَ: هَاهُنَا ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ، وَقَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي حَدِيثٍ آخَرَ: يَأْخُذُ

يَبْدِيهَا وَيَسْتَقْبِلُ بِهَا الْقِبْلَةَ عِنْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي سَمَّيْتُهُ مُحَمَّدًا وَلَدَ لَهُ غُلَامٌ وَإِنْ حَوَّلَ اسْمُهُ أَخَذَ مِنْهُ.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ كَانَ لَهُ حَمْلٌ فَتَوَى أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا أَوْ عَلِيًّا وَلَدَ لَهُ غُلَامٌ.

٦ - باب: بدء خلق الإنسان وتقلبه في بطن أمه

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الثُّعْمَانِ، عَنْ سَلَامِ بْنِ الْمُسْتَنِيرِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ﷺ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿تُخَلِّقُهُ وَغَيْرَ مُخْلَقَةٍ﴾ [الحج: ٥] فَقَالَ: الْمُخْلَقَةُ هُمُ الذَّرُّ الَّذِينَ خَلَقَهُمُ اللَّهُ فِي صُلْبِ آدَمَ ﷺ أَخَذَ عَلَيْهِمُ الْمِيثَاقَ ثُمَّ أَجْرَاهُمْ فِي أَصْلَابِ الرِّجَالِ وَأَرْحَامِ النِّسَاءِ، وَهُمْ الَّذِينَ يَخْرُجُونَ إِلَى الدُّنْيَا حَتَّى يُسْأَلُوا عَنِ الْمِيثَاقِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿وَعِزِّ مُخْلَقَةٍ﴾ [الحج: ٥] فَهُمْ كُلُّ نَسَمَةٍ لَمْ يَخْلُقْهُمُ اللَّهُ فِي صُلْبِ آدَمَ ﷺ حِينَ خَلَقَ الذَّرَّ وَأَخَذَ عَلَيْهِمُ الْمِيثَاقَ وَهُمْ النُّطْفُ مِنَ الْعَزْلِ وَالسَّقَطِ قَبْلَ أَنْ يُنْفَخَ فِيهِ الرُّوحُ وَالْحَيَاةُ وَالْبَقَاءُ.

٢ - عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَحَدِهِمَا ﷺ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ﴾ [الزهد: ٨] قَالَ: الْغِيْضُ كُلُّ حَمْلٍ دُونَ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ، وَمَا تَزْدَادُ كُلُّ شَيْءٍ يَزْدَادُ عَلَى تِسْعَةِ أَشْهُرٍ فَكُلَّمَا رَأَتْ الْمَرْأَةُ الدَّمَ الْخَالِصَ فِي حَمْلِهَا فَإِنَّهَا تَزْدَادُ بِعَدَدِ الْأَيَّامِ الَّتِي رَأَتْ فِي حَمْلِهَا مِنَ الدَّمِ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ﷺ يَقُولُ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ﷺ: إِنَّ النُّطْفَةَ تَكُونُ فِي الرَّجْمِ أَرْبَعِينَ يَوْماً، ثُمَّ تَصِيرُ عِلْقَةً أَرْبَعِينَ يَوْماً، ثُمَّ تَصِيرُ مُضْغَةً أَرْبَعِينَ يَوْماً فَإِذَا كَمَلَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ بَعَثَ اللَّهُ مَلَكََيْنِ خَلَائِقَيْنِ فَيَقُولَانِ: يَا رَبِّ مَا تَخْلُقُ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى؟ فَيُؤْمَرَانِ، فَيَقُولَانِ يَا رَبِّ شَقِيًّا أَوْ سَعِيدًا؟ فَيُؤْمَرَانِ، فَيَقُولَانِ: يَا رَبِّ مَا أَجَلُهُ وَمَا رِزْقُهُ وَكُلُّ شَيْءٍ مِنْ حَالِهِ وَعَدَدٌ مِنْ ذَلِكَ أَشْيَاءٌ وَيَكْتَبَانِ الْمِيثَاقَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، فَإِذَا أَكْمَلَ اللَّهُ لَهُ الْأَجَلَ بَعَثَ اللَّهُ مَلَكًا فَزَجَرَهُ زَجْرَةً فَيَخْرُجُ وَقَدْ نَسِيَ الْمِيثَاقَ، فَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ الْجَهْمِ: فَقُلْتُ لَهُ: أَتَيْجُوزُ أَنْ يَدْعُوَ اللَّهُ فَيَحْوِلَ الْأُنْثَى ذَكَرًا وَالذَّكَرُ أُنْثَى فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ ابْنِ رِثَابٍ؛ عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَ النُّطْفَةَ الَّتِي مِمَّا أَخَذَ عَلَيْهَا الْمِيثَاقَ فِي صُلْبِ آدَمَ أَوْ مَا يَبْدُو لَهُ فِيهِ وَيَجْعَلُهَا فِي الرَّجْمِ حَرَكَةَ الرَّجُلِ لِلْجَمَاعِ وَأَوْحَى إِلَى الرَّجْمِ أَنْ افْتَحِ بَابَكَ حَتَّى يَلِجَ فِيكَ خَلْقِي وَقَضَائِي النَّافِذُ وَقَدْرِي، فَتَفْتَحُ الرَّجْمُ بَابَهَا فَتَصِلُ النُّطْفَةُ إِلَى الرَّجْمِ فَتَرَدُّ فِيهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً، ثُمَّ تَصِيرُ عِلْقَةً أَرْبَعِينَ يَوْماً، ثُمَّ تَصِيرُ مُضْغَةً أَرْبَعِينَ يَوْماً، ثُمَّ تَصِيرُ لَحْمًا تَجْرِي فِيهِ

عُرُوقٌ مُشْتَبِكَةٌ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكَينِ خَلَائِقَيْنِ يَخْلُقَانِ فِي الْأَرْحَامِ مَا يَشَاءُ اللَّهُ فَيَقْتَحِمَانِ فِي بَطْنِ الْمَرْأَةِ مِنْ قِمِّ الْمَرْأَةِ فَيَصِلَانِ إِلَى الرَّحِمِ وَفِيهَا الرُّوحُ الْقَدِيمَةُ الْمَنْقُولَةُ فِي أَضْلاَبِ الرِّجَالِ وَأَرْحَامِ النِّسَاءِ فَيَنْفُخَانِ فِيهَا رُوحَ الْحَيَاةِ وَالْبَقَاءِ وَيَشْفَقَانِ لَهُ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَجَمِيعَ الْجَوَارِحِ وَجَمِيعَ مَا فِي الْبَطْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ ثُمَّ يُوحِي اللَّهُ إِلَى الْمَلَكَائِنِ اكْتُبَا عَلَيْهِ قَضَائِي وَقَدَرِي وَنَافِذَ أَمْرِي وَاشْتَرِطَا لِي الْبَدَاءَ فِيمَا تَكْتُبَانِ فَيَقُولَانِ: يَا رَبِّ مَا نَكْتُبُ؟ فَيُوحِي اللَّهُ إِلَيْهِمَا أَنْ ارْقَعَا رُءُوسَكُمَا إِلَى رَأْسِ أُمِّهِ فَيَرْفَعَانِ رُءُوسَهُمَا فَإِذَا اللَّوْحُ يَفْرَعُ جَنَهِةَ أُمِّهِ فَيَنْظُرَانِ فِيهِ فَيَجِدَانِ فِي اللَّوْحِ صُورَتَهُ وَزِينَتَهُ وَأَجَلَهُ وَمِثَاقَهُ شَقِيئًا أَوْ سَعِيدًا وَجَمِيعَ شَأْنِهِ قَالَ: فَيُمْلِي أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ فَيَكْتُبَانِ جَمِيعَ مَا فِي اللَّوْحِ وَيَشْتَرِطَانِ الْبَدَاءَ فِيمَا يَكْتُبَانِ ثُمَّ يَخْتِمَانِ الْكِتَابَ وَيَجْعَلَانِ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ثُمَّ يَقِيمَانِهِ قَائِمًا فِي بَطْنِ أُمِّهِ، قَالَ: فَرُبَّمَا عَنَّا فَانْقَلَبَ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا فِي كُلِّ عَاتٍ أَوْ مَارِدٍ وَإِذَا بَلَغَ أَوَانُ خُرُوجِ الْوَلَدِ تَامًا أَوْ غَيْرَ تَامٍ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى الرَّحِمِ أَنْ افْتَحِي بَابَكَ حَتَّى يَخْرُجَ خَلْقِي إِلَى أَرْضِي وَيَنْفِذَ فِيهِ أَمْرِي فَقَدْ بَلَغَ أَوَانُ خُرُوجِهِ، قَالَ: فَيَفْتَحُ الرَّحِمُ بَابَ الْوَلَدِ فَيَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكًَا يَقَالُ لَهُ: زَاجِرٌ فَيَزْجُرُهُ زَجْرَةٌ فَيَفْرَعُ مِنْهَا الْوَلَدُ فَيَنْقَلِبُ فَيَصِيرُ رِجْلَاهُ فَوْقَ رَأْسِهِ وَرَأْسُهُ فِي أَسْفَلِ الْبَطْنِ لِيُسَهِّلَ اللَّهُ عَلَى الْمَرْأَةِ وَعَلَى الْوَلَدِ الْخُرُوجَ، قَالَ: فَإِذَا اخْتَبَسَ زَجْرَةُ الْمَلَكِ زَجْرَةً أُخْرَى فَيَفْرَعُ مِنْهَا فَيَسْقُطُ الْوَلَدُ إِلَى الْأَرْضِ بَاكِيًا فَرِعًا مِنَ الزَّجْرَةِ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْخَلْقِ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمَّا خَلَقَ الْخَلْقَ مِنْ طِينِ أَفَاضَ بِهَا كِفَافَ ضَةِ الْقِدَاحِ فَأَخْرَجَ الْمُسْلِمَ فَجَعَلَهُ سَعِيدًا وَجَعَلَ الْكَافِرَ شَقِيئًا فَإِذَا وَقَعَتِ النُّطْفَةُ تَلَقَّتْهَا الْمَلَائِكَةُ فَصَوَّرُوهَا ثُمَّ قَالُوا يَا رَبِّ أَذْكَرًا أَوْ أُنْثَى؟ فَيَقُولُ الرَّبُّ جَلَّ جَلَالُهُ: أَيُّ ذَلِكَ شَاءَ؟ فَيَقُولَانِ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ، ثُمَّ تَوْضَعُ فِي بَطْنِهَا فَتَرُدُّ تِسْعَةَ أَيَّامٍ فِي كُلِّ عِرْقٍ وَمَقْصِلٍ وَمِنْهَا لِلرَّحِمِ ثَلَاثَةُ أَقْفَالٍ: قُلٌّ فِي أَعْلَاهَا مِمَّا يَلِي أَعْلَى الصُّرَّةِ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ، وَالْقُلُّ الْآخَرُ وَسَطُهَا، وَالْقُلُّ الْآخَرُ أَسْفَلُ مِنَ الرَّحِمِ، فَيَوْضَعُ بَعْدَ تِسْعَةِ أَيَّامٍ فِي الْقُلِّ الْأَعْلَى فَيَمْكُثُ فِيهِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ فَعِنْدَ ذَلِكَ يُصِيبُ الْمَرْأَةَ خُبْتُ النَّفْسِ وَالتَّهَوُّعُ ثُمَّ يَنْزِلُ إِلَى الْقُلِّ الْأَوْسَطِ فَيَمْكُثُ فِيهِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَصُرَّةُ الصَّبِيِّ فِيهَا مَجْمَعُ الْعُرُوقِ وَعُرُوقُ الْمَرْأَةِ كُلُّهَا مِنْهَا يَدْخُلُ طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ مِنْ تِلْكَ الْعُرُوقِ، ثُمَّ يَنْزِلُ إِلَى الْقُلِّ الْأَسْفَلِ فَيَمْكُثُ فِيهِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، فَذَلِكَ تِسْعَةُ أَشْهُرٍ ثُمَّ تَظْلُقُ الْمَرْأَةُ فَكُلَّمَا طَلِقَتْ انْقَطَعَ عِرْقٌ مِنْ صُرَّةِ الصَّبِيِّ فَأَصَابَهَا ذَلِكَ الْجَوْعُ وَيَدُهُ عَلَى صُرَّتِهِ حَتَّى يَقَعَ إِلَى الْأَرْضِ وَيَدُهُ مَبْسُوطَةٌ فَيَكُونُ رِزْقُهُ حِينِيذٍ مِنْ فِيهِ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: جُعِلَتْ فِدَاكَ الرَّجُلُ يَدْعُو لِلْجُبَلَى أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ مَا فِي بَطْنِهَا ذَكَرًا سَوِيًّا؟ قَالَ: يَدْعُو مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنَّهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً نُطْفَةٌ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً عُلْقَةٌ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً مُضَعَّةٌ فَذَلِكَ تَمَامُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكَينِ خَلَائِقَيْنِ فَيَقُولَانِ: يَا رَبِّ مَا نَخْلُقُ ذَكَرًا أَمْ أُنْثَى؟ شَقِيئًا أَوْ سَعِيدًا؟ فَيَقَالُ

ذَلِكَ، فَيَقُولَانِ: يَا رَبِّ مَا رَزَقَهُ وَمَا أَجَلُهُ وَمَا مَدَّتُهُ؟ فَيَقَالُ ذَلِكَ، وَمِيثَاقُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَلَا يَزَالُ مُتَنَصِّبًا فِي بَطْنِ أُمِّهِ حَتَّى إِذَا دَنَا خُرُوجُهُ بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ مَلَكًا فَرَجَرَهُ رَجْرَةً فَيَخْرُجُ وَيَنْسَى المِيثَاقَ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رِثَابٍ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَغَيْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: إِذَا وَقَعَتِ النُّظْفَةُ فِي الرَّجَمِ اسْتَقَرَّتْ فِيهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَتَكُونُ عِلْقَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَتَكُونُ مُضْغَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكَ يَنْسَى المِيثَاقَ فَيَقَالُ لَهُمَا: اخْلُقَا كَمَا يَرِيدُ اللَّهُ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى صَوْرَاهُ، وَاخْتَبَا أَجَلَهُ وَرَزَقَهُ وَمَنْتَهُ وَشَقِيئًا أَوْ سَعِيدًا؟ وَاخْتَبَا لِلَّهِ المِيثَاقَ الَّذِي أَخَذَهُ عَلَيْهِ فِي الذَّرْبِ بَيْنَ عَيْنَيْهِ فَإِذَا دَنَا خُرُوجُهُ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكًا يَقَالُ لَهُ: زَا جِرْ فَيَزَجِرُهُ فَيَفْزَعُ فَرَعًا فَيَنْسَى المِيثَاقَ وَيَقَعُ إِلَى الْأَرْضِ يَبْكِي مِنْ زَجْرَةِ الْمَلَكِ.

٧ - باب: أكثر ما تلد المرأة

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى؛ وَغَيْرُهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُمَرَ، عَنْ شُعَيْبِ الْعَقْرُوفِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ لِلرَّجَمِ أَرْبَعَةَ سَبِيلٍ فِي أَيِّ سَبِيلٍ سَلَكَ فِيهِ الْمَاءُ كَانَ مِنْهُ الْوَلَدُ وَاحِدٌ وَاثْنَانِ وَثَلَاثَةٌ وَأَرْبَعَةٌ وَلَا يَكُونُ إِلَّا سَبِيلٌ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ حُمَرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ لِلرَّجَمِ أَرْبَعَةَ أَوْعِيَةٍ، فَمَا كَانَ فِي الْأَوَّلِ فَلِلْأَبِ وَمَا كَانَ فِي الثَّانِي فَلِلْأُمِّ وَمَا كَانَ فِي الثَّالِثِ فَلِلْعُمُومَةِ وَمَا كَانَ فِي الرَّابِعِ فَلِلْخُثُولَةِ.

٨ - باب: في آداب الولادة

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام إِذَا حَضَرَتْ وَلَادَةُ الْمَرْأَةِ قَالَ: أَخْرِجُوا مَنْ فِي الْبَيْتِ مِنَ النِّسَاءِ لَا يَكُونُ أَوَّلَ نَاطِرٍ إِلَى عَوْرَةٍ.

٩ - باب: التهتة بالولد

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُرَازِمٍ، عَنْ أُخِيهِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: وَلَدَ لِي غُلَامٌ فَقَالَ: رَزَقَكَ اللَّهُ شُكْرَ الْوَاهِبِ وَبَارَكَ لَكَ فِي الْمَوْهُوبِ وَبَلَغَ أَشَدَّهُ وَرَزَقَكَ اللَّهُ بِرَّهُ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَخْمَرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادٍ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: وَلَدَ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام مَوْلُودٌ فَأَتَتْهُ قُرَيْشٌ فَقَالُوا: يَهْنُتُكَ الْفَارِسُ فَقَالَ: وَمَا هَذَا مِنَ الْكَلَامِ؟ قُولُوا: شَكَرْتَ الْوَاهِبَ وَبُورِكَ لَكَ فِي الْمَوْهُوبِ وَبَلَغَ اللَّهُ بِهِ أَشَدَّهُ وَرَزَقَكَ اللَّهُ بِرَّهُ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: هُنَا رَجُلٌ رَجُلًا أَصَابَ ابْنًا فَقَالَ: يَهَيْئَكَ الْفَارِسُ فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ عليه السلام: مَا عِلْمُكَ يَكُونُ فَارِسًا أَوْ رَاجِلًا؟ قَالَ: جُعِلْتُ فِدَانِي فَمَا أَقُولُ؟ قَالَ: تَقُولُ: شَكَرْتُ الْوَاهِبَ وَبُورِكَ لَكَ فِي الْمَوْهُوبِ وَبَلَغَ أَشُدَّهُ وَرَزَقَكَ بَرَّهُ.

١٠ - باب: الأسماء والكنى

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ رَجُلٍ قَدْ سَمَاهُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: أَضِدُّقُ الْأَسْمَاءِ مَا سُمِّيَ بِالْعُبُودِيَّةِ وَأَفْضَلُهَا أَسْمَاءُ الْأَنْبِيَاءِ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: سَمُّوا أَوْلَادَكُمْ قَبْلَ أَنْ يُولَدُوا فَإِنْ لَمْ تَذَرُوا أَذْكَرُ أَمْ أَنْثَى فَسَمُّوهُمْ بِالْأَسْمَاءِ الَّتِي تَكُونُ لِلذَّكَرِ وَالْأُنْثَى فَإِنَّ أَسْقَاطَكُمْ إِذَا لَقَوْكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَمْ تَسْمُوهُمْ يَقُولُ السَّقَطُ لِأَبِيهِ: أَلَا سَمَّيْتَنِي وَقَدْ سَمَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله مُحَسَّنًا قَبْلَ أَنْ يُولَدَ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: أَوَّلُ مَا يَبْرُ الرَّجُلُ وَلَدَهُ أَنْ يُسَمِّيَهُ بِاسْمِ حَسَنِ، فَلْيُحْسِنِ أَحَدَكُمْ اسْمَ وَلَدِهِ.

٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يُولَدُ لَنَا وَلَدٌ إِلَّا سَمَّيْنَاهُ مُحَمَّدًا فَإِذَا مَضَى [لَنَا] سَبْعَةُ أَيَّامٍ فَإِنْ شِئْنَا غَيَّرْنَا وَإِنْ شِئْنَا تَرَكْنَاهُ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ مِيَّاحٍ، عَنْ فَلَانِ بْنِ حُمَيْدٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَشَاوَرَهُ فِي اسْمِ وَلَدِهِ، فَقَالَ: سَمِّهِ بِأَسْمَاءٍ مِنَ الْعُبُودِيَّةِ، فَقَالَ: أَيُّ الْأَسْمَاءِ هُوَ؟ فَقَالَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ.

٦ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عَمِّهِ عَاصِمِ الْكُوزِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله قَالَ: مَنْ وَلَدَ لَهُ أَرْبَعَةُ أَوْلَادٍ لَمْ يُسَمِّ أَحَدَهُمْ بِاسْمِي فَقَدْ جَفَانِي.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَزْرَمِيِّ قَالَ: اسْتَعْمَلَ مُعَاوِيَةُ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ عَلَى الْمَدِينَةِ وَأَمَرَهُ أَنْ يَفْرُسَ لِسَبَابٍ قُرَيْشٍ فَفَرَضَ لَهُمْ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ: مَا اسْمُكَ؟ فَقُلْتُ: عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ فَقَالَ: مَا اسْمُ أَخِيكَ؟ فَقُلْتُ: عَلِيٌّ، قَالَ: عَلِيُّ وَعَلِيٌّ؟! مَا يَرِيدُ أَبُوكَ أَنْ يَدَعَ أَحَدًا مِنْ وَلَدِهِ إِلَّا سَمَاهُ عَلِيًّا؟! ثُمَّ فَرَضَ لِي فَرَجَعْتُ إِلَى أَبِي فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ وَيْلِي عَلَى ابْنِ الزُّرْقَاءِ دَبَاغَةَ الْأَدَمِ لَوْ وَلَدَ لِي مِائَةً لَأَخْبَيْتُ أَنْ لَا أُسَمِّيَ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا عَلِيًّا.

٨ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ: لَا يَدْخُلُ الْفَقْرُ بَيْتًا فِيهِ اسْمُ مُحَمَّدٍ أَوْ أَحْمَدُ أَوْ عَلِيٌّ أَوْ الْحَسَنِ أَوْ الْحُسَيْنِ أَوْ جَعْفَرٍ أَوْ طَالِبٍ أَوْ عَبْدِ اللَّهِ أَوْ فَاطِمَةَ مِنَ النِّسَاءِ.

٩ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِدَ لِي غُلَامٌ فَمَاذَا أُسَمِّيه؟ قَالَ: سَمِّهِ بِأَحَبِّ الْأَسْمَاءِ إِلَيَّ حَمْزَةً.

١٠ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: اسْتَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ فَإِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قُمْ يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ إِلَى نُورِكَ، وَقُمْ يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ لَا نُورَ لَكَ.

١١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ خُثَيْمٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: مَا تُكْنِي؟ قَالَ: قُلْتُ: مَا أَكْتَنَيْتُ بَعْدُ وَمَا لِي مِنْ وَلَدٍ وَلَا امْرَأَةٍ وَلَا جَارِيَةٍ، قَالَ: فَمَا يَمْنَعُكَ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: حَدِيثٌ بَلَّغْنَا عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قُلْتُ: بَلَّغْنَا عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَكْتَنَى وَلَيْسَ لَهُ أَهْلٌ فَهُوَ أَبُو جَعْفَرٍ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: شَوْهَ لَيْسَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ عليه السلام: إِنَّا لَنُكْنِي أَوْلَادَنَا فِي صِغَرِهِمْ مَخَافَةَ التَّبَرُّ أَنْ يَلْحَقَ بِهِمْ.

١٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ نَصْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمِيرٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَرَادَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام الرُّكُوبَ إِلَى بَعْضِ شَيْعَتِهِ لِيَعُودَهُ، فَقَالَ: يَا جَابِرُ الْحَقْنِي فَتَبِعْتَهُ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى بَابِ الدَّارِ خَرَجَ عَلَيْنَا ابْنٌ لَهُ صَغِيرٌ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قَالَ: فِيمَا تُكْنِي؟ قَالَ: بِعَلِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: لَقَدْ اخْطَرْتَ مِنَ الشَّيْطَانِ اخْطَاراً شَدِيداً إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ مُنَادِياً يُنَادِي يَا مُحَمَّدُ يَا عَلِيُّ ذَابَ كَمَا يَذُوبُ الرِّصَاصُ حَتَّى إِذَا سَمِعَ مُنَادِياً يُنَادِي بِاسْمِ عَدُوٍّ مِنْ أَعْدَائِنَا اهْتَرَّ وَاخْتَالَ.

١٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ صَفْوَانَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ أَوْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ، هَذَا مُحَمَّدٌ أَذِنَ لَهُمْ فِي التَّسْمِيَةِ بِهِ فَمَنْ أَذِنَ لَهُمْ فِي «يَس» يَعْنِي التَّسْمِيَةَ وَهُوَ اسْمُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله.

١٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله دَعَا بِصَحِيفَةٍ حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ يُرِيدُ أَنْ يَنْهَى عَنْ أَسْمَاءٍ يُسَمَّى بِهَا فَقُبِضَ وَلَمْ يُسَمَّ مِنْهَا الْحَكَمُ وَحَكِيمٌ وَخَالِدٌ وَمَالِكٌ وَذَكَرَ أَنَّهَا سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ وَمِمَّا لَا يَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى بِهَا.

١٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الثَّوَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله نَهَى عَنْ أَرْبَعٍ كُنِيَ، عَنْ أَبِي عِيْسَى، وَعَنْ أَبِي الْحَكَمِ، وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ، وَعَنْ أَبِي الْقَاسِمِ إِذَا كَانَ الْإِسْمُ مُحَمَّدًا.

١٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِنَّ أَبْغَضَ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَارِثٌ وَمَالِكٌ وَخَالِدٌ.

١٧ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: إِنَّ رَجُلًا كَانَ يَغْشَى عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليه السلام وَكَانَ يُكْنَى أَبَا مَرَّةَ فَكَانَ إِذَا اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ يَقُولُ: أَبُو مَرَّةَ بِالنَّبَابِ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: يَا لَللَّهِ إِذَا جِئْتَ إِلَى بَابِنَا فَلَا تَقُولَنَّ: أَبُو مَرَّةَ.

١١ - باب: تسوية الخلقة

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام إِذَا بُشِّرَ بِالْوَلَدِ لَمْ يَسْأَلْ أَذْكَرُ هُوَ أَمْ أُنْثَى حَتَّى يَقُولَ: أَسْوَى فَإِنْ كَانَ سَوِيًّا قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَخْلُقْ مِنِّي شَيْئًا مُشَوَّهًا.

١٢ - باب: ما يستحب أن تطعم الحبلوى والنفساء

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ تَأْكُلُ السَّفَرَجَلُ فَإِنَّ الْوَلَدَ يَكُونُ أَطْيَبَ رِيحًا وَأَصْفَى لَوْنًا.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَنَظَرَ إِلَى غُلَامٍ جَمِيلٍ: يَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ أَبُو هَذَا الْغُلَامِ أَكَلِ السَّفَرَجَلِ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: خَيْرُ ثَمُورِكُمْ الْبَرْزِي، فَأَطْعِمُوهُ نِسَاءَكُمْ فِي نِفَاسِهِنَّ تَخْرُجُ أَوْلَادُكُمْ زَكِيًّا حَلِيمًا.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ رَفَعَهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِيَكُنْ أَوَّلُ مَا تَأْكُلُ النُّفْسَاءُ الرُّطْبَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِمَرْيَمَ: ﴿وَهَزَيَ إِلَيْكَ جِذْعَ النَّخْلَةِ فَنَظَرَتْ عَلَيْهِ رُطْبًا جَنِينًا﴾ [مریم: ٢٥] قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَوَّلُ الرُّطْبِ؟ قَالَ: سَبْعَ تَمَرَاتٍ مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَسَبْعَ تَمَرَاتٍ مِنْ تَمْرِ أَمْصَارِكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي وَعَظَمَتِي وَارْتِفَاعِ مَكَانِي لَا تَأْكُلُ نَفْسَاءَ يَوْمَ تَلِدُ الرُّطْبَ فَيَكُونُ غُلَامًا إِلَّا كَانَ حَلِيمًا وَإِنْ كَانَتْ جَارِيَةً كَانَتْ حَلِيمَةً.

٥ - عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الشَّامِيِّ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: أَطْعِمُوا الْبَرْزِيَّ نِسَاءَكُمْ فِي نِفَاسِهِنَّ تَحْلُمُ أَوْلَادُكُمْ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْصَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ النَّسَابُورِيِّ، عَنْ هَارُونَ ابْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ الشَّامِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي زَيْدَادٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَطْعِمُوا حَبَالَكُمْ اللَّبَانَ فَإِنَّ الصَّبِيَّ إِذَا غُذِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِاللَّبَانِ اشْتَدَّ قَلْبُهُ وَزِيدَ فِي عَقْلِهِ، فَإِنْ يَكُ ذَكَرًا كَانَ شَجَاعًا وَإِنْ وَلَدَتْ أُنْثَى عَظُمَتْ عَجِيزَتُهَا فَتَحْطَى بِذَلِكَ عِنْدَ زَوْجِهَا.

٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الرُّضَا عليه السلام قَالَ: أَطْعِمُوا حَبَالَكُمْ ذَكَرَ اللَّبَانِ فَإِنَّ يَكُ فِي بَطْنِهَا غَلَامٌ خَرَجَ ذَكَرٌ الْقَلْبُ عَالِمًا شَجَاعًا وَإِنْ تَكُ جَارِيَةٌ حَسَنَ خَلْقُهَا وَخَلُقُهَا وَعَظُمَتْ عَجِيزَتُهَا وَحَظِيَّتْ عِنْدَ زَوْجِهَا.

١٣ - باب: ما يفعل بالمولود من التحنيك وغيره إذا ولد

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ الصَّقَلِ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الرَّازِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا وَلِدَ لَكُمْ الْمَوْلُودُ أَيَّ شَيْءٍ تَصْنَعُونَ بِهِ؟ قُلْتُ: لَا أَدْرِي مَا تَصْنَعُ بِهِ قَالَ: خُذْ عَدَسَةً جَاوِشِيرَ فَدْفُهُ بِمَاءٍ ثُمَّ قَطِّرْ فِي أَنْفِهِ فِي الْمَنْخَرِ الْأَيْمَنِ قَطْرَتَيْنِ وَفِي الْأَيْسَرِ قَطْرَةً وَاحِدَةً وَأَذِّنْ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى وَأَقِمِ فِي الْيُسْرَى تَفْعَلُ بِهِ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُقَطَعَ سُرَّتُهُ فَإِنَّهُ لَا يَقْرَعُ أَبَدًا وَلَا تُصِيَهُ أُمُّ الصَّبِيَانِ.

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ حَفْصِ الْكُنَاسِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مُرُوا الْقَابِلَةَ أَوْ بَعْضَ مَنْ يَلِيهِ أَنْ تُقِيمَ الصَّلَاةَ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى فَلَا يُصِيَهُ لَمْمْ وَلَا تَابِعَةً أَبَدًا.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَالَ: يُحَنِّكُ الْمَوْلُودَ بِمَاءِ الْفُرَاتِ وَيُقَامُ فِي أُذُنِهِ.

٤ - وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى حَنِّكُوا أَوْلَادَكُمْ بِمَاءِ الْفُرَاتِ وَبِثُرْبَةِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَبِمَاءِ السَّمَاءِ.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: حَنِّكُوا أَوْلَادَكُمْ بِالتَّمْرِ هَكَذَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عليهما السلام.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الثَّوَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ وَلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ فَلْيُؤَدِّنْ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى بِأَذَانِ الصَّلَاةِ وَلْيُقِمِ فِي الْيُسْرَى فَإِنَّهَا عِصْمَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.

١٤ - باب: العقيقة ووجوبها

- ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عليه السلام قَالَ: الْعَقِيقَةُ وَاجِبَةٌ إِذَا وُلِدَ لِلرَّجُلِ وَلَدٌ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَمِّيَهُ مِنْ يَوْمِهِ فَعَلَ.
- ٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنْ الْوَشَاءِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كُلُّ مَوْلُودٍ مُرْتَهَنٌ بِالْعَقِيقَةِ.
- ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سَنَانٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنِّي وَاللَّهِ مَا أَذْرِي كَانَ أَبِي عَقَّ عَنِّي أَمْ لَا؟ قَالَ: فَأَمَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَعَقَّقْتُ عَنْ نَفْسِي وَأَنَا شَيْخٌ وَقَالَ عُمَرُ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: كُلُّ امْرِئٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ وَالْعَقِيقَةُ أَوْجَبُ مِنَ الْأُضْحِيَّةِ.
- ٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ ابْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَاطِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كُلُّ مَوْلُودٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ.
- ٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَقِيقَةِ أَوْاجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ وَاجِبَةٌ.
- ٦ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَجَاءَهُ رَسُولُ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ فَقَالَ لَهُ: يَقُولُ لَكَ عَمُّكَ: إِنَّا طَلَبْنَا الْعَقِيقَةَ فَلَمْ نَجِدْهَا فَمَا تَرَى نَتَصَدَّقُ بِشَيْئٍ؟ فَقَالَ: لَا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِطْعَامَ الطَّعَامِ وَإِرَاقَةَ الدَّمَاءِ.
- ٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْعَقِيقَةُ وَاجِبَةٌ.
- ٨ - عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ، وَلِدَ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام غُلَامَانِ جَمِيعًا فَأَمَرَ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ جَزُورَيْنِ لِلْعَقِيقَةِ وَكَانَ زَمَنُ غَلَاءٍ، فَاشْتَرَى لَهُ وَاحِدَةً وَعَسَرَتْ عَلَيْهِ الْأُخْرَى فَقَالَ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: قَدْ عَسَرَتْ عَلَيَّ الْأُخْرَى فَتَصَدَّقْ بِشَيْئٍ؟ فَقَالَ: لَا أَطْلُبُهَا حَتَّى تَقْدِرَ عَلَيْهَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ إِهْرَاقَ الدَّمَاءِ وَإِطْعَامَ الطَّعَامِ.
- ٩ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْوَشَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ، عَنْ مُعَاذِ الْفَرَّاءِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْغُلَامُ رَهْنٌ بِسَابِغِهِ، بِكَبْشٍ يُسَمَّى فِيهِ وَيُعَقُّ عَنْهُ وَقَالَ: إِنَّ فَاطِمَةَ عليها السلام حَلَقَتْ ابْنَتَهَا وَتَصَدَّقَتْ بِوَرْنٍ شَعْرِهِمَا فِضَّةً.

١٥ - باب: أن عقيقة الذكر والأنثى سواء

- ١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ

عَنِ الْعَقِيقَةِ، فَقَالَ: فِي الذَّكْرِ وَالْأُنْثَى سَوَاءٌ.

٢ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْعَقِيقَةُ فِي الْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ سَوَاءٌ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَقِيقَةِ فَقَالَ: عَقِيقَةُ الْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ كَبْشُ كَبْشٍ.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: عَقِيقَةُ الْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ كَبْشٌ.

١٦ - باب: أن العقيقة لا تعجب على من لا يجد

١ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ؛ عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْعَقِيقَةِ عَلَى الْمُوسِرِ وَالْمُعْسِرِ، فَقَالَ: لَيْسَ عَلَى مَنْ لَا يَجِدُ شَيْءٌ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَقِيقَةِ عَلَى الْمُوسِرِ وَالْمُعْسِرِ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَى مَنْ لَا يَجِدُ شَيْءٌ.

١٧ - باب: أنه يعق يوم السابع للمولود ويحلق رأسه ويسمى

١ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنِ ابْنِ جَبَلَةَ؛ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: عُقَّ عَنْهُ وَاحْلُقْ رَأْسَهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَتَصَدَّقْ بِوَزْنِ شَعْرِهِ فِضَّةً، وَاقْطَعْ الْعَقِيقَةَ جَذَاوِيٍّ وَاطْبُخْهَا وَادْعُ عَلَيْهَا رَهْطاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

٢ - وَعَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمَّادٍ بْنِ عَدْنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: بِأَيِّ ذَلِكَ نَبَدَأُ؟ قَالَ: تَخْلُقُ رَأْسَهُ وَتَعُقُّ عَنْهُ وَتَصَدَّقُ بِوَزْنِ شَعْرِهِ فِضَّةً وَيَكُونُ ذَلِكَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَقِيقَةِ أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ، يُعُقُّ عَنْهُ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَهُوَ ابْنُ سَبْعَةِ وَيُوزَنُ شَعْرُهُ فِضَّةً أَوْ ذَهَباً يَتَصَدَّقُ بِهِ وَتُطْعَمُ الْقَابِلَةُ رُبْعَ الشَّاةِ وَالْعَقِيقَةُ شَاةٌ أَوْ بَدَنَةٌ.

٤ - وَعَنْهُ، عَنْ رَجُلٍ؛ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ السَّابِعِ وَقَدْ وُلِدَ لِأَحَدِكُمْ غُلَامٌ أَوْ جَارِيَةٌ فَلْيُعُقَّ عَنْهُ كَبْشاً عَنِ الذَّكْرِ ذَكَراً وَعَنِ الْأُنْثَى مِثْلَ ذَلِكَ، عُقُّوا عَنْهُ وَأَطْعِمُوا الْقَابِلَةَ مِنَ الْعَقِيقَةِ وَسَمُوهُ يَوْمَ السَّابِعِ.

٥ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ حَفْصِ الْكُتَيْبِيِّ،

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْمَوْلُودُ إِذَا وَلِدَ عُنُقَ عَنْهُ وَحُلِقَ رَأْسُهُ وَتُصَدِّقَ بِوِزْنِ شَعْرِهِ وَرِقًا وَأُهْدِيَ إِلَى الْقَابِلَةِ الرَّجُلُ وَالْوَرَكُ، وَيُدْعَى نَفَرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَأْكُلُونَ وَيَدْعُونَ لِلْغَلَامِ وَيُسَمَّى يَوْمَ السَّابِعِ.

٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الصَّبِيُّ يُعَقُّ عَنْهُ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَهُوَ ابْنُ سَبْعَةِ أَيَّامٍ وَيُوزَنُ شَعْرُهُ وَيُتَصَدَّقُ عَنْهُ بِوِزْنِ شَعْرِهِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً وَيُطْعَمُ الْقَابِلَةُ الرَّجُلُ وَالْوَرَكُ، وَقَالَ: الْعَقِيقَةُ بَدَنَةٌ أَوْ شَاةٌ.

٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا وَلِدَ لَكَ غُلَامٌ أَوْ جَارِيَةٌ فَعَقِّ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ شَاةً أَوْ جَزُورًا، وَكُلَّ مِنْهَا، وَأَطْعِمِ وَسَمِّ، وَاحْلِقِ رَأْسَهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَتَصَدَّقْ بِوِزْنِ شَعْرِهِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً، وَأَعْطِ الْقَابِلَةَ طَائِفَةً مِنْ ذَلِكَ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ أَجَزْتَكَ.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، وَالْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعًا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ الصَّبِيِّ الْمَوْلُودِ مَتَى يُذْبَحُ عَنْهُ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُتَصَدَّقُ بِوِزْنِ شَعْرِهِ وَيُسَمَّى؟ قَالَ: كُلُّ ذَلِكَ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ.

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَقِيقَةِ عَنِ الْمَوْلُودِ كَيْفَ هِيَ؟ قَالَ: إِذَا أَتَى لِلْمَوْلُودِ سَبْعَةُ أَيَّامٍ يُسَمَّى بِالِاسْمِ الَّذِي سَمَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ، ثُمَّ يُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُتَصَدَّقُ بِوِزْنِ شَعْرِهِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً وَيُذْبَحُ عَنْهُ كَبْشٌ وَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ كَبْشٌ أَجْزَأُهُ مَا يُجْزَى فِي الْأُضْحِيَّةِ وَإِلَّا فَحَمَلٌ أَكْثَرُ مَا يَكُونُ مِنْ حُمْلَانِ السَّنَةِ وَيُعْطَى الْقَابِلَةُ رُبْعُهَا وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَابِلَةً فَلِأُمِّهِ تُعْطِيهَا مَنْ شَاءَتْ وَتُطْعَمُ مِنْهُ عَشْرَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ زَادُوا فَهُوَ أَفْضَلُ وَتَأْكُلُ مِنْهُ وَالْعَقِيقَةُ لَأَزِمَةٌ إِنْ كَانَ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا إِذَا أَيْسَرَ وَإِنْ لَمْ يَعْقُ عَنْهُ حَتَّى ضَحَّى عَنْهُ فَقَدْ أَجْزَأَتْهُ الْأُضْحِيَّةُ، وَقَالَ: إِنْ كَانَتِ الْقَابِلَةُ يَهُودِيَّةً لَا تَأْكُلُ مِنْ ذَبِيحَةِ الْمُسْلِمِينَ أُعْطِيَتْ قِيمَةُ رُبْعِ الْكَبْشِ.

١٠ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الْمَوْلُودِ قَالَ: يُسَمَّى فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ وَيُعَقُّ عَنْهُ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُتَصَدَّقُ بِوِزْنِ شَعْرِهِ فِضَّةً وَيُعْتَمَدُ إِلَى الْقَابِلَةِ بِالرَّجُلِ مَعَ الْوَرَكِ وَتُطْعَمُ مِنْهُ وَيُتَصَدَّقُ.

١١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ عَنِ الْكَاهِلِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْعَقِيقَةُ يَوْمَ السَّابِعِ وَيُعْطَى الْقَابِلَةُ الرَّجُلُ مَعَ الْوَرَكِ وَلَا يُكْسَرُ الْعَظْمُ.

١٢ - الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوُشَاءِ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ حَفْصِ الْكُنَاسِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الصَّبِيُّ إِذَا وَلِدَ عَنْقُ عَنْهُ، وَحُلِقَ رَأْسُهُ، يُتَصَدَّقُ بِوِزْنِ الشَّعْرِ، وَأُهْدِيَ إِلَى الْقَابِلَةِ الرَّجُلُ مَعَ الْوَرَكِ وَيُدْعَى نَفَرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَأْكُلُونَ وَيَدْعُونَ لِلْغَلَامِ، وَيُسَمَّى يَوْمَ السَّابِعِ.

١٨ - باب: أن العقيدة ليست بمنزلة الأضحية وأنها تجزىء ما كانت

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَبَّاجِ، عَنْ مِنْهَالِ الْقَمَاطِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنْ أَصْحَابَنَا يَطْلُبُونَ الْعَقِيدَةَ إِذَا كَانَ إِبَّانُ تَقْدَمِ الْأَعْرَابِ فَيَجِدُونَ الْفُحُولَةَ وَإِذَا كَانَ غَيْرُ ذَلِكَ الْإِبَّانِ لَمْ تَوْجَدْ فَتَعِزُّ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ شَأْنُ لَحْمٍ لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ الْأَضْحِيَّةِ يُجْزَى مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْكَاهِلِيِّ، عَنْ مَرَّازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْعَقِيدَةُ لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ الْهَدْيِ خَيْرُهَا أَسْمُنُهَا.

١٩ - باب: القول على العقيدة

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ؛ وَصَفْوَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: تَقُولُ: عَلَى الْعَقِيدَةِ إِذَا عَقَقْتَ: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ اللَّهُمَّ عَقِيقَةً عَنْ فُلَانٍ لَحْمُهَا بِلَحْمِهِ وَدَمُهَا بِدَمِهِ وَعَظْمُهَا بِعَظْمِهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ وَقَاءً لِّأَلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ».

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّازٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِذَا ذَبَحْتَ فَقُلْ: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ إِيْمَانًا بِاللَّهِ وَتَنَاءً عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَالْعِصْمَةِ لِأَمْرِهِ وَالشُّكْرِ لِرِزْقِهِ وَالْمَعْرِفَةِ بِفَضْلِهِ عَلَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ» فَإِنْ كَانَ ذَكَرًا فَقُلْ: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ وَهَبْتَ لَنَا ذَكَرًا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِمَا وَهَبْتَ وَمِنْكَ مَا أَعْطَيْتَ وَكُلُّ مَا صَنَعْنَا فَتَقَبَّلْهُ مِنَّا عَلَى سُنَّتِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ وَرَسُولِكَ صلى الله عليه وآله، وَاخْشَأْ عَنَّا الشَّيْطَانَ الرَّجِيمَ؛ لَكَ سُفْكَتِ الدَّمَاءِ لَا شَرِيكَ لَكَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ يَرْفَعُهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: تَقُولُ عَلَى الْعَقِيدَةِ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَزَادَ فِيهِ «اللَّهُمَّ لَحْمُهَا بِلَحْمِهِ، وَدَمُهَا بِدَمِهِ، وَعَظْمُهَا بِعَظْمِهِ، وَشَعْرُهَا بِشَعْرِهِ، وَجِلْدُهَا بِجِلْدِهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ وَقَاءً لِفُلَانٍ بْنِ فُلَانٍ».

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَذْبَحَ الْعَقِيدَةَ قُلْتَ: «يَا قَوْمُ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ إِنِّي وَجْهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَتَقَبَّلْ مِنْ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ» وَتُسَمَّى الْمَوْلُودُ بِاسْمِهِ، ثُمَّ تَذْبَحُ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَارِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: يُقَالُ عِنْدَ الْعَقِيقَةِ: «اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ مَا وَهَبْتَ وَأَنْتَ أَعْظَمْتَ اللَّهُمَّ فَتَقَبَّلْ مِنَّا عَلَى سُنَّةِ نَبِيِّكَ صلى الله عليه وآله وَنَسْتَعِذُّ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» وَتُسَمَّى وَتَذْبَحُ، وَتَقُولُ: «لَكَ سُفْكَةُ الدَّمَاءِ لَا شَرِيكَ لَكَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ اخْصَأِ الشَّيْطَانَ الرَّجِيمَ».

٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ، عَنِ الْكَاهِلِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: فِي الْعَقِيقَةِ إِذَا ذُبَحَتْ تَقُولُ: «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ خَيْفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ اللَّهُمَّ هَذَا عَنْ فُلَانٍ بْنِ فُلَانٍ».

٢٠ - باب: أن الأم لا تأكل من العقيقة

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مِنْ عَقِيقَةِ وَلَدِهَا وَلَا بَأْسُ بِأَنْ تُعْطِيَهَا الْجَارَ الْمُحْتَاجَ مِنَ اللَّحْمِ.

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يَأْكُلُ هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ عِيَالِهِ مِنَ الْعَقِيقَةِ؛ قَالَ: وَلِلْقَابِلَةِ الثَّلَاثُ مِنَ الْعَقِيقَةِ فَإِنْ كَانَتِ الْقَابِلَةُ أُمَ الرَّجُلِ أَوْ فِي عِيَالِهِ فَلَيْسَ لَهَا مِنْهَا شَيْءٌ وَتُجْعَلُ أَغْضَاءُ ثُمَّ يَطْبُخُهَا وَيَقْسِمُهَا وَلَا يُعْطِيهَا إِلَّا لِأَهْلِ الْوِلَايَةِ؛ وَقَالَ: يَأْكُلُ مِنَ الْعَقِيقَةِ كُلُّ أَحَدٍ إِلَّا الْأُمَّ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ عَنِ الْكَاهِلِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الْعَقِيقَةِ قَالَ: لَا تَطْعَمُ الْأُمُّ مِنْهَا شَيْئًا.

٢١ - باب: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وفاطمة عليها السلام عفا عن الحسن والحسين عليهما السلام

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: عَفَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَنِ الْحَسَنِ عليه السلام بِيَدِهِ وَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ عَقِيقَةُ عَنِ الْحَسَنِ» وَقَالَ: اللَّهُمَّ عَظُمَتْ بِعَظْمِهِ، وَلَحُمَتْهَا بِلَحْمِهِ، وَدَمُّهَا بِدَمِهِ، وَشَعْرُهَا بِشَعْرِهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا وَقَاءً لِمُحَمَّدٍ وَآلِهِ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «عَفَتْ فَاطِمَةُ عَنِ ابْنَيْهَا وَحَلَقَتْ رُءُوسَهُمَا فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ وَتَصَدَّقَتْ بِوِزْنِ الشَّعْرِ وَرَقًا، وَقَالَ: كَانَ نَاسٌ يُلَطِّخُونَ رَأْسَ الصَّبِيِّ فِي دَمِ الْعَقِيقَةِ وَكَانَ أَبِي يَقُولُ: ذَلِكَ شِرْكٌ».

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَاصِمِ الْكُوزِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَذْكُرُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ عليه السلام بِكَبْشٍ وَعَنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام بِكَبْشٍ، وَأَعْطَى الْقَابِلَةَ شَيْئًا، وَحَلَقَ رُءُوسَهُمَا يَوْمَ سَابِعِهِمَا وَوَزَنَ شَعْرَهُمَا فَتَصَدَّقَ بِوَزْنِهِ فِضَّةً؛ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يُؤْخَذُ الدَّمُ فَيُلَطَّخُ بِهِ رَأْسُ الصَّبِيِّ؟ فَقَالَ: ذَاكَ شِرْكٌ، فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ شِرْكًا! فَقَالَ: لَوْ لَمْ يَكُنْ ذَاكَ شِرْكًا فَإِنَّهُ كَانَ يُعْمَلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَنُهِىَ عَنْهُ فِي الْإِسْلَامِ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْعَقِيقَةِ وَالْحَلْقِ وَالتَّسْمِيَةِ بِأَيِّهَا يُبَدَأُ؟ قَالَ: يُضَنَعُ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ، يُحْلَقُ وَيُذْبَحُ وَيُسَمَّى، ثُمَّ ذَكَرَ مَا صَنَعَتْ فَاطِمَةُ عليها السلام لَوْلِيهَا، ثُمَّ قَالَ: يُوزَنُ الشَّعْرُ وَيُتَصَدَّقُ بِوَزْنِهِ فِضَّةً.

٥ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَسَنًا وَحُسَيْنًا عليه السلام يَوْمَ سَابِعِهِمَا وَعَقَّ عَنْهُمَا شَاةَ شَاةٍ وَبَعَثُوا بِرَجُلٍ شَاةٍ إِلَى الْقَابِلَةِ وَنَظَرُوا مَا غَيْرُهُ فَأَكَلُوا مِنْهُ وَأَهْدَوْا إِلَى الْجِيرَانِ، وَحَلَقَتْ فَاطِمَةُ عليها السلام رُءُوسَهُمَا وَتَصَدَّقَتْ بِوَزْنِ شَعْرِهِمَا فِضَّةً.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرُّضَا عليه السلام عَنِ التَّهْنِئَةِ بِالْوَلَدِ مَتَى؟ فَقَالَ: إِنَّهُ قَالَ لَمَّا وَلِدَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ هَبَطَ جَبْرَيْلُ بِالتَّهْنِئَةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ وَأَمَرَهُ أَنْ يُسَمِّيَهُ وَيُكْنِيَهُ وَيَخْلُقَ رَأْسَهُ وَيَعُقَّ عَنْهُ وَيَنْقُبَ أُذُنَهُ وَكَذَلِكَ [كَانَ] حِينَ وَلِدَ الْحُسَيْنَ عليه السلام أَنَاهُ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ فَأَمَرَهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ، قَالَ: وَكَانَ لَهُمَا دُؤَابَتَانِ فِي الْقُرْنِ الْأَيْسَرِ وَكَانَ الثَّقَبُ فِي الْأُذُنِ الْيُمْنَى فِي شَحْمَةِ الْأُذُنِ وَفِي الْيُسْرَى فِي أَعْلَى الْأُذُنِ فَالْقُرْطُ فِي الْيُمْنَى وَالشَّنْفُ فِي الْيُسْرَى، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَرَكَ [لَهُمَا] دُؤَابَتَيْنِ فِي وَسْطِ الرَّأْسِ وَهُوَ أَصَحُّ مِنَ الْقُرْنِ.

٢٢ - باب: أن أبا طالب عَقَّ عن رسول الله ﷺ

١ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ بُنْدَارٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ: عَقَّ أَبُو طَالِبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ السَّابِعِ وَدَعَا آلَ أَبِي طَالِبٍ فَقَالُوا: مَا هَذِهِ؟ فَقَالَ: عَقِيقَةُ أَحْمَدَ، قَالُوا: لِأَيِّ شَيْءٍ سَمَّيْتَهُ أَحْمَدَ؟ قَالَ: سَمَّيْتُهُ أَحْمَدَ لِمَحَمَّدَةَ أَهْلِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ.

٢٣ - باب: التطهير

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: اخْتِنُوا أَوْلَادَكُمْ لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ فَإِنَّهُ أَظْهَرُ وَأَسْرَعُ لِنَبَاتِ اللَّحْمِ وَإِنَّ الْأَرْضَ لَتَكْرَهُ بَوْلَ الْأَغْلَفِ. وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّ ثَقَبَ أُذُنِ الْغُلَامِ مِنَ السَّنَةِ وَخِتَانَهُ لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ مِنَ السَّنَةِ.

٢ - عَلِيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
ظَهَرُوا أَوْلَادَكُمْ يَوْمَ السَّابِعِ فَإِنَّهُ أَظْيَبُ وَأَظْهَرُ وَأَسْرَعُ لِنَبَاتِ اللَّحْمِ، وَإِنَّ الْأَرْضَ تَنْجَسُ مِنْ بَوْلِ الْأَغْلَبِ
أَرْبَعِينَ صَبَاحًا.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام أَنَّهُ
رُويَ عَنِ الصَّادِقِينَ عليهم السلام أَنْ اخْتَبَتُوا أَوْلَادَكُمْ يَوْمَ السَّابِعِ يَطْهَرُوا وَإِنَّ الْأَرْضَ تَنْجَسُ إِلَى اللَّهِ مِنْ بَوْلِ
الْأَغْلَبِ، وَلَيْسَ جُعِلَتْ فِدَاكَ لِحَجَّامِي بَلَدِنَا حِذْقٌ بِذَلِكَ وَلَا يَخْتُونُهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَعِنْدَنَا حَجَّامُ الْيَهُودِ
فَهَلْ يَجُورُ لِلْيَهُودِ أَنْ يَخْتَبُوا أَوْلَادَ الْمُسْلِمِينَ أَمْ لَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ؟ فَوَقَّعَ عليه السلام: السَّنَةُ يَوْمَ السَّابِعِ فَلَا
تُخَالِفُوا السَّنَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَزَعَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي
عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنْ مِنْ قَبْلِنَا يَقُولُونَ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام خَنَنَ نَفْسَهُ بِقُدُومِ عَلَى دَنٍ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ!
لَيْسَ كَمَا يَقُولُونَ كَذَبُوا عَلَى إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، قُلْتُ: وَكَيْفَ ذَاكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ عليهم السلام كَانَتْ تَسْقُطُ
عَنْهُمْ غُلْفَتُهُمْ مَعَ سُرْرِهِمْ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ فَلَمَّا وَلِدَ لإِبْرَاهِيمَ عليه السلام مِنْ هَاجِرَ عَيْرَتِ سَارَةَ هَاجِرَ بِمَا تُعِيرُهُ
الْإِمَاءُ فَبَكَتْ هَاجِرَ وَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَلَمَّا رَأَاهَا إِسْمَاعِيلُ تَبْكِي لِبُكَائِهَا، وَدَخَلَ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام
فَقَالَ: مَا يُبْكِيكَ يَا إِسْمَاعِيلُ؟ فَقَالَ: إِنَّ سَارَةَ عَيْرَتِ أُمِّي بِكَذَا وَكَذَا، فَبَكَتْ وَبَكَتْ لِبُكَائِهَا، فَقَامَ
إِبْرَاهِيمَ إِلَى مُصْلَاهُ فَتَاجَى فِيهِ رَبَّهُ وَسَأَلَهُ أَنْ يُلْقِيَ ذَلِكَ عَنْ هَاجِرَ فَأَلْقَاهُ اللَّهُ عَنْهَا فَلَمَّا وَلَدَتْ سَارَةُ إِسْحَاقَ
وَكَانَ يَوْمَ السَّابِعِ سَقَطَتْ عَنْ إِسْحَاقَ سُرَّتُهُ وَلَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ غُلْفَتُهُ فَجَزِعَتْ مِنْ ذَلِكَ سَارَةُ فَلَمَّا دَخَلَ
إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَلَيْهَا قَالَتْ: يَا إِبْرَاهِيمَ مَا هَذَا الْحَادِثُ الَّذِي حَدَثَ فِي آلِ إِبْرَاهِيمَ وَأَوْلَادِ الْأَنْبِيَاءِ؟ هَذَا
ابْنُكَ إِسْحَاقُ قَدْ سَقَطَتْ عَنْهُ سُرَّتُهُ وَلَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ غُلْفَتُهُ، فَقَامَ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام إِلَى مُصْلَاهُ فَتَاجَى رَبَّهُ وَقَالَ:
يَا رَبِّ مَا هَذَا الْحَادِثُ الَّذِي قَدْ حَدَثَ فِي آلِ إِبْرَاهِيمَ وَأَوْلَادِ الْأَنْبِيَاءِ وَهَذَا ابْنِي إِسْحَاقُ قَدْ سَقَطَتْ عَنْهُ
سُرَّتُهُ وَلَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ غُلْفَتُهُ؟ فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمَ هَذَا لِمَا عَيْرَتِ سَارَةَ هَاجِرَ فَالْكَيْتُ أَنْ لَا
أُسْقِطَ ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَوْلَادِ الْأَنْبِيَاءِ لِتَغْيِيرِ سَارَةَ هَاجِرَ فَاخْتَنَ إِسْحَاقَ بِالْحَدِيدِ وَأَذْفَهُ حَرَّ الْحَدِيدِ قَالَ:
فَحَتَّنَهُ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام بِالْحَدِيدِ وَجَرَتِ السَّنَةُ بِالْخِتَانِ فِي أَوْلَادِ إِسْحَاقَ بَعْدَ ذَلِكَ.

٥ - وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: ثَقُبَ أُذُنَ الْغُلَامِ مِنَ السَّنَةِ وَخِتَانُ الْغُلَامِ مِنَ السَّنَةِ.

٦ - وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ،
عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ الْإِسْتِنْجَاءُ وَالْخِتَانُ.

٧ - وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَطْفُطِينَ، عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ
يَطْفُطِينَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ خِتَانِ الصَّبِيِّ لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ مِنَ السَّنَةِ هُوَ أَوْ يُؤَخَّرُ؟ وَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟
قَالَ: لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ مِنَ السَّنَةِ وَإِنْ أَخَّرَ فَلَا بَأْسَ.

٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مِنَ الْخَفِيفَةِ الْخِتَانُ.

٩ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْمَوْلُودُ يُعْقَى عَنْهُ وَيُخْتَنُ لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ.

١٠ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الثَّوَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: إِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ اخْتَنَ وَلَوْ بَلَغَ ثَمَانِينَ.

٢٤ - باب: خفض الجوّاري

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رِثَابٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْجَارِيَةِ تُسَبَّى مِنْ أَرْضِ الشَّرِكِ فَتُسَلِّمُ فَتُطْلَبُ لَهَا مَنْ يَخْفِضُهَا فَلَا تَقْدِرُ عَلَى امْرَأَةٍ فَقَالَ: أَمَّا السُّنَّةُ فِي الْخِتَانِ عَلَى الرِّجَالِ وَلَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: خِتَانُ الْعُلَامِ مِنَ السُّنَّةِ وَخَفْضُ الْجَوَارِي لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: خَفْضُ الْجَارِيَةِ مَكْرُمَةٌ وَلَيْسَتْ مِنَ السُّنَّةِ وَلَا شَيْئًا وَاجِبًا وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنَ الْمَكْرُمَةِ.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْخِتَانُ فِي الرَّجُلِ سُنَّةٌ وَمَكْرُمَةٌ فِي النِّسَاءِ.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ نَابِتٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَتْ امْرَأَةٌ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ طَيِّبَةٍ تَخْفِضُ الْجَوَارِيَ فَدَعَاَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهَا: يَا أُمُّ طَيِّبَةٍ إِذَا أَنْتِ خَفَضْتِ امْرَأَةً فَأَشْمِي وَلَا تُجَحِّفِي فَإِنَّهُ أَضْفَى لِلْوَنِّ وَأَخْطَى عِنْدَ الْبُعْلِ.

٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ هَارُونَ ابْنِ الْجَهْمِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَمَّا هَاجَرَ النَّسَاءُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَاجَرَتْ فِيهِنَّ امْرَأَةٌ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ حَبِيبٍ وَكَانَتْ خَافِضَةً تَخْفِضُ الْجَوَارِيَ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: يَا أُمُّ حَبِيبِ الْعَمَلُ الَّذِي كَانَ فِي يَدِكَ هُوَ فِي يَدِكَ الْيَوْمَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَرَامًا فَتَنْتَهَانِي عَنْهُ؛ قَالَ: لَا بَلْ حَلَالٌ فَادْنِي مِنِّي حَتَّى أَعْلَمَكَ، قَالَتْ: فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقَالَ: يَا أُمُّ حَبِيبِ إِذَا أَنْتِ فَعَلْتِ فَلَا تَنْتَهَكِي - أَيْ لَا تَسْتَأْصِلِي - وَأَشْمِي فَإِنَّهُ أَشْرَقَ لِلْوَجْهِ وَأَخْطَى عِنْدَ الزَّوْجِ.

٢٥ - باب: أنه إذا مضى السابع فليس عليه الحلق

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الْعُمَرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ:

سَأَلْتُهُ عَنْ مَوْلُودٍ يُحَلِّقُ رَأْسَهُ بَعْدَ يَوْمِ السَّابِعِ فَقَالَ: إِذَا مَضَى سَبْعَةُ أَيَّامٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ حَلْقٌ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ، عَنْ دَرِيحِ الْمُحَارِبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الْعَقِيقَةِ قَالَ: إِذَا جَاوَزْتَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فَلَا عَقِيقَةَ لَهُ.

٢٦ - باب: نواذر

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ إِدْرِيسَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ فَيَمُوتُ يَوْمَ السَّابِعِ هَلْ يُعَقُّ عَنْهُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ مَاتَ قَبْلَ الظُّهْرِ لَمْ يُعَقَّ عَنْهُ وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ الظُّهْرِ عُقِّ عَنْهُ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي هَارُونَ مَوْلَى آلِ جَعْدَةَ قَالَ: كُنْتُ جَلِيسًا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام بِالْمَدِينَةِ فَفَقَدَنِي أَيَّامًا ثُمَّ إِنِّي جِئْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ لِي: لَمْ أَرَكَ مِنْذُ أَيَّامٍ يَا أَبَا هَارُونَ، فَقُلْتُ: وَلَدَ لِي غُلَامٌ، فَقَالَ: بَارَكَ اللَّهُ فِيهِ فَمَا سَمَيْتَهُ؟ قُلْتُ: سَمَيْتُهُ مُحَمَّدًا قَالَ: فَأَقْبَلَ بِحَدْوِهِ نَحْوَ الْأَرْضِ وَهُوَ يَقُولُ: مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ حَتَّى كَادَ يَلْصِقُ خَدَّهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ قَالَ: بِنَفْسِي وَبِوَلَدِي وَبِأَهْلِي وَبِأَبَوَيَّ وَبِأَهْلِ الْأَرْضِ كُلِّهِمْ جَمِيعًا الْفِدَاءَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم، لَا تَسْبُهُ وَلَا تَضْرِبْهُ وَلَا تُسِئْ إِلَيْهِ، وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْأَرْضِ دَارٌ فِيهَا اسْمُ مُحَمَّدٍ، إِلَّا وَهِيَ تُقَدَّسُ كُلُّ يَوْمٍ، ثُمَّ قَالَ لِي: عَقَقْتُ عَنْهُ قَالَ: فَأَمْسَكْتُ قَالَ: وَقَدْ رَأَيْتُ حَيْثُ أَمْسَكْتُ ظَنُّنِّي لَمْ أَفْعَلْ فَقَالَ: يَا مُصَادِفُ اذْنُ مَنِي فَوَ اللَّهُ مَا عَلِمْتُ مَا قَالَ لَهُ إِلَّا أَنِّي ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَدْ أَمَرَ لِي بِشَيْءٍ فَذَهَبْتُ لِأَقُومَ فَقَالَ لِي: كَمَا أَنْتَ يَا أَبَا هَارُونَ فَجَاءَنِي مُصَادِفٌ بِثَلَاثَةِ دَنَائِيرٍ، فَوَضَعَهَا فِي يَدَيَّ فَقَالَ: يَا أَبَا هَارُونَ اذْهَبْ فَاشْتَرِ كَبْشَيْنِ وَاسْتَسْمِنَهُمَا وَادْبَحْهُمَا وَكُلْ وَأَطْعِمْ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ؛ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُعَقَّ عَنْ وَلَدِهِ حَتَّى كَبُرَ وَكَانَ غُلَامًا شَابًا أَوْ رَجُلًا قَدْ بَلَغَ قَالَ: إِذَا ضَحَّى عَنْهُ أَوْ ضَحَّى الْوَلَدُ عَنْ نَفْسِهِ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ بَعِيقَتُهُ، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: الْمَوْلُودُ مَرْتَنَهُنَّ بِعِيقَتِهِ فَكُهُ أَبَوَاهُ أَوْ تَرَكَاهُ.

٢٧ - باب: كراهية القنازع

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الثَّوْقَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: لَا تَحْلِقُوا الصَّبِيَّانَ الْقَنْزَعِ، وَالْقَنْزَعُ أَنْ يَخْلُقَ مَوْضِعًا وَيَدَعَ مَوْضِعًا.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْقَنْزَعَ فِي رُءُوسِ الصَّبِيَّانِ وَذَكَرَ أَنَّ الْقَنْزَعَ أَنْ يَخْلُقَ الرَّأْسُ إِلَّا قَلِيلًا وَيَتَرَكَ وَسَطَ الرَّأْسِ يُسَمَّى الْقَنْزَعَةَ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله بِصَبِيٍّ يَدْعُو لَهُ وَلَهُ قَنَازُ فَأَبَى أَنْ يَدْعُو لَهُ وَأَمَرَ بِحَلْقِ رَأْسِهِ وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله بِحَلْقِ شَعْرِ الْبُظْنِ.

٢٨ - باب: الرضاع

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: مَا مِنْ لَبَنٍ يُرْضَعُ بِهِ الصَّبِيُّ أَعْظَمَ بَرَكَهَ عَلَيْهِ مِنْ لَبَنٍ أُمِّهِ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ إِسْحَاقَ بِنْتِ سُلَيْمَانَ قَالَتْ: نَظَرْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَأَنَا أَرْضِعُ أَحَدَ بَنِي مُحَمَّدٍ أَوْ إِسْحَاقَ فَقَالَ: يَا أُمَّ إِسْحَاقَ لَا تُرْضِعِيهِ مِنْ ثَدْيِي وَاحِدٍ وَأَرْضِعِيهِ مِنْ كِلَيْهِمَا يَكُونُ أَحَدُهُمَا طَعَامًا وَالْآخَرُ شَرَابًا.

٣ - مُحَمَّدٌ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الرِّضَاعُ وَاحِدٌ وَعِشْرُونَ شَهْرًا فَمَا نَقَصَ فَهُوَ جَوْرٌ عَلَى الصَّبِيِّ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمَنْقَرِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرِّضَاعِ فَقَالَ: لَا تُجْبَرُ الْحُرَّةُ عَلَى رِضَاعِ الْوَلَدِ وَتُجْبَرُ أُمُّ الْوَلَدِ.

٥ - عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْقُوبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي رَجُلٍ تَوَفَّى وَتَرَكَ صَبِيًّا فَاسْتَرْضَعَ لَهُ فَقَالَ: أَجْرُ رِضَاعِ الصَّبِيِّ مِمَّا يَرِثُ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، وَالْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا تُضَكَّرُ وَلَدَةٌ وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فَقَالَ: كَانَتْ الْمَرَأَةُ مِمَّا يَدْفَعُ إِحْدَاهُنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَرَادَ الْجِمَاعَ تَقُولُ: لَا أَدْعُكَ إِنِّي أَخَافُ أَنْ أُحْبَلَ فَأَقْتُلَ وَلَدِي هَذَا الَّذِي أَرْضِعُهُ وَكَانَ الرَّجُلُ تَدْعُوهُ الْمَرْأَةُ فَيَقُولُ: أَخَافُ أَنْ أُجَامِعَكَ فَأَقْتُلَ وَلَدِي فَيَدْعُهَا وَلَا يُجَامِعُهَا فَتَهَيَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ ذَلِكَ أَنْ يُضَارَّ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَالْمَرْأَةُ الرَّجُلَ.

عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام نَحْوَهُ [وزاد]:

وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فَإِنَّهُ نَهَى أَنْ يُضَارَّ بِالصَّبِيِّ أَوْ يُضَارَّ أُمُّهُ فِي رِضَاعِهِ

وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ فِي رِضَاعِهِ فَوْقَ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ قَبْلَ ذَلِكَ كَانَ حَسَنًا، وَالْفِصَالُ هُوَ الْفِطَامُ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ امْرَأَةً وَمَعَهَا مِنْهُ وَلَدٌ فَأَلْفَتْهُ عَلَى خَادِمٍ لَهَا فَأَرْضَعَتْهُ، ثُمَّ جَاءَتْ تَطْلُبُ رِضَاعَ الْغُلَامِ مِنَ الْوَصِيِّ؟ فَقَالَ: لَهَا أَجْرٌ مِثْلُهَا وَلَيْسَ لِلْوَصِيِّ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنْ حَجْرِهَا حَتَّى يُدْرِكَ وَيَذْفَعَ إِلَيْهِ مَالَهُ.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّبِيِّ هَلْ يُرْضَعُ أَكْثَرُ مِنْ سِتِّينَ؟ فَقَالَ: عَامِنٍ، قُلْتُ: فَإِنْ زَادَ عَلَى سِتِّينَ هَلْ عَلَى أَبَوَيْهِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا.

٢٩ - باب: في ضمان الظئر

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَحَمَّادٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ ظِئْرًا فَدَفَعَ إِلَيْهَا وَلَدَهُ فَأَنْطَلَقَتِ الظُّئْرُ فَدَفَعَتْ وَلَدَهُ إِلَى ظِئْرٍ أُخْرَى فَقَابَتْ بِهِ حِينًا، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ طَلَبَ وَلَدَهُ مِنَ الظُّئْرِ الَّتِي كَانَ أَعْطَاهَا إِيَّاهُ فَأَقَرَّتْ أَنَّهَا اسْتَأْجَرَتْهُ وَأَقَرَّتْ بِقَبْضِهَا وَلَدَهُ وَأَنَّهَا كَانَتْ دَفَعَتْهُ إِلَى ظِئْرٍ أُخْرَى فَقَالَ: عَلَيْهَا الدِّيَةُ أَوْ تَأْتِيَ بِهِ.

٢ - ابْنُ مَخْبُوبٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ ظِئْرًا فَغَابَتْ بَوْلَدِهِ سِتِّينَ، ثُمَّ إِنَّهَا جَاءَتْ بِهِ فَأَنْكَرْتَهُ أُمُّهُ، وَزَعَمَ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَهُ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ الظُّئْرُ مَأْمُونَةٌ.

٣٠ - باب: من يكره لبنه ومن لا يكره

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: امْرَأَةٌ وَلَدَتْ مِنَ الزَّوْنِ أَتَّخِذُهَا ظِئْرًا؟ قَالَ: لَا تَسْتَرْضِعُهَا وَلَا ابْنَتَهَا.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مِطَاثَرَةِ الْمَجُوسِيِّ، فَقَالَ: لَا وَلَكِنْ أَهْلُ الْكِتَابِ.

٣ - وَعَنْهُ، عَنِ الْكَاهِلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِذَا أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاْمَنْعُوهُنَّ مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ.

٤ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام هَلْ يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ أَنْ تُرْضَعَ لَهُ الْيَهُودِيَّةُ وَالنَّصْرَانِيَّةُ وَالْمُشْرِكَةُ، قَالَ: لَا بَأْسَ، وَقَالَ: امْتَعُوهُمْ مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: لَبَنُ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ وَالْمَجُوسِيَّةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ لَبَنِ وَلَدِ الزَّنا وَكَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِلَبَنِ وَلَدِ الزَّنا إِذَا جَعَلَ مَوْلَى الْجَارِيَةِ الَّذِي فَجَرَ بِالْجَارِيَةِ فِي حِلٍّ.

٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ غُلَامٍ لِي وَتَبَّ عَلَى جَارِيَةٍ لِي فَأَخْبَلَهَا فَوَلَدَتْ وَاخْتَجْنَا إِلَى لَبَنِهَا فَإِنْ أَخْلَلْتُ لَهُمَا مَا صَنَعَا أَيْطِبُ لَبْنُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، وَجَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الْمَرْأَةِ يَكُونُ لَهَا الْخَادِمُ قَدْ فَجَرَتْ فَتَحْتَاجُ إِلَى لَبَنِهَا، قَالَ: مُرَّهَا فَلْتَحْلَلْهَا يَطِيبُ اللَّبَنُ.

٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَسْتَرْضِعُوا الْحَمَقَاءَ فَإِنَّ اللَّبَنَ - يُعْدِي وَإِنَّ الْغُلَامَ يَنْزِعُ إِلَى اللَّبَنِ يَغْنِي إِلَى الظُّرِّ فِي الرُّعُونَةِ وَالْحُمَقِ -.

٩ - عَلِيُّ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقُولُ: لَا تَسْتَرْضِعُوا الْحَمَقَاءَ فَإِنَّ اللَّبَنَ يَغْلِبُ الطَّبَاعَ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَسْتَرْضِعُوا الْحَمَقَاءَ، فَإِنَّ الْوَلَدَ يَشِبُّ عَلَيْهِ.

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: انْظُرُوا مَنْ تُرْضِعُ أَوْلَادَكُمْ فَإِنَّ الْوَلَدَ يَشِبُّ عَلَيْهِ.

١١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الْعَمْرِيِّ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ وَلَدَتْ مِنْ زَنَى هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يُسْتَرْضَعَ بِلَبَنِهَا؟ قَالَ: لَا يَصْلُحُ وَلَا لَبَنُ ابْنَتِهَا الَّتِي وَلَدَتْ مِنَ الزَّنَى.

١٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْهَيْثَمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: اسْتَرْضِعْ لَوَلَدِكَ بِلَبَنِ الْحَسَنِ، وَإِيَّاكَ وَالْقِيَّاحَ فَإِنَّ اللَّبَنَ قَدْ يُعْدِي.

١٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ رَبِيعِيٍّ، عَنْ فَضِيلٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالْوَضَاءِ مِنَ الطُّورَةِ فَإِنَّ اللَّبَنَ يُعْدِي.

١٤ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي

عَبْدُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تَسْتَرْضِعُوا لِلصَّبِيِّ الْمَجُوسِيَّةَ وَاسْتَرْضِعْ لَهُ الْيَهُودِيَّةَ وَالنَّصْرَانِيَّةَ وَلَا يَشْرَبَنَّ الْخَمْرَ وَيُتَمَنَّ مِنْ ذَلِكَ.

٣١ - باب: من أحق بالولد إذا كان صغيراً

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَاءِ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ فَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: الرَّجُلُ أَحَقُّ بِوَلَدِهِ أَمْ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ: لَا بَلِ الرَّجُلُ، فَإِنْ قَالَتِ الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا الَّذِي طَلَّقَهَا: أَنَا أَرْضِعُ ابْنِي بِمِثْلِ مَا تَجِدُ مِنْ تَرْضِعُهُ فَهِيَ أَحَقُّ بِهِ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَبْلَى أَنْفَقَ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا وَإِذَا وَضَعَتْهُ أَعْطَاهَا أَجْرَهَا وَلَا يُضَارُّهَا إِلَّا أَنْ يَجِدَ مَنْ هُوَ أَرْحَصُ أَجْراً مِنْهَا فَإِنْ هِيَ رَضِيَتْ بِذَلِكَ الْأَجْرِ فَهِيَ أَحَقُّ بِابْنِهَا حَتَّى تَقْطُمَهُ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْمُنْقَرِيِّ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَيَبْنِيهَا وَلَدٌ أَيُّهُمَا أَحَقُّ بِالْوَلَدِ، قَالَ: الْمَرْأَةُ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ.

٤ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ غَامِرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ» قَالَ: مَا دَامَ الْوَلَدُ فِي الرَّضَاعِ فَهُوَ بَيْنَ الْأَبَوَيْنِ بِالسَّوِيَّةِ فَإِذَا قُطِمَ فَلِلْأُمِّ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْأُمِّ فَإِذَا مَاتَ الْأَبُ فَلِلْأُمِّ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْمَصْبَةِ، فَإِنْ وَجَدَ الْأَبُ مَنْ يُرْضِعُهُ بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمَ وَقَالَتِ الْأُمُّ: لَا أَرْضِعُهُ إِلَّا بِخَمْسَةِ دَرَاهِمَ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَنْزِعَهُ مِنْهَا إِلَّا أَنْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَهُ وَأَرْزُقْ بِهِ أَنْ يَتَرَكَ مَعَ أُمِّهِ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنْ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ نَكَحَتْ عَبْدًا فَأَوْلَدَهَا أَوْلَادًا، ثُمَّ إِنَّهُ طَلَّقَهَا فَلَمْ تُقَمْ مَعَ وَلَدِهَا وَتَزَوَّجَتْ فَلَمَّا بَلَغَ الْعَبْدُ أَنَّهَا تَزَوَّجَتْ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ وَلَدَهُ مِنْهَا وَقَالَ: أَنَا أَحَقُّ بِهِمْ مِنْكَ إِنْ تَزَوَّجَتْ فَقَالَ: لَيْسَ لِلْعَبْدِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا وَلَدَهَا وَإِنْ تَزَوَّجَتْ حَتَّى يُعْتَقَ، هِيَ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا مِنْهُ مَا دَامَ مَمْلُوكًا فَإِذَا أُعْتِقَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِمْ مِنْهَا.

٣٢ - باب: النشوء

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْمَدَائِنِيِّ، عَنْ عَائِذِ بْنِ حَبِيبٍ يَبَاعُ الْهَرَوِيِّ، عَنْ عِيسَى بْنِ زَيْدٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَتَغَرُّ الْغُلَامُ لِسَنَعِ سِنِينَ وَيُؤْمَرُ بِالصَّلَاةِ لِتِسْعٍ وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ لِعَشْرِ وَيَخْتَلِمُ لِأَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً وَمُتَتَّهِ طَوْلُهُ لِاثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ سَنَةً وَمُتَتَّهِ عَقْلُهُ لِثَمَانٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً إِلَّا التَّجَارِبَ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ [بْنِ الْحَسَنِ] الضَّرِيرِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَنْشُبُ الصَّبِيُّ كُلُّ سَنَةٍ أَرْبَعَ أَصَابِعَ بِأَصَابِعِ نَفْسِهِ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: الْغُلَامُ لَا يُلْقَحُ حَتَّى يَتَفَلَّكَ ثَدْيَاهُ وَتَسْطَعَ رِيحُ إِبْطَيْهِ.

٣٣ - باب: تأديب الولد

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: دَعِ ابْنَكَ يَلْعَبُ سَبْعَ سِنِينَ وَالزَّمَهُ نَفْسَكَ سَبْعًا فَإِنْ أَفْلَحَ وَإِلَّا فَإِنَّهُ مِمَّنْ لَا خَيْرَ فِيهِ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَمْهَلْ صَبِيَّكَ حَتَّى يَأْتِيَ لَهُ سِتُّ سِنِينَ، ثُمَّ ضَمَّهُ إِلَيْكَ سَبْعَ سِنِينَ، فَأَذْبَهُ بِأَذْبِكَ فَإِنْ قَبِلَ وَصَلَحَ وَإِلَّا فَخَلَّ عَنْهُ.

٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْغُلَامُ يَلْعَبُ سَبْعَ سِنِينَ، وَيَتَعَلَّمُ الْكِتَابَ سَبْعَ سِنِينَ وَيَتَعَلَّمُ الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ سَبْعَ سِنِينَ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ أَسْبَاطٍ، عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَلِّمُوا أَوْلَادَكُمْ السَّبَاحَةَ وَالرَّمَايَةَ.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، وَغَيْرِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: بَادِرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالْحَدِيثِ قَبْلَ أَنْ يَسْبِقَكُمْ إِلَيْهِمُ الْمُرَجَّةُ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: يُفَرِّقُ بَيْنَ الْعِلْمَانِ وَالنِّسَاءِ فِي الْمَضَاجِعِ إِذَا بَلَغُوا عَشَرَ سِنِينَ.

٧ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّا نَأْمُرُ الصَّبِيَّ أَنْ يَجْمَعُوا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الْأُولَى وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْأُخْرَى مَا دَامُوا عَلَى وُضُوئِهِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَعْمِلُوا.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: أَدَّبِ النِّتَمَ بِمَا تُؤَدِّبُ مِنْهُ وَلَدَكَ وَاضْرِبْهُ بِمَا تُضْرِبُ مِنْهُ وَلَدَكَ.

٣٤ - باب: حق الأولاد

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ دُرُسْتٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ ابْنِي هَذَا؟ قَالَ: تُحْسِنُ اسْمَهُ وَأَدَبَهُ وَضَعُهُ مَوْضِعًا حَسَنًا.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ قَالَ: كَانَ دَاوُدُ بْنُ زُرَيْبٍ شَكَا ابْنَهُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام فِيمَا أَفْسَدَ لَهُ فَقَالَ لَهُ: اسْتَصْلِحْهُ فَمَا يَأْتِيهِ أَلْفٌ فِيمَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَيْكَ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الدَّوْقَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: رَحِمَ اللَّهُ وَالِدَيْنِ أَعَانَا وَلَدَهُمَا عَلَى بَرٍّ مِمَّا.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ الظُّهْرَ فَخَفَّتْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَهُ النَّاسُ: هَلْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ حَدَّثٌ؟ قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا: خَفَّتْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُنَّ: أَمَا سَمِعْتُمْ صُرَاحَ الصَّبِيِّ؟.

٥ - عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَلْزُمُ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْعُقُوقِ لَوْلَدِهِمَا مَا يَلْزُمُ الْوَلَدَ لَهُمَا مِنْ عُقُوبِهِمَا.

٦ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ جُمُهورٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ السَّكُونِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَأَنَا مَغْمُومٌ مَكْرُوبٌ، فَقَالَ لِي: يَا سَكُونِيُّ مِمَّا عَمَّكَ؟ قُلْتُ: وَلِدْتُ لِي ابْنَةً فَقَالَ: يَا سَكُونِيُّ عَلَى الْأَرْضِ ثِقْلُهَا وَعَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا، تَعِيشُ فِي غَيْرِ أَجْلِكَ وَتَأْكُلُ مِنْ غَيْرِ رِزْقِكَ، فَسَرَى وَاللَّهِ عَنِّي فَقَالَ لِي: مَا سَمَّيْتَهَا؟ قُلْتُ: فَاطِمَةَ، قَالَ: أَوْ هُوَ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: حَقُّ الْوَلَدِ عَلَى وَالِدِهِ إِذَا كَانَ ذَكَرًا أَنْ يَسْتَفِرَّ أُمَّهُ، وَيَسْتَحْسِنَ اسْمَهُ، وَيُعَلِّمَهُ كِتَابَ اللَّهِ وَيُطَهِّرَهُ، وَيُعَلِّمَهُ السَّبَاحَةَ وَإِذَا كَانَتْ أُنْثَى أَنْ يَسْتَفِرَّ أُمُّهَا، وَيَسْتَحْسِنَ اسْمَهَا، وَيُعَلِّمَهَا سُورَةَ النُّورِ، وَلَا يُعَلِّمَهَا سُورَةَ يُوسُفَ، وَلَا يُنْزِلُهَا الْغُرْفَ، وَيُعَجِّلُ سَرَاحَهَا إِلَى بَيْتِ زَوْجِهَا، أَمَّا إِذَا سَمَّيْتَهَا فَاطِمَةَ فَلَا تُسَبِّهَا وَلَا تَلْعَنُهَا وَلَا تُضْرِبُهَا.

٣٥ - باب: بر الأولاد

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَبَلَ وَلَدَهُ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ حَسَنَةً، وَمَنْ فَرَحَهُ فَرَحَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ عَلَّمَهُ الْقُرْآنَ دُعِيَ بِالْأَبَوَيْنِ فَيُكْسِيَانِ حُلَّتَيْنِ يُضِيءُ مِنْ نُورِهِمَا وَجْهُ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِي طَالِبٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: مَنْ أَبْرُ؟ قَالَ: وَالذِّنْكَ، قَالَ: قَدْ مَضَيَا، قَالَ: بَرٌّ وَلَدَكَ.

٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَجَلِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَحِبُّوا الصُّيَّانَ وَارْحَمُوهُمْ وَإِذَا وَعَدْتُمُوهُمْ شَيْئًا فَقُوا لَهُمْ فَإِنَّهُمْ لَا يَذْرُونَ إِلَّا أَنْكُمْ تَرْزُقُونَهُمْ.

٤ - ابْنُ فَضَالٍ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنِ الْأَضْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: مَنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ صَبَا.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَيَرْحَمُ الْعَبْدَ لَشِدَّةِ حُبِّهِ لَوْلَا.

٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ رِبَاطٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: رَحِمَ اللَّهُ مَنْ أَعَانَ وَلَدَهُ عَلَى بَرِّهِ، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ يُعِينُهُ عَلَى بَرِّهِ؟ قَالَ: يَقْبَلُ مَيْسُورَهُ وَيَتَجَاوَزُ عَنْ مَعْسُورِهِ وَلَا يُرْهِقُهُ وَلَا يَخْرُقُ بِهِ فَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَصِيرَ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الْكُفْرِ إِلَّا أَنْ يَدْخُلَ فِي عُقُوقٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْجَنَّةُ طَيِّبَةٌ طَيِّبَهَا اللَّهُ وَطَيَّبَ رِيحَهَا يُوجَدُ رِيحُهَا مِنْ مَسِيرَةِ أَلْفِي عَامٍ وَلَا يَجِدُ رِيحَ الْجَنَّةِ عَاقٌ وَلَا قَاطِعٌ رَحِمَ وَلَا مُرْخِي الْإِزَارِ خِيَلًا.

٧ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ابْنِ يُونُسَ الْأَزْدِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَا قَبَّلْتُ صَبِيًّا قَطُّ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: هَذَا رَجُلٌ عِنْدِي أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ.

٨ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ كُلَيْبِ الصَّيْدَاوِيِّ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: إِذَا وَعَدْتُمُ الصُّيَّانَ فَقُوا لَهُمْ فَإِنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّكُمْ الَّذِينَ تَرْزُقُونَهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ يَغْضَبُ لَشَيْءٍ كَغَضَبِهِ لِلنِّسَاءِ وَالصُّيَّانِ.

٩ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ ذَرِيحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْوَلَدُ فِتْنَةٌ.

٣٦ - باب: تفضيل الولد بعضهم على بعض

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرُّضَا عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ بَعْضُ وَلَدِهِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ بَعْضٍ وَيُقَدِّمُ بَعْضَ وَلَدِهِ عَلَى بَعْضٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام نَحَلَ مُحَمَّدًا وَفَعَلَ ذَلِكَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام نَحَلَ أَحْمَدَ شَيْئًا

فَقُمْتُ أَنَا بِهِ حَتَّى حُزِنْتُ لَهُ، فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ الرَّجُلُ يَكُونُ بَنَاتُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ بَنِيهِ؟ فَقَالَ: الْبَنَاتُ وَالْبَنُونَ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، إِنَّمَا هُوَ بِقَدْرِ مَا يُنْزِلُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ.

٣٧ - باب: التفرس في الغلام وما يستدل به على نجابته

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ خَلِيلِ بْنِ عَمْرِو الشُّكْرِيِّ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَقُولُ: إِذَا كَانَ الْغُلَامُ ثَلَاثَ أَذْرَةٍ صَغِيرِ الذَّكَرِ سَاكِنِ النَّظَرِ فَهُوَ مِمَّنْ يُرْجَى خَيْرُهُ وَيُؤْمَنُ شَرُّهُ، قَالَ: وَإِذَا كَانَ الْغُلَامُ شَدِيدَ الْأَذْرَةِ كَبِيرِ الذَّكَرِ حَادِ النَّظَرِ فَهُوَ مِمَّنْ لَا يُرْجَى خَيْرُهُ وَيُؤْمَنُ شَرُّهُ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الشَّامِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ عليه السلام يَقُولُ: تُسْتَحَبُّ عَرَامَةُ الصَّبِيِّ فِي صِغَرِهِ لِيَكُونَ حَلِيمًا فِي كِبَرِهِ؛ ثُمَّ قَالَ: مَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ إِلَّا هَكَذَا.

٣ - وَرَوِيَ أَنْ أَكْسَى الصَّبِيَّانِ أَشَدَّهُمُ بُغْضًا لِلْكِتَابِ.

٣٨ - باب: النوادر

١ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّوْفَلِيِّ - مِنْ وَلَدِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي الْمَرَضِ يُصِيبُ الصَّبِيَّ فَقَالَ: كَفَّارَةٌ لَوَالِدَيْهِ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: يَعْيشُ الْوَلَدُ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ وَلِسَبْعَةِ أَشْهُرٍ وَلِتِسْعَةِ أَشْهُرٍ وَلَا يَعْيشُ لِثَمَانِيَةِ أَشْهُرٍ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ، عَنْ حَدَّثِهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ غَايَةِ الْحَمْلِ بِالْوَلَدِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ كَمْ هُوَ؟ فَإِنْ النَّاسَ يَقُولُونَ: رُبَّمَا بَقِيَ فِي بَطْنِهَا سِنِينَ، فَقَالَ: كَذَبُوا أَقْصَى حَدِّ الْحَمْلِ تِسْعَةُ أَشْهُرٍ لَا يَزِيدُ لِحَظَةٍ وَلَوْ زَادَ سَاعَةً لَقَتَلَ أُمُّهُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ.

٤ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنْ ثَعْلَبَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: الْقَابِلَةُ مَأْمُونَةٌ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِذْ دَخَلَ يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ فَرَأَيْتُهُ يَبْتَغِي فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا لِي أَرَاكَ تَبْتَغِي؟ قَالَ: طِفْلٌ لِي تَأْدِثُ بِهِ اللَّيْلَ أَجْمَعَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: يَا

يُونُسُ حَدَّثَنِي أَبِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ جَدِّي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ جَبْرِئِيلَ نَزَلَ عَلَيْهِ وَرَسُولُ اللَّهِ وَعَلِيٌّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا يَتَنَانِ فَقَالَ جَبْرِئِيلُ عليه السلام: يَا حَبِيبَ اللَّهِ مَا لِي أَرَاكَ تَنِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: طِفْلَانِ لَنَا تَأَذَّنَا بِبِكَايِهِمَا، فَقَالَ جَبْرِئِيلُ: مَهْ يَا مُحَمَّدُ فَإِنَّهُ سَيُبْعَثُ لَهُوْلَاءِ الْقَوْمِ شِيعَةٌ إِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ فَبَكَوْهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ عَلَيْهِ سَبْعُ سِنِينَ، فَإِذَا جَارَ السَّبْعُ فَبَكَوْهُ اسْتَغْفَارَ لَوَالِدَيْهِ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ عَلَى الْحَدِّ فَإِذَا جَارَ الْحَدِّ فَمَا أَتَى مِنْ حَسَنَةٍ فَلَوَالِدَيْهِ وَمَا أَتَى مِنْ سَيِّئَةٍ فَلَا عَلَيْهِمَا.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ حَمْدَانَ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: كَانَ لِي ابْنٌ وَكَانَ نُصِيْبُهُ الْحَصَاةُ قَلِيلٌ لِي: لَيْسَ لَهُ عِلَاجٌ إِلَّا أَنْ تَبْطُءَ فَبَطَطْتُهُ فَمَاتَ فَقَالَتِ الشَّيْعَةُ: شَرِكْتَ فِي دَمِ ابْنِكَ، قَالَ: فَكَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ عليه السلام فَوَقَّعَ عليه السلام يَا أَحْمَدُ لَيْسَ عَلَيْكَ فِيمَا فَعَلْتَ شَيْءٌ إِنَّمَا التَّمَسَّتِ الدَّوَاءُ وَكَانَ أَجَلُهُ فِيمَا فَعَلْتَ.

٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السَّمُطِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَاخْجُمُهُ فِي كُلِّ شَهْرٍ فِي الثُّقَرَةِ فَإِنَّهَا تُجَفِّفُ لُعَابَهُ وَتُهَيِّطُ الْحَرَارَةَ مِنْ رَأْسِهِ وَجَسَدِهِ.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْنَمٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: أَصَابَ رَجُلٌ غَلَامَيْنِ فِي بَطْنٍ فَهَنَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ثُمَّ قَالَ: أَيُّهُمَا الْأَكْبَرُ؟ فَقَالَ: الَّذِي خَرَجَ أَوَّلًا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الَّذِي خَرَجَ آخِرًا هُوَ أَكْبَرُ أَمَا تَعْلَمُ أَنَّهَا حَمَلَتْ بِذَاكَ أَوَّلًا وَإِنَّ هَذَا دَخَلَ عَلَى ذَاكَ فَلَمْ يُمْكِنَهُ أَنْ يَخْرُجَ حَتَّى خَرَجَ هَذَا فَالَّذِي يَخْرُجُ آخِرًا هُوَ أَكْبَرُهُمَا.

تَمَّ كِتَابُ الْعَقِيقَةِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَيْلِيهِ كِتَابُ الطَّلَاقِ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الطلاق

٣٩ - باب : كراهية طلاق الزوجة الموافقة

١ - أَخْبَرَنَا عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ فَقَالَ: مَا فَعَلْتَ امْرَأَتَكَ؟ قَالَ: طَلَقْتُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: مِنْ غَيْرِ سُوءٍ؟ قَالَ: مِنْ غَيْرِ سُوءٍ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ تَزَوَّجَ فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: تَزَوَّجْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: مَا فَعَلْتَ امْرَأَتَكَ؟ قَالَ: طَلَقْتُهَا، قَالَ: مِنْ غَيْرِ سُوءٍ؟ قَالَ: مِنْ غَيْرِ سُوءٍ، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ تَزَوَّجَ فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: تَزَوَّجْتَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: مَا فَعَلْتَ امْرَأَتَكَ؟ قَالَ: طَلَقْتُهَا، قَالَ: مِنْ غَيْرِ سُوءٍ؟ قَالَ: مِنْ غَيْرِ سُوءٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْغِضُ أَوْ يَلْعَنُ كُلَّ ذَوَاقٍ مِنَ الرِّجَالِ وَكُلَّ ذَوَاقَةٍ مِنَ النِّسَاءِ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَا مِنْ شَيْءٍ مِمَّا أَحَلَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ وَإِنَّ اللَّهَ يَبْغِضُ الْمِطْلَاقَ الذَّوَاقَ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ النِّسَاءَ الَّتِي فِيهِ الْعُرْسُ، وَيَبْغِضُ النِّسَاءَ الَّتِي فِيهِ الطَّلَاقُ، وَمَا مِنْ شَيْءٍ أَبْغَضَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الطَّلَاقِ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي عليه السلام يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْغِضُ كُلَّ مِطْلَاقٍ ذَوَاقٍ.

٥ - وَابْنُ سَنَادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ يُرِيدُ أَنْ يُطْلَقَ امْرَأَتَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ طَلَاقَ أُمِّ أَيُّوبَ لَحُوبٌ.

٤٠ - باب : تطليق المرأة غير الموافقة

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ تُعْجِبُهُ وَكَانَ لَهَا مُحِبًّا فَأَصْبَحَ يَوْمًا وَقَدْ طَلَقَهَا وَاعْتَمَ لَذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَوَالِيهِ: جُعِلَتْ فِدَاكَ لِمَ طَلَقْتُهَا؟ فَقَالَ: إِنِّي ذَكَرْتُ عَلَيْكَ ﷺ فَتَنَقَّصْتُهُ فَكْرِهْتُ أَنْ أُلْصِقَ جَمْرَةً مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ بِجِلْدِي.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَخْمَرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادٍ، عَنْ خَطَّابِ بْنِ

سَلَمَةَ قَالَ: كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ تَصِفُ هَذَا الْأَمْرَ وَكَانَ أَبُوهَا كَذَلِكَ وَكَانَتْ سَيِّئَةَ الْخُلُقِ فَكُنْتُ أَكْرَهُ طَلَاَهَا
لِمَعْرِفَتِي بِإِيمَانِهَا وَإِيمَانِ أَبِيهَا فَلَقِيتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ طَلَاَهَا فَقُلْتُ:
جَعَلْتُ فِدَاكَ إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً فَتَأَذُّنْ لِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْهَا فَقَالَ: اثْنَيْنِ عَدَا صَلَاةَ الظُّهْرِ قَالَ: فَلَمَّا صَلَّيْتُ
الظُّهْرَ أَتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ قَدْ صَلَّى وَجَلَسَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَابْتَدَأَنِي فَقَالَ: يَا خَطَّابُ كَانَ أَبِي
رَوْحِي ابْنَةً عَمِّ لِي وَكَانَتْ سَيِّئَةَ الْخُلُقِ وَكَانَ أَبِي رُبَّمَا أَغْلَقَ عَلَيَّ وَعَلَيْهَا الْبَابُ رَجَاءً أَنْ أَلْقَاهَا فَأَتَسَلَّقُ
الْحَائِطَ وَأَهْرُبُ مِنْهَا فَلَمَّا مَاتَ أَبِي طَلَقْتُهَا فَقُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ أَجَابَنِي وَاللَّهِ عَنْ حَاجَتِي مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ.
٣ - أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ خَطَّابِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: دَخَلْتُ
عَلَيْهِ يَغْنِي أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَشْكُوَ إِلَيْهِ مَا أَلْقَى مِنْ امْرَأَتِي مِنْ سُوءِ خُلُقِهَا فَابْتَدَأَنِي
فَقَالَ: إِنَّ أَبِي كَانَ رَوْحِي مَرَّةً امْرَأَةً سَيِّئَةَ الْخُلُقِ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَيْهِ فَقَالَ لِي: مَا يَمْنَعُكَ مِنْ فِرَاقِهَا قَدْ
جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَيْكَ؟ فَقُلْتُ: فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِي قَدْ فَرَجَتْ عَنِّي.

٤ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ عَلِيًّا قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: لَا تَزَوَّجُوا الْحَسَنَ فَإِنَّهُ رَجُلٌ مِطْلَاقٌ،
فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ هَمْدَانَ فَقَالَ: بَلَى وَاللَّهِ لَتَزَوَّجَهُ وَهُوَ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَابْنُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَإِنْ
شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ،
عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام طَلَّقَ خَمْسِينَ امْرَأَةً فَقَامَ
عَلَيْهِ عليه السلام بِالْكُوفَةِ فَقَالَ: يَا مَعَاشِرَ أَهْلِ الْكُوفَةِ لَا تُتَكَبَّحُوا الْحَسَنَ فَإِنَّهُ رَجُلٌ مِطْلَاقٌ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ
فَقَالَ: بَلَى وَاللَّهِ لَتُنَكِّحْتَهُ فَإِنَّهُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَابْنُ فَاطِمَةَ عليها السلام فَإِنْ أَغْجَبَتْهُ أَمْسَكَ وَإِنْ كَرِهَ طَلَّقَ.

٦ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ
صَبِيحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: ثَلَاثَةٌ تُرَدُّ عَلَيْهِمْ دَعْوَتُهُمْ أَحَدُهُمْ رَجُلٌ يَدْعُو عَلَى
امْرَأَتِهِ وَهُوَ لَهَا ظَالِمٌ فَيَقَالُ لَهُ: أَلَمْ نَجْعَلْ أَمْرَهَا بِيَدِكَ.

٤١ - باب: أن الناس لا يستقيمون على الطلاق إلا بالسيف

١ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حُذَيْفَةَ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ [عَطَاءِ بْنِ] وَشِيكَةَ
قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: لَا يَصْلُحُ النَّاسُ فِي الطَّلَاقِ إِلَّا بِالسَّيْفِ وَلَوْ وَلِيَتْهُمْ لَرَدَدْتُهُمْ فِيهِ إِلَى
كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ الْمِثْمِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ - أَوْ هَمَّ الْمِثْمِيُّ -
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام.

٢ - وَعَنْهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام.

قَالَ: لَوْ وَلَيْتُ النَّاسَ لَا عِلْمَ لَهُمْ كَيْفَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يُطْلَقُوا ثُمَّ لَمْ أَوْتِ بِرَجُلٍ قَدْ خَالَفَ إِلَّا وَأَوْجَعْتُ ظَهْرَهُ وَمَنْ طَلَّقَ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ رُدَّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُهُ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَعْمَرٍ بْنِ [عَطَاءِ بْنِ] وَشِيكَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: لَا يَصْلُحُ النَّاسُ فِي الطَّلَاقِ إِلَّا بِالسَّيْفِ وَلَوْ وَلَيْتُهُمْ لَرَدَدْتُهِمْ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٤ - قَالَ أَحْمَدُ: وَذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَوْ وَلَيْتُ أَمْرَ النَّاسِ لَأَقَمْتُهِمْ بِالسَّيْفِ وَالسَّوْطِ حَتَّى يُطْلَقُوا أَوْجَعَتْهُ ضَرْبًا.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: وَاللَّهِ لَوْ مَلَكَتُ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئًا لَأَقَمْتُهِمْ بِالسَّيْفِ وَالسَّوْطِ حَتَّى يُطْلَقُوا لِلْعِدَّةِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

٤٢ - باب: من طلق لغير الكتاب والسنة

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ رِيَّاحٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: بَلَّغْنِي أَنَّكَ تَقُولُ: مَنْ طَلَّقَ لِعِغْرِ السُّنَّةِ أَنْكَ لَا تَرَى طَلَاقَهُ شَيْئًا؟ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: مَا أَقُولُهُ بَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُهُ، أَمَّا وَاللَّهِ لَوْ كُنَّا نَفْتِيكُمْ بِالْجَوْرِ لَكُنَّا شَرًّا مِنْكُمْ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّيُّونَ وَالْأَنْبَاءُ عَنْ قَوْلِهِمْ آلَاءُكُمْ وَأَكْلِهِمْ أَسْخَتْ﴾ [المائدة: ٦٣] - إِلَى آخِرِ الْآيَةِ -.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سُلَيْمَانَ الصَّيرَفِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ رُدَّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالسُّنَّةِ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الرَّجُلُ يُطْلَقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ: الطَّلَاقُ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ بَاطِلٌ، قُلْتُ: فَالْرجُلُ يُطْلَقُ ثَلَاثًا فِي مَقْعَدٍ؟ قَالَ: يُرَدُّ إِلَى السُّنَّةِ.

٤ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: مَنْ طَلَّقَ لِعِغْرِ السُّنَّةِ رُدَّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُهُ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الطَّلَاقِ إِذَا لَمْ يُطْلَقْ لِلْعِدَّةِ فَقَالَ: يُرَدُّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ

الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَ: الطَّلَاقُ لِغَيْرِ السَّنَةِ بَاطِلٌ.

٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: مَنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ عَلَى غَيْرِ طَهَرٍ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا إِنَّمَا الطَّلَاقُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ فَمَنْ خَالَفَ لَمْ يَكُنْ لَهُ طَلَاقٌ وَإِنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَهِيَ حَائِضٌ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله أَنْ يَنْكِحَهَا وَلَا يَتَعَدَّ بِالطَّلَاقِ، قَالَ: وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي، قَالَ: أَلَيْكَ بَيِّنَةٌ قَالَ: لَا، فَقَالَ اغْرُبْ.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَبُو الْعَبَّاسِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ يَغْفُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَصِيرٍ يَقُولُ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا لِغَيْرِ السَّنَةِ وَقُلْنَا: إِنَّهُمْ أَهْلُ بَيْتٍ وَلَمْ يَغْلَمْ بِهِمْ أَحَدٌ، فَقَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ.

٩ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَهِيَ حَائِضٌ فَسَأَلَ عُمَرَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، فَقُلْتُ: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: إِنَّمَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَ: فَلَا يَشَيْءُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله إِذَا كَانَ هُوَ أَمْلَكَ بِرَجْعَتِهَا؟ كَذَبُوا وَلَكِنَّهُ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ قَالَ: إِنْ شِئْتَ فَطَلَّقْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَمْسِكْ.

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ امْرَأَةٍ سَمِعَتْ أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَهَا وَجَعَدَ ذَلِكَ أَتَقِيمُ مَعَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ فَإِنَّ طَلَاقَهُ بِغَيْرِ شُهُودٍ لَيْسَ بِطَلَاقٍ وَالطَّلَاقُ لِغَيْرِ الْعِدَّةِ لَيْسَ بِطَلَاقٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ فَيُطَلِّقَهَا بِغَيْرِ شُهُودٍ وَلِغَيْرِ الْعِدَّةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا.

١١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ؛ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ؛ وَبُكَيْرِ بْنِ أَغَيْنٍ؛ وَبُرَيْدٍ؛ وَفَضْلٍ؛ وَإِسْمَاعِيلَ الْأَزْرَقِي؛ وَمَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُمَا قَالَا: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ فِي دَمِ النَّفَاسِ أَوْ طَلَّقَهَا بَعْدَ مَا يَمَسُّهَا فَلَيْسَ طَلَاقُهُ إِلَّا هَا بِطَلَاقٍ وَإِنْ طَلَّقَهَا فِي اسْتِقْبَالِ عِدَّتِهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ وَلَمْ يَشْهَدْ عَلَى ذَلِكَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ فَلَيْسَ طَلَاقُهُ إِلَّا هَا بِطَلَاقٍ.

١٢ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَطْلُقُ امْرَأَتَهُ فِي طَهَرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ ثُمَّ يُرَاجِعُهَا مِنْ يَوْمِهِ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا تَبَعًا مِنْهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ فِي طَهَرٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: خَالَفَ السَّنَةَ قُلْتُ: فَلَيْسَ يَنْبَغِي لَهُ، إِذَا هُوَ رَاجِعَهَا أَنْ يُطَلِّقَهَا إِلَّا فِي طَهَرٍ آخَرَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: حَتَّى يُجَامِعَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ طَلَّقَ بِغَيْرِ شُحُودٍ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

١٤ - سَهْلٌ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَدِمَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام بِالْكُوفَةِ فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي بَعْدَ مَا طَهَّرْتُ مِنْ مَحِيضِهَا قَبْلَ أَنْ أَجَامِعَهَا، فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: أَشْهَدْتَ رَجُلَيْنِ ذَوَيْ عَدْلٍ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ؟ فَقَالَ: لَا، فَقَالَ: اذْهَبْ فَإِنَّ طَلَاكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

١٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَهِيَ حَائِضٌ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ وَقَدْ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله طَلَاقَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَهِيَ حَائِضٌ فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله ذَلِكَ الطَّلَاقَ وَقَالَ: كُلُّ شَيْءٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ رَدٌّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقَالَ: لَا طَلَاقَ إِلَّا فِي عِدَّةٍ.

١٦ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ التُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنِّي سَأَلْتُ عُمَرَو بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ طَلَاقِ ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ: طَلَّقَهَا وَهِيَ طَائِمٌ وَاحِدَةٌ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَفَلَا قُلْتُمْ لَهُ إِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً وَهِيَ طَائِمًا كَانَتْ أَوْ غَيْرَ طَائِمٍ فَهُوَ أَمْلَكَ بِرَجْعَتِهَا قَالَ: قَدْ قُلْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: كَذَبَ - عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ - بَلْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَرَدَّهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله فَقَالَ: أَمْسِكْ أَوْ طَلِّقْ عَلَى السَّنَةِ إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَطْلُقَ.

١٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ، عَنْ بُكَيْرٍ، وَغَيْرِهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: كُلُّ طَلَاقٍ لِيُغَيِّرَ الْعِدَّةَ فَلَيْسَ بِطَلَاقٍ أَنْ يُطَلَّقَ وَهِيَ حَائِضٌ أَوْ فِي دَمِ نَفَاسِهَا أَوْ بَعْدَ مَا يَغْشَاهَا قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ فَلَيْسَ طَلَاقًا بِطَلَاقٍ، فَإِنْ طَلَّقَهَا لِلْعِدَّةِ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ فَلَيْسَ الْفَضْلُ عَلَى الْوَاحِدَةِ بِطَلَاقٍ، وَإِنْ طَلَّقَهَا لِلْعِدَّةِ بِغَيْرِ شَاهِدَيْنِ عَدْلٍ فَلَيْسَ طَلَاقُهُ بِطَلَاقٍ وَلَا تَجُوزُ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ.

١٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: كُنْتُ عِنْدَهُ إِذْ مَرَّ بِهِ نَافِعٌ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: أَنْتَ الَّذِي تَزْعُمُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً وَهِيَ حَائِضٌ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عُمَرَ أَنْ يَأْمُرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا قَالَ: نَعَمْ فَقَالَ لَهُ: كَذَبْتَ وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَى ابْنِ عُمَرَ أَنَا سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: طَلَّقْتُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله ثَلَاثًا فَرَدَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَلَيَّ وَأَمْسَكْتُهَا بَعْدَ الطَّلَاقِ فَآتَى اللَّهُ يَا نَافِعُ وَلَا تَزُورْ عَلَى ابْنِ عُمَرَ الْبَاطِلَ.

٤٣ - باب: أن الطلاق لا يقع إلا لمن أراد الطلاق

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَا طَلَاقَ إِلَّا مَا أَرِيدَ بِهِ الطَّلَاقُ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ قُضَالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنِ النِّسَعِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام؛ وَعَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُمَا قَالَا: لَا طَلَّاقَ إِلَّا لِمَنْ أَرَادَ الطَّلَاقَ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنِ النِّسَعِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: لَا طَلَّاقَ إِلَّا عَلَى السُّنَّةِ وَلَا طَلَّاقَ عَلَى السُّنَّةِ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ وَلَا طَلَّاقَ عَلَى سُنَّةٍ وَعَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ عَلَى سُنَّةٍ وَعَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ وَلَمْ يُشْهَدْ لَمْ يَكُنْ طَلَّاقًا وَلَا طَلَّاقًا وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ عَلَى سُنَّةٍ وَعَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ وَأَشْهَدَ وَلَمْ يَنْوَ الطَّلَاقَ لَمْ يَكُنْ طَلَّاقًا طَلَّاقًا.

٤٤ - باب: أنه لا طلاق قبل النكاح

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ قَالَ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ عَلَيَّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام وَلَمْ أَتُبَّهِ فَسَأَلْتُ عَنْهُ فَأَخْبَرْتُ بِاسْمِهِ فَقُمْتُ إِلَيْهِ أَنَا وَغَيْرِي فَاجْتَنَفْنَاهُ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَضْلَحَكَ اللَّهُ مَا تَرَى فِي رَجُلٍ سَمَى امْرَأَةً بِعَيْنِهَا وَقَالَ يَوْمَ يَتَزَوَّجُهَا: هِيَ طَالِقٌ ثَلَاثًا ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَبْضَلُحَ لَهُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا الطَّلَاقُ بَعْدَ النِّكَاحِ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ يَوْمَ أَنْزَوْجَ فَلَانَةَ فَهِيَ طَالِقٌ، فَقَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ إِنَّهُ لَا يَكُونُ طَلَّاقٌ حَتَّى يَمْلِكَ عُقْدَةَ النِّكَاحِ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا يَقُولُونَ: لَا عَتَاقَ وَلَا طَلَّاقَ إِلَّا بَعْدَ مَا يَمْلِكُ الرَّجُلُ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ؛ وَأَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ عَلَيَّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام وَلَمْ أَتُبَّهِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ قَدْ أُرْسِلَ طَرَفُهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ فَقُلْتُ لِرَجُلٍ قَرِيبِ الْمَجْلِسِ مِنِّي: مَنْ هَذَا الشَّيْخُ؟ فَقَالَ: مَا لَكَ لَمْ تَسْأَلْنِي عَنْ أَحَدٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ غَيْرَ هَذَا الشَّيْخِ؟ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ لَمْ أَرَأَ أَحَدًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ أَحْسَنَ هَيْئَةً فِي عَيْنِي مِنْ هَذَا الشَّيْخِ فَلَذَلِكَ سَأَلْتُكَ عَنْهُ، قَالَ: فَإِنَّهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام قَالَ: فَقُمْتُ وَقَامَ الرَّجُلُ وَغَيْرُهُ فَاجْتَنَفْنَاهُ وَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: مَا تَرَى أَضْلَحَكَ اللَّهُ فِي رَجُلٍ سَمَى امْرَأَتَهُ بِعَيْنِهَا وَقَالَ يَوْمَ يَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ طَالِقٌ ثَلَاثًا ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَبْضَلُحَ لَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: فَقَالَ: إِنَّمَا الطَّلَاقُ بَعْدَ النِّكَاحِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَدَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام فَحَدَّثَهُ أَبِي بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَنْتَ تَشْهَدُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: نَعَمْ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: إِنْ تَزَوَّجْتُ فُلَانَةً فِيهِ طَالِقٌ وَإِنْ اشْتَرَيْتُ فُلَانًا فَهُوَ حُرٌّ وَإِنْ اشْتَرَيْتُ هَذَا الثَّوْبَ فَهُوَ لِلْمَسَاكِينِ، فَقَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ لَا يُطْلَقُ إِلَّا مَا يَمْلِكُ وَلَا يَتَصَدَّقُ إِلَّا بِمَا يَمْلِكُ.

٤٥ - باب: الرجل يكتب بطلاق امرأته

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ: اكْتُبْ يَا فُلَانُ إِلَى أَمْرَأَتِي بِطَلَاقِهَا أَوْ اكْتُبْ إِلَى عَبْدِي بِعِتْقِهِ يَكُونُ ذَلِكَ طَلَاقًا أَوْ عِتْقًا؟ فَقَالَ: لَا يَكُونُ طَلَاقًا وَلَا عِتْقًا حَتَّى يَنْطَلِقَ بِهِ لِسَانُهُ أَوْ يَخْطُطَ بِيَدِهِ وَهُوَ يُرِيدُ الطَّلَاقَ أَوْ الْعِتْقَ وَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْهُ بِالْأَهْلَةِ وَالشُّهُودِ وَيَكُونُ غَائِبًا عَنْ أَهْلِهِ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى؛ أَوْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أَدِينَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: رَجُلٌ كَتَبَ بِطَلَاقِ أَمْرَأَتِهِ أَوْ بِعِتْقِ غُلَامِهِ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَمَحَاهُ، قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ بِطَلَاقٍ وَلَا عِتَاقٍ حَتَّى يَتَكَلَّمَ بِهِ.

٤٦ - باب: تفسير طلاق السنة والعدة وما يوجب الطلاق

١ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَبُو الْعَبَّاسِ الرَّزَّازُ، عَنْ أَيُّوبَ ابْنِ نُوحٍ؛ وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: طَلَّاقُ السَّنَةِ يُطْلَقُهَا تَطْلِيقَةً يَنْبَغِي عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ ثُمَّ يَدْعُهَا حَتَّى تَمْضِيَ أَقْرَأُهَا فَإِذَا مَضَتْ أَقْرَأُهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ إِنْ شَاءَتْ نَكَحَتْهُ وَإِنْ شَاءَتْ فَلَا وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا أَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ أَقْرَأُهَا فَتَكُونُ عِنْدَهُ عَلَى التَّطْلِيقَةِ الْمَاضِيَةِ، قَالَ: وَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] التَّطْلِيقَةُ الثَّانِيَةُ التَّسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ طَلَاقٍ لَا يَكُونُ عَلَى السَّنَةِ أَوْ طَلَاقٍ عَلَى الْعِدَّةِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، قَالَ زُرَّارَةُ: فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: فَسَّرَ لِي طَلَاقَ السَّنَةِ وَطَلَاقَ الْعِدَّةِ، فَقَالَ: أَمَّا طَلَاقُ السَّنَةِ فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُطْلَقَ أَمْرَأَتَهُ فَلَيْتَنظُرَ بِهَا حَتَّى تَنْظُمَ وَتَطْهَرُ فَإِذَا خَرَجَتْ مِنْ طَمَئِهَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ وَيُشْهَدُ شَاهِدَيْنِ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ يَدْعُهَا حَتَّى تَنْظُمَ طَمَئَتَيْنِ فَتَنْقُضِي عِدَّتَهَا بِثَلَاثِ حِيضٍ وَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَيَكُونُ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَّابِ

إِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْهُ وَإِنْ شَاءَتْ لَمْ تَزَوَّجْهُ وَعَلَيْهِ نَفَقَتُهَا وَالسُّكْنَى مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا وَهُمَا يَتَوَارَثَانِ حَتَّى تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ قَالَ: وَأَمَّا طَلَاقُ الْعِدَّةِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلْيَقُولُوا لِعِدَّتِهَا وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١]، فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ طَلَاقَ الْعِدَّةِ فَلْيَنْتَظِرْ بِهَا حَتَّى تَحِيضَ وَتَخْرُجَ مِنْ حَيْضِهَا ثُمَّ يُطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ وَيُشْهَدُ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ وَيُرَاجِعُهَا مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ إِنْ أَحَبَّ أَوْ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَيَّامٍ [أَوْ] قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ وَيُشْهَدُ عَلَى رَجْعَتِهَا وَيُؤَاقِعُهَا وَيَكُونُ مَعَهَا حَتَّى تَحِيضَ فَإِذَا حَاضَتْ وَخَرَجَتْ مِنْ حَيْضِهَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً أُخْرَى مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ وَيُشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ يُرَاجِعُهَا أَيْضاً مَتَى شَاءَ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ وَيُشْهَدُ عَلَى رَجْعَتِهَا وَيُؤَاقِعُهَا وَتَكُونُ مَعَهُ إِلَى أَنْ تَحِيضَ الْحَيْضَةُ الثَّالِثَةُ فَإِذَا خَرَجَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا الثَّالِثَةِ طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَةَ الثَّالِثَةَ بِغَيْرِ جَمَاعٍ وَيُشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ؛ قِيلَ لَهُ: فَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَا تَحِيضُ؟ فَقَالَ: مِثْلُ هَذِهِ تُطَلِّقُ طَلَاقَ السَّنَةِ.

٣ - ابْنُ مَخْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: أَحَبُّ لِلرَّجُلِ الْفَقِيهِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَلَاقَ السَّنَةِ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: وَهُوَ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١] يَعْني بَعْدَ الطَّلَاقِ وَانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ التَّزْوِيجَ لَهُمَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَزَوَّجَ زَوْجاً غَيْرَهُ، قَالَ: وَمَا أَعْدَلُهُ وَأَوْسَعُهُ لَهُمَا جَمِيعاً أَنْ يُطَلِّقَهَا عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ تَطْلِيقَةً بِشَهْوَةٍ، ثُمَّ يَدْعُهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجْلُهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ أَوْ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ثُمَّ يَكُونُ خَاطِباً مِنَ الْخُطَابِ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ نَجْرَانَ؛ أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ السَّنَةِ، قَالَ: طَلَاقُ السَّنَةِ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ يَدْعُهَا إِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا حَتَّى تَحِيضَ ثُمَّ تَظْهَرُ فَإِذَا ظَهَرَتْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ، ثُمَّ يَتْرُكُهَا حَتَّى تَعْتَدَ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ، فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ بِوَاحِدَةٍ وَكَانَ زَوْجُهَا خَاطِباً مِنَ الْخُطَابِ إِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْهُ وَإِنْ شَاءَتْ لَمْ تَفْعَلْ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بِمَهْرٍ جَدِيدٍ كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى اثْنَتَيْنِ بَاقِيَتَيْنِ وَقَدْ مَضَتْ الْوَاحِدَةُ فَإِنْ هُوَ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً أُخْرَى عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَمْضِيَ أَقْرَؤَهَا فَإِذَا مَضَتْ أَقْرَؤَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ بِاثْنَتَيْنِ وَمَلَكَتْ أَمْرَهَا وَحَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ وَكَانَ زَوْجُهَا خَاطِباً مِنَ الْخُطَابِ إِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْهُ وَإِنْ شَاءَتْ لَمْ تَفْعَلْ فَإِنْ هُوَ تَزَوَّجَهَا تَزْوِيجاً جَدِيداً بِمَهْرٍ جَدِيدٍ كَانَتْ مَعَهُ بِوَاحِدَةٍ بَاقِيَةٍ وَقَدْ مَضَتْ اثْنَتَانِ فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَلَاقاً لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ تَرَكَهَا حَتَّى إِذَا حَاضَتْ وَظَهَرَتْ أَشْهَدَ عَلَى طَلَاقِهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ.

٥ - وَأَمَّا طَلَاقُ الرَّجْعَةِ فَإِنْ يَدْعُهَا حَتَّى تَحِيضَ وَتَظْهَرُ، ثُمَّ يُطَلِّقَهَا بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ ثُمَّ يُرَاجِعُهَا وَيُؤَاقِعُهَا، ثُمَّ يَنْتَظِرُ بِهَا الطَّهْرَ فَإِذَا حَاضَتْ وَظَهَرَتْ أَشْهَدَ [شَاهِدَيْنِ] عَلَى تَطْلِيقِهَا أُخْرَى، ثُمَّ يُرَاجِعُهَا وَيُؤَاقِعُهَا، ثُمَّ يَنْتَظِرُ بِهَا الطَّهْرَ، فَإِذَا حَاضَتْ وَظَهَرَتْ أَشْهَدَ شَاهِدَيْنِ عَلَى التَّطْلِيقَةِ الثَّالِثَةِ، ثُمَّ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ وَعَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ مِنْ يَوْمِ طَلْقِهَا التَّطْلِيقَةَ الثَّالِثَةَ، فَإِنْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً

عَلَى طَهْرِ بِشُهُودٍ ثُمَّ انْتَظَرَ بِهَا حَتَّى تَحِيضَ وَتَظْهَرَ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَرُاجِعَهَا لَمْ يَكُنْ طَلَاقُهُ الثَّانِيَةَ طَلَاقًا لِأَنَّهُ طَلَّقَ طَالِقًا لِأَنَّهُ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُطْلَقَةً مِنْ زَوْجِهَا كَانَتْ خَارِجَةً مِنْ مِلْكِهِ حَتَّى يَرُاجِعَهَا فَإِذَا رَاجَعَهَا صَارَتْ فِي مِلْكِهِ مَا لَمْ يُطْلَقِ التَّطْلِيقَةُ الثَّالِيَةَ، فَإِذَا طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَةُ الثَّالِيَةَ فَقَدْ خَرَجَ مِلْكُ الرَّجْعَةِ مِنْ يَدِهِ، فَإِنْ طَلَّقَهَا عَلَى طَهْرِ بِشُهُودٍ، ثُمَّ رَاجَعَهَا وَانْتَظَرَ بِهَا الطَّهْرَ مِنْ غَيْرِ مُوَاقَعَةٍ فَحَاضَتْ وَظَهَرَتْ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْنُسَهَا بِمُوَاقَعَةٍ بَعْدَ الرَّجْعَةِ لَمْ يَكُنْ طَلَاقُهَا طَلَاقًا لِأَنَّهُ طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَةَ الثَّانِيَةَ فِي طَهْرِ الْأُولَى وَلَا يُنْقَضُ الطَّهْرُ إِلَّا بِمُوَاقَعَةٍ بَعْدَ الرَّجْعَةِ، وَكَذَلِكَ لَا تَكُونُ التَّطْلِيقَةُ الثَّالِيَةُ إِلَّا بِمُرَاجَعَةٍ وَمُوَاقَعَةٍ بَعْدَ الْمُرَاجَعَةِ ثُمَّ حِيضٍ وَطَهْرٍ بَعْدَ الْحِيضِ، ثُمَّ طَلَاقٍ بِشُهُودٍ حَتَّى يَكُونَ لِكُلِّ تَطْلِيقَةٍ طَهْرٌ مِنْ تَدْنِيسِ الْمُوَاقَعَةِ بِشُهُودٍ.

٦ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ جَمِيعًا، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ السُّنَّةِ كَيْفَ يُطْلَقُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: يُطْلَقُهَا فِي طَهْرٍ قَبْلَ عِدَّتِهَا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشُهُودٍ فَإِنْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجْلُهَا فَقَدْ بَانَ مِنْهُ وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ، وَإِنْ رَاجَعَهَا فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَةٍ مَاضِيَةٍ، وَبَقِيَ تَطْلِيقَتَانِ فَإِنْ طَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ وَتَرَكَهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجْلُهَا فَقَدْ بَانَ مِنْهُ، وَإِنْ هُوَ أَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا قَبْلَ أَنْ يَخْلُوَ أَجْلُهَا فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ مَاضِيَتَيْنِ وَبَقِيَ وَاحِدَةً، فَإِنْ طَلَّقَهَا الثَّالِيَةَ فَقَدْ بَانَ مِنْهُ وَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَهِيَ تَرِثُ وَتُورَثُ مَا كَانَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ مِنَ التَّطْلِيقَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ.

٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ بَعْدَ مَا غَشِيَهَا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ، فَقَالَ: لَيْسَ هَذَا بِطَلَاقٍ، فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ كَيْفَ طَلَاقُ السُّنَّةِ؟ فَقَالَ: يُطْلَقُهَا إِذَا ظَهَرَتْ مِنْ حِيضِهَا قَبْلَ أَنْ يَغْشَاهَا بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ فَإِنْ خَالَفَ ذَلِكَ رَدَّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنْ طَلَّقَ عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشَاهِدٍ وَامْرَأَتَيْنِ؟ فَقَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ وَقَدْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ مَعَ غَيْرِهِنَّ فِي الدَّمِ إِذَا حَضَرَتْهُ، فَقُلْتُ: فَإِنْ أَشْهَدَ رَجُلَيْنِ نَاصِبَيْنِ عَلَى الطَّلَاقِ أَيْكُونُ طَلَاقًا؟ فَقَالَ: مَنْ وُلِدَ عَلَى الْفِطْرَةِ أُجِيزَتْ شَهَادَتُهُ عَلَى الطَّلَاقِ بَعْدَ أَنْ تَعْرِفَ مِنْهُ خَيْرًا.

٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، وَغَيْرِهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الطَّلَاقَ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ فِي كِتَابِهِ وَالَّذِي سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَنْ يُخْلِيَ الرَّجُلُ عَنِ الْمَرْأَةِ فَإِذَا حَاضَتْ وَظَهَرَتْ مِنْ مَحِيضِهَا أَشْهَدَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ عَلَى تَطْلِيقَةٍ وَهِيَ طَاهِرٌ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ وَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَنْقَضِ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ وَكُلُّ طَلَاقٍ مَا خَلَا هَذَا فَبَاطِلٌ لَيْسَ بِطَلَاقٍ.

٩ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: طَلَاقُ السَّنَةِ إِذَا طَهَرَتِ الْمَرْأَةُ فَلْيُطْلَقْهَا وَاحِدَةً مَكَانَهَا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ يُشْهَدُ عَلَى طَلَاقِهَا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرَا جَعَهَا أَشْهَدَ عَلَى الْمُرَاجَعَةِ.

١٠ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ الطَّلَاقَ طَلَّقَهَا فِي قُبُلِ عِدَّتِهَا بِغَيْرِ جَمَاعٍ فَإِنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجْلُهَا إِنْ شَاءَ أَنْ يَخْطُبَ مَعَ الْخُطَابِ فَعَلَ فَإِنْ رَاجَعَهَا قَبْلَ أَنْ يَخْلُوَ أَجْلُهَا أَوْ بَعْدَهُ كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَةٍ فَإِنْ طَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ أَيْضاً فَنَاشَأَ أَنْ يَخْطُبَهَا مَعَ الْخُطَابِ إِنْ كَانَ تَرَكَهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجْلُهَا فَإِنْ شَاءَ رَاجَعَهَا قَبْلَ أَنْ يَنْقَضِيَ أَجْلُهَا، فَإِنْ فَعَلَ فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ، فَإِنْ طَلَّقَهَا الثَّالِثَةَ فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ وَهِيَ تَرْتُ وَتُورَثُ مَا كَانَتْ فِي الدَّمِ مِنَ التَّطْلِيقَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ.

٤٧ - باب: ما يجب أن يقول من أراد أن يطلق

١ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ، وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، أَوْ بَائِنَةٌ، أَوْ بَتَّةٌ، أَوْ بَرِيئَةٌ، أَوْ خَلِيقَةٌ؟ قَالَ: هَذَا كُلُّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ إِنَّمَا الطَّلَاقُ أَنْ يَقُولَ لَهَا فِي قُبُلِ الْعِدَّةِ بَعْدَ مَا تَطْهَرُ مِنْ مَحِيضِهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ أَوْ اغْتَدِي يُرِيدُ بِذَلِكَ الطَّلَاقَ وَيُشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الطَّلَاقُ أَنْ يَقُولَ لَهَا: اغْتَدِي، أَوْ يَقُولَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ أَنْ يُطْلَقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ عِنْدَ كُلِّ طَهَرٍ يُرْسِلُ إِلَيْهَا أَنْ اغْتَدِي فَإِنْ فُلَانًا قَدْ طَلَّقَكَ قَالَ: وَهُوَ أَمْلَكَ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَنْقُضِ عِدَّتَهَا.

٤ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: يُرْسِلُ إِلَيْهَا فَيَقُولُ الرَّسُولُ: اغْتَدِي فَإِنْ فُلَانًا قَدْ فَارَقَكَ؛ قَالَ ابْنُ سَمَاعَةَ: وَإِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ الرَّسُولِ اغْتَدِي فَإِنْ فُلَانًا قَدْ فَارَقَكَ - بِغَيْرِ الطَّلَاقِ - إِنَّهُ لَا يَكُونُ فُرْقَةٌ إِلَّا بِطَّلَاقٍ.

٥ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطَرِيِّ قَالَ: الَّذِي أَجْمَعَ عَلَيْهِ فِي الطَّلَاقِ أَنْ يَقُولَ: أَنْتِ طَالِقٌ أَوْ اغْتَدِي، وَذَكَرَ أَنَّهُ قَالَ لِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ: كَيْفَ يُشْهَدُ عَلَى قَوْلِهِ: اغْتَدِي؟ قَالَ: يَقُولُ اشْهَدُوا اغْتَدِي، قَالَ ابْنُ سَمَاعَةَ: غَلِطَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ أَنْ يَقُولَ: اشْهَدُوا اغْتَدِي، قَالَ الْحَسَنُ بْنُ سَمَاعَةَ: يَنْبَغِي أَنْ يَجِيءَ بِالشُّهُودِ إِلَى حَاجَتِهَا أَوْ يَذْهَبَ بِهَا إِلَى الشُّهُودِ إِلَى

مَنَازِلِهِمْ، وَهَذَا الْمُحَالُ الَّذِي لَا يَكُونُ وَلَمْ يُوجِبِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذَا عَلَى الْعِبَادِ، وَقَالَ الْحَسَنُ: لَيْسَ الطَّلَاقُ إِلَّا كَمَا رَوَى بَكِيرُ بْنُ أَعْيَنَ أَنْ يَقُولَ لَهَا وَهِيَ طَاهِرٌ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ: أَنْتِ طَالِقٌ، وَيُشْهَدُ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ وَكُلُّ مَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ مُلَغَى.

٤٨ - باب: من طلق ثلاثاً على طهر بشهود في مجلس أو أكثر إنها واحدة

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ جَمِيلِ ابْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ [أَوْ أَكْثَرَ] وَهِيَ طَاهِرَةٌ قَالَ: هِيَ وَاحِدَةٌ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الَّذِي يُطَلِّقُ فِي حَالِ طَهَرٍ فِي مَجْلِسٍ ثَلَاثًا، قَالَ: هِيَ وَاحِدَةٌ.

٣ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، وَمُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ أَبُو الْعَبَّاسِ الرَّزَّازُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ جَمِيعاً، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَارِثٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ الْأَسَدِيِّ؛ وَمُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ؛ وَعُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الطَّلَاقُ ثَلَاثًا فِي غَيْرِ عِدَّةٍ إِنْ كَانَتْ عَلَى طَهَرٍ فَوَاحِدَةٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى طَهَرٍ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

٤ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ؛ وَعَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْبَرَاءِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنْ أَصْحَابَنَا يَقُولُونَ: إِنْ الرَّجُلَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَةً مَرَّةً أَوْ مِائَةَ مَرَّةٍ فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ وَقَدْ كَانَ يَبْلُغُنَا عَنْكَ وَعَنْ آبَائِكَ عليه السلام أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا طَلَّقَ مَرَّةً أَوْ مِائَةَ مَرَّةٍ فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ، فَقَالَ: هُوَ كَمَا بَلَغَكُمْ.

٤٩ - باب: من طلق وفرق بين الشهود أو طلق بحضرة قوم ولم يقل لهم اشهدوا

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ عَلَى طَهَرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ وَأَشْهَدَ الْيَوْمَ رَجُلًا ثُمَّ مَكَثَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ أَشْهَدَ آخَرَ فَقَالَ: إِنَّمَا أَمَرَ أَنْ يُشْهَدَا جَمِيعاً.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَهَّرَتْ امْرَأَتَهُ مِنْ حَيْضِهَا فَقَالَ: فَلَا تَنَاطِقُ وَقَوْمٌ يَسْمَعُونَ كَلَامَهُ وَلَمْ يَقُلْ لَهُمْ أَشْهَدُوا أَيْقَعُ الطَّلَاقُ عَلَيْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ هِيَ شَهَادَةُ أَفْتَرَكُ مُعَلِّمَةً؟.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ طَهَّرَتْ مِنْ حَيْضِهَا فَجَاءَ إِلَى جَمَاعَةٍ فَقَالَ: فَلَا تَنَاطِقُ أَيْقَعُ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ وَلَمْ يَقُلْ لَهُمْ: أَشْهَدُوا؟ قَالَ: نَعَمْ.

٤ - عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَهَّرَتْ امْرَأَتُهُ مِنْ حَيْضِهَا، فَقَالَ: فَلَانَهُ طَالِقٌ وَقَوْمٌ يَسْمَعُونَ كَلَامَهُ وَلَمْ يَقُلْ لَهُمْ: اشْهَدُوا أَيْقَعَ الطَّلَاقُ عَلَيْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، هَذِهِ شَهَادَةٌ.

٥٠ - باب: من أشهد على طلاق امرأتين بلفظة واحدة

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَخْضَرَ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ وَأَخْضَرَ امْرَأَتَيْنِ لَهُ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ ثُمَّ قَالَ: اشْهَدَا أَنَّ امْرَأَتِي هَاتَيْنِ طَالِقٌ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ أَيْقَعَ الطَّلَاقُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٥١ - باب: الإشهاد على الرجعة

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الَّذِي يُرَاجِعُ وَلَمْ يُشْهَدْ، قَالَ: يُشْهَدُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَلَا أَرَى بِالَّذِي صَنَعَ بَأْسًا.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: يُشْهَدُ رَجُلَيْنِ إِذَا طَلَّقَ وَإِذَا رَجَعَ فَإِنْ جَهِلَ فَعَشِيهَا فَلْيُشْهَدْ الْآنَ عَلَى مَا صَنَعَ وَهِيَ امْرَأَتُهُ فَإِنْ كَانَ لَمْ يُشْهَدْ حِينَ طَلَّقَ فَلَيْسَ طَلَّاقُهُ بِشَيْءٍ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِثَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِنَّ الطَّلَاقَ لَا يَكُونُ بِغَيْرِ شُهودٍ، وَإِنَّ الرَّجْعَةَ بِغَيْرِ شُهودٍ رَجْعَةٌ وَلَكِنْ لِيُشْهَدْ بَعْدَ فَهُوَ أَفْضَلُ.

٤ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً ثُمَّ رَاجَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا وَلَمْ يُشْهَدْ عَلَى رَجْعَتِهَا قَالَ: هِيَ امْرَأَتُهُ مَا لَمْ تَنْقُضْ عِدَّتُهَا وَقَدْ كَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُشْهَدْ عَلَى رَجْعَتِهَا فَإِنْ جَهِلَ ذَلِكَ فَلْيُشْهَدْ حِينَ عَلِمَ وَلَا أَرَى بِالَّذِي صَنَعَ بَأْسًا وَإِنْ كَثُرَ مِنَ النَّاسِ لَوْ أَرَادُوا الْبَيِّنَةَ عَلَى نِكَاحِهِمُ الْيَوْمَ لَمْ يَجِدُوا أَحَدًا يُبَيِّنُ الشَّهَادَةَ عَلَى مَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِمَا وَلَا أَرَى بِالَّذِي صَنَعَ بَأْسًا وَإِنْ يُشْهَدْ فَهُوَ أَحْسَنُ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً قَالَ: هُوَ أَمْلَكَ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَنْقُضِ الْعِدَّةَ، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يُشْهَدْ عَلَى رَجْعَتِهَا؟ قَالَ: فَلْيُشْهَدْ، قُلْتُ: فَإِنْ غَفَلَ عَنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: فَلْيُشْهَدْ حِينَ يَذْكُرُ وَإِنَّمَا جُعِلَ الشُّهُودُ لِمَكَانِ الْمِيرَاثِ.

٥٢ - باب: أن المراجعة لا تكون إلا بالمواقعة

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ عَبْدِ

الكَرِيم، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْمُرَاجَعَةُ هِيَ الْجَمَاعُ وَإِلَّا فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ.
٢ - عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ: لَهُ أَنْ يَرَجَعَ وَقَالَ: لَا يُطَلِّقُ التَّطْلِيقَةَ الْأُخْرَى حَتَّى يَمْسَهَا.

٣ - عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ بُكَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَأَشْهَدَ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ فِي قُبْلِ عِدَّتِهَا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا إِلَّا أَنْ يَرَجِعَهَا.

٤ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ ابْنِ شاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ فِي طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ ثُمَّ يَرَجِعُهَا فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا تَبَيَّنَ مِنْهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: خَالَفَ السُّنَّةَ، قُلْتُ: فَلَيْسَ يَنْبَغِي لَهُ إِذَا هُوَ رَاجِعَهَا أَنْ يُطَلِّقَهَا إِلَّا فِي طَهْرٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: حَتَّى يُجَامِعَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٥ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: الرَّجْعَةُ الْجَمَاعُ وَإِلَّا فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ.

٥٣ - باب

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي وَلَادٍ الْحَنَاطِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ ادَّعَتْ عَلَى زَوْجِهَا أَنَّهُ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً طَلَّاقَ الْعِدَّةِ طَلَّاقاً صَحِيحاً يَغْنِي عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ وَأَشْهَدَ لَهَا شُهوداً عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ أَنْكَرَ الزَّوْجُ بَعْدَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ إِنْكَارُهُ الطَّلَاقَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَإِنَّ إِنْكَارَهُ لِلطَّلَاقِ رَجْعَةٌ لَهَا وَإِنْ كَانَ أَنْكَرَ الطَّلَاقَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَفَرِّقَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ شَهَادَةِ الشُّهُودِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَحْلِفَ أَنْ إِنْكَارَهُ لِلطَّلَاقِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْمُخْطَاطِ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الْمَرْزُبَانِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَالَ لَامْرَأَتِهِ: اغْتَدِي فَقَدْ خَلَيْتُ سَبِيلَكَ، ثُمَّ أَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا بَعْدَ ذَلِكَ بِأَيَّامٍ، ثُمَّ غَابَ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا حَتَّى مَضَتْ لِذَلِكَ أَشْهُرٌ بَعْدَ الْعِدَّةِ أَوْ أَكْثَرُ فَكَيْفَ تَأْمُرُهُ؟ قَالَ: إِذَا أَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهِ فِيهِ زَوْجَتَهُ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَأَشْهَدَ شَاهِدَيْنِ، ثُمَّ أَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا سِرّاً مِنْهَا وَاسْتَكْتَمَ ذَلِكَ الشُّهُودَ فَلَمْ تَعْلَمْ الْمَرْأَةُ بِالرَّجْعَةِ حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، قَالَ: تَخَيَّرُ الْمَرْأَةُ فَإِنْ شَاءَتْ زَوْجَهَا وَإِنْ

شَاءَتْ غَيْرَ ذَلِكَ، وَإِنْ تَزَوَّجَتْ قَبْلَ أَنْ تَعْلَمَ بِالرَّجْعَةِ الَّتِي أَشْهَدَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا فَلَيْسَ لِلَّذِي طَلَّقَهَا عَلَيْهَا سَبِيلٌ وَزَوْجُهَا الْأَخِيرُ أَحَقُّ بِهَا.

٥٤ - باب

١ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي رَجُلٍ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً ثُمَّ يَدْعُهَا حَتَّى تَمْضِيَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ إِلَّا يَوْمًا ثُمَّ يَرَا جُعُهَا فِي مَجْلِسٍ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ فِي آخِرِ الثَّلَاثَةِ الْأَشْهُرِ أَيْضًا؟ قَالَ: فَقَالَ: إِذَا أَدْخَلَ الرَّجْعَةَ اعْتَدَّتْ بِالتَّطْلِيقَةِ الْأَخِيرَةِ وَإِذَا طَلَّقَ بِغَيْرِ رَجْعَةٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ طَلَاقٌ.

٥٥ - باب: التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الطَّلَاقِ الَّذِي لَا يَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجاً غَيْرَهُ، فَقَالَ: أَخْبِرْكَ بِمَا صَنَعْتُ أَنَا بِامْرَأَةٍ كَانَتْ عِنْدِي وَأَرَدْتُ أَنْ أَطَلِّقَهَا فَتَرَكْتُهَا حَتَّى إِذَا طَمِئْتُ وَطَهَرْتُ طَلَّقْتُهَا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ وَأَشْهَدْتُ عَلَى ذَلِكَ شَاهِدَيْنِ ثُمَّ تَرَكْتُهَا حَتَّى إِذَا كَادَتْ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا رَاجِعْتُهَا وَدَخَلْتُ بِهَا وَتَرَكْتُهَا حَتَّى إِذَا طَمِئْتُ وَطَهَرْتُ ثُمَّ طَلَّقْتُهَا عَلَى طَهَرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشَاهِدَيْنِ ثُمَّ تَرَكْتُهَا حَتَّى إِذَا كَانَ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا رَاجِعْتُهَا وَدَخَلْتُ بِهَا حَتَّى إِذَا طَمِئْتُ وَطَهَرْتُ طَلَّقْتُهَا عَلَى طَهَرٍ بِغَيْرِ جِمَاعٍ بِشُهُودٍ وَإِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ بِهَا إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِي بِهَا حَاجَةٌ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرِ، وَحُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ سَمَاعَةَ؛ وَعَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الْمَرْأَةُ الَّتِي لَا تَحِلُّ لَزَوْجِهَا حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجاً غَيْرَهُ؟ قَالَ: هِيَ الَّتِي تُطَلِّقُ ثُمَّ تُرَاجِعُ ثُمَّ تُطَلِّقُ ثُمَّ تُرَاجِعُ ثُمَّ تُطَلِّقُ فَهِيَ الَّتِي لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجاً غَيْرَهُ؛ وَقَالَ: الرَّجْعَةُ بِالْجِمَاعِ وَإِلَّا فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، وَأَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ؛ وَمُحَمَّدُ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ؛ وَحُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ كُلِّهِمْ عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمَرْأَةُ الَّتِي لَا تَحِلُّ لَزَوْجِهَا حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجاً غَيْرَهُ؟ قَالَ: هِيَ الَّتِي تُطَلِّقُ ثُمَّ تُرَاجِعُ، ثُمَّ تُطَلِّقُ، ثُمَّ تُرَاجِعُ ثُمَّ تُطَلِّقُ الثَّالِثَةَ فَهِيَ الَّتِي لَا تَحِلُّ لَزَوْجِهَا حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجاً غَيْرَهُ وَيَذُوقُ عُسَيْلَتَهَا.

٤ - صَفْوَانُ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً، ثُمَّ يَرَا جُعُهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فَإِذَا طَلَّقَهَا الثَّالِثَةَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجاً غَيْرَهُ، فَإِذَا تَزَوَّجَهَا غَيْرُهُ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَطَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا لَمْ تَحِلَّ لَزَوْجِهَا الْأَوَّلِ حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا.

٥ - صَفْوَانُ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الْمُطَلَّقةِ التَّطْلِيقَةَ الثَّالِثَةَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا.

٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ الْوَاسِطِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرُّضَا عليه السلام رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الطَّلَاقَ الَّذِي لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَتَزَوَّجَهَا غُلَامٌ لَمْ يَحْتَلِمَ، قَالَ: لَا حَتَّى يَبْلُغَ؛ فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ مَا حَدُّ الْبُلُوغِ؟ فَقَالَ: مَا أَوْجَبَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ الْحُدُودَ.

٥٦ - باب: ما يهدم الطلاق وما لا يهدم

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ شُعَيْبِ الْحَدَّادِ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ لَمْ يُرَاجِعْهَا حَتَّى حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيضٍ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا فَتَرَكَهَا حَتَّى حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيضٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُرَاجِعَهَا - يَتْنِي يَمَسُّهَا - قَالَ: لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَبَدًا مَا لَمْ يُرَاجِعْ وَيَمَسَّ.

٢ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ شُعَيْبِ الْحَدَّادِ، عَنْ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ لَمْ يُرَاجِعْهَا حَتَّى حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيضٍ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا فَتَرَكَهَا حَتَّى حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيضٍ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيضٍ، قَالَ: لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَبَدًا مَا لَمْ يُرَاجِعْ وَيَمَسَّ؛ وَكَانَ ابْنُ بُكَيْرٍ وَأَصْحَابُهُ يَقُولُونَ هَذَا فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغِيرَةِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مِنْ أَيْنَ قُلْتَ هَذَا؟ قَالَ: قُلْتُ مِنْ قَبْلِ رِوَايَةِ رِفَاعَةَ رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ يَهْدِمُ مَا مَضَى، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: فَإِنَّ رِفَاعَةَ إِنَّمَا قَالَ: طَلَّقَهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ ثُمَّ طَلَّقَهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا الْأَوَّلَ إِنَّ ذَلِكَ يَهْدِمُ الطَّلَاقَ الْأَوَّلَ.

٣ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، وَصَفْوَانَ، عَنْ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَتَّى بَانَتْ مِنْهُ وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا ثُمَّ تَزَوَّجَتْ زَوْجاً آخَرَ فَطَلَّقَهَا أَيْضاً ثُمَّ تَزَوَّجَهَا الْأَوَّلَ يَهْدِمُ ذَلِكَ الطَّلَاقَ الْأَوَّلَ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ قَالَ ابْنُ سَمَاعَةَ: وَكَانَ ابْنُ بُكَيْرٍ يَقُولُ: الْمُطَلَّقةُ إِذَا طَلَّقَهَا زَوْجَهَا ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَبَيَّنَ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فَإِنَّمَا هِيَ عِنْدَهُ عَلَى طَلَاقٍ مُسْتَأْنَفٍ؛ قَالَ [ابْنُ سَمَاعَةَ]: وَذَكَرَ الْحُسَيْنُ بْنُ هَاشِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ بُكَيْرٍ عَنْهَا فَأَجَابَهُ بِهَذَا الْجَوَابِ فَقَالَ لَهُ: سَمِعْتُ فِي هَذَا شَيْئاً؟ فَقَالَ: رِوَايَةُ رِفَاعَةَ فَقَالَ: إِنَّ رِفَاعَةَ رَوَى إِذَا دَخَلَ بَيْنَهُمَا زَوْجٌ، فَقَالَ: زَوْجٌ وَغَيْرُ زَوْجٍ عِنْدِي سَوَاءٌ، فَقُلْتُ: سَمِعْتُ فِي هَذَا شَيْئاً؟ فَقَالَ: لَا هَذَا مِمَّا رَزَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الرَّأْيِ، قَالَ ابْنُ سَمَاعَةَ: وَلَيْسَ نَأْخُذُ بِقَوْلِ ابْنِ بُكَيْرٍ فَإِنَّ الرِّوَايَةَ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا زَوْجٌ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُكَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى بَانَتْ مِنْهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا؟ قَالَ: هِيَ مَعَهُ كَمَا كَانَتْ فِي التَّزْوِيجِ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: فَإِنَّ رِوَايَةَ رِفَاعَةَ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا زَوْجٌ فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ: هَذَا زَوْجٌ وَهَذَا مِمَّا

رَزَقَ اللَّهُ مِنَ الرَّأْيِ وَمَتَى مَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً فَبَانتَ [مِنْهُ] ثُمَّ تَزَوَّجَهَا زَوْجٌ آخَرُ ثُمَّ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا فَتَزَوَّجَهَا
الْأَوَّلَ فِيهِ عِنْدَهُ مُسْتَقْبَلَةٌ كَمَا كَانَتْ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ: هَذَا بِرَوَايَةٍ مَنْ؟ فَقَالَ: هَذَا بِمَا رَزَقَ اللَّهُ،
قَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ حُكَيْمٍ رَوَى أَصْحَابُنَا عَنْ رِفَاعَةَ ابْنِ مُوسَى أَنَّ الزَّوْجَ يَهْدِمُ الطَّلَاقَ الْأَوَّلَ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا فِيهِ
عِنْدَهُ مُسْتَقْبَلَةٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: يَهْدِمُ الثَّلَاثَ وَلَا يَهْدِمُ الْوَاحِدَةَ وَالثَّانِيَيْنِ.
وَرَوَايَةُ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام هُوَ الَّذِي اخْتَجَّ بِهِ ابْنُ بُكَيْرٍ.

٥٧ - باب: الغائب يقدم من غيبته فيطلق
عند ذلك أنه لا يقع الطلاق حتى تحيض وتطهر

- ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ حَجَّاجِ الْخَشَّابِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا
عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ كَانَ فِي سَفَرٍ فَلَمَّا دَخَلَ الْمَضَرَ جَاءَ مَعَهُ بِشَاهِدَيْنِ فَلَمَّا اسْتَقْبَلَتْهُ امْرَأَتُهُ عَلَى الْبَابِ
أَشْهَدُهُمَا عَلَى طَلَاقِهَا، قَالَ: لَا يَقَعُ بِهَا طَلَاقٌ.
- ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا غَابَ الرَّجُلُ عَنِ امْرَأَتِهِ سَنَةً أَوْ سَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، ثُمَّ قَدِمَ وَأَرَادَ طَلَاقَهَا وَكَانَتْ
حَائِضًا تَرَكَهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا.

٥٨ - باب: النساء اللاتي يطلقن على كل حال

- ١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ
إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: خَمْسٌ يُطَلِّقُهُنَّ الرَّجُلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ: الْحَامِلُ، وَالتِّي لَمْ
يَدْخُلْ بِهَا زَوْجُهَا، وَالْغَائِبُ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَالتِّي لَمْ تَحِضْ وَالتِّي قَدْ يَبَسَتْ مِنَ الْحَيْضِ.
- ٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام
قَالَ: لَا بَأْسَ بِطَلَاقِ خَمْسٍ عَلَى كُلِّ حَالٍ: الْغَائِبُ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَالتِّي لَمْ تَحِضْ، وَالتِّي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا
زَوْجُهَا، وَالْحَبْلَى، وَالتِّي قَدْ يَبَسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ.
- ٣ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، وَجَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ
إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: خَمْسٌ يُطَلِّقْنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ: الْحَامِلُ، وَالْغَائِبُ عَنْهَا
زَوْجُهَا، وَالتِّي لَمْ تَحِضْ، وَالتِّي قَدْ يَبَسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ، وَالتِّي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا.
عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام مِثْلَهُ.

٥٩ - باب: طلاق الغائب

- ١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ بُكَيْرٍ قَالَ: أَشْهَدُ
عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: الْغَائِبُ يُطَلِّقُ بِالْأَهْلَةِ وَالشُّهُورِ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْغَائِبُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُطْلَقَهَا تَرَكَهَا شَهْرًا.

٣ - عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ؛ وَحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْغَائِبُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُطْلَقَهَا تَرَكَهَا شَهْرًا.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ غَائِبٌ فِي بَلَدَةٍ أُخْرَى وَأَشْهَدَ عَلَى طَلَاقِهَا رَجُلَيْنِ ثُمَّ إِنَّهُ رَاجَعَهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَلَمْ يُشْهَدْ عَلَى الرَّجْعَةِ، ثُمَّ إِنَّهُ قَدِمَ عَلَيْهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَقَدْ تَزَوَّجَتْ رَجُلًا فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا أَنِّي قَدْ كُنْتُ رَاجِعْتُكَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَلَمْ أُشْهَدْ؟ قَالَ: فَقَالَ: لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا لِأَنَّهُ قَدْ أَقَرَّ بِالطَّلَاقِ وَادَّعَى الرَّجْعَةَ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا وَلِذَلِكَ يَنْبَغِي لِمَنْ طَلَّقَ أَنْ يُشْهَدْ وَلِمَنْ رَاجَعَ أَنْ يُشْهَدْ عَلَى الرَّجْعَةِ كَمَا أَشْهَدَ عَلَى الطَّلَاقِ وَإِنْ كَانَ قَدْ أَذْرَكَهَا قَبْلَ أَنْ تَزَوَّجَ كَانَ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَابِ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ غَائِبٌ وَأَشْهَدَ عَلَى طَلَاقِهَا ثُمَّ قَدِمَ فَأَقَامَ مَعَ الْمَرْأَةِ أَشْهُرًا لَمْ يَعْلَمْهَا بِطَلَاقِهَا، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ ادَّعَتْ الْحَبْلَ فَقَالَ الرَّجُلُ: قَدْ طَلَّقْتُكَ وَأَشْهَدُ عَلَى طَلَاقِكَ؟ قَالَ: يُلْزَمُ الْوَلَدَ وَلَا يَقْبَلُ قَوْلُهُ.

٦ - عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ طَلَّقَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهُنَّ مَتَى يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ؟ قَالَ: بَعْدَ تَسَعَةِ أَشْهُرٍ وَفِيهَا أَجَلَانِ فَسَادُ الْحَيْضِ وَفَسَادُ الْحَمْلِ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطْلِقُ امْرَأَتَهُ وَهُوَ غَائِبٌ، قَالَ: يَجُوزُ طَلَاقُهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَتَعْتَدُ امْرَأَتُهُ مِنْ يَوْمٍ طَلَّقَهَا.

٨ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي حَمْرَةَ مَتَى يُطْلَقُ الْغَائِبُ؟ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ - أَوْ رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ - عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - أَوْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: إِذَا مَضَى لَهُ شَهْرٌ.

٩ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرَبَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: كَتَبَ بَعْضُ مَوَالِينَا إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّ مَعِيَ امْرَأَةً عَارِفَةً أَخَذَتْ زَوْجَهَا فَهَرَبَ عَنِ الْبِلَادِ فَتَبَعَ الزَّوْجَ بَعْضُ أَهْلِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ: إِنَّمَا طَلَّقْتُ وَإِنَّمَا رَدَدْتُكَ فَطَلَّقَهَا وَمَضَى الرَّجُلُ عَلَى وَجْهِهِ فَمَا تَرَى لِلْمَرْأَةِ؟ فَكَتَبَ بِحُطْوَةٍ تَزَوَّجِي بِرَحْمَتِكَ اللَّهُ.

٦٠ - باب : طلاق الحامل

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِي بصيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْحُبْلَى تُطَلَّقُ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: طَلَاقُ الْحَامِلِ وَاحِدَةٌ وَعِدَّتُهَا أَقْرَبُ الْأَجَلَيْنِ.

٣ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ؛ وَجَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: طَلَاقُ الْحُبْلَى وَاحِدَةٌ فَإِذَا وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا فَقَدْ بَانَتْ.

٤ - وَعَنْهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ؛ وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِي بصيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْحُبْلَى تُطَلَّقُ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: طَلَاقُ الْحَامِلِ وَاحِدَةٌ فَإِذَا وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ.

٦ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، وَأَبُو الْعَبَّاسِ الرَّزَّازُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ جَمِيعاً، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: طَلَاقُ الْحُبْلَى وَاحِدَةٌ وَأَجَلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا وَهُوَ أَقْرَبُ الْأَجَلَيْنِ.

٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ؛ وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ الْحُبْلَى، فَقَالَ: وَاحِدَةٌ وَأَجَلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا.

٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: طَلَاقُ الْحُبْلَى وَاحِدَةٌ وَأَجَلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا وَهُوَ أَقْرَبُ الْأَجَلَيْنِ.

٩ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ؛ وَمُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحُبْلَى إِذَا طَلَّقَهَا زَوْجُهَا فَوَضَعَتْ سِقْطاً تَمَّ أَوْ لَمْ يَتِمَّ أَوْ وَضَعَتْهُ مُضْغَةً؟ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ وَضَعْتَهُ يَسْتَبِينُ أَنَّهُ حَمْلٌ تَمَّ أَوْ لَمْ يَتِمَّ فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَإِنْ كَانَتْ مُضْغَةً.

١٠ - وَعَنْهُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عِمْرَانَ الشَّافِئِ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُضْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حُبْلَى وَكَانَ فِي بَطْنِهَا اثْنَانِ فَوَضَعَتْ وَاحِداً وَبَقِيَ وَاحِدٌ؟ قَالَ: قَالَ: تَبَيَّنَ بِالْأَوَّلِ وَلَا تَحِلُّ لِلزَّوْجِ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا.

١١ - وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِذَا طَلَّقَتِ الْمَرْأَةُ وَهِيَ حَامِلٌ فَأَجَلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا وَإِنْ وَضَعَتْ مِنْ سَاعَتِهَا.

١٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ، عَنْ زَيْدِ الْكُنَاسِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ طَلَاكِ الْحُبْلَى فَقَالَ: يُطَلَّقُهَا وَاحِدَةً لِلْعِدَّةِ بِالشُّهُورِ وَالشُّهُودِ، قُلْتُ لَهُ: فَلَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ وَهِيَ امْرَأَتُهُ، قُلْتُ: فَإِنْ رَاجَعَهَا وَمَسَّهَا ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا تَطْلِيقَةً أُخْرَى؟ قَالَ: لَا يُطَلِّقُهَا حَتَّى يَمُضِيَ لَهَا بَعْدَ مَا مَسَّهَا شَهْرٌ، قُلْتُ: فَإِنْ طَلَّقَهَا ثَانِيَةً وَأَشْهَدَ ثُمَّ رَاجَعَهَا وَأَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا وَمَسَّهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَةَ الثَّالِثَةَ وَأَشْهَدَ عَلَى طَلَاقِهَا لِكُلِّ عِدَّةٍ شَهْرٌ هَلْ تَبِينُ مِنْهُ كَمَا تَبِينُ الْمُطَلَّقةُ عَلَى الْعِدَّةِ الَّتِي لَا تَحِلُّ لِرُؤُوسِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَمَا عِدَّتُهَا؟ قَالَ: عِدَّتُهَا أَنْ تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا ثُمَّ قَدْ حَلَّتْ لِلزَّوْجِ.

٦١ - باب: طلاق التي لم يدخل بها

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَقَالَ: قَدْ بَانَ مِنْهُ وَتَزَوَّجَ إِنْ شَاءَتْ مِنْ سَاعَتِهَا.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الْمَرْأَةَ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا بَانَ بِتَطْلِيقِهَا وَاحِدَةً.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةُ تَزَوُّجٍ مِنْ سَاعَتِهَا إِنْ شَاءَتْ وَتَبِينُهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً وَإِنْ كَانَ قَرَضَ لَهَا مَهْرًا فَلَهَا يَصِفُ مَا قَرَضَ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، وَعَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِكَرَاهٍ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ كُلَّ شَهْرٍ تَطْلِيقَةً؟ قَالَ: بَانَ مِنْهُ فِي التَّطْلِيقَةِ الْأُولَى وَاثْنَتَانِ فَضْلٌ وَهُوَ خَاطِبٌ يَتَزَوَّجُهَا مَتَى شَاءَتْ وَشَاءَ بِمَهْرٍ جَدِيدٍ، قِيلَ لَهُ: فَلَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا إِذَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً قَبْلَ أَنْ تَمُضِيَ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ؟ قَالَ: لَا إِنَّمَا كَانَ يَكُونُ لَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا لَوْ كَانَ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَا فَأَمَّا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا قَدْ بَانَ مِنْهُ [مِنْ] سَاعَةِ طَلْقِهَا.

٥ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُيَيْسِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ وَتَزَوَّجَ مَنْ شَاءَتْ مِنْ سَاعَتِهَا وَتَبِينُهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً.

حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَالِدٍ، وَعُيَيْسِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مِثْلَهُ.

٦ - أَبُو الْعَبَّاسِ الرَّزَّازُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، وَحُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ ابْنِ

مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَتَزَوَّجَ مِنْ سَاعَتِهَا إِنْ شَاءَتْ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: الْعِدَّةُ مِنَ الْمَاءِ.

٦٢ - باب: طلاق التي لم تبلغ والتي قد يشت من المَحِيض

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الصَّبِيَّةَ الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ وَلَا تَحْمِلْ مِثْلَهَا وَقَدْ كَانَ دَخَلَ بِهَا وَالْمَرْأَةُ الَّتِي قَدْ يَشْتُ مِنَ الْمَحِيضِ وَارْتَفَعَ حَيْضُهَا فَلَا تَلِدُ مِثْلَهَا؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِمَا عِدَّةٌ وَإِنْ دَخَلَ بِهِمَا. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا مِثْلَهُ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ، عَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الصَّبِيَّةِ الَّتِي لَا تَحِيضُ مِثْلَهَا وَالَّتِي قَدْ يَشْتُ مِنَ الْمَحِيضِ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِمَا عِدَّةٌ وَإِنْ دَخَلَ بِهِمَا.

٣ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ؛ وَالرَّزَّازِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ؛ وَحُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعاً، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: الَّتِي لَا تَحْمِلُ مِثْلَهَا لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: ثَلَاثٌ يَتَزَوَّجْنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ، الَّتِي لَمْ تَحِضْ وَمِثْلَهَا لَا تَحِيضُ، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا حَدُّهَا؟ قَالَ: إِذَا أَتَى لَهَا أَقْلٌ مِنْ تِسْعِ سِنِينَ، وَالَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا؛ وَالَّتِي قَدْ يَشْتُ مِنَ الْمَحِيضِ وَمِثْلَهَا لَا تَحِيضُ، قُلْتُ: وَمَا حَدُّهَا؟ قَالَ: إِذَا كَانَ لَهَا خَمْسُونَ سَنَةً.

٥ - بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي قَدْ يَشْتُ مِنَ الْمَحِيضِ قَالَ: بَانَتْ مِنْهُ وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا. وَقَدْ رُوِيَ أَيْضاً أَنَّ عَلَيْهِنَّ الْعِدَّةَ إِذَا دُخِلَ بِهِنَّ.

حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: عِدَّةُ الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ، وَالَّتِي قَدْ قَعَدَتْ مِنَ الْمَحِيضِ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ؛ وَكَانَ ابْنُ سَمَاعَةَ يَأْخُذُ بِهَا وَيَقُولُ: إِنَّ ذَلِكَ فِي الْأِمَاءِ لَا يُسْتَبْرَأْنَ إِذَا لَمْ يَكُنَّ بَلَغْنَ الْمَحِيضَ فَأَمَّا الْحَرَائِرُ فَحُكْمُهُنَّ فِي الْقُرْآنِ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّتِي يَسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبَسْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤] وَكَانَ مُعَاوِيَةُ بْنُ حَكِيمٍ يَقُولُ: لَيْسَ عَلَيْهِنَّ عِدَّةٌ وَمَا اخْتَجَّ بِهِ ابْنُ سَمَاعَةَ فَإِنَّمَا قَالَ اللَّهُ

عَزَّ وَجَلَّ: «إِنْ ارْتَبْتُمْ» وَإِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا وَقَعَتِ الرَّبِيبَةُ بِأَنْ قَدْ يَيْسَنَ أَوْ لَمْ يَيْسَنَ فَأَمَّا إِذَا جَارَتْ الْحَدَّ وَارْتَفَعَ الشَّكُّ بِأَنَّهَا قَدْ يَيْسَتْ أَوْ لَمْ تَكُنِ الْجَارِيَةُ بَلَغَتِ الْحَدَّ فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ عِدَّةٌ.

٦٣ - باب: في التي يخفى حبسها

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً سِرّاً مِنْ أَهْلِهَا وَهِيَ فِي مَنْزِلِ أَهْلِهَا وَقَدْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَلَيْسَ يَصِلُ إِلَيْهَا فَيَعْلَمُ طَمَعُهَا إِذَا طَمِعَتْ وَلَا يَعْلَمُ بِظَهَرِهَا إِذَا ظَهَرَتْ قَالَ: فَقَالَ: هَذَا مِثْلُ الْعَايِبِ عَنْ أَهْلِهِ يُطَلِّقُهَا بِالْأَهْلَةِ وَالشُّهُورِ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ يَصِلُ إِلَيْهَا الْأَخْيَانُ وَالْأَخْيَانُ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا فَيَعْلَمُ حَالَهَا كَيْفَ يُطَلِّقُهَا؟ فَقَالَ: إِذَا مَضَى لَهُ شَهْرٌ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا فِيهِ يُطَلِّقُهَا إِذَا نَظَرَ إِلَى غُرَّةِ الشَّهْرِ الْآخِرِ بِشُهُودٍ وَيَكْتُبُ الشَّهْرَ الَّذِي يُطَلِّقُهَا فِيهِ وَيُشْهَدُ عَلَى طَلَاقِهَا رَجُلَيْنِ فَإِذَا مَضَى ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ وَعَلَيْهِ نَفَقَتُهَا فِي تِلْكَ الثَّلَاثَةِ الْأَشْهُرِ الَّتِي تَعْتَدُ فِيهَا.

٦٤ - باب: الوقت الذي تبين منه المطلقة

والذي يكون فيه الرجعة متى يجوز لها أن تتزوج

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدْنَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَضْلَحَكَ اللَّهُ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ؟ فَقَالَ: إِذَا دَخَلَتْ فِي الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَحَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ، قُلْتُ لَهُ: أَضْلَحَكَ اللَّهُ إِنْ أَهَلَ الْعِرَاقَ يَزُورُونَ عَنْ عَلِيٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ؟ فَقَالَ: فَقَدْ كَذَّبُوا.

٢ - عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ؛ وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرِ جَمِيعاً، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: الْمُطَلَّقةُ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ.

٣ - عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ؛ وَجَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ؛ وَعُمَرَ بْنِ أَدْنَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْمُطَلَّقةُ تَبِينُ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ قَالَ: قُلْتُ: بَلَّغْنِي أَنَّ رِبْعَةَ الرَّأْيِ قَالَ: مِنْ رَأْيِي أَنَّهَا تَبِينُ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ، فَقَالَ: كَذَبَ مَا هُوَ مِنْ رَأْيِهِ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ بَلَّغَهُ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام.

٤ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ؟ قَالَ: هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَقَعُ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ.

٥ - وَعَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: الْمُطْلَقَةُ تَرِثُ وَتُورَثُ حَتَّى تَرَى الدَّمَ الثَّالِثَ فَإِذَا رَأَتْهُ فَقَدْ انْقَطَعَ.

٦ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ دَرَّاجٍ؛ وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ؛ وَجَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ؛ وَجَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: أَوَّلُ دَمٍ رَأَتْهُ مِنَ الْخِيضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدْ بَانَ مِنْهُ.

حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ زُرَّارَةَ مِثْلَهُ.

٧ - صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: الْمُطْلَقَةُ تَبِينُ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ مِنَ الدَّمِ فِي الْقُرْءِ الْأَخِيرِ.

٨ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يُطْلَقُ امْرَأَتَهُ، فَقَالَ: هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَقْعُ فِي الدَّمِ الثَّالِثِ.

٩ - عَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: إِنِّي سَمِعْتُ رَبِيعَةَ الرَّائِي يَقُولُ: إِذَا رَأَتْ الدَّمَ مِنَ الْخِيضَةِ الثَّالِثَةِ بَانَ مِنْهُ وَإِنَّمَا الْقُرْءُ مَا بَيْنَ الْخِيضَتَيْنِ؛ وَزَعَمَ أَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ ذَلِكَ بِرَأْيِهِ؛ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: كَذَبَ لَعَمْرِي مَا قَالَ ذَلِكَ بِرَأْيِهِ وَلَكِنَّهُ أَخَذَهُ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: وَمَا قَالَ فِيهَا عَلِيٌّ عليه السلام؟ قَالَ: كَانَ يَقُولُ: إِذَا رَأَتْ الدَّمَ مِنَ الْخِيضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا وَإِنَّمَا الْقُرْءُ مَا بَيْنَ الْخِيضَتَيْنِ وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنَ الْخِيضَةِ الثَّالِثَةِ.

١٠ - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ قَالَ: كَانَ جَعْفَرُ بْنُ سَمَاعَةَ يَقُولُ: تَبِينُ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ مِنَ الدَّمِ وَلَا تَحِلُّ لِلزَّوْجِ حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنَ الْخِيضَةِ الثَّالِثَةِ، وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ: تَبِينُ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ مِنَ الْخِيضِ الثَّالِثِ ثُمَّ إِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْ وَإِنْ شَاءَتْ لَا، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: إِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْ وَإِنْ شَاءَتْ لَا، فَإِنْ تَزَوَّجَتْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ.

١١ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا طَلَّقَهَا زَوْجَهَا مَتَى تَكُونُ هِيَ أَمْلَكَ بِنَفْسِهَا؟ فَقَالَ: إِذَا رَأَتْ الدَّمَ مِنَ الْخِيضَةِ الثَّالِثَةِ فَهِيَ أَمْلَكَ بِنَفْسِهَا، قُلْتُ: فَإِنْ عَجَلَ الدَّمُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَيَّامِ قُرْبِهَا؟ فَقَالَ: إِذَا كَانَ الدَّمُ قَبْلَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ فَهُوَ أَمْلَكَ بِهَا وَهُوَ مِنَ الْخِيضَةِ الَّتِي طَهَّرَتْ مِنْهَا وَإِنْ كَانَ الدَّمُ بَعْدَ الْعَشْرِ الْأَيَّامِ فَهُوَ مِنَ الْخِيضَةِ الثَّالِثَةِ وَهِيَ أَمْلَكَ بِنَفْسِهَا.

١٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ - أَظُنُّهُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَلَالٍ - أَوْ عَلِيَّ بْنَ الْحَكَمِ - عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطْلَقُ امْرَأَتَهُ مَتَى تَبِينُ مِنْهُ؟ قَالَ: حِينَ يَطْلُعَ الدَّمُ مِنَ الْخِيضَةِ الثَّالِثَةِ تَمْلِكُ نَفْسَهَا، قُلْتُ: فَلَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ فِي تِلْكَ الْحَالِ؟ قَالَ: نَعَمْ وَلَكِنْ لَا تُمْكِنُ مِنْ نَفْسِهَا حَتَّى تَطْهَرَ مِنَ الدَّمِ.

٦٥ - باب: معنى الأقراء

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدْبَنَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رِبِيعَةَ الرَّائِي يَقُولُ: مِنْ رَأْيِي أَنَّ الْأَقْرَاءَ الَّتِي سَمَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْقُرْآنِ إِنَّمَا هُوَ الظُّهْرُ فِيمَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ، فَقَالَ: كَذَبَ لَمْ يَقُلْهُ بِرَأْيِهِ وَلَكِنَّهُ إِنَّمَا بَلَغَهُ عَنْ عَلِيِّ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ أَكَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يَقُولُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ إِنَّمَا الْقُرْءُ الظُّهْرُ يَقْرِي فِيهِ الدَّمُ فَيَجْمَعُهُ فَإِذَا جَاءَ الْمَحِيضُ دَفَعَهُ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ؛ وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرِ جَمِيعاً، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: الْقُرْءُ [هُوَ] مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ.

٣ - عَلِيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: الْقُرْءُ [هُوَ] مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنْ ثَعْلَبَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: الْأَقْرَاءُ هِيَ الْأَظْهَارُ.

٦٦ - باب: عدة المطلقة وأين تعدد

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلْمُطَلَّقة أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ أَوْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ إِنْ لَمْ تَحِضْ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: عِدَّةُ الْمُطَلَّقةِ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ أَوْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ إِنْ لَمْ تَكُنْ تَحِضُ.

حُمَيْدٌ، عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مِثْلَهُ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُطَلَّقةِ أَيْنَ تَعْتَدُ؟ قَالَ: فِي بَيْتِهَا لَا تَخْرُجُ وَإِنْ أَرَادَتْ زِيَارَةَ خَرَجَتْ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ وَلَا تَخْرُجُ نَهَاراً وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَحُجَّ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا؛ وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَكْذَلِكَ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ وَتَحُجُّ إِنْ شَاءَتْ.

٤ - عَلِيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: الْمُطَلَّقةُ تَعْتَدُ فِي بَيْتِهَا وَلَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَخْرُجَ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا، وَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ أَوْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحِضُ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ شَيْءٍ مِنَ الطَّلَاقِ فَقَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ طَلَاقاً لَا يَمْلِكُ فِيهِ

الرَّجْعَةَ فَقَدْ بَانَ مِنْهُ سَاعَةً طَلَّقَهَا وَمَلَكَتْ نَفْسَهَا وَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا وَتَعْتَدُ حَيْثُ شَاءَتْ وَلَا نَفَقَةَ لَهَا، قَالَ: قُلْتُ: أَلَيْسَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ» قَالَ: فَقَالَ: إِنَّمَا عَنَى بِذَلِكَ الَّتِي تُطَلِّقُ تَطْلِيقَةً بَعْدَ تَطْلِيقَةٍ فَلَيْتَ الَّتِي لَا تُخْرَجُ وَلَا تَخْرُجُ حَتَّى تَطْلُقَ الثَّالِثَةَ فَإِذَا طَلَّقْتَ الثَّالِثَةَ فَقَدْ بَانَ مِنْهُ وَلَا نَفَقَةَ لَهَا وَالْمَرَأَةُ الَّتِي يَطْلُقُهَا الرَّجُلُ تَطْلِيقَةً ثُمَّ يَدْعُهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجْلُهَا فَهَذِهِ أَيْضاً تَقْعُدُ فِي مَنْزِلِ زَوْجِهَا وَلَهَا النِّفَقَةُ وَالسُّكْنَى حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: تَعْتَدُ الْمُطَلَّغَةُ فِي بَيْتِهَا وَلَا يَنْبَغِي لَزَوْجِهَا إِخْرَاجُهَا وَلَا تَخْرُجُ هِيَ.

٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: الْمُطَلَّغَةُ تَسُوِّفُ لَزَوْجِهَا مَا كَانَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ وَلَا يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا.

٨ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ ابْنِ رَبَاطٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُطَلَّغَةِ أَيْنَ تَعْتَدُ؟ فَقَالَ: فِي بَيْتِ زَوْجِهَا.

٩ - عَنْهُ، عَنْ وَهَبِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام فِي الْمُطَلَّغَةِ أَيْنَ تَعْتَدُ؟ فَقَالَ: فِي بَيْتِهَا إِذَا كَانَ طَلَاقاً لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا وَلَا لَهَا أَنْ تَخْرُجَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا.

عَنْهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ.

١٠ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ وَهَبِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام فِي الْمُطَلَّغَةِ تَعْتَدُ فِي بَيْتِهَا وَتُظْهِرُ لَهُ زَيْتَهَا لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمراً.

١١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ [عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ] وَالْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلْمُطَلَّغَةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا بِثَلَاثَةِ قُرُوءٍ أَوْ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ إِنْ لَمْ تَحْضَ.

١٢ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: الْمُطَلَّغَةُ تَحُجُّ فِي عِدَّتِهَا إِنْ طَابَتْ نَفْسُ زَوْجِهَا.

١٣ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، وَأَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: الْمُطَلَّغَةُ تَحُجُّ وَتَشْهَدُ الْحُقُوقَ.

١٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْمُطَلَّغَةُ تَكْتَحِلُ وَتَخْتَصِبُ وَتَطِيبُ وَتَلْبَسُ مَا شَاءَتْ مِنَ الثِّيَابِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمراً» لَعَلَّهَا أَنْ تَقَعَ فِي نَفْسِهِ فَيَرَا جَعَهَا.

٦٧ - باب: الفرق بين من طلق على غير السنة
وبين المطلقة إذا خرجت وهي في عدتها أو أخرجها زوجها

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حَمْدَانُ الْقَلَانِسِيُّ قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ شِهَابٍ الْعَبْدِيُّ: مِنْ أَيْنَ زَعَمَ أَصْحَابُكَ أَنَّ مَنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا لَمْ يَقَعْ الطَّلَاقُ؟ فَقُلْتُ لَهُ: زَعَمُوا أَنَّ الطَّلَاقَ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَمَنْ خَالَفَهُمَا رُدُّ إِلَيْهِمَا، قَالَ: فَمَا تَقُولُ فِيمَنْ طَلَّقَ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَخَرَجَتْ امْرَأَتُهُ أَوْ أَخْرَجَهَا فَاعْتَدَتْ فِي غَيْرِ بَيْتِهَا تَجُوزُ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ أَوْ يَرُدُّهَا إِلَى بَيْتِهِ حَتَّى تَعْتَدَ عِدَّةً أُخْرَى فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: «لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ» قَالَ: فَأَجَبْتُهُ بِجَوَابٍ لَمْ يَكُنْ عِنْدِي جَوَابًا وَمَضَيْتُ فَلَقِيتُ أَيُّوبَ بْنَ نُوحٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ عُمَرَ، فَقَالَ: لَيْسَ نَحْنُ أَصْحَابُ قِيَاسٍ إِنَّمَا نَقُولُ بِالْأَثَرِ فَلَقِيتُ عَلِيَّ بْنَ رَاشِدٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ وَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ عُمَرَ فَقَالَ: قَدْ قَاسَ عَلَيْكَ وَهُوَ يُلْزِمُكَ إِنْ لَمْ يَجُزِ الطَّلَاقُ إِلَّا لِلْكِتَابِ فَلَا تَجُوزُ الْعِدَّةُ إِلَّا لِلْكِتَابِ فَسَأَلْتُ مُعَاوِيَةَ ابْنَ حُكَيْمٍ عَنْ ذَلِكَ وَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ عُمَرَ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَيْسَ الْعِدَّةُ مِثْلَ الطَّلَاقِ وَبَيْنَهُمَا فَرْقٌ وَذَلِكَ أَنَّ الطَّلَاقَ فِعْلُ الْمُطْلَقِ فَإِذَا فَعَلَ خِلَافَ الْكِتَابِ وَمَا أَمَر بِهِ قُلْنَا لَهُ: ازْجِعْ إِلَى الْكِتَابِ وَإِلَّا فَلَا يَقَعْ الطَّلَاقُ، وَالْعِدَّةُ لَيْسَتْ فِعْلُ الرَّجُلِ وَلَا فِعْلُ الْمَرْأَةِ إِنَّمَا هِيَ أَيَّامٌ تَمْضِي وَحَيْضٌ يَحْدُثُ لَيْسَ مِنْ فِعْلِهِ وَلَا مِنْ فِعْلِهَا إِنَّمَا هُوَ فِعْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَلَيْسَ يَقَاسُ فِعْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِفِعْلِهِ وَفِعْلِهَا فَإِذَا عَصَتْ وَخَالَفَتْ فَقَدْ مَضَتْ الْعِدَّةُ وَبَاءَتْ بِإِثْمِ الْخِلَافِ وَلَوْ كَانَتْ الْعِدَّةُ وَفِعْلِهَا لِمَا أَوْفَعْنَا عَلَيْهَا الْعِدَّةَ كَمَا لَمْ يَقَعْ الطَّلَاقُ إِذَا خَالَفَ.

وَقَالَ الْفَضْلُ بْنُ شاذَانَ فِي جَوَابِ أَجَابَ بِهِ أَبَا عُبَيْدٍ فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ؛ ذَكَرَ أَبُو عُبَيْدٍ أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِ الْكَلَامِ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حِينَ جَعَلَ الطَّلَاقَ لِلْعِدَّةِ لَمْ يُخْبِرْنَا أَنَّ مَنْ طَلَّقَ لِغَيْرِ الْعِدَّةِ كَانَ طَلَاقُهُ عَنْهُ سَاقِطًا وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ تَعَبَّدَ بِهِ الرِّجَالُ كَمَا تَعَبَّدَ النِّسَاءُ بِأَنْ لَا يُخْرِجَنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ مَا دُمْنَ يَعْتَدِدْنَ وَإِنَّمَا أَخْبَرْنَا فِي ذَلِكَ بِالْمَعْصِيَةِ فَقَالَ: «وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ» فَهَلِ الْمَعْصِيَةُ فِي الطَّلَاقِ إِلَّا كَالْمَعْصِيَةِ فِي خُرُوجِ الْمُعْتَدَّةِ مِنْ بَيْتِهَا؟ أَلَسْتُمْ تَرَوْنَ أَنَّ الْأُمَّةَ مُجْمِعَةً عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُطْلَقَةَ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا أَيَّامًا أَنَّ تِلْكَ الْأَيَّامَ مُحْسُوبَةٌ لَهَا فِي عِدَّتِهَا وَإِنْ كَانَتْ لِلَّهِ فِيهِ عَاصِيَةٌ، فَكَذَلِكَ الطَّلَاقُ فِي الْحَيْضِ مُحْسُوبٌ عَلَى الْمُطْلَقِ وَإِنْ كَانَ لِلَّهِ [فِيهِ] عَاصِيًا.

قَالَ الْفَضْلُ بْنُ شاذَانَ: أَمَّا قَوْلُهُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا جَعَلَ الطَّلَاقَ لِلْعِدَّةِ لَمْ يُخْبِرْنَا أَنَّ مَنْ طَلَّقَ لِغَيْرِ الْعِدَّةِ كَانَ الطَّلَاقُ عَنْهُ سَاقِطًا فَلْيُعْلَمَنَّ أَنَّ مِثْلَ هَذَا إِنَّمَا هُوَ تَعَلُّقٌ بِالسَّرَابِ إِنَّمَا يُقَالُ لَهُمْ: إِنَّ أَمْرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالشَّيْءِ هُوَ نَهْيٌ عَنْ خِلَافِهِ وَذَلِكَ أَنَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ حَيْثُ أَبَاحَ نِكَاحَ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ لَمْ يُخْبِرْنَا أَنَّ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ، وَحَيْثُ جَعَلَ الْكَعْبَةَ قِبْلَةً لَمْ يُخْبِرْنَا أَنَّ قِبْلَةَ غَيْرِ الْكَعْبَةِ لَا تَجُوزُ، وَحَيْثُ جَعَلَ الْحَجَّ فِي ذِي الْحِجَّةِ لَمْ يُخْبِرْنَا أَنَّ الْحَجَّ فِي غَيْرِ ذِي الْحِجَّةِ لَا يَجُوزُ، وَحَيْثُ جَعَلَ الصَّلَاةَ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ لَمْ يُخْبِرْنَا أَنَّ رَكْعَتَيْنِ وَثَلَاثَ سَجْدَاتٍ لَا يَجُوزُ، فَلَوْ أَنَّ إِنْسَانًا تَزَوَّجَ خَمْسَ نِسْوَةٍ لَكَانَ نِكَاحُهُ الْخَامِسَةَ بَاطِلًا وَلَوْ

اتَّخَذَ قِتْلَةً غَيْرَ الْكَعْبَةِ لَكَانَ ضَالًّا مُخْطِئًا غَيْرَ جَائِزٍ لَهُ وَكَانَتْ صَلَاتُهُ غَيْرَ جَائِزَةٍ وَلَوْ حَجَّ فِي غَيْرِ ذِي الْحِجَّةِ لَمْ يَكُنْ حَاجًّا وَكَانَ فِعْلُهُ بَاطِلًا وَلَوْ جَعَلَ صَلَاتَهُ بِذَلِكَ كُلِّ رَكْعَةٍ رَكْعَتَيْنِ وَثَلَاثَ سَجَدَاتٍ لَكَانَتْ صَلَاتُهُ فَاسِدَةً وَكَانَ غَيْرُ مُصَلٍّ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ تَعَدَّى مَا أُمِرَ بِهِ وَلَمْ يُطْلَقْ لَهُ ذَلِكَ كَانَ فِعْلُهُ بَاطِلًا فَاسِدًا غَيْرَ جَائِزٍ وَلَا مَقْبُولٍ فَكَذَلِكَ الْأَمْرُ وَالْحُكْمُ فِي الطَّلَاقِ كَسَائِرِ مَا بَيْنَنَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ تَعَبَّدَ بِهِ الرِّجَالُ كَمَا تَعَبَّدَ بِهِ النِّسَاءُ أَنْ لَا يُخْرُجَنَّ مَا دُمْنَ يَغْتَدِذْنَ مِنْ بُيُوتِهِنَّ فَأَخْبَرْنَا ذَلِكَ لَهُنَّ بِالْمَنْعِصَةِ وَهَلِ الْمَنْعِصَةُ فِي الطَّلَاقِ إِلَّا كَالْمَنْعِصَةِ فِي خُرُوجِ الْمُعْتَدَةِ [مِنْ بَيْتِهَا] فِي عِدَّتِهَا فَلَوْ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا أَيَّامًا لَكَانَ ذَلِكَ مَحْسُوبًا لَهَا فَكَذَلِكَ الطَّلَاقُ فِي الْحَيْضِ مَحْسُوبٌ وَإِنْ كَانَ لِلَّهِ عَاصِيًا فَيُقَالُ لَهُمْ: إِنَّ هَذِهِ شُبْهَةٌ دَخَلَتْ عَلَيْكُمْ مِنْ حَيْثُ لَا تَعْلَمُونَ وَذَلِكَ أَنَّ الْخُرُوجَ وَالْإِخْرَاجَ لَيْسَ مِنْ شَرَائِطِ الطَّلَاقِ كَالْعِدَّةِ لِأَنَّ الْعِدَّةَ مِنْ شَرَائِطِ الطَّلَاقِ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا قَبْلَ الطَّلَاقِ وَلَا بَعْدَ الطَّلَاقِ وَلَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ بَيْتِهَا قَبْلَ الطَّلَاقِ وَلَا بَعْدَ الطَّلَاقِ، فَالطَّلَاقُ وَغَيْرُ الطَّلَاقِ فِي حَظَرِ ذَلِكَ وَمَنْعِهِ وَاحِدٌ وَالْعِدَّةُ لَا تَقَعُ إِلَّا مَعَ الطَّلَاقِ وَلَا تَجِبُ إِلَّا بِالطَّلَاقِ وَلَا يَكُونُ الطَّلَاقُ لِمَدْخُولِ بِهَا وَلَا عِدَّةٌ كَمَا قَدْ يَكُونُ خُرُوجًا وَإِخْرَاجًا بِلا طَّلَاقٍ وَلَا عِدَّةٍ فَلَيْسَ بِشُبْهَةِ الْخُرُوجِ وَالْإِخْرَاجِ بِالْعِدَّةِ وَالطَّلَاقِ فِي هَذَا الْبَابِ وَإِنَّمَا قِيَاسُ الْخُرُوجِ وَالْإِخْرَاجِ كَرَجُلٍ دَخَلَ دَارَ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَصَلَّى فِيهَا فَهُوَ عَاصٍ فِي دُخُولِهِ الدَّارَ وَصَلَاتُهُ جَائِزَةٌ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ شَرَائِطِ الصَّلَاةِ لِأَنَّهُ مِنْهِيَ عَنْ ذَلِكَ صَلَّى أَوْ لَمْ يُصَلِّ، وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا غَضَبَ ثَوْبًا أَوْ أَخَذَهُ وَلَيْسَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَصَلَّى فِيهِ لَكَانَتْ صَلَاتُهُ جَائِزَةً وَكَانَ عَاصِيًا فِي لُبْسِهِ ذَلِكَ الثَّوْبَ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ شَرَائِطِ الصَّلَاةِ لِأَنَّهُ مِنْهِيَ عَنْ ذَلِكَ صَلَّى أَوْ لَمْ يُصَلِّ وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّهُ لَبَسَ ثَوْبًا غَيْرَ ظَاهِرٍ أَوْ لَمْ يَطْهَرْ نَفْسَهُ أَوْ لَمْ يَتَوَجَّهْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ لَكَانَتْ صَلَاتُهُ فَاسِدَةً غَيْرَ جَائِزَةٍ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ شَرَائِطِ الصَّلَاةِ وَحُدُودِهَا لَا يَجِبُ إِلَّا لِلصَّلَاةِ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَذَبَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ بَعْدَ أَنْ لَا يُخْرِجُهُ كَذِبُهُ مِنَ الْإِيمَانِ لَكَانَ عَاصِيًا فِي كَذِبِهِ ذَلِكَ وَكَانَ صَوْمُهُ جَائِزًا لِأَنَّهُ مِنْهِيَ عَنِ الْكُذِبِ صَامٌ أَوْ أَفْطَرَ، وَلَوْ تَرَكَ الْعَزْمَ عَلَى الصَّوْمِ أَوْ جَامَعَ لَكَانَ صَوْمُهُ بَاطِلًا فَاسِدًا لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ شَرَائِطِ الصَّوْمِ وَحُدُودِهِ لَا يَجِبُ إِلَّا مَعَ الصَّوْمِ وَكَذَلِكَ لَوْ حَجَّ وَهُوَ عَاقٍ لِيَوَالِدَيْهِ وَلَمْ يُخْرِجْ لِعَرْمَاتِهِ مِنْ حُقُوقِهِمْ لَكَانَ عَاصِيًا فِي ذَلِكَ وَكَانَتْ حَجَّتُهُ جَائِزَةً لِأَنَّهُ مِنْهِيَ عَنْ ذَلِكَ حَجٌّ أَوْ لَمْ يَحُجَّ، وَلَوْ تَرَكَ الْإِحْرَامَ أَوْ جَامَعَ فِي إِحْرَامِهِ قَبْلَ الْوُقُوفِ لَكَانَتْ حَجَّتُهُ فَاسِدَةً غَيْرَ جَائِزَةٍ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ شَرَائِطِ الْحَجِّ وَحُدُودِهِ لَا يَجِبُ إِلَّا مَعَ الْحَجِّ وَمِنْ أَجْلِ الْحَجِّ فُكِّلَ مَا كَانَ وَاجِبًا قَبْلَ الْفَرَضِ وَبَعْدَهُ فَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ شَرَائِطِ الْفَرَضِ لِأَنَّ ذَلِكَ أَتَى عَلَى حَدِّهِ وَالْفَرَضُ جَائِزٌ مَعَهُ فُكِّلَ مَا لَمْ يَجِبْ إِلَّا مَعَ الْفَرَضِ وَمِنْ أَجْلِ الْفَرَضِ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ شَرَائِطِهِ، لَا يَجُوزُ الْفَرَضُ إِلَّا بِذَلِكَ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ وَلَكِنَّ الْقَوْمَ لَا يَعْرِفُونَ وَلَا يُمَيِّزُونَ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ.

فَأَمَّا تَرْكُ الْخُرُوجِ وَالْإِخْرَاجِ فَوَاجِبٌ قَبْلَ الْعِدَّةِ وَمَعَ الْعِدَّةِ وَقَبْلَ الطَّلَاقِ وَبَعْدَ الطَّلَاقِ وَلَيْسَ هُوَ مِنْ

شَرَائِطِ الطَّلَاقِ وَلَا مِنْ شَرَائِطِ الْعِدَّةِ وَالْعِدَّةُ جَائِزَةٌ مَعَهُ وَلَا تَجِبُ الْعِدَّةُ إِلَّا مَعَ الطَّلَاقِ وَمِنْ أَجْلِ الطَّلَاقِ فَهِيَ مِنْ حُدُودِ الطَّلَاقِ وَشَرَائِطِهِ عَلَى مَا مَثَّلْنَا وَبَيَّنَّا وَهُوَ فَرْقٌ وَاضِحٌ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَبَعْدَ فَلْيُعْلَمَنَّ أَنَّ مَعْنَى الْخُرُوجِ وَالْإِخْرَاجِ لَيْسَ هُوَ أَنْ تَخْرُجَ الْمَرْأَةُ إِلَى أَبِيهَا أَوْ تَخْرُجَ فِي حَاجَةٍ لَهَا أَوْ فِي حَقٍّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا مِثْلَ مَا تَمُّ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَإِنَّمَا الْخُرُوجُ وَالْإِخْرَاجُ أَنْ تَخْرُجَ مُرَاعِمَةً أَوْ يُخْرِجَهَا زَوْجُهَا مُرَاعِمَةً فَهَذَا الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ، فَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً اسْتَأْذَنْتْ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى أَبِيهَا أَوْ تَخْرُجَ إِلَى حَقٍّ لَمْ نَقُلْ، إِنَّهَا خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا وَلَا يَقَالُ: إِنَّ فَلَانًا أَخْرَجَ زَوْجَتَهُ مِنْ بَيْتِهَا إِنَّمَا يَقَالُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى الرَّغْمِ وَالسَّخَطِ وَعَلَى أَنَّهَا لَا تُرِيدُ الْعُودَ إِلَى بَيْتِهَا فَأَمْسَكَهَا عَلَى ذَلِكَ وَفِيمَا بَيَّنَّا كِفَايَةً.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَهَا أَنْ تَخْرُجَ قَبْلَ الطَّلَاقِ بِإِذْنِ زَوْجِهَا وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ بَعْدَ الطَّلَاقِ وَإِنْ أَذِنَ لَهَا زَوْجُهَا فَحُكْمُ هَذَا الْخُرُوجِ غَيْرُ ذَلِكَ الْخُرُوجِ وَإِنَّمَا سَأَلْنَاكَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَشْتَبِهُ وَلَمْ نَسْأَلْكَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ الَّذِي لَا يَشْتَبِهُ أَلَيْسَ قَدْ نَهَيْتَ عَنِ الْعِدَّةِ فِي غَيْرِ بَيْتِهَا فَإِنْ هِيَ فَعَلَتْ كَانَتْ عَاصِيَةً وَكَانَتْ الْعِدَّةُ جَائِزَةً فَكَذَلِكَ أَيْضًا إِذَا طَلَّقَ لِغَيْرِ الْعِدَّةِ كَانَ خَاطِئًا وَكَانَ الطَّلَاقُ وَاقِعًا وَإِلَّا فَمَا الْفَرْقُ؟

قِيلَ لَهُ: إِنَّ فِيمَا بَيَّنَّا كِفَايَةً مِنْ مَعْنَى الْخُرُوجِ وَالْإِخْرَاجِ مَا يُجْتَرَأُ بِهِ عَنْ هَذَا الْقَوْلِ لِأَنَّ أَصْحَابَ الْأَثَرِ وَأَصْحَابَ الرَّأْيِ وَأَصْحَابَ التَّشْيِيعِ قَدْ رَخَّصُوا لَهَا فِي الْخُرُوجِ الَّذِي لَيْسَ عَلَى السَّخَطِ وَالرَّغْمِ وَأَجْمَعُوا عَلَى ذَلِكَ.

فَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ خَالَتَهُ طَلَّقَتْ فَأَرَادَتْ الْخُرُوجَ إِلَى نَحْلِ لَهَا تَجِدُهُ فَلَقِيَتْ رَجُلًا فَتَهَاها فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهَا: اخْرُجِي فَجُدِّي نَحْلَكَ لَعَلَّكَ أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا.

وَرَوَى الْحَسَنُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ طَاوُسٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُطَلَّاقَةِ هَلْ تَخْرُجُ فِي عِدَّتِهَا؟ فَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ.

وَابْنُ بَشِيرٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُطَلَّاقَةِ ثَلَاثًا إِنَّهَا لَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا فِي حَقٍّ، مِنْ عِيَادَةِ مَرِيضٍ، أَوْ قَرَابَةٍ، أَوْ أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ.

مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا تَبِيتُ الْمُبْتَوَّةَ وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِلَّا فِي بَيْتِهَا. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ رَخَّصَ لَهَا فِي الْخُرُوجِ بِالنَّهَارِ.

وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: لَوْ أَنَّ مُطَلَّاقَةً فِي مَنْزِلٍ لَيْسَ مَعَهَا فِيهِ رَجُلٌ تَخَافُ [فِيهِ] عَلَى نَفْسِهَا أَوْ مَتَاعِهَا كَانَتْ فِي سَعَةِ مِنَ الثَّقَلَةِ وَقَالُوا: لَوْ كَانَتْ بِالسَّوَادِ فَطَلَّقَهَا زَوْجُهَا هُنَاكَ فَدَخَلَ عَلَيْهَا خَوْفٌ مِنْ سُلْطَانٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ كَانَتْ فِي سَعَةٍ مِنْ دُخُولِ الْمِصْرِ؛ وَقَالُوا: لِلْأَمَةِ الْمُطَلَّاقَةِ أَنْ تَخْرُجَ فِي عِدَّتِهَا أَوْ تَبِيتَ عَنْ بَيْتِ زَوْجِهَا وَكَذَلِكَ قَالُوا: أَيْضًا فِي الصَّبِيَّةِ الْمُطَلَّاقَةِ.

قَالَ: وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْخُرُوجَ غَيْرُ الْخُرُوجِ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ وَإِنَّمَا الْخُرُوجُ

الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ مَا قُلْنَا أَنْ يَكُونَ خُرُوجُهَا عَلَى السَّخَطِ وَالْمُرَاعَمَةِ وَهُوَ الَّذِي يَجُوزُ فِي
اللُّغَةِ أَنْ يُقَالَ: فَلَانَتْ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا وَإِنْ فَلَانَا أَخْرَجَ امْرَأَتَهُ مِنْ بَيْتِهِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لِسَائِرِ
الْخُرُوجِ الَّذِي ذَكَرْنَا عَنْ أَصْحَابِ الرَّأْيِ وَالْأَثَرِ وَالتَّشْبِيعِ: إِنَّ فَلَانَةً خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا، وَإِنْ فَلَانَا
أَخْرَجَ امْرَأَتَهُ مِنْ بَيْتِهِ، لِأَنَّ الْمُسْتَعْمَلَ فِي اللَّغَةِ هَذَا الَّذِي وَصَفْنَا وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٦٨ - باب: في تأويل قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنِ الرُّضَا عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «لَا
تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ» [الطلاق: ١] قَالَ: أَذَاهَا لِأَهْلِ الرَّجُلِ وَسُوءُ
خُلُقِهَا.

٢ - بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّبِطُلِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ
قَالَ: سَأَلَ الْمَأْمُونُ الرُّضَا عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ
يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ» قَالَ: يَغْنِي بِالْفَاحِشَةِ الْمُبَيَّنَةِ أَنْ تُؤْذِيَ أَهْلَ زَوْجِهَا، فَإِذَا فَعَلَتْ فَإِنْ شَاءَ أَنْ يُخْرِجَهَا
مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا فَعَلَ.

٦٩ - باب: طلاق المسترابة

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ الْعَطَّارِ، عَنْ بَعْضِ
أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ يُسْتَرَابُ بِهَا وَمِثْلُهَا تَحْمِلُ وَمِثْلُهَا لَا تَحْمِلُ وَلَا
تَحْبِضُ وَقَدْ وَاقَعَهَا زَوْجُهَا كَيْفَ يُطَلِّقُهَا؟ إِذَا أَرَادَ طَلَّاقَهَا قَالَ: لِيُمْسِكَ عَنْهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا.

٧٠ - باب: طلاق التي تكتم حيضها

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى
الرَّجُلِ عليه السلام أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ هَؤُلَاءِ الْعَامَّةِ وَأَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَقَدْ كَتَمَتْ حَيْضَهَا وَطَهَرَهَا
مَخَافَةَ الطَّلَاقِ؟ فَكَتَبَ عليه السلام يَغْتَرِلُهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَيُطَلِّقُهَا.

٧١ - باب: في التي تحيض في كل شهرين وثلاثة

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ،
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ شَابَةٌ وَهِيَ تَحْبِضُ كُلَّ شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ حَيْضَةً
وَاحِدَةً كَيْفَ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا؟ فَقَالَ: أَمْرُهَا شَدِيدٌ تَطْلُقُ طَلَّاقَ السَّنَةِ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ
بِشُهُودٍ ثُمَّ تَتْرَكَ حَتَّى تَحْبِضَ ثَلَاثَ حَيْضٍ مَتَى حَاضَتْ فَإِذَا حَاضَتْ ثَلَاثًا فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، قِيلَ لَهُ: وَإِنْ
مَضَتْ سَنَةٌ وَلَمْ تَحْبِضْ فِيهَا ثَلَاثَ حَيْضٍ؟ قَالَ: إِذَا مَضَتْ سَنَةٌ وَلَمْ تَحْبِضْ ثَلَاثَ حَيْضٍ يَتَرَبَّصُ بِهَا بَعْدَ

السَّنَةِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ قَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، قِيلَ: فَإِنْ مَاتَ أَوْ مَاتَتْ؟ فَقَالَ: أَيُّهُمَا مَاتَ وَرَثَ صَاحِبُهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَمْسَةِ عَشَرَ شَهْرًا.

٧٢ - باب: عدة المسترابة

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: أَمْرَانِ أَيُّهُمَا سَبَقَ بَأَثَ مِنْهُ الْمُطَلَّعَةُ الْمُسْتَرَابَةُ تَسْتَرِبُ الْحَيْضَ إِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ بَيْضٍ لَيْسَ فِيهَا دَمٌ بَأَثَ بِهِ، وَإِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثُ حِيضٍ لَيْسَ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ بَأَثَ بِالْحَيْضِ. قَالَ ابْنُ عُمَيْرٍ: قَالَ جَمِيلٌ: وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ إِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ إِلَّا يَوْمًا فَحَاضَتْ ثُمَّ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ إِلَّا يَوْمًا فَحَاضَتْ ثُمَّ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ إِلَّا يَوْمًا فَحَاضَتْ فَهَذِهِ تَعْتَدُ بِالْحَيْضِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَلَا تَعْتَدُ بِالشُّهُورِ، وَإِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ بَيْضٍ لَمْ تَحِضْ فِيهَا فَقَدْ بَأَثَ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ الْبَرْزَنْطِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَبْدِ صَالِحٍ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الْجَارِيَةُ الشَّابَّةُ الَّتِي لَا تَحِيضُ وَمِثْلُهَا تَحْمِلُ طَلْقَهَا زَوْجُهَا؟ قَالَ: عِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ.

٣ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: عِدَّةُ الَّتِي لَمْ تَحِضْ وَالْمُسْتَحَاضَةُ الَّتِي لَا تَطْهُرُ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ، وَعِدَّةُ الَّتِي تَحِيضُ وَيَسْتَقِيمُ حَيْضُهَا ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ وَالْقُرُوءُ جَمْعُ الدَّمِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ، بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الَّتِي تَحِيضُ كُلَّ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ مَرَّةً كَيْفَ تَعْتَدُ؟ قَالَ: تَنْتَظِرُ مِثْلَ قُرْنِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهِ فِي الْإِسْتِقَامَةِ فَلْتَعْتَدُ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ثُمَّ لَتَزَوِّجَ إِنْ شَاءَتْ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي الَّتِي تَحِيضُ فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ مَرَّةً أَوْ فِي سِتَّةٍ أَوْ فِي سَبْعَةِ أَشْهُرٍ، وَالْمُسْتَحَاضَةُ الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْحَيْضَ وَالَّتِي تَحِيضُ مَرَّةً وَتَرْتَفِعُ مَرَّةً وَالَّتِي لَا تَطْمَعُ فِي الْوَلَدِ وَالَّتِي قَدْ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا وَزَعَمَتْ أَنَّهَا لَمْ تَبَاسْ وَالَّتِي تَرَى الصُّفْرَةَ مِنْ حَيْضٍ لَيْسَ بِمُسْتَقِيمٍ فَذَكَرَ أَنَّ عِدَّةَ هَؤُلَاءِ كُلِّهِنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي الْمَرْأَةِ يُطْلَقُهَا زَوْجُهَا وَهِيَ تَحِيضُ كُلَّ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ حَيْضَةٌ فَقَالَ: إِذَا انْقَضَتْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا يُحْسَبُ لَهَا لِكُلِّ شَهْرٍ حَيْضَةٌ.

٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ بَعْدَ مَا وَلَدَتْ وَطَهَّرَتْ وَهِيَ امْرَأَةٌ لَا تَرَى دَمًا مَا دَامَتْ تُرَضِعُ مَا عِدَّتُهَا؟ قَالَ: ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ.

٨ - عَلِيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: عِدَّةُ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا تَحِيضُ وَالْمُسْتَحَاضَةُ الَّتِي لَا تَطْهُرُ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَعِدَّةُ الَّتِي تَحِيضُ وَيَسْتَقِيمُ حَيْضُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ قَرُوءٍ قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنْ أَرَبْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦] مَا الرِّبَّةُ؟ فَقَالَ: مَا زَادَ عَلَى شَهْرٍ فَهُوَ رِبَّةٌ فَلْتَعْتَدِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَلْتَتْرِكِ الْحَيْضَ وَمَا كَانَ فِي الشَّهْرِ لَمْ تَزِدْ فِي الْحَيْضِ عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَيْضٍ فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَ حَيْضٍ.

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَصَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: أَيُّ الْأَمْرَيْنِ سَبَقَ إِلَيْهَا فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا إِنْ مَرَّتْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ لَا تَرَى فِيهَا دَمًا فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَإِنْ مَرَّتْ ثَلَاثَةُ أَفْرَاءٍ فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا.

١٠ - مُحَمَّدٌ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: إِذَا نَظَرْتَ فَلَمْ تَجِدِ الْأَفْرَاءَ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، فَإِذَا كَانَتْ لَا يَسْتَقِيمُ لَهَا حَيْضٌ تَحِيضٌ فِي الشَّهْرِ مِرَارًا فَإِنْ عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْمُسْتَحَاضَةِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَإِذَا كَانَتْ تَحِيضُ حَيْضًا مُسْتَقِيمًا فَهُوَ فِي كُلِّ شَهْرٍ حَيْضَةٌ بَيْنَ كُلِّ حَيْضَتَيْنِ شَهْرٌ وَذَلِكَ الْقَرُءُ.

١١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعِيرٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي امْرَأَةٍ طَلَّقَتْ وَقَدْ طَعَنْتْ فِي السِّنِّ فَحَاضَتْ حَيْضَةً وَاحِدَةً ثُمَّ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا. فَقَالَ: تَعْتَدُ بِالْحَيْضَةِ وَشَهْرَيْنِ مُسْتَقْبَلَيْنِ فَإِنَّهَا قَدْ يَبَسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ.

٧٣ - باب: أن النساء يصدقن في العدة والحيض

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَوَيْلٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: الْعِدَّةُ وَالْحَيْضُ لِلنِّسَاءِ إِذَا ادَّعَتْ صُدَّقَتْ.

٧٤ - باب: المسترابة بالحبل

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام يَقُولُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَأَدَّعَتْ حَبْلًا انْتَظَرِ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ وَلَدَتْ وَإِلَّا اعْتَدَتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ قَدْ بَانَ مِنْهُ.

٢ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الْمَرْأَةُ الشَّابَّةُ الَّتِي تَحِيضُ مِثْلَهَا يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا فَيَرْتَفِعُ طَمَنُهَا كَمْ عِدَّتُهَا؟ قَالَ: ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ، قُلْتُ: فَإِنَّهَا ادَّعَتْ الْحَبْلَ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ؟ قَالَ: عِدَّتُهَا تِسْعَةَ أَشْهُرٍ قُلْتُ: فَإِنَّهَا ادَّعَتْ الْحَبْلَ بَعْدَ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ؟ قَالَ: إِنَّمَا الْحَبْلُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، قُلْتُ: تَزَوَّجَ؟ قَالَ: تَحْتَاطُ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ، قُلْتُ: فَإِنَّهَا ادَّعَتْ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ؟ قَالَ: لَا رِبَّةَ عَلَيْهَا تَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ.

٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبَانٍ، عَنِ ابْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ أَوْ أَبِيهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُطَلَّقةِ يُطْلَقُهَا زَوْجُهَا فَيَقُولُ: أَنَا حُبْلَى فَيَمُوتُكَ سَنَةً قَالَ: إِنْ جَاءَتْ بِهِ لِأَكْثَرِ مِنْ سَنَةٍ لَمْ تُصَدَّقْ وَلَوْ سَاعَةً وَاحِدَةً فِي دَعْوَاهَا.

٤ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، وَأَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ حَكِيمٍ، عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الْمَرْأَةُ الشَّابَّةُ الَّتِي تَحِيضُ مِثْلَهَا يُطْلَقُهَا زَوْجُهَا فَيَرْتَفِعُ طَمُئُهَا مَا عِدَّتُهَا؟ قَالَ: ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ فَإِنَّهَا تَزَوَّجَتْ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ فَيَتَبَيَّنُ بِهَا بَعْدَ مَا دَخَلَتْ عَلَى زَوْجِهَا أَنَّهَا حَامِلٌ؟ قَالَ: هِيَ هَاتِ مِنْ ذَلِكَ يَا ابْنَ حَكِيمٍ رَفَعُ الطَّمُتِ ضَرْبَانِ: إِمَّا فَسَادٌ مِنْ حَيْضَةٍ فَقَدْ حَلَّ لَهَا الْأَزْوَاجُ وَلَيْسَ بِحَامِلٍ وَإِمَّا حَامِلٌ فَهُوَ تَسْتَبِيْنٌ فِي ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ جَعَلَهُ وَفَتًا يَسْتَبِيْنُ فِيهِ الْحَمْلُ، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّهَا ارْتَابَتْ؟ قَالَ: عِدَّتُهَا تِسْعَةُ أَشْهُرٍ، قُلْتُ: فَإِنَّهَا ارْتَابَتْ بَعْدَ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ؟ قَالَ: إِنَّمَا الْحَمْلُ تِسْعَةُ أَشْهُرٍ، قُلْتُ: فَتَزَوَّجُ؟ قَالَ: تَحْتَاطُ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ، قُلْتُ: فَإِنَّهَا ارْتَابَتْ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهَا رِبَّةٌ تَزَوَّجُ.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَلَمَّا مَضَتْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ أَدْعَتْ حَبَلًا؟ قَالَ: يُنْتَظَرُ بِهَا تِسْعَةُ أَشْهُرٍ؛ قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّهَا أَدْعَتْ بَعْدَ ذَلِكَ حَبَلًا؟ قَالَ: هِيَ هَاتِ هِيَ هَاتِ إِنَّمَا يَرْتَفِعُ الطَّمُتُ مِنْ ضَرْبَيْنِ إِمَّا حَبْلٍ بَيْنَ وَإِمَّا فَسَادٌ مِنَ الطَّمُتِ وَلَكِنَّهَا تَحْتَاطُ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ بَعْدَ.

وَقَالَ أَيْضًا فِي الَّتِي كَانَتْ تَطْمُتُ ثُمَّ يَرْتَفِعُ طَمُئُهَا سَنَةً: كَيْفَ تُطْلَقُ؟ قَالَ: تُطْلَقُ بِالشُّهُودِ، فَقَالَ لِي بَعْضُ مَنْ قَالَ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يُطْلَقَهَا وَهِيَ لَا تَحِيضُ وَقَدْ كَانَ يَطْوُهَا اسْتَبْرَأَهَا بِأَنْ تَمْسَكَ عَنْهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ مِنَ الْوَقْتِ الَّذِي تَبَيَّنَ فِيهِ الْمُطَلَّقةُ الْمُسْتَقِيْمَةُ الطَّمُتُ فَإِنْ ظَهَرَ بِهَا حَبْلٌ وَإِلَّا طَلَّقَهَا تَطْلِيْقَةً بِشَاهِدَيْنِ فَإِنْ تَرَكَهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ فَقَدْ بَانَتْ بِوَاحِدَةٍ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُطْلَقَهَا ثَلَاثَ تَطْلِيْقَاتٍ تَرَكَهَا شَهْرًا ثُمَّ رَاجَعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا ثَانِيَةً ثُمَّ أَمْسَكَ عَنْهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ يَسْتَبْرَأُهَا فَإِنْ ظَهَرَ بِهَا حَبْلٌ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُطْلَقَهَا إِلَّا وَاحِدَةً.

٧٥ - باب: نفقة الحبلَى المطلقة

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: الْحَامِلُ أَجْلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا وَعَلَيْهِ نَفَقَتُهَا بِالْمَعْرُوفِ حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَهِيَ حُبْلَى أَنْفَقَ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا فَإِذَا وَضَعَتْهُ أَعْطَاهَا أَجْرَهَا وَلَا يُضَارُّهَا إِلَّا أَنْ يَجِدَ مَنْ هُوَ أَرْحَصُ أَجْرًا مِنْهَا فَإِنْ هِيَ رَضِيَتْ بِذَلِكَ الْأَجْرِ فَهِيَ أَحَقُّ بِابْنِهَا حَتَّى تَفْطَمَهُ.

٣ - عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ:

الْحُبْلَى الْمُطَلَّقةُ يَنْفَقُ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا وَهِيَ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا إِنْ تَرْضَعُهُ بِمَا تَقْبَلُهُ امْرَأَةٌ أُخْرَى، إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿لَا تُضَارَّ وِلَدُهُ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهَا بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] قَالَ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِمَّا تَرْفَعُ يَدَهَا إِلَى زَوْجِهَا إِذَا أَرَادَ مُجَامَعَتَهَا فَتَقُولُ: لَا أَدْعُكَ لِأَنِّي أَخَافُ أَنْ أَحْبِلَ عَلَى وَلَدِي وَيَقُولَ الرَّجُلُ: لَا أَجَامِعُكَ إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَعْلَقِي فَأَقْتُلَ وَلَدِي فَتَهَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تُضَارَّ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ وَأَنْ يُضَارَّ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فَإِنَّهُ نَهَى أَنْ يُضَارَّ بِالصَّبِيِّ أَوْ يُضَارَّ أُمُّهُ فِي رِضَاعِهِ وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ فِي رِضَاعِهِ فَوْقَ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ وَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا قَبْلَ ذَلِكَ كَانَ حَسَنًا وَالفِصَالُ هُوَ الْفِطَامُ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يُطْلَقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حُبْلَى، قَالَ: أَجْلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا وَعَلَيْهِ نَفَقَتُهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا.

٧٦ - باب: أن المطلقة ثلاثاً لا سكنى لها ولا نفقة

١ - أَبُو الْعَبَّاسِ الرَّزَّازُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ؛ وَأَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ؛ وَحُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ كُلِّهِمْ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُوسَى ابْنِ بَكْرِ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِنْ الْمُطَلَّقةُ ثَلَاثًا لَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ عَلَى زَوْجِهَا إِنَّمَا هِيَ لِلَّتِي لِرِزْوَجِهَا عَلَيْهَا رَجْعَةٌ.

٢ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُطَلَّقةِ ثَلَاثًا عَلَى السُّتَةِ هَلْ لَهَا سُكْنَى أَوْ نَفَقَةٌ؟ قَالَ: لَا.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى - أَوْ رَجُلٍ - عَنْ حَمَادٍ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُطَلَّقةِ ثَلَاثًا أَلَهَا سُكْنَى وَنَفَقَةٌ؟ قَالَ: حُبْلَى هِيَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: لَا.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: الْمُطَلَّقةُ ثَلَاثًا لَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ عَلَى زَوْجِهَا إِنَّمَا ذَلِكَ لِلَّتِي لِرِزْوَجِهَا عَلَيْهَا رَجْعَةٌ.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ؛ وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قُلْتُ: الْمُطَلَّقةُ ثَلَاثًا أَلَهَا سُكْنَى أَوْ نَفَقَةٌ؟ فَقَالَ: حُبْلَى هِيَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ.

٧٧ - باب: متعة المطلقة

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام

فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ أَيْمَتُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ أَمَا يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ أَمَا يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ؟

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْبَزْطِيِّ قَالَ: ذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ مُتَعَةَ الْمُطَلَّقةِ فَرِيضَةٌ.

٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ الْبَزْطِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ مَتَعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١] قَالَ: مَتَاعُهَا بَعْدَ مَا تَنْقَضِي عِدَّتُهَا ﴿عَلَى الْوُسْعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْفَقْرِ قَدَرُهُ﴾ [البقرة: ٢٣٦] وَكَيْفَ لَا يُمْتَعُهَا وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا تَرْجُوهُ وَيَرْجُوها وَيُحَدِّثُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَيْنَهُمَا مَا يَشَاءُ، وَقَالَ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُوسِعاً عَلَيْهِ مَتَعَ امْرَأَتَهُ بِالْعَبْدِ وَالْأَمَةِ وَالْمُقْتَرِ يُمْتَعُ بِالْحِنْطَةِ [وَالشَّعِيرِ] وَالزَّيْبِ وَالثَّوبِ وَالدَّرَاهِمِ، وَإِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام مَتَعَ امْرَأَةً لَهُ بِأَمَةٍ وَلَمْ يُطَلِّقِ امْرَأَةً إِلَّا مَتَعَهَا.

٤ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ؛ وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ جَمِيعاً، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ مَتَعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١] قَالَ: مَتَاعُهَا بَعْدَ مَا تَنْقَضِي عِدَّتُهَا ﴿عَلَى الْوُسْعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْفَقْرِ قَدَرُهُ﴾ [البقرة: ٢٣٦] قَالَ: كَيْفَ يُمْتَعُهَا فِي عِدَّتِهَا وَهِيَ تَرْجُوهُ وَيَرْجُوها وَيُحَدِّثُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ أَمَا إِنَّ الرَّجُلَ الْمُوسِعَ يُمْتَعُ الْمَرْأَةُ بِالْعَبْدِ وَالْأَمَةِ وَيُمْتَعُ الْفَقِيرُ بِالْحِنْطَةِ [بِالْتَّمْرِ] وَالزَّيْبِ وَالثَّوبِ وَالدَّرَاهِمِ، وَإِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام مَتَعَ امْرَأَةً طَلَّقَهَا بِأَمَةٍ وَلَمْ يَكُنْ يُطَلِّقُ امْرَأَةً إِلَّا مَتَعَهَا.

حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مِنْهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام يُمْتَعُ نِسَاءَهُ بِالْأَمَةِ.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ مَتَعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١] مَا أَدْنَى ذَلِكَ الْمَتَاعِ إِذَا كَانَ مُعْسِراً لَا يَجِدُ؟ قَالَ: خِمَارٌ أَوْ شِبْهُهُ.

٧٨ - باب: ما للمطلقة التي لم يدخل بها من الصداق

١ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، وَأَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّزَّازُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ؛ وَحُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعاً، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَتَزَوَّجَ إِنْ شَاءَتْ مِنْ سَاعَتِهَا وَإِنْ كَانَ قَرَضَ لَهَا مَهراً فَلَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَرَضَ لَهَا مَهراً فَلَيْمَتُّهَا.

٢ - صَفْوَانُ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ؛ وَعَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا مَنْ قَبْلَ أَنْ تَسْأَلُوهُمْ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَكُمْ فَرِيضَةً فَضَفَّتْ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَقْتُولَ أَوْ يَقْتُلُوا أَلَّذِي يَدِيهِ عُقْدَةُ الْكَعْجِ﴾ [البقرة: ٢٣٧] قَالَ: هُوَ الْأَبُ أَوِ الْأَخُ أَوِ الرَّجُلُ يُوصَى إِلَيْهِ وَالَّذِي يَجُوزُ أَمْرُهُ فِي مَالِ الْمَرْأَةِ فَيَتَنَاعُ لَهَا فَتُجِيزُ فَإِذَا عَفَا فَقَدْ جَارَ.

٣ - عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، قَالَ: عَلَيْهِ نِصْفُ الْمَهْرِ إِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا شَيْئًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا فَلْيُمْتَنِعْ عَلَى نَحْوِ مَا يُمْتَنَعُ مِنْهَا مِنَ النِّسَاءِ، قَالَ: وَقَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَوْ يَقْتُلُوا أَلَّذِي يَدِيهِ عُقْدَةُ الْكَعْجِ﴾ قَالَ: هُوَ الْأَبُ وَالْأَخُ وَالرَّجُلُ يُوصَى إِلَيْهِ وَالرَّجُلُ يَجُوزُ أَمْرُهُ فِي مَالِ الْمَرْأَةِ فَيَبِيعُ لَهَا وَيَشْتَرِي لَهَا فَإِذَا عَفَا فَقَدْ جَارَ.

٤ - عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عُثَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى مِائَةِ شَاةٍ ثُمَّ سَاقَ إِلَيْهَا الْغَنَمَ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا وَقَدْ وَلَدَتْ الْغَنَمَ؟ قَالَ: إِنْ كَانَتْ الْغَنَمُ حَمَلَتْ عَنْدهُ رَجَعَ بِنِصْفِهَا وَنِصْفِ أَوْلَادِهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْحَمْلُ عَنْدهُ رَجَعَ بِنِصْفِهَا وَلَمْ يَزْجَعْ مِنَ الْأَوْلَادِ شَيْئًا.

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عُثَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مِنْهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: سَاقَ إِلَيْهَا غَنَمًا وَرَقِيقًا فَوَلَدَتْ الْغَنَمَ وَالرَّقِيقُ.

٥ - مُحَمَّدٌ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ الرِّتْقَاءَ أَوِ الْجَارِيَةَ الْبَكْرَ فَيُطَلِّقُهَا سَاعَةً تَدْخُلُ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: هَاتَانِ يَنْظُرُ إِلَيْهِمَا مَنْ يُوْتَقُ بِهِ مِنَ النِّسَاءِ فَإِنْ كُنَّ عَلَى حَالِهِنَّ كَمَا أُدْخِلْنَ عَلَيْهِ فَإِنَّ لَهُنَّ نِصْفَ الصَّدَاقِ الَّذِي فَرَضَ لَهَا وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا مِنْهُ.

٦ - مُحَمَّدٌ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ فَأَعْطَاهَا عَبْدًا لَهُ أَبَقًا وَبُرْدَ جَبَرَةٍ بِأَلْفٍ أَلْفٍ أَصْدَقَهَا؟ فَقَالَ: إِذَا رَضِيتَ بِالْعَبْدِ وَكَانَ قَدْ عَرَفْتَهُ فَلَا بَأْسَ إِذَا هِيَ قَبَضَتْ الثَّوبَ وَرَضِيتَ بِالْعَبْدِ، قُلْتُ: فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؟ قَالَ: لَا مَهْرَ لَهَا وَتَرُدُّ عَلَيْهِ خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ وَيَكُونُ الْعَبْدُ لَهَا.

٧ - حُمَيْدُ بْنُ زَيْادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي يَغْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَجَعَلَ صَدَاقَهَا أَبَاها عَلَى أَنْ تَرُدَّ عَلَيْهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا مَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَرُدَّ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا لَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَأَبُوهَا شَيْخٌ قِيمَتُهُ خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ وَهُوَ يَقُولُ: لَوْ لَا أَنْتُمْ لَمْ أَبْغِهِ بِثَلَاثَةِ أَلْفٍ دِرْهَمٍ، فَقَالَ: لَا يَنْظُرُ فِي قَوْلِهِ وَلَا تَرُدُّ عَلَيْهِ شَيْئًا.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ شِهَابٍ قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ فَأَدَّاهَا إِلَيْهَا فَوَهَبَتْهَا لَهُ وَقَالَتْ: أَنَا فِيكَ أَرْغَبُ، فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ: يَرْجِعُ عَلَيْهَا بِخَمْسِمِائَةٍ دِرْهَمٍ.

٩ - مُحَمَّدٌ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَأَمَّهَرَهَا أَلْفَ دِرْهَمٍ وَدَفَعَهَا إِلَيْهَا فَوَهَبَتْ لَهُ خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ وَرَدَّتْهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؟ قَالَ: تَرُدُّ عَلَيْهِ الْخَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ الْبَاقِيَةَ لِأَنَّهَا إِنَّمَا كَانَتْ لَهَا خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ، فَهَبَتْهَا إِيَّاهَا لَهُ وَلِغَيْرِهِ سَوَاءً.

١٠ - مُحَمَّدٌ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَأَمَّهَرَهَا أَبَاهَا وَقِيمَةً أُبَيِّهَا خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ عَلَى أَنْ تُعْطِيَهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ.

١١ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؟ قَالَ: عَلَيْهِ نِصْفُ الْمَهْرِ إِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا شَيْئاً وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا شَيْئاً فَلْيُمْتَعِهَا عَلَى نَحْوِ مَا يُمْتَعُ بِهِ مِنْهَا مِنَ النِّسَاءِ.

١٢ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه السلام فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى عَبْدٍ وَامْرَأَتِهِ فَسَاقَهُمَا إِلَيْهَا فَمَاتَتِ امْرَأَةُ الْعَبْدِ عِنْدَ الْمَرْأَةِ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؟ قَالَ: إِنْ كَانَ قَوْمُهَا عَلَيْهَا يَوْمَ تَزَوَّجَهَا فَإِنَّهُ يَقْرُمُ الْعَبْدَ الْبَاقِي بِقِيمَتِهِ ثُمَّ يُنْظَرُ مَا بَقِيَ مِنَ الْقِيمَةِ الَّتِي تَزَوَّجَهَا عَلَيْهَا فَتَرُدُّ الْمَرْأَةَ عَلَى الزَّوْجِ ثُمَّ يُعْطِيهَا الزَّوْجُ النِّصْفَ مِمَّا صَارَ إِلَيْهِ.

١٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ التَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ: فِي الْمَرْأَةِ تَزَوَّجَ عَلَى الْوَصِيفِ فَيَكْبُرُ عِنْدَهَا فَيَزِيدُ أَوْ يَنْقُصُ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؟ قَالَ: عَلَيْهَا نِصْفُ قِيمَتِهِ يَوْمَ دَفِعَ إِلَيْهَا، لَا يُنْظَرُ فِي زِيَادَةٍ وَلَا نَقْصَانٍ.

١٤ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي الرَّجُلِ يُعْتَقُ أَمَتُهُ فَيَجْعَلُ عَتَقَهَا مَهْرَهَا، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؟ قَالَ: تَرُدُّ عَلَيْهِ نِصْفَ قِيمَتِهَا تُسْتَسْعَى فِيهَا.

٧٩ - باب: ما يوجب المهر كمالاً

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ دَخَلَ بِامْرَأَةٍ قَالَ: إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ وَجَبَ الْمَهْرُ وَالْعِدَّةُ.

٢ - عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ وَجَبَ الْمَهْرُ وَالْعِدَّةُ وَالْغُسْلُ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ

دَاوُدُ ابْنُ سِرْحَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا أَوْلَجَهُ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ وَالْجُلْدُ وَالرَّجْمُ وَوَجِبَ الْمَهْرُ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مُلَامَسَةُ النِّسَاءِ هُوَ الْإِيقَاعُ بِهِنَّ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ: تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَأَغْلَقَ بَاباً وَأَرْخَى سِتْرًا وَلَمَسَ وَقَبَلَ ثُمَّ طَلَّقَهَا أَيُوجِبُ عَلَيْهِ الصَّدَاقُ؟ قَالَ: لَا يُوجِبُ عَلَيْهِ الصَّدَاقُ إِلَّا الْوَقَاعُ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلَهُ أَبِي وَأَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَأَدْخَلَتْ عَلَيْهِ فَلَمْ يَمَسَّهَا وَلَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا حَتَّى طَلَّقَهَا هَلْ عَلَيْهَا عِدَّةٌ مِنْهُ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا الْعِدَّةُ مِنَ الْمَاءِ، قِيلَ لَهُ: فَإِنْ كَانَ وَاقَعَهَا فِي الْفَرْجِ وَلَمْ يَنْزِلْ؟ فَقَالَ: إِذَا أَدْخَلَهُ وَجِبَ الْغُسْلُ وَالْمَهْرُ وَالْعِدَّةُ.

٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الْمَرْأَةَ وَقَدْ مَسَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُجَامِعْهَا أَلَهَا عِدَّةٌ؟ فَقَالَ: ابْتُلِيَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام بِذَلِكَ فَقَالَ لَهُ أَبُوهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: إِذَا أَغْلَقَ بَاباً وَأَرْخَى سِتْرًا وَجِبَ الْمَهْرُ وَالْعِدَّةُ. قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ اخْتَلَفَ الْحَدِيثُ فِي أَنَّ لَهَا الْمَهْرَ كَمَلًا وَبَعْضُهُمْ قَالَ: يَصِفُ الْمَهْرَ وَإِنَّمَا مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ الْوَالِيَّ إِنَّمَا يَحْكُمُ بِالْحُكْمِ الظَّاهِرِ إِذَا أَغْلَقَ الْبَابَ وَأَرْخَى السِّتْرَ وَجِبَ الْمَهْرُ وَإِنَّمَا هَذَا عَلَيْهَا إِذَا عَلِمَتْ أَنَّهُ لَمْ يَمَسَّهَا فَلَيْسَ لَهَا فِيهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ إِلَّا يَصِفُ الْمَهْرَ.

٨ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ رِقَابٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَرْخِي عَلَيْهِ وَعَلَيْهَا السِّتْرَ وَيُغْلِقُ الْبَابَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا فَتُسْأَلُ الْمَرْأَةُ هَلْ أَتَاكَ؟ فَتَقُولُ: مَا أَتَانِي وَيُسْأَلُ هُوَ هَلْ أَتَيْتَهَا؟ فَيَقُولُ: لَمْ أَتِهَا، فَقَالَ: لَا يُصَدِّقَانِ وَذَلِكَ أَنَّهَا تُرِيدُ أَنْ تَدْفَعَ الْعِدَّةَ عَنْ نَفْسِهَا وَتُرِيدُ هُوَ أَنْ يَدْفَعَ الْمَهْرَ عَنْ نَفْسِهِ - يَعْنِي إِذَا كَانَا مُتَّهِمَيْنِ -.

٩ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَدْخُلُ بِهَا فَيَغْلِقُ بَاباً وَيَرْخِي سِتْرًا عَلَيْهَا وَيَزْعُمُ أَنَّهُ لَمْ يَمَسَّهَا وَتُصَدِّقُهُ هِيَ بِذَلِكَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَإِنَّهُ شَيْءٌ دُونَ شَيْءٍ؟ قَالَ: إِنْ أَخْرَجَ الْمَاءَ اغْتَدَّتْ يَعْنِي إِذَا كَانَا مَأْمُونَيْنِ صُدَّقَا.

٨٠ - باب: أن المطلقة وهو غائب عنها تعند من يوم طلقت

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا مِنْ أَيِّ يَوْمٍ تَعْتَدُ؟ فَقَالَ: إِنْ أَقَامَتْ لَهَا بَيْتَةً عَدَلَ أَنَّهَا

طَلَّقَتْ فِي يَوْمٍ مَعْلُومٍ وَتَبَيَّنَتْ فَلْتَعْتَدَ مِنْ يَوْمٍ طَلَّقَتْ وَإِنْ لَمْ تَحْفَظْ فِي أَيِّ يَوْمٍ وَفِي أَيِّ شَهْرٍ فَلْتَعْتَدَ مِنْ يَوْمٍ يَبْلُغُهَا.

٢ - عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدْبَنَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ؛ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، وَبُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي الْغَائِبِ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ إِنَّهَا تَعْتَدُ مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي طَلَّقَهَا.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ الْمُثَنَّى، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا مَتَى تَعْتَدُ؟ قَالَ: إِذَا قَامَتْ لَهَا بَيِّنَةٌ أَنَّهَا طَلَّقَتْ فِي يَوْمٍ مَعْلُومٍ وَشَهْرٍ مَعْلُومٍ فَلْتَعْتَدَ مِنْ يَوْمٍ طَلَّقَتْ وَإِنْ لَمْ تَحْفَظْ فِي أَيِّ يَوْمٍ وَأَيِّ شَهْرٍ فَلْتَعْتَدَ مِنْ يَوْمٍ يَبْلُغُهَا.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُطَلَّاقَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجَهَا فَلَا يَعْلَمُ إِلَّا بَعْدَ سَنَةٍ فَقَالَ: إِنْ جَاءَ شَاهِدًا عَدِلَ فَلَا تَعْتَدُ وَإِلَّا فَلْتَعْتَدَ مِنْ يَوْمٍ يَبْلُغُهَا.

٥ - مُحَمَّدٌ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ وَهُوَ غَائِبٌ فَلْيُشْهَدْ عَلَى ذَلِكَ فَإِذَا مَضَى ثَلَاثَةُ أَقْرَاءٍ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: قَالَ فِي الْمُطَلَّاقَةِ: إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ قَدْ طَلَّقَهَا مِنْذُ كَذَا وَكَذَا فَكَانَتْ عِدَّتُهَا قَدْ انْقَضَتْ فَقَدْ بَانَ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهُوَ غَائِبٌ فَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ عَلَى ذَلِكَ فَعِدَّتُهَا مِنْ يَوْمٍ طَلَّقَ.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ وَهُوَ غَائِبٌ فَقَامَتِ لَهَا الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ طَلَّقَهَا فِي شَهْرٍ كَذَا وَكَذَا اغْتَدَّتْ مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ مِنْ زَوْجِهَا فِيهِ الطَّلَاقُ وَإِنْ لَمْ تَحْفَظْ ذَلِكَ الْيَوْمَ اغْتَدَّتْ مِنْ يَوْمٍ عَلِمَتْ.

٨١ - باب: عدة المتوفى عنها زوجها وهو غائب

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَتَحْتَهُ امْرَأَةٌ وَهُوَ غَائِبٌ قَالَ: تَعْتَدُ مِنْ يَوْمٍ يَبْلُغُهَا وَقَاتُهُ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الَّتِي يَمُوتُ عَنْهَا زَوْجُهَا وَهُوَ غَائِبٌ فَعِدَّتُهَا مِنْ يَوْمٍ يَبْلُغُهَا إِنْ قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ لَمْ تَقُمْ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَدِيْنَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ؛ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، وَبُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ فِي الْغَائِبِ عَنْهَا زَوْجَهَا إِذَا تَوَفَّى، قَالَ: الْمُتَوَفَّى عَنْهَا [زَوْجُهَا] تَعْتَدُ مِنْ يَوْمِ يَأْتِيهَا الْخَبَرُ لِأَنَّهَا تُحَدُّ عَلَيْهِ.

٤ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ؛ وَأَبُو الْعَبَّاسِ الرَّزَّازُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ جَمِيعاً، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: فِي الْمَرْأَةِ إِذَا بَلَغَهَا نَعْيُ زَوْجِهَا؛ قَالَ: تَعْتَدُ مِنْ يَوْمِ يَبْلُغُهَا أَنَّهَا تُرِيدُ أَنْ تُحَدَّ لَهُ.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا وَهُوَ غَائِبٌ مَتَى تَعْتَدُ؟ فَقَالَ: يَوْمَ يَبْلُغُهَا وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: إِنْ إِحْدَاكُنَّ كَانَتْ تَمُكُّ الْحَوْلَ إِذَا تَوَفَّى زَوْجُهَا وَهُوَ غَائِبٌ ثُمَّ تَرْمِي بِنَعْرَةٍ وَرَأَاهَا.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِنْ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا يَعْنِي وَهُوَ غَائِبٌ فَقَامَتِ الْيَبْنَةُ عَلَى مَوْتِهِ فَعِدَّتُهَا مِنْ يَوْمِ يَأْتِيهَا الْخَبَرُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا لِأَنَّ عَلَيْهَا أَنْ تُحَدَّ عَلَيْهِ فِي الْمَوْتِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَتُمْسِكَ عَنِ الْكُحْلِ وَالطَّيْبِ وَالْأَصْبَاغِ.

٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عليه السلام قَالَ: الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَعْتَدُ حِينَ يَبْلُغُهَا لِأَنَّهَا تُرِيدُ أَنْ تُحَدَّ عَلَيْهِ.

٨٢ - باب: علة اختلاف عدة المطلقة وعدة المتوفى عنها زوجها

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ كَيْفَ صَارَتْ عِدَّةُ الْمُطَلَّقةِ ثَلَاثَ حِيضٍ أَوْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَصَارَتْ عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا؟ فَقَالَ: أَمَّا عِدَّةُ الْمُطَلَّقةِ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ فَلِاسْتِبْرَاءِ الرَّجَمِ مِنَ الْوَلَدِ، وَأَمَّا عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَرَطَ لِلنِّسَاءِ شَرْطًا وَشَرَطَ عَلَيْهِنَّ شَرْطًا فَلَمْ يَجَأْ بِهِنَّ فِيمَا شَرَطَ لَهُنَّ وَلَمْ يَجُرْ فِيمَا اشْتَرَطَ عَلَيْهِنَّ شَرَطَ لَهُنَّ فِي الْإِبْلَاءِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ إِذْ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَلَّذِينَ يُولُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦] فَلَمْ يُجُوزْ لِأَحَدٍ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فِي الْإِبْلَاءِ لِعِلْمِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ غَايَةُ صَبْرِ الْمَرْأَةِ مِنَ الرَّجُلِ، وَأَمَّا مَا شَرَطَ عَلَيْهِنَّ فَإِنَّهُ أَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ إِذَا مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَأَخَذَ مِنْهَا لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ مَا أَخَذَ لَهَا مِنْهُ فِي حَيَاتِهِ عِنْدَ إِبْلَائِهِ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] وَلَمْ يَذْكُرِ الْعَشْرَةَ الْأَيَّامَ فِي الْعِدَّةِ إِلَّا مَعَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرِ وَعَلِمَ أَنَّ غَايَةَ صَبْرِ الْمَرْأَةِ الْأَرْبَعَةَ أَشْهُرَ فِي تَرْكِ الْجَمَاعِ فَمِنْ ثَمَّ أَوْجَبَهُ عَلَيْهَا وَلَهَا.

٨٣ - باب: عدة الحبل المتوفى عنها زوجها ونفقتها

١ - عِدَّةُ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ؛ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ: الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا الْحَامِلُ أَجْلُهَا آخِرُ الْأَجَلَيْنِ إِذَا كَانَتْ حُبْلَى فَتَمَّتْ لَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ وَلَمْ تَضَعْ فَإِنْ عِدَّتْهَا إِلَى أَنْ تَضَعَ وَإِنْ كَانَتْ تَضَعُ حَمْلَهَا قَبْلَ أَنْ يَتِمَّ لَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ تَعْتَدُ بَعْدَ مَا تَضَعُ تَمَامَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ وَذَلِكَ أَبَعْدُ الْأَجَلَيْنِ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَنْقِضِي عِدَّتَهَا آخِرَ الْأَجَلَيْنِ.

٣ - عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ فِي الْحُبْلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا: إِنَّهُ لَا نَفَقَةَ لَهَا.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ؛ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا آخِرُ الْأَجَلَيْنِ لِأَنَّ عَلَيْهَا أَنْ تُحْدَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلَيْسَ عَلَيْهَا فِي الطَّلَاقِ أَنْ تُحْدَ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَعِدَّةُ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي امْرَأَةٍ تُوَفِّي عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حُبْلَى فَوَلَدَتْ قَبْلَ أَنْ تَنْقِضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَتَزَوَّجَتْ فَقَضَى أَنْ يُحْلِيَ عَنْهَا ثُمَّ لَا يَخْطُبُهَا حَتَّى يَنْقِضِيَ آخِرُ الْأَجَلَيْنِ فَإِنْ شَاءَ أَوْلِيَاءُ الْمَرْأَةِ أَنْكَحُوهَا وَإِنْ شَاءُوا أَمْسَكُوهَا فَإِنْ أَمْسَكُوهَا رَدُّوا عَلَيْهَا مَا لَهَا.

٦ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْحُبْلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا عِدَّتُهَا آخِرُ الْأَجَلَيْنِ.

٧ - عَنْهُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الْمَرْأَةُ الْحُبْلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَضَعُ وَتَزَوِّجُ قَبْلَ أَنْ تَخْلُوَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا؟ قَالَ: إِنْ كَانَ زَوْجُهَا الَّذِي تَزَوَّجَهَا دَخَلَ بِهَا فُرْقَ بَيْنَهُمَا وَاعْتَدَّتْ مَا بَقِيَ مِنْ عِدَّتِهَا الْأُولَى وَعِدَّةُ أُخْرَى مِنَ الْأَخِيرِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فُرْقَ بَيْنَهُمَا وَاعْتَدَّتْ مَا بَقِيَ مِنْ عِدَّتِهَا وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ.

وَعَنْهُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ؛ وَعَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ الْعَاقُولِيِّ، عَنْ كَرَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام مِثْلَهُ.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا هَلْ لَهَا نَفَقَةٌ؟ قَالَ: لَا.

٩ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ مِثْثَى الْحَنَاطِ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا هَلْ لَهَا نَفَقَةٌ؟ قَالَ: لَا. وَرَوَى أَيْضاً أَنَّ نَفَقَتَهَا مِنْ مَالٍ وَلَدَهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا [رَوَاهُ].

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْمَرْأَةُ الْحُبْلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالٍ وَلَدَهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا.

٨٤ - باب: المتوفى عنها زوجها المدخول بها أين تعتد وما يجب عليها

١ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، وَمُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَتَعْتَدُ فِي بَيْتِهَا أَوْ حَيْثُ شَاءَتْ؟ قَالَ: بَلْ حَيْثُ شَاءَتْ، إِنْ عَلِيًّا عليه السلام لَمَّا تُوفِّي عُمَرُ أَتَى أُمَّ كُلثُومَ فَاَنْطَلَقَ بِهَا إِلَى بَيْتِهِ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَغَيْرُهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ امْرَأَةٍ تُوفِّي زَوْجُهَا أَيْنَ تَعْتَدُ، فِي بَيْتِ زَوْجِهَا تَعْتَدُ أَوْ حَيْثُ شَاءَتْ؟ قَالَ: بَلَى حَيْثُ شَاءَتْ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ عَلِيًّا عليه السلام لَمَّا مَاتَ عُمَرُ أَتَى أُمَّ كُلثُومَ فَأَخَذَ يَدَهَا فَاَنْطَلَقَ بِهَا إِلَى بَيْتِهِ.

٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ - أَوْ غَيْرِهِ - عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَتَخْرُجُ إِلَى بَيْتِ أَبِيهَا وَأُمِّهَا مِنْ بَيْتِهَا إِنْ شَاءَتْ فَتَعْتَدُ؟ فَقَالَ: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا اغْتَدَّتْ وَإِنْ شَاءَتْ اغْتَدَّتْ فِي أَهْلِهَا وَلَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَلْبَسُ حُلِيًّا.

٤ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي يَغْفُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، فَقَالَ: لَا تَكْتَحِلُ لِلزَّيْنَةِ، وَلَا تَطْيِبُ، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا، وَلَا تَبِيتُ عَنْ بَيْتِهَا، وَتَقْضِي الْحُقُوقَ وَتَمْتَشِطُ بِغَسَلَةٍ وَتَحُجُّ وَإِنْ كَانَتْ فِي عِدَّتِهَا.

٥ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عُيَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَتَحُجُّ وَتَشْهَدُ الْحُقُوقَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٦ - حُمَيْدٌ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنِ ابْنِ رَبَاطٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا؟ قَالَ: لَا تَكْتَحِلُ لِلزَّيْنَةِ وَلَا تَطْيِبُ، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا، وَلَا تَخْرُجُ نَهَارًا، وَلَا تَبِيتُ عَنْ بَيْتِهَا؛ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَرَادَتْ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى حَقِّ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: تَخْرُجُ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ وَتَرْجِعُ عِشَاءً.

٧ - حُمَيْدٌ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عُيَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَنْتَخِرُجُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا؟ قَالَ: تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا وَتَحُجُّ وَتَتَقَبَّلُ مِنْ مَنْزِلٍ إِلَى مَنْزِلٍ.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَيْنَ تَعْتَدُ؟ قَالَ: حَيْثُ شَاءَتْ وَلَا تَبْتَئُ عَنْ بَيْتِهَا.

٩ - مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَتَعْتَدُ فِي بَيْتِ تَمَكُّتٍ فِيهِ شَهْرًا أَوْ أَقَلَّ مِنْ شَهْرٍ أَوْ أَكْثَرَ، ثُمَّ تَتَحَوَّلُ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ فَتَمَكُّتُ فِي الْمَنْزِلِ الَّذِي تَحَوَّلْتَ إِلَيْهِ مِثْلَ مَا مَكَّتُ فِي الْمَنْزِلِ الَّذِي تَحَوَّلْتَ مِنْهُ كَذَا صَنِيعُهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا؟ قَالَ: يَجُوزُ ذَلِكَ لَهَا وَلَا بَأْسَ.

١٠ - حُمَيْدٌ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام تَسْتَفْتِيهِ فِي الْمَيْتِ فِي غَيْرِ بَيْتِهَا وَقَدْ مَاتَ زَوْجُهَا، فَقَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ إِذَا مَاتَ زَوْجُ الْمَرْأَةِ أَحَدَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا عليه السلام رَحِمَ ضَعْفَهُنَّ فَجَعَلَ عِدَّتَهُنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَأَتَيْنَ لَا تَضِيرُنَّ عَلَى هَذَا.

١١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يَمُوتُ عَنْهَا زَوْجُهَا أَيْضْلُحُ لَهَا أَنْ تَحُجَّ أَوْ تَعُودَ مَرِيضًا؟ قَالَ: نَعَمْ تَخْرُجُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَطِيبُ.

١٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَيْسَ لَهَا أَنْ تَطِيبَ وَلَا تَزَيَّنَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ.

١٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَتَكُونُ فِي عِدَّتِهَا أَنْتَخِرُجُ فِي حَقٍّ؟ فَقَالَ: إِنَّ بَعْضَ نِسَاءِ النَّبِيِّ عليه السلام سَأَلَتْهُ فَقَالَتْ: إِنَّ فَلَانَةَ تُؤَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَتَخْرُجُ فِي حَقٍّ يُؤُوبُهَا؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: أَفْ لَكُنَّ قَدْ كُتِبَ مِنْ قَبْلِ أَنْ أُبْعَثَ فَيَكُنَّ وَأَنَّ الْمَرْأَةَ مِنْكُنَّ إِذَا تُؤَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَخَذَتْ بَغْرَةً فَرَمَتْ بِهَا خَلْفَ ظَهْرِهَا ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَمْتَشِطُ وَلَا أَكْتَحِلُ وَلَا أَخْتَضِبُ حَوْلًا كَامِلًا، وَإِنَّمَا أَمْرُنَكُنَّ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ثُمَّ لَا تَضِيرُنَّ لَا تَمْتَشِطُ وَلَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَخْتَضِبُ وَلَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا نَهَارًا وَلَا تَبْتَئُ عَنْ بَيْتِهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ تَصْنَعُ إِنْ عَرَضَ لَهَا حَقٌّ؟ فَقَالَ: تَخْرُجُ بَعْدَ زَوَالِ اللَّيْلِ وَتَرْجِعُ عِنْدَ الْمَسَاءِ فَتَكُونُ لَمْ تَبْتَ عَنْ بَيْتِهَا، قُلْتُ لَهُ: فَتَحُجُّ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْيَتِيمِ تُوْفِيَ عَنْهَا زَوْجُهَا أُنْحَجُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَتَخْرُجُ وَتَنْتَقِلُ مِنْ مَنْزِلٍ إِلَى مَنْزِلٍ.

٨٥ - باب: المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها وما لها من الصداق والعدة

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَتَحْتَهُ امْرَأَةٌ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا؟ قَالَ: لَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَلَهَا الْمِيرَاثُ كَامِلًا وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ كَامِلَةٌ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عُيَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، قَالَ: إِنْ هَلَكَتْ أَوْ هَلَكَ أَوْ طَلَّقَهَا فَلَهَا النِّصْفُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ كَمَلًا وَلَهَا الْمِيرَاثُ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا إِنْ لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ دَخَلَ بِهَا وَقَدْ فَرَضَ لَهَا مَهْرًا فَلَهَا نِصْفُ مَا فَرَضَ لَهَا وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ.

٥ - عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَوْ يَمُوتَ الزَّوْجُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؟ فَقَالَ: أَتَاهُمَا مَاتَ فَلِلْمَرْأَةِ نِصْفُ مَا فَرَضَ لَهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا فَلَا مَهْرَ لَهَا.

٦ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي يَنْغُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي امْرَأَةٍ تُوْفِيَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا مَا لَهَا مِنَ الْمَهْرِ وَكَيْفَ مِيرَاثُهَا؟ فَقَالَ: إِذَا كَانَ قَدْ فَرَضَ لَهَا صَدَاقًا فَلَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَهُوَ يَرْتُهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا صَدَاقًا فَلَا صَدَاقَ لَهَا، وَقَالَ فِي رَجُلٍ تُوْفِيَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِأَمْرَأَتِهِ قَالَ: إِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا مَهْرًا فَلَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَهِيَ تَرْتُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا مَهْرًا فَلَا مَهْرَ لَهَا.

٧ - وَابِسَانِدِهِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُيَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ؛ وَفَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَا: قُلْنَا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا وَقَدْ فَرَضَ لَهَا الصَّدَاقُ؟ فَقَالَ: لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ وَتَرْتُهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَإِنْ مَاتَتْ فَهِيَ كَذَلِكَ.

٨ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَلَمْ يَمْسَسْهَا قَالَ: لَا تَنْكِحُ حَتَّى تَعْتَدَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا.

٩ - حُمَيْدٌ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا قَالَ: هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُطْلَقَةِ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، إِنْ كَانَ سَمَى لَهَا مَهْرًا فَلَهَا نِصْفُهُ وَهِيَ تَرْتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَى لَهَا مَهْرًا فَلَا مَهْرَ لَهَا وَهِيَ تَرْتُهُ، قُلْتُ: وَالْعِدَّةُ؟ قَالَ: كُفَّ عَنْ هَذَا.

١٠ - حُمَيْدٌ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ؛ وَأَبُو الْعَبَّاسِ الرَّزَّازُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ ابْنِ شاذَانَ جَمِيعًا، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَسَنِ الصَّبَّاقِ؛ وَأَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الْمَرْأَةِ يَمُوتُ عَنْهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؟ قَالَ: لَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ.

١١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ امْرَأَةٍ هَلَكَ زَوْجُهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، قَالَ: لَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ كَامِلَةً وَإِنْ سَمَى لَهَا مَهْرًا فَلَهَا نِصْفُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَى لَهَا مَهْرًا فَلَا شَيْءَ لَهَا.

٨٦ - باب: الرجل يطلق امرأته ثم يموت قبل أن تنقضي عدتها

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَلَاً قَاطِئاً يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَةُ ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا قَالَ: تَعْتَدُ بِأَبْعَدِ الْأَجَلَيْنِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

٢ - عَنْهُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا فِي الْمُطْلَقَةِ الْبَائِتَةِ إِذَا تُوفِّيَتْ عَنْهَا وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا قَالَ: تَعْتَدُ بِأَبْعَدِ الْأَجَلَيْنِ.

٣ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ تُوفِّيَتْ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا، قَالَ: تَرْتُهُ وَإِنْ تُوفِّيَتْ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا فَإِنَّهُ يَرْتُهَا وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَرِثُ مِنْ دِيَةِ صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ. وَزَادَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ وَتَعْتَدُ عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا؛ قَالَ الْحَسَنُ بْنُ سَمَاعَةَ: وَهَذَا الْكَلَامُ سَقَطَ مِنْ كِتَابِ ابْنِ زِيَادٍ وَلَا أَظُنُّهُ إِلَّا وَقَدْ رَوَاهُ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالِهِ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ فَطَلَّقَهَا ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا قَالَ: تَعْتَدُ أَبْعَدَ الْأَجَلَيْنِ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ؛ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ

حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ طَلَّقْتَ ثُمَّ تَوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا وَلَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ فَإِنَّهَا تَرْتُهُ ثُمَّ تَعْتَدُ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَإِنْ تَوُفِّيَتْ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا وَلَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَرْتُهَا.

٨٧ - باب: طلاق المريض ونكاحه

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عُبيدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَرِيضِ أَلَهُ أَنْ يُطَلَّقَ امْرَأَتُهُ فِي تِلْكَ الْحَالِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ إِنْ شَاءَ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا وَرِثَتْهُ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ.

٢ - وَابْنُ سَنَادٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رَبِيعِ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي عُبيدَةَ الْحَدَّاءِ، وَمَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي الْوَرْدِ كِلَاهُمَا، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً فِي مَرَضِهِ ثُمَّ مَكَثَتْ فِي مَرَضِهِ حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَإِنَّهَا تَرْتُهُ مَا لَمْ يَتَزَوَّجْ فَإِنْ كَانَتْ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَإِنَّهَا لَا تَرْتُهُ.

٣ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، وَالرَّزَّازِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، وَمُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، وَحُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ كُلِّهِمْ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْحَجَّاجِ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ قَالَ: إِنْ مَاتَ فِي مَرَضِهِ وَلَمْ يَتَزَوَّجْ وَرِثَتْهُ وَإِنْ كَانَتْ قَدْ تَزَوَّجَتْ فَقَدْ رَضِيَ بِالَّذِي صَنَعَ لَا مِيرَاثَ لَهَا.

٤ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عُبيدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الْمَرِيضِ وَيَجُوزُ نِكَاحُهُ.

٥ - عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحْسِنٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ عُبيدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ حَتَّى مَضَى لِذَلِكَ سَنَةً؟ قَالَ: تَرْتُهُ إِذَا كَانَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي طَلَّقَهَا وَلَمْ يَصِحَّ بَيْنَ ذَلِكَ.

٦ - وَعَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ ابْنِ رَبَاطٍ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ تَطْلِيقَةً وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا قَبْلَ ذَلِكَ تَطْلِيقَتَيْنِ؟ قَالَ: فَإِنَّهَا تَرْتُهُ إِذَا كَانَ فِي مَرَضِهِ، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا حَدُّ الْمَرَضِ؟ قَالَ: لَا يَزَالُ مَرِيضًا حَتَّى يَمُوتَ وَإِنْ طَالَ ذَلِكَ إِلَى السَّنَةِ.

٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ ذَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فِي مَرَضِهِ وَرِثَتْهُ مَا دَامَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ وَإِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا إِلَّا أَنْ يَصِحَّ مِنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ طَالَ بِهِ الْمَرَضُ؟ قَالَ: مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَنَةٍ.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَيْسَ لِلْمَرِيضِ أَنْ يُطَلَّقَ وَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ.

٩ - مُحَمَّدٌ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ قَالَ: تَرْتُهُ مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا وَإِنْ طَلَّقَهَا فِي حَالِ إِضْرَارٍ فَهِيَ تَرْتُهُ إِلَى سَنَةٍ، فَإِنْ زَادَ عَلَى السَّنَةِ يَوْمًا وَاحِدًا لَمْ تَرْتُهُ وَتَعْتَدُ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا.

١٠ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ فِي صِحَّةٍ ثُمَّ طَلَّقَ التَّطْلِيقَةَ الثَّالِثَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ إِنَّهَا تَرْتُهُ مَا دَامَ فِي مَرَضِهِ وَإِنْ كَانَ إِلَى سَنَةٍ.

١١ - عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَحْضُرُهُ الْمَوْتُ فَيُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ هَلْ يَجُوزُ طَلَاقُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ وَإِنْ مَاتَ وَرِثَتْهُ وَإِنْ مَاتَتْ لَمْ يَرِثَهَا.

١٢ - عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رِقَابٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: لَيْسَ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَطْلُقَ وَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ فَإِنْ هُوَ تَزَوَّجَ وَدَخَلَ بِهَا فَهُوَ جَائِزٌ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ فِي مَرَضِهِ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ وَلَا مَهْرٌ لَهَا وَلَا مِيرَاثٌ.

٨٨ - باب: في قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُمْ لِنَصِيقُوا عَلَيْهِنَّ أُخْرَى﴾ [الطلاق: ٦]

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يُضَارُّ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِذَا طَلَّقَهَا فَيُضِيقُ عَلَيْهَا حَتَّى تَنْتَقِلَ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُمْ لِنَصِيقُوا عَلَيْهِنَّ أُخْرَى﴾ [الطلاق: ٦].

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بصيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مِثْلَهُ.

٨٩ - باب: طلاق الصبيان

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ؛ وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنْ عُثْمَانَ ابْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ الْغُلَامِ لَمْ يَحْتَلَمْ وَصَدَّقَتْهُ فَقَالَ: إِذَا طَلَّقَ لِلْسَّنَةِ وَوَضَعَ الصَّدَقَةَ فِي مَوْضِعِهَا وَحَقَّقَهَا فَلَا بَأْسَ وَهُوَ جَائِزٌ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَيْسَ طَلَاقُ الصَّبِيِّ بِشَيْءٍ.

٣ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بصيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الصَّبِيِّ وَلَا السُّكْرَانِ.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، عَنْ ابْنِ

بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: [لَا] يَجُوزُ طَلَاقُ الْغُلَامِ إِذَا كَانَ قَدْ عَقَلَ وَوَصِيَّتُهُ وَصَدَقَتُهُ وَإِنْ لَمْ يَخْتَلِمَ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مِثْلَهُ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: [لَا] يَجُوزُ طَلَاقُ الصَّبِيِّ إِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ.

٩٠ - باب: طلاق المعتوه والمجنون وطلاق وليه عنه

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْقَمَاطِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الرَّجُلُ الْأَحْمَقُ الدَّاهِبُ الْعَقْلُ يَجُوزُ طَلَاقُ وَلِيِّهِ عَلَيْهِ؟ قَالَ: وَلَمْ لَا يُطْلَقْ هُوَ؟ قُلْتُ: لَا يُؤْمَنُ إِنْ طَلَّقَ هُوَ أَنْ يَقُولَ غَدًا لَمْ أَطْلُقْ أَوْ لَا يُحْسِنُ أَنْ يُطْلَقَ، قَالَ: مَا أَرَى وَلِيِّهِ إِلَّا بِمَنْزِلَةِ السُّلْطَانِ.

٢ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ؛ وَأَبُو الْعَبَّاسِ الرَّزَّازُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ؛ وَحُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْقَمَاطِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: رَجُلٌ يَعْرِفُ رَأْيَهُ مَرَّةً وَيُنْكِرُهُ أُخْرَى يَجُوزُ طَلَاقُ وَلِيِّهِ عَلَيْهِ؟ قَالَ: مَا لَهُ هُوَ لَا يُطْلَقُ؟ قُلْتُ: لَا يَعْرِفُ حَدَّ الطَّلَاقِ وَلَا يُؤْمَنُ عَلَيْهِ إِنْ طَلَّقَ الْيَوْمَ أَنْ يَقُولَ غَدًا: لَمْ أَطْلُقْ، قَالَ: مَا أَرَاهُ إِلَّا بِمَنْزِلَةِ الْإِمَامِ يَغْنِي الْوَلِيُّ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ؛ وَبُكَيْرٍ؛ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ؛ وَبُرَيْدٍ؛ وَفَضْلِ بْنِ بَسَّارٍ؛ وَإِسْمَاعِيلَ الْأَزْرَقِ؛ وَمَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّ الْمَوْلَةَ لَيْسَ لَهُ طَلَاقٌ وَلَا عِنْقُهُ عِنْقُ.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ طَلَاقِ الْمَعْتُوهِ الدَّاهِبِ الْعَقْلُ أَيْجُوزُ طَلَاقُهُ؟ قَالَ: لَا؛ وَعَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ كَذَلِكَ أَيْجُوزُ بَيْعُهَا أَوْ صَدَقَتُهَا؟ قَالَ: لَا.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الْمَعْتُوهُ الَّذِي لَا يُحْسِنُ أَنْ يُطْلَقَ يُطْلَقُ عَنْهُ وَلِيِّهِ عَلَى السَّنَةِ، قُلْتُ: فَإِنْ جَهِلَ فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا فِي مَقْعَدٍ؟ قَالَ: يَرُدُّ إِلَى السَّنَةِ، فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثَةٌ أَشْهُرٍ أَوْ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٍ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ بِوَاحِدَةٍ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الثَّوْقَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ أَوْ الصَّبِيِّ أَوْ مُبْرَسَمٍ أَوْ مَجْنُونٍ أَوْ مَكْرُوءٍ.

٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْقَمَاطِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي طَلَاكِ الْمَعْتُوهِ قَالَ: يُطَلَّقُ عَنْهُ وَلَيْتُهُ فَإِنِّي أَرَاهُ بِمَنْزِلَةِ الْإِمَامِ.

٩١ - باب: طلاق السكران

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاكِ السَّكَرَانِ، فَقَالَ: لَا يَجُوزُ وَلَا كَرَامَةً.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَيْسَ طَلَاكِ السَّكَرَانِ بِشَيْءٍ.

٣ - مُحَمَّدٌ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ طَلَاكِ السَّكَرَانِ، فَقَالَ: لَا يَجُوزُ وَلَا كَرَامَةً.

٤ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ ابْنِ رِبَاطٍ، وَالْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ صَفْوَانَ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاكِ السَّكَرَانِ فَقَالَ: لَا يَجُوزُ وَلَا عِنْتُهُ.

٩٢ - باب: طلاق المضطر والمكره

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا مُسْلِمًا مَرَّ بِقَوْمٍ لَيْسُوا بِسُلْطَانٍ فَقَهَرُوهُ حَتَّى يَتَخَوَّفَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَعْتِقَ أَوْ يُطَلِّقَ فَعَلَّ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٢ - عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاكِ الْمَكْرُوهِ وَعِنْتِهِ، فَقَالَ: لَيْسَ طَلَاقُهُ بِطَلَاكِ وَلَا عِنْتُهُ بِعِنْتِي، فَقُلْتُ: إِنِّي رَجُلٌ تَاجِرٌ أَمُرُّ بِالْعَشَارِ وَمَعِيَ مَالٌ فَقَالَ: عَلَيْهِ مَا اسْتَطَعْتَ وَضَعَهُ مَوَاضِعُهُ، فَقُلْتُ: وَإِنْ حَلَفَنِي بِالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ، فَقَالَ: اخْلِفْ لَهُ ثُمَّ أَخَذَ تَمْرَةً فَحَفَنَ بِهَا مِنْ رُبْدٍ كَانَ قُدَّامَهُ فَقَالَ: مَا أَبَالِي حَلَفْتُ لَهُمْ بِالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ أَوْ أَكَلْتُهَا.

٣ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ، وَصَالِحِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ عليه السلام وَهُوَ بِالْعَرِيزِ فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي قَدْ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً وَكَانَ تُحِبُّنِي فَتَزَوَّجْتُ عَلَيْهَا ابْنَةً خَالِي وَقَدْ كَانَ لِي مِنَ الْمَرْأَةِ وَلَدٌ فَرَجَعْتُ إِلَى بَغْدَادَ فَطَلَّقْتُهَا وَاحِدَةً ثُمَّ رَاجَعْتُهَا ثُمَّ طَلَّقْتُهَا الثَّانِيَةَ ثُمَّ رَاجَعْتُهَا ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهَا أُرِيدُ سَفَرِي هَذَا حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِالْكُوفَةِ أَرَدْتُ النَّظَرَ إِلَى ابْنَةِ خَالِي فَقَالَتْ أُخْتِي وَخَالَتِي: لَا تَنْظُرِي إِلَيْهَا وَاللَّهِ أَبَدًا حَتَّى تَطْلُقَ فَلَانَةَ، فَقُلْتُ: وَيَحْكُمُ وَاللَّهِ مَا لِي إِلَى طَلَاقِهَا سَبِيلٌ؟ فَقَالَ لِي: هُوَ مِنْ شَأْنِكَ لَيْسَ لَكَ إِلَى طَلَاقِهَا سَبِيلٌ، فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّهُ كَانَتْ لِي مِنْهَا بِنْتُ وَكَانَتْ بِبَغْدَادَ وَكَانَتْ هَذِهِ بِالْكُوفَةِ وَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِأَرْبَعِ أَفْئَةٍ عَلَيَّ إِلَّا تَطْلِيْقَهَا ثَلَاثًا

وَلَا وَاللَّهِ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا أَرَدْتُ اللَّهُ وَمَا أَرَدْتُ إِلَّا أَنْ أَدَارِيَهُمْ عَنْ نَفْسِي وَقَدْ امْتَلَأَ قَلْبِي مِنْ ذَلِكَ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَمَكَتَ طَوِيلًا مَطْرِقًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُتَبَسِّمٌ فَقَالَ: أَمَّا مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ وَلَكِنْ إِذَا قَدَّمُوكَ إِلَى السُّلْطَانِ أَبَانَهَا مِنْكَ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَا يَجُوزُ الطَّلَاقُ فِي اسْتِكْرَاهٍ وَلَا يَجُوزُ عِتْقُ فِي اسْتِكْرَاهٍ وَلَا يَجُوزُ يَمِينٌ فِي قِطِيعَةٍ رَجِمَ وَلَا فِي شَيْءٍ مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَمَنْ حَلَفَ أَوْ حُلِفَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا وَفَعَلَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ قَالَ: وَإِنَّمَا الطَّلَاقُ مَا أُرِيدَ بِهِ الطَّلَاقُ مِنْ غَيْرِ اسْتِكْرَاهٍ وَلَا إِضْرَارٍ عَلَى الْعِدَّةِ وَالسَّنَةِ عَلَى طَهْرِ بَغَيْرِ جَمَاعٍ وَشَاهِدَيْنِ فَمَنْ خَالَفَ هَذَا فَلَيْسَ طَلَاقُهُ وَلَا يَمِينُهُ بِشَيْءٍ يُرَدُّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: أَمْرٌ بِالْعَشَارِ وَمَعِيَ مَالٌ فَيَسْتَحْلِفُنِي فَإِنْ حَلَفْتُ لَهُ تَرَكَنِي وَإِنْ لَمْ أَحْلِفْ لَهُ فَتَشَنِّي وَظَلَمَنِي فَقَالَ: أَحْلِفْ لَهُ، قُلْتُ: فَإِنَّهُ يَسْتَحْلِفُنِي بِالطَّلَاقِ، فَقَالَ: أَحْلِفْ لَهُ، فَقُلْتُ: فَإِنَّ الْمَالَ لَا يَكُونُ لِي، قَالَ: فَعَنْ مَالِ أَخِيكَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ طَلَاقَ ابْنِ عُمَرَ وَقَدْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَهِيَ حَائِضٌ فَلَمْ يَرِ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ شَيْئًا.

٩٣ - باب: طلاق الأخرس

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ ثُمَّ يَضْمُتُ فَلَا يَتَكَلَّمُ قَالَ: يَكُونُ أَخْرَسَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَيَعْلَمُ مِنْهُ بُغْضٌ لِامْرَأَتِهِ وَكَرَاهَتُهُ لَهَا أَيْجُوزُ أَنْ يُطَلَّقَ عَنْهُ وَلِيَّه؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ يَكْتُبُ وَيُشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ، قُلْتُ: لَا يَكْتُبُ وَلَا يَسْمَعُ كَيْفَ يُطَلِّقُهَا؟ فَقَالَ: بِالَّذِي يُعْرِفُ مِنْهُ مِنْ فِعَالِهِ مِثْلَ مَا ذَكَرْتَ مِنْ كَرَاهِيَةٍ وَبُغْضِهِ لَهَا.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بِشِيرٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ طَلَاقِ الْخُرْسَاءِ قَالَ: يَلْفُ قِنَاعَهَا عَلَى رَأْسِهَا وَيَجْذِبُهُ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: طَلَاقُ الْأَخْرَسِ أَنْ يَأْخُذَ مِقْنَعَتَهَا فَيَضَعَهَا عَلَى رَأْسِهَا وَيَعْتَزَّ لَهَا.

٤ - عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ فِي رَجُلٍ أَخْرَسَ كَتَبَ فِي الْأَرْضِ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ قَالَ: إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فِي قُبْلِ الطَّهْرِ بِشُهُودٍ وَفُهِمَ عَنْهُ كَمَا يُفْهَمُ عَنْ مِثْلِهِ وَيُرِيدُ الطَّلَاقَ جَاَزَ طَلَاقُهُ عَلَى السَّنَةِ.

٩٤ - باب: الوكالة في الطلاق

١ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، وَالرَّزَّازِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، وَحُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ،

عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعاً، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ إِلَى رَجُلٍ فَقَالَ: اشْهَدُوا أَنِّي جَعَلْتُ أَمْرَ فُلَانَةٍ إِلَى فُلَانٍ أَيْجُوزُ ذَلِكَ لِلرَّجُلِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، وَأَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ جَمِيعاً، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الثُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ يَجْعَلُ أَمْرَ امْرَأَتِهِ إِلَى رَجُلٍ فَقَالَ: اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ أَمْرَ فُلَانَةٍ إِلَى فُلَانٍ فَيُطْلَقُهَا أَيْجُوزُ ذَلِكَ لِلرَّجُلِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الثَّوَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: فِي رَجُلٍ جَعَلَ طَلَّاقَ امْرَأَتِهِ بِيَدِ رَجُلَيْنِ فَطَلَّقَ أَحَدُهُمَا وَأَبَى الْآخَرُ فَأَبَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَنْ يُجِيزَ ذَلِكَ حَتَّى يَجْتَمِعَا جَمِيعاً عَلَى طَلَّاقٍ.

٤ - مُحَمَّدٌ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي هِلَالٍ الرَّازِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: رَجُلٌ وَكَلَّ رَجُلًا بِطَلَّاقِ امْرَأَتِهِ إِذَا حَاضَتْ وَطَهَرَتْ وَخَرَجَ الرَّجُلُ فَبَدَأَ لَهُ فَأَشْهَدَ أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ مَا كَانَ أَمْرُهُ بِهِ وَأَنَّهُ قَدْ بَدَأَ لَهُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: فَلْيُعْلِمْ أَهْلُهُ وَلْيُعْلِمِ الْوَكِيلَ.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَضْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ جَعَلَ طَلَّاقَ امْرَأَتِهِ بِيَدِ رَجُلَيْنِ فَطَلَّقَ أَحَدُهُمَا وَأَبَى الْآخَرُ فَأَبَى عَلِيُّ عليه السلام أَنْ يُجِيزَ ذَلِكَ حَتَّى يَجْتَمِعَا عَلَى الطَّلَاقِ جَمِيعاً وَرَوِيَ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الْوَكَاةُ فِي الطَّلَاقِ.

٦ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَحُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعاً، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَا تَجُوزُ الْوَكَاةُ فِي الطَّلَاقِ، قَالَ الْحَسَنُ بْنُ سَمَاعَةَ: وَبِهَذَا الْحَدِيثِ نَأْخُذُ.

٩٥ - باب: الإيلاء

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِثَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ فِي الْإِيلَاءِ: إِذَا آلَى الرَّجُلُ أَنْ لَا يَقْرُبَ امْرَأَتَهُ وَلَا يَمَسَّهَا وَلَا يَجْمَعُ رَأْسَهُ وَرَأْسَهَا فَهُوَ فِي سَعَةٍ مَا لَمْ تَمُضِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ فَإِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَقَفَ فَإِمَّا أَنْ يَبْقِيَ فَيَمَسَّهَا وَإِمَّا أَنْ يَغْزِمَ عَلَى الطَّلَاقِ فَيُخَلِّي عَنْهَا حَتَّى إِذَا حَاضَتْ وَطَهَرَتْ مِنْ حَيْضِهَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ ثُمَّ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَمُضِ الثَّلَاثَةُ الْأَفْرَاءُ.

٢ - عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَهْجُرُ امْرَأَتَهُ مِنْ غَيْرِ طَّلَاقٍ وَلَا يَمِينٍ سَنَةً لَمْ يَقْرُبَ فِرَاشَهَا، قَالَ: لِيَأْتِ أَهْلَهُ، وَقَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ

أَلَى مِنْ أَمْرَاتِهِ - وَالْإِبْلَاءُ أَنْ يَقُولَ: لَا وَاللَّهِ لَا أَجَامِعُكَ كَذَا وَكَذَا وَيَقُولُ: وَاللَّهِ لَا غِيْضَنَّاكَ - ثُمَّ يُعَاْضِبُهَا فَإِنَّهُ يَتَرَبَّصُّ بِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ يُؤْخَذُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ فَيُوقَفُ فَإِنْ فَاءَ - وَالْإِيْفَاءُ أَنْ يُصَالِحَ أَهْلَهُ - فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ فَإِنْ لَمْ يَفِئْ جُبِرَ عَلَى أَنْ يُطَلَّقَ وَلَا يَقَعُ بَيْنَهُمَا طَلَاقٌ حَتَّى يُوقَفَ وَإِنْ كَانَ أَيْضًا بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ يُجْبَرُ عَلَى أَنْ يَفِئَ أَوْ يُطَلَّقَ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: إِذَا أَلَى الرَّجُلُ مِنْ أَمْرَاتِهِ وَالْإِبْلَاءُ أَنْ يَقُولَ: وَاللَّهِ لَا أَجَامِعُكَ كَذَا وَكَذَا، وَيَقُولُ: وَاللَّهِ لَا غِيْضَنَّاكَ، ثُمَّ يُعَاْضِبُهَا ثُمَّ يَتَرَبَّصُّ بِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءَ وَالْإِيْفَاءُ أَنْ يُصَالِحَ أَهْلَهُ أَوْ يُطَلَّقَ عِنْدَ ذَلِكَ وَلَا يَقَعُ بَيْنَهُمَا طَلَاقٌ حَتَّى يُوقَفَ وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ حَتَّى يَفِئَ أَوْ يُطَلَّقَ.

٤ - عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ، وَبُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام أَنَّهُمَا قَالَا: إِذَا أَلَى الرَّجُلُ أَنْ لَا يَقْرَبَ امْرَأَتَهُ فَلَيْسَ لَهَا قَوْلٌ وَلَا حَقٌّ فِي الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ وَلَا إِنْ عَلِيَّ فِي كَفِّهِ عَنْهَا فِي الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ فَإِنْ مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا فَسَكَتَتْ وَرَضِيَتْ فَهُوَ فِي حِلٍّ وَسَعَةٍ فَإِنْ رَفَعَتْ أَمْرَهَا قِيلَ لَهُ: إِمَّا أَنْ تَفِئَ فَنَمْسَهَا وَإِمَّا أَنْ تُطَلَّقَ وَعَزَمَ الطَّلَاقَ أَنْ يُحْلِيَ عَنْهَا فَإِذَا حَاضَتْ وَطَهَرَتْ طَلَّقَهَا وَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَمُضِ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٍ فَهَذَا الْإِبْلَاءُ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: فِي كِتَابِهِ وَسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: إِنْ الْمُؤَلَّى يُجْبَرُ عَلَى أَنْ يُطَلَّقَ تَطْلِيقَةً بَاطِنَةً، وَعَنْ غَيْرِ مَنْصُورٍ أَنَّهُ يُطَلَّقُ تَطْلِيقَةً يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: إِنْ هَذَا مُنْتَقِضٌ فَقَالَ: لَا، الَّتِي تَشْكُو فَتَقُولُ: يُجْبِرُنِي وَيَضْرِبُنِي وَيَمْنَعُنِي مِنَ الزَّوْجِ يُجْبَرُ عَلَى أَنْ يُطَلِّقَهَا تَطْلِيقَةً بَاطِنَةً وَالَّتِي تَشْكُو وَلَا تَشْكُو إِنْ شَاءَ يُطَلِّقَهَا تَطْلِيقَةً يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ.

٦ - عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَتَى رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ أَمْرَاتِي أَرْضَعَتْ غُلَامًا وَإِنِّي قُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَقْرَبُكَ حَتَّى تَفْطِمِيهِ، فَقَالَ: لَيْسَ فِي الْإِصْلَاحِ إِبْلَاءٌ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَلَى مِنْ أَمْرَاتِهِ بَعْدَ مَا دَخَلَ بِهَا؟ فَقَالَ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَقَفَ وَإِنْ كَانَ بَعْدَ جَبْنٍ فَإِنْ فَاءَ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ وَهِيَ امْرَأَتُهُ وَإِنْ عَزَمَ الطَّلَاقَ فَقَدْ عَزَمَ، وَقَالَ: الْإِبْلَاءُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ وَاللَّهِ لَا غِيْضَنَّاكَ وَلَا سُوءَنَّاكَ، ثُمَّ يَهْجُرُهَا وَلَا يُجَامِعُهَا حَتَّى تَمُضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَقَدْ وَقَعَ الْإِبْلَاءُ وَيَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُجْبِرَهُ عَلَى أَنْ يَفِئَ أَوْ يُطَلَّقَ فَإِنْ فَاءَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ عَزَمَ الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ.

٨ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي

جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: الْمُؤَلِّيُ يُوقِفُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ فَإِنْ شَاءَ إِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحَ بِإِحْسَانٍ، فَإِنْ عَزَمَ الطَّلَاقَ فِيهَا وَاحِدَةً وَهُوَ أَمْلَكَ بِرَجْعَتَيْهَا.

٩ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، وَأَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ؛ وَحُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعاً، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِيلَاءِ مَا هُوَ؟ فَقَالَ: هُوَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِمَرْأَتِهِ: وَاللَّهِ لَا أَجَامِعُكَ كَذَا وَكَذَا وَيَقُولُ: وَاللَّهِ لَا غِيْضَنَكَ، فَيَتَرَيَّصُ بِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ يُؤْخَذُ فَيُوقَفُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ فَإِنْ فَاءَ وَهُوَ أَنْ يُصَالِحَ أَهْلَهُ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ لَمْ يَقْبَعْ جَبَرَ عَلَى أَنْ يُطَلَّقَ وَلَا يَقْبَعْ طَلَاقٌ فِيمَا بَيْنَهُمَا وَلَوْ كَانَ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ مَا لَمْ يَرْفَعْهُ إِلَى الْإِمَامِ.

١٠ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: فِي الْمُؤَلِّيِ إِذَا أَبَى أَنْ يُطَلَّقَ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَجْعَلُ لَهُ حَظِيرَةً مِنْ قَصَبٍ وَيَخْسِيهِ فِيهَا وَيَمْنَعُهُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ حَتَّى يُطَلَّقَ.

١١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الْمُؤَلِّيِ إِمَّا أَنْ يَقْبَعْ أَوْ يُطَلَّقَ فَإِنْ فَعَلَ وَإِلَّا ضَرَبَتْ عُقُقُهُ.

١٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا غَاضَبَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَمْ يَقْرَبْهَا مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَاسْتَعْدَتْ عَلَيْهِ فِيمَا أَنْ يَقْبَعْ وَإِمَّا أَنْ يُطَلَّقَ، فَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ غَيْرِ مُعَاضَبَةٍ أَوْ يَمِينٍ فَلَيْسَ بِمَوْلٍ.

١٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمْدَانَ الْقَلَانِسِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ بُنَانٍ، عَنْ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام إِذَا أَبَى الْمُؤَلِّيُ أَنْ يُطَلَّقَ جَعَلَ لَهُ حَظِيرَةً مِنْ قَصَبٍ وَأَعْطَاهُ رُبْعَ قُوَّتِهِ حَتَّى يُطَلَّقَ.

٩٦ - باب: أنه لا يقع الإيلاء إلا بعد دخول الرجل بأهله

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يَقْبَعْ الْإِيلَاءُ إِلَّا عَلَى امْرَأَةٍ قَدْ دَخَلَ بِهَا زَوْجَهَا.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يُؤَلِّي مِنْ امْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، قَالَ: لَا يَقْبَعْ الْإِيلَاءُ حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ - قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ زُرَّارَةَ - عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يَكُونُ مُؤَلِّياً حَتَّى يَدْخُلَ [بِهَا].

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي

الصَّبَاحِ الْكِتَانِي، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سُئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا قَالَ: لَا إِبْلَاءَ حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا حَلَفَ أَنْ لَا يَبْنِيَ بِأَهْلِهِ سِتْنِينَ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَكَانَ يَكُونُ إِبْلَاءً؟.

٩٧ - باب: الرجل يقول لامراته هي عليه حرام

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، فَقَالَ لِي: لَوْ كَانَ لِي عَلَيْهِ سُلْطَانٌ لَأَوْجَعْتُ رَأْسَهُ، وَقُلْتُ لَهُ: اللَّهُ أَحَلَّهَا لَكَ فَمَا حَرَمَهَا عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَمْ يَزِدْ عَلَى أَنْ كَذَبَ فَرَعَمَ أَنْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ حَرَامٌ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ طَلَاً وَلَا كَفَّارَةً، فَقُلْتُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِرَحْمَةٍ مَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التَّحْرِيمُ: ١] فَجَعَلَ فِيهِ الْكُفَّارَةَ فَقَالَ: إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ جَارِيَتَهُ مَارِيَةً وَحَلَفَ أَنْ لَا يَقْرَبَهَا فَإِنَّمَا جَعَلَ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةَ فِي الْحَلْفِ وَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ فِي التَّحْرِيمِ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدْنَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ فَإِنَّا نُرَوِّى بِالْعِرَاقِ أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام جَعَلَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ: كَذَبُوا لَمْ يَجْعَلَهَا طَلَاً وَلَوْ كَانَ لِي عَلَيْهِ سُلْطَانٌ لَأَوْجَعْتُ رَأْسَهُ، ثُمَّ أَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَحَلَّهَا لَكَ فَمَا ذَا حَرَمَهَا عَلَيْكَ، مَا زِدْتَ عَلَى أَنْ كَذَبْتَ فَقُلْتُ لَشَيْءٍ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَكَ إِنَّهُ حَرَامٌ.

٣ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ ابْنِ رَبَاطٍ، عَنْ أَبِي مَخْلَدٍ السَّرَّاجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ لِي شَبَّهُ بْنُ عَقَّالٍ: بَلَّغْنِي أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ مَنْ قَالَ: مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَلَيَّ حَرَامٌ أَنَّكَ لَا تَرَى ذَلِكَ شَيْئاً قُلْتُ: أَمَّا قَوْلُكَ الْحِلُّ عَلَيَّ حَرَامٌ فَهَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ الْوَلِيدُ جَعَلَ ذَلِكَ فِي أَمْرِ سَلَامَةَ امْرَأَتِهِ وَأَنَّهُ بَعَثَ يَسْتَفْتِي أَهْلَ الْحِجَازِ وَأَهْلَ الْعِرَاقِ وَأَهْلَ الشَّامِ فَاخْتَلَفُوا عَلَيْهِ فَأَخَذَ بِقَوْلِ أَهْلِ الْحِجَازِ إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

٤ - حُمَيْدٌ، عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: رَجُلٌ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَلَا طَلَاٌ.

٩٨ - باب: الخلية والبريئة والبتة

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ مِنِّي خَلِيَّةٌ أَوْ بَرِيَّةٌ أَوْ بَتَّةٌ أَوْ حَرَامٌ، قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، بْنِ خَالِدٍ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ عُثْمَانَ

ابن عيسى، عن سماعة قال: سألتُه عن رجلٍ قال لامرأته: أنتِ مِنِّي بائِنٌ وأنتِ مِنِّي خَلِيَّةٌ وأنتِ مِنِّي بَرِيَّةٌ، قال: ليسَ بِشَيءٍ.

٣ - عليُّ بنُ إبراهيم، عن أبيه، عن ابنِ أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألتُه عن رجلٍ قال لامرأته: أنتِ خَلِيَّةٌ أو بَرِيَّةٌ أو بَتَّةٌ أو حَرَامٌ قال: ليسَ بِشَيءٍ.

٩٩ - باب: الخيار

١ - مُحَمَّدُ بنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عن معاوية بن حُكَيْم، عن صفوان، وعلي بن الحسن بن رباط، عن أبي أيوب الخزاز، عن مُحَمَّد بن مسلم قال: سألتُ أبا جعفر عليه السلام عن الخيار، فقال: وما هو؟ وما ذاك؟ إنما ذاك شَيْءٌ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم.

٢ - حُمَيْدُ بنُ زِيَاد، عن ابنِ سماعة، عن مُحَمَّد بن زِيَاد؛ وابنِ رباط، عن أبي أيوب الخزاز، عن مُحَمَّد بن مسلم قال: قُلْتُ لِأبي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنِّي سَمِعْتُ أَبَاكَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم خَيْرَ نِسَاءٍ فَاخْتَرَنَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَلَمْ يُمْسِكْهُنَّ عَلَى طَلَاقٍ وَلَوْ اخْتَرْنَ أَنْفُسَهُنَّ لَبَنَ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا حَدِيثٌ كَانَ يَرْوِيهِ أَبِي عَنْ عَائِشَةَ وَمَا لِلنَّاسِ وَلِلْخِيَارِ إِنَّمَا هَذَا شَيْءٌ خَصَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ رَسُولَهُ صلى الله عليه وآله وسلم.

٣ - حُمَيْدٌ، عن ابنِ سماعة، عن ابنِ رباط، عن عيسى بن القاسم، عن أبي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قال: سألتُه عن رجلٍ خَيْرَ امْرَأَتِهِ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا بَأَنَّهُ مِنْهُ؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا هَذَا شَيْءٌ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم خَاصَّةً أَمِيرٌ بِذَلِكَ فَفَعَلَ وَلَوْ اخْتَرْنَ أَنْفُسَهُنَّ لَطَلَّقَهُنَّ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ لَا تَزْنِيكَ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيْنَتَهَا فَمَا لَكُمْ أَمْعَكُمْ وَأَسْرَحَكُمْ سَرَّاحًا جِيلًا﴾ [الأحراب: ٢٨].

٤ - مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى، عن أحمد بن مُحَمَّد، عن ابنِ فضال، عن هارون بن مسلم، عن بغضٍ أصحابنا، عن أبي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قال: قُلْتُ لَهُ: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ يَدِّهَا؟ قَالَ: فَقَالَ: وَلَى الْأَمْرِ مَنْ لَيْسَ أَهْلُهُ وَخَالَفَ السُّنَّةَ وَلَمْ يُجِزِ النِّكَاحَ.

١٠٠ - باب: كيف كان أصل الخيار

١ - مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى، عن أحمد بن مُحَمَّد، عن ابنِ فضال، عن ابنِ بكير، عن زُرَّارَةَ قال: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَيْفَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم مِنْ مَقَالَةٍ قَالَتْهَا بَعْضُ نِسَائِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّخْيِيرِ فَاعْتَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم نِسَاءَهُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً فِي مَشْرِيبَةِ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ ثُمَّ دَعَاهُنَّ فَخَيَّرَهُنَّ فَاخْتَرَنَّهُ فَلَمْ يَكْ شَيْئًا وَلَوْ اخْتَرْنَ أَنْفُسَهُنَّ كَانَتْ وَاحِدَةً بَائِنَةً؛ قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ مَقَالَةِ الْمَرْأَةِ مَا هِيَ؟ قَالَ: فَقَالَ: إِنَّهَا قَالَتْ: يَرَى مُحَمَّدٌ أَنَّهُ لَوْ طَلَّقَنَا أَنَّهُ لَا يَأْتِينَا إِلَّا كُفَاءً مِنْ قَوْمِنَا يَتَزَوَّجُونَا.

٢ - مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى، عن أحمد بن مُحَمَّد، عن مُحَمَّد بنِ إِسْمَاعِيلَ، عن مُحَمَّد بنِ الْفَضْلِ، عن أبي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قال: ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّ زَيْنَبَ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: لَا تَعْدِلْ وَأَنْتَ

رَسُولُ اللَّهِ؛ وَقَالَتْ حَفْصَةُ: إِنْ طَلَّقْنَا وَجَدْنَا أَكْفَاءَنَا فِي قَوْمِنَا فَاخْتَبَسَ الْوُحْيُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَشْرِينَ يَوْمًا، قَالَ: فَأَيَّفَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِرَسُولِهِ فَأَنْزَلَ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرَبِّتْنَهَا فَعَالَيْنَ﴾ [الاحزاب: ٢٨] - إِلَى قَوْلِهِ -: ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٧٤] قَالَ: فَاخْتَرَنَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَوْ اخْتَرَنَ أَنْفُسَهُنَّ لَبِئْسَ اخْتَرَنَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَغْبَنِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: إِنْ بَغَضَ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: أَيْرَى مُحَمَّدٌ أَنَّهُ إِنْ طَلَّقْنَا لَا نَجِدُ الْأَكْفَاءَ مِنْ قَوْمِنَا؟ قَالَ: فَغَضِبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتِهِ فَأَمَرَهُ فَخَيَّرَهُنَّ حَتَّى انْتَهَى إِلَى زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ فَقَامَتْ وَقَبَّلَتْهُ وَقَالَتْ: اخْتَارُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

٤ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ قَالَتْ: أَيْرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ خَلَى سَبِيلَنَا أَنَا لَا نَجِدُ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَقَدْ كَانَ اعْتَزَلَ نِسَاءَهُ تِسْعًا وَعَشْرِينَ لَيْلَةً فَلَمَّا قَالَتْ: زَيْنَبُ الَّذِي قَالَتْ بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ جَبْرِئِيلَ إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ فَقَالَ: «قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرَبِّتْنَهَا فَعَالَيْنَ أُمْتَعَكُنَّ - الْآيَتَيْنِ كِلْتَاهِمَا -» فَقُلْنَ: بَلْ نَخْتَارُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ.

٥ - عَنْهُ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ قَالَ: إِنْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَا تَعْدِلْ وَأَنْتَ نَبِيٌّ، فَقَالَ: تَرَبَّثَ يَدَاكَ إِذَا لَمْ أَغْدِلْ فَمَنْ يَعْدِلُ؟! فَقَالَتْ: دَعَوْتَ اللَّهَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِيَقْطَعَ يَدَيَّ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنْ لَتَتَرَبَّانِ، فَقَالَتْ: إِنَّكَ إِنْ طَلَّقْتَنَا وَجَدْنَا فِي قَوْمِنَا أَكْفَاءَنَا فَاخْتَبَسَ الْوُحْيُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعًا وَعَشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ﷺ: فَأَيَّفَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِرَسُولِهِ فَأَنْزَلَ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرَبِّتْنَهَا - الْآيَتَيْنِ -﴾ فَاخْتَرَنَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَلَمْ يَكْ شَيْئًا وَلَوْ اخْتَرَنَ أَنْفُسَهُنَّ لَبِئْسَ. وَعَنْهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ.

٦ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادُ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّجُلِ إِذَا خَيَّرَ امْرَأَتَهُ فَقَالَ: إِنَّمَا الْخِيَرَةُ لَنَا لَيْسَ لِأَحَدٍ وَإِنَّمَا خَيَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَكَانٍ عَائِشَةَ فَاخْتَرَنَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُنَّ أَنْ يَخْتَرْنَ غَيْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٠١ - باب: الخلع

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَحِلُّ خُلْعُهَا حَتَّى تَقُولَ لِرِزْوَجِهَا: وَاللَّهِ لَا أُبْرُ لَكَ قَسَمًا وَلَا أَطِيعُ لَكَ أَمْرًا وَلَا أَعْتَصِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَا وَطْئًا فِرَاشَكَ وَلَا ذَنْنَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنِكَ وَقَدْ كَانَ النَّاسُ يُرْخِصُونَ فِيمَا دُونَ هَذَا فَإِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ لِرِزْوَجِهَا حَلٌّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا فَكَانَتْ عَنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ بَاقِيَتَيْنِ وَكَانَ الْخُلْعُ تَطْلِيقَةً وَقَالَ:

يَكُونُ الْكَلَامُ مِنْ عِنْدِهَا وَقَالَ: لَوْ كَانَ الْأَمْرُ إِلَيْنَا لَمْ نُجِزْ طَلَاقًا إِلَّا لِلْعِدَّةِ.

٢ - وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعًا، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُخْتَلَعَةِ فَقَالَ: لَا يَحِلُّ لِرِزْوَجِهَا أَنْ يَخْلَعَهَا حَتَّى تَقُولَ: لَا أُبْرُ لَكَ قَسَمًا وَلَا أُقِيمُ حُدُودَ اللَّهِ فِيكَ وَلَا أُغْتَسِلَ لَكَ مِنْ جَنَابَةٍ وَلَا وَطْئٌ فِرَاشِكَ وَلَا دُخْلُنَ بَيْتِكَ مِنْ تَكْرُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَعْلَمَ هَذَا وَلَا يَتَكَلَّمُونَهُمْ وَتَكُونُ هِيَ الَّتِي تَقُولُ ذَلِكَ فَإِذَا هِيَ اخْتَلَعَتْ فِيهِ بَائِنٌ وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهَا مَا قَدَرَ عَلَيْهِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمُبَارَةِ كُلِّ الَّذِي أَعْطَاهَا.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْمُخْتَلَعَةُ الَّتِي تَقُولُ لِرِزْوَجِهَا: اخْلَعْنِي وَأَنَا أُعْطِيكَ مَا أَخَذْتُ مِنْكَ، فَقَالَ: لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا شَيْئًا حَتَّى تَقُولَ: وَاللَّهِ لَا أُبْرُ لَكَ قَسَمًا، وَلَا أُطِيعُ لَكَ أَمْرًا، وَلَا ذَنْنٌ فِي بَيْتِكَ بِغَيْرِ إِذْنِكَ، وَلَا وَطْئٌ فِرَاشِكَ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْلَمَهَا حَلَّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا وَكَانَتْ تَطْلِيقَةً بِغَيْرِ طَلَاقٍ يَتَّبِعُهَا، فَكَانَتْ بَائِنًا بِذَلِكَ، وَكَانَ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَابِ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا خَلَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِيهِ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَخْلَعَهَا حَتَّى تَكُونَ هِيَ الَّتِي تَطْلُبُ ذَلِكَ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُضَرَّ بِهَا وَحَتَّى تَقُولَ: لَا أُبْرُ لَكَ قَسَمًا، وَلَا أُغْتَسِلَ لَكَ مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَا دُخْلُنَ بَيْتِكَ مِنْ تَكْرُهُ، وَلَا وَطْئٌ فِرَاشِكَ، وَلَا أُقِيمُ حُدُودَ اللَّهِ، فَإِذَا كَانَ هَذَا مِنْهَا فَقَدْ طَابَ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَيْسَ يَحِلُّ خُلْعُهَا حَتَّى تَقُولَ لِرِزْوَجِهَا ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ مَا ذَكَرَ أَصْحَابُهُ، ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: وَقَدْ كَانَ يُرْخَصُ لِلنِّسَاءِ فِيمَا هُوَ دُونَ هَذَا فَإِذَا قَالَتْ لِرِزْوَجِهَا ذَلِكَ حَلَّ خُلْعُهَا وَحَلَّ لِرِزْوَجِهَا مَا أَخَذَ مِنْهَا وَكَانَتْ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ بَاقِيَتَيْنِ وَكَانَ الْخُلْعُ تَطْلِيقَةً وَلَا يَكُونُ الْكَلَامُ إِلَّا مِنْ عِنْدِهَا، ثُمَّ قَالَ: لَوْ كَانَ الْأَمْرُ إِلَيْنَا لَمْ يَكُنِ الطَّلَاقُ إِلَّا لِلْعِدَّةِ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ لِرِزْوَجِهَا جُمْلَةً: لَا أُطِيعُ لَكَ أَمْرًا، مُفَسَّرًا أَوْ غَيْرَ مُفَسَّرٍ حَلَّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا وَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ.

٧ - وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْخُلْعُ وَالْمُبَارَاةُ تَطْلِيقَةٌ بَائِنٌ وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ.

٨ - حُمَيْدٌ، عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ: وَاللَّهِ لَا أُطِيعُ لَكَ أَمْرًا مُفَسَّرًا أَوْ غَيْرَ مُفَسَّرٍ حَلَّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا وَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ.

٩ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ أَنَّ جَمِيلًا شَهِدَ بَعْضَ أَصْحَابِنَا وَقَدْ أَرَادَ أَنْ يَخْلَعَ ابْنَتَهُ مِنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا فَقَالَ جَمِيلٌ لِلرَّجُلِ: مَا تَقُولُ رَضِيتَ بِهَذَا الَّذِي أَخَذْتَ وَتَرَكْتَهَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُمْ جَمِيلٌ: قُومُوا فَقَالُوا: يَا أَبَا عَلِيٍّ لَيْسَ تُرِيدُ يَتَّبِعُهَا الطَّلَاقُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: وَكَانَ جَعْفَرُ ابْنُ سَمَاعَةَ يَقُولُ: يَتَّبِعُهَا الطَّلَاقُ فِي الْعِدَّةِ وَيَخْتِجُ بِرِوَايَةِ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ: عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُخْتَلَعَةُ يَتَّبِعُهَا الطَّلَاقُ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ.

١٠ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فِي الْمُخْتَلَعَةِ إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَتَوَّبَ مِنْ قَوْلِهَا الَّذِي قَالَتْ لَهُ عِنْدَ الْخُلْعِ.

١٠٢ - باب: المبراة

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، جَمِيعًا عَنْ عُثْمَانَ ابْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُبَرَّاةِ كَيْفَ هِيَ؟ فَقَالَ: يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ شَيْءٌ عَلَى زَوْجِهَا مِنْ صَدَاقٍ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ وَيَكُونُ قَدْ أَعْطَاهَا بَعْضَهُ فَيَكْرَهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَيَقُولُ الْمَرْأَةُ لِرِزْقِهَا: مَا أَخَذْتُ مِنْكَ فَهُوَ لِي وَمَا بَقِيَ عَلَيْكَ فَهُوَ لَكَ وَأَبَارِئُكَ يَقُولُ الرَّجُلُ لَهَا: فَإِنْ أَنْتِ رَجَعْتِ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَرَكْتِ فَأَنَا أَحَقُّ بِبُضْعِكَ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمُبَرَّاةُ يُؤْخَذُ مِنْهَا دُونَ الصَّدَاقِ، وَالْمُخْتَلَعَةُ يُؤْخَذُ مِنْهَا مَا شَاءَ أَوْ مَا تَرْضَايَا عَلَيْهِ مِنْ صَدَاقٍ أَوْ أَكْثَرٍ، وَإِنَّمَا صَارَتِ الْمُبَرَّاةُ يُؤْخَذُ مِنْهَا دُونَ الْمَهْرِ، وَالْمُخْتَلَعَةُ يُؤْخَذُ مِنْهَا مَا شَاءَ لِأَنَّ الْمُخْتَلَعَةَ تَعْتَدِي فِي الْكَلَامِ وَتَكَلِّمُ بِمَا لَا يَحِلُّ لَهَا.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ بَارَأَتْ امْرَأَةٌ زَوْجَهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ قَالَتْ لِرِزْقِهَا: لَكَ كَذَا وَكَذَا وَخَلَّ سَبِيلِي، فَقَالَ: هَذِهِ الْمُبَرَّاةُ.

٥ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ؛ وَأَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ؛ وَحُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعًا، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمُبَرَّاةُ تَقُولُ الْمَرْأَةُ لِرِزْقِهَا: لَكَ مَا عَلَيْكَ وَاتْرُكْنِي أَوْ تَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلِهَا شَيْئًا فَيَتْرُكُهَا إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ: فَإِنْ ارْتَجَعْتَ فِي شَيْءٍ فَأَنَا أَمْلِكُ بِبُضْعِكَ وَلَا يَحِلُّ لِرِزْقِهَا أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا إِلَّا الْمَهْرَ فَمَا دُونَهُ.

٦ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي

عَبْدُ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْمُبَارَاةُ تَقُولُ لِزَوْجِهَا: لَكَ مَا عَلَيْكَ وَبَارِئِي وَيَتْرُكُهَا، قَالَ: قُلْتُ: فَيَقُولُ لَهَا: فَإِنْ ارْتَجَعْتَ فِي شَيْءٍ فَأَنَا أَمْلِكُ بِمَضْعُوكِ، قَالَ: نَعَمْ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرُّضَا عليه السلام عَنِ الْمَرَاةِ تَبَارَى زَوْجَهَا أَوْ تَخْتَلِعُ مِنْهُ بِشَاهِدَيْنِ عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ هَلْ تَبَيَّنُ مِنْهُ؟ فَقَالَ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى مَا ذَكَرْتَ فَتَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ: قَدْ رَوَيْ لَنَا أَنَّهَا لَا تَبَيَّنُ مِنْهُ حَتَّى يَتَّبِعَهَا الطَّلَاقُ؟ قَالَ: فَلَيْسَ ذَلِكَ إِذَا خُلِعَا، فَقُلْتُ: تَبَيَّنُ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ؛ وَأَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعًا، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام هَلْ يَكُونُ خُلْعٌ أَوْ مُبَارَاةٌ إِلَّا بِطَهْرٍ؟ فَقَالَ: لَا يَكُونُ إِلَّا بِطَهْرٍ.

٩ - صَفْوَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام وَصَفْوَانَ، عَنْ عُبَيْسَةَ بْنِ مُضْعَبٍ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يَكُونُ طَلَاقٌ وَلَا تَخْيِيرٌ وَلَا مُبَارَاةٌ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشُهُودٍ.

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَالَ: لَا طَلَاقٌ وَلَا خُلْعٌ وَلَا مُبَارَاةٌ وَلَا خِيَارٌ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ.

١٠٣ - باب: عدة المختلعة والمباراة ونفقتها وسكناها

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: عِدَّةُ الْمُخْتَلَعَةِ مِثْلُ عِدَّةِ الْمُطَلَّقَةِ وَخُلْعُهَا طَلَاقُهَا.

٢ - وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا تُمْتَعُ الْمُخْتَلَعَةُ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: الْمُخْتَلَعَةُ لَا تُمْتَعُ.

٤ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوُشَّاءِ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ عِدَّةِ الْمُخْتَلَعَةِ كَمْ هِيَ؟ قَالَ: عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ وَنَعْتَدُ فِي بَيْتِهَا وَالْمُبَارَاةُ بِمَنْزِلَةِ الْمُخْتَلَعَةِ.

٥ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: عِدَّةُ الْمُخْتَلَعَةِ عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ وَخُلْعُهَا طَلَاقُهَا؛ قَالَ: وَسَأَلْتُهُ هَلْ تُمْتَعُ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: لَا.

٦ - حُمَيْدُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الْمُخْتَلَعَةِ قَالَ: عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ وَنَعْتَدُ فِي بَيْتِهَا، وَالْمُخْتَلَعَةُ بِمَنْزِلَةِ الْمُبَارَاةِ.

٧ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، وَصَفْوَانَ، عَنْ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْمُخْتَلَعَةُ لَا سَكَنَى لَهَا وَلَا نَفَقَةً.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: لِكُلِّ مُطْلَقَةٍ مُتْعَةٍ إِلَّا الْمُخْتَلَعَةَ فَإِنَّهَا اشْتَرَتْ نَفْسَهَا.

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رِثَابٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ أَيَحِلُّ لَهُ أَنْ يَخْطُبَ أُخْتَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهُ الْمُخْتَلَعَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ قَدْ بَرِثَتْ عِصْمَتَهَا مِنْهُ وَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ.

١٠٤ - باب: النشوز

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعلِهَا شُورًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء: ١٢٨] فَقَالَ: إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَهَمَّ بِطَلَاقِهَا قَالَتْ لَهُ: أَمْسِكْنِي وَأَدْعَ لَكَ بَعْضَ مَا عَلَيْكَ وَأَحْلَلْكَ مِنْ يَوْمِي وَلَيْتَنِي حَلَّ لَهُ ذَلِكَ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعلِهَا شُورًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء: ١٢٨] فَقَالَ: هِيَ الْمَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ فَيَكْرَهُهَا فَيَقُولُ لَهَا: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَطْلُقَكَ فَتَقُولُ لَهُ: لَا تَفْعَلْ إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ تُشَمَّتْ بِي وَلَكِنْ انْظُرْ فِي لَيْلَتِي فَاضْنَعْ بِهَا مَا شِئْتَ وَمَا كَانَ سِوَى ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ لَكَ وَدَعْنِي عَلَى حَالَتِي فَهُوَ قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ [النساء: ١٢٨] وَهُوَ هَذَا الصُّلْحُ.

٣ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعلِهَا شُورًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء: ١٢٨] قَالَ: هَذَا تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ لَا تُعْجِبُهُ فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا فَتَقُولُ لَهُ: أَمْسِكْنِي وَلَا تُطْلِقْنِي وَأَدْعَ لَكَ مَا عَلَى ظَهْرِكَ وَأَعْطِيكَ مِنْ مَالِي وَأَحْلَلْكَ مِنْ يَوْمِي وَلَيْتَنِي فَقَدْ طَابَ ذَلِكَ لَهُ كُلُّهُ.

١٠٥ - باب: الحكمين والشقاق

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٣٥] فَقَالَ: يَشْتَرِطُ الْحَكَمَانِ إِنْ شَاءَ فَرَقًا وَإِنْ شَاءَ جَمَعًا فَرَقًا أَوْ جَمَعًا جَارًا.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٣٥] قَالَ: لَيْسَ

لِلْحَكَمَيْنِ أَنْ يَفْرَقَا حَتَّى يَسْتَأْمِرَا الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ وَيَشْتَرِطَا عَلَيْهِمَا إِنْ شِئْنَا جَمَعْنَا وَإِنْ شِئْنَا فَرَقْنَا، فَإِنْ جَمَعَا فَعَجَائِزُ فَإِنْ فَرَقَا فَعَجَائِزُ.

٣ - حُمَيْدُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٣٥] قَالَ: الْحَكَمَانِ يَشْتَرِطَانِ إِنْ شَاءَا فَرَقَا وَإِنْ شَاءَا جَمَعَا فَإِنْ جَمَعَا فَعَجَائِزُ وَإِنْ فَرَقَا فَعَجَائِزُ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٣٥] أَرَأَيْتَ إِنْ اسْتَأْذَنَ الْحَكَمَانِ فَقَالَ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ: أَلَيْسَ قَدْ جَعَلْتُمَا أَمْرَكُمَا إِلَيْنَا فِي الْإِصْلَاحِ وَالتَّقْرِيقِ، فَقَالَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ: نَعَمْ، فَأَشْهَدَا بِذَلِكَ شُهُودًا عَلَيْهِمَا أَيْجُوزُ تَفْرِيقَهُمَا عَلَيْهِمَا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَكِنْ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ مِنَ الْمَرْأَةِ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ مِنَ الزَّوْجِ، قِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَ أَحَدُ الْحَكَمَيْنِ: قَدْ فَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا وَقَالَ الْآخَرُ: لَمْ أَفَرِّقْ بَيْنَهُمَا فَقَالَ: لَا يَكُونُ تَفْرِيقٌ حَتَّى يَجْتَمِعَا جَمِيعًا عَلَى التَّفْرِيقِ فَإِذَا اجْتَمَعَا عَلَى التَّفْرِيقِ جَارَ تَفْرِيقُهُمَا.

٥ - وَعَنْهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، وَغَيْرِهِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٣٥] قَالَ: لَيْسَ لِلْحَكَمَيْنِ أَنْ يَفْرَقَا حَتَّى يَسْتَأْمِرَا.

١٠٦ - باب: المفقود

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَفْقُودِ فَقَالَ: الْمَفْقُودُ إِذَا مَضَى لَهُ أَرْبَعُ سِنِينَ بَعَثَ الْوَالِي أَوْ يَكْتُبُ إِلَى النَّاحِيَةِ الَّتِي هُوَ غَائِبٌ فِيهَا فَإِنْ لَمْ يَوْجَدْهُ أَوْ أَمَرَ الْوَالِي وَلِيَّهُ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا فَمَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا فَهِيَ أَمْرُئُهُ، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّمَا تَقُولُ: فَإِنِّي أُرِيدُ مَا تُرِيدُ النِّسَاءُ، قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ لَهَا وَلَا كَرَامَةً، فَإِنْ لَمْ يُنْفِقْ عَلَيْهَا وَلِيَّهُ أَوْ وَكِيلُهُ أَمْرُهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَكَانَ ذَلِكَ عَلَيْهَا طَلَاقًا وَاجِبًا.

٢ - عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَفْقُودِ كَيْفَ يُضْنَعُ بِأَمْرَائِهِ؟ قَالَ: مَا سَكَتَتْ عَنْهُ وَصَبَرْتَ يَحْلَى عَنْهَا فَإِنْ هِيَ رَفَعَتْ أَمْرَهَا إِلَى الْوَالِي أَجَلَهَا أَرْبَعُ سِنِينَ ثُمَّ يَكْتُبُ إِلَى الصُّفْعِ الَّذِي فُقِدَ فِيهِ فَلْيُسْأَلْ عَنْهُ فَإِنْ خُبِرَ عَنْهُ بِحَيَاةٍ صَبَرْتَ وَإِنْ لَمْ يُخْبَرَ عَنْهُ بِشَيْءٍ حَتَّى تَمُضِيَ الْأَرْبَعُ سِنِينَ دُعِيَ وَلِيُّ الزَّوْجِ الْمَفْقُودِ فَقِيلَ لَهُ: هَلْ لِلْمَفْقُودِ مَالٌ؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أَنْفَقَ عَلَيْهَا حَتَّى يُعْلَمَ حَيَاتُهُ مِنْ مَوْتِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قِيلَ لِلْوَلِيِّ أَنْفَقْ عَلَيْهَا فَإِنْ: فَعَلَ فَلَا سَبِيلَ لَهَا إِلَى أَنْ تَزَوَّجَ وَإِنْ لَمْ يُنْفِقْ عَلَيْهَا أَجْبَرَهُ الْوَالِي عَلَى أَنْ يُطَلِّقَ تَطْلِيقَةً فِي اسْتِقْبَالِ الْعِدَّةِ وَهِيَ ظَاهِرٌ فَيَصِيرُ طَلَاقُ الْوَلِيِّ طَلَاقَ الزَّوْجِ فَإِنْ جَاءَ زَوْجُهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا مِنْ يَوْمٍ طَلَّقَهَا الْوَلِيُّ

فَبَدَأَ لَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا فِيهِ امْرَأَتُهُ وَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ فَإِنْ انْقَضَتِ الْعِدَّةُ قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ أَوْ يُرَاجَعَ فَقَدْ حَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ وَلَا سَبِيلَ لِلأَوَّلِ عَلَيْهَا .

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي امْرَأَةٍ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَ سِنِينَ وَلَمْ يَنْفَقْ عَلَيْهَا وَلَا يَذَرِ أَحَدٌ هُوَ أَمْ مَيِّتٌ أَيْجَبُ وَلِيَّهُ عَلَى أَنْ يُطْلَقَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ طَلَّقَهَا السُّلْطَانُ قُلْتُ: فَإِنْ قَالَ الْوَلِيُّ: أَنَا أَنْفَقُ عَلَيْهَا، قَالَ: فَلَا يُجْبَرُ عَلَى طَلَاقِهَا، قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَتْ: أَنَا أُرِيدُ مِثْلَ مَا تُرِيدُ النِّسَاءُ وَلَا أَضِيرُ وَلَا أَفْعُدُ كَمَا أَنَا؟ قَالَ: لَيْسَ لَهَا ذَلِكَ وَلَا كَرَامَةٌ إِذَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا .

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ عَثْمَانَ ابْنِ عِيْسَى، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَفْقُودِ، فَقَالَ: إِنْ عَلِمْتَ أَنَّهُ فِي أَرْضٍ فِيهِ مُنْتَظَرَةٌ لَهُ أَبَدًا حَتَّى تَأْتِيَهَا مَوْتُهُ أَوْ يَأْتِيَهَا طَلَاقُهُ وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ أَيْنَ هُوَ مِنَ الْأَرْضِ كُلِّهَا وَلَمْ يَأْتِهَا مِنْهُ كِتَابٌ وَلَا خَبَرٌ فَإِنَّهَا تَأْتِي الْإِمَامَ فَيَأْمُرُهَا أَنْ تَنْتَظِرَ أَرْبَعَ سِنِينَ فَيُطْلَبُ فِي الْأَرْضِ فَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ لَهُ أَثَرٌ حَتَّى تَمُضِيَ الْأَرْبَعُ سِنِينَ أَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ثُمَّ تَحِلُّ لِلرِّجَالِ فَإِنْ قَدِمَ زَوْجُهَا بَعْدَ مَا تَنْقُضِي عِدَّتَهَا فَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ وَإِنْ قَدِمَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَهُوَ أَمْلَكُ بِرَجْعَتِهَا .

١٠٧ - باب: المرأة يبلغها موت زوجها أو طلاقها فتعتد ثم تزوج فيجىء زوجها

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِذَا نَجِيَ الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ أَوْ خَبَرُوهَا أَنَّهُ طَلَّقَهَا فَاعْتَدَتْ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ فَجَاءَ زَوْجُهَا بَعْدَ فَإِنَّ الْأَوَّلَ أَحَقُّ بِهَا مِنْ هَذَا الْآخِرِ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَهَا مِنَ الْآخِرِ الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، قَالَ: وَلَيْسَ لِلْآخِرِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَبَدًا .

أَبُو الْعَبَّاسِ الرَّزَّازُ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، وَأَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام مِثْلُهُ .

٢ - مُحَمَّدٌ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ؛ وَأَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ غَائِبٍ عِنْدَ امْرَأَةٍ أَنَّهُ طَلَّقَهَا فَاعْتَدَتْ الْمَرْأَةُ وَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ إِنَّ الزَّوْجَ الْغَائِبَ قَدِمَ فَرَعِمَ أَنَّهُ لَمْ يُطْلَقْهَا وَأَكْذَبَ نَفْسَهُ أَحَدَ الشَّاهِدَيْنِ، فَقَالَ: لَا سَبِيلَ لِلْآخِرِ عَلَيْهَا وَيُؤْخَذُ الصَّدَاقُ مِنَ الَّذِي شَهِدَ فَيُرَدُّ عَلَى الْآخِرِ وَالْأَوَّلُ أَمْلَكُ بِهَا وَتَعْتَدُ مِنَ الْآخِرِ وَلَا يَقْرُبُهَا الْأَوَّلَ حَتَّى تَنْقُضِي عِدَّتَهَا .

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ حَسِبَ أَهْلَهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ

أَوْ قِيلَ فَتَكَحَّتْ امْرَأَتُهُ وَتَزَوَّجَتْ سُرِّيَّتُهُ فَوَلَدَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِنْ زَوْجِهَا فَجَاءَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ وَمَوْلَى السُّرِّيَّةِ، قَالَ: فَقَالَ: يَأْخُذُ امْرَأَتَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا وَيَأْخُذُ سُرِّيَّتَهُ وَوَلَدَهَا أَوْ يَأْخُذُ عَوَضًا مِنْ ثَمَنِهِ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ؛ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ؛ وَغَيْرِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي شَاهِدَيْنِ شَهَدَا عَلَى امْرَأَةٍ بِأَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ فَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ جَاءَ زَوْجُهَا قَالَ: يُضْرَبَانِ الْحَدَّ وَيُضْمَمَانِ الصَّدَاقَ لِلزَّوْجِ بِمَا غَرَّاهُ ثُمَّ تَعْتَدُ وَتَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِذَا نَعِيَ الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ أَوْ خَبَرُوهَا أَنَّهُ قَدْ طَلَّقَهَا فَاعْتَدَتْ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ فَجَاءَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ؟ قَالَ: الْأَوَّلُ أَحَقُّ بِهَا مِنَ الْآخِرِ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَهَا مِنَ الْآخِرِ الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا.

١٠٨ - باب: المرأة يبلغها نعي زوجها أو طلاقه فتزوج فيجيء زوجها الأول فيفارقانها جميعاً

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ امْرَأَةٍ نَعِيَ إِلَيْهَا زَوْجَهَا فَاعْتَدَتْ وَتَزَوَّجَتْ فَجَاءَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ فَفَارَقَهَا وَفَارَقَهَا الْآخِرُ كَمْ تَعْتَدُ لِلنَّاسِ؟ قَالَ: ثَلَاثَةٌ قُرُوءٍ وَإِنَّمَا يُسْتَبْرَأُ رَحِمُهَا بِثَلَاثَةِ قُرُوءٍ تُحِلُّهَا لِلنَّاسِ كُلِّهِمْ، قَالَ: زُرَّارَةُ وَذَلِكَ أَنَّ أَنَسًا قَالُوا: تَعْتَدُ عِدَّتَيْنِ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ عِدَّةً فَأَبَى ذَلِكَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: تَعْتَدُ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ فَتَحِلُّ لِلرِّجَالِ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ فِي امْرَأَةٍ نَعِيَ إِلَيْهَا زَوْجَهَا فَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ قَدِمَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ فَطَلَّقَهَا وَطَلَّقَهَا الْآخِرُ قَالَ: فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: عَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَ عِدَّتَيْنِ فَحَمَلَهَا زُرَّارَةُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فَقَالَ: عَلَيْهَا عِدَّةٌ وَاحِدَةٌ.

١٠٩ - باب: عدة المرأة من النخعي

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ خَصِيٍّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَفَرَضَ لَهَا صَدَاقًا وَهِيَ تَعْلَمُ أَنَّهُ خَصِيٌّ؟ فَقَالَ: جَائِزٌ، فَقِيلَ: إِنَّهُ مَكَثَ مَعَهَا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا هَلْ عَلَيْهَا عِدَّةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ أَلَيْسَ قَدْ لَدَّ مِنْهَا وَلَدَتْ مِنْهُ، قِيلَ لَهُ: فَهَلْ كَانَ عَلَيْهَا فِيمَا كَانَ يَكُونُ مِنْهُ وَمِنْهَا غُسْلٌ؟ قَالَ: فَقَالَ: إِنْ كَانَتْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ أَمْنَتْ فَإِنَّ عَلَيْهَا غُسْلًا، قِيلَ لَهُ: فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ مِنْ صَدَاقِهَا إِذَا طَلَّقَهَا؟ فَقَالَ: لَا.

١١٠ - باب: في المصাব بعقله بعد التزويج

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ يَكُونُ لَهَا زَوْجٌ وَقَدْ أُصِيبَ فِي عَقْلِهِ مِنْ بَعْدِ مَا تَزَوَّجَهَا أَوْ عَرَضَ لَهُ جُنُونٌ؟ فَقَالَ: لَهَا أَنْ تَنْزِعَ نَفْسَهَا مِنْهُ إِنْ شَاءَتْ.

١١١ - باب: الظهار

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ أَبِي وَلَادٍ الْحَنَاطِ، عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ: إِنَّ امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فُلَانًا زَوَّجَنِي وَقَدْ نَزَرْتُ لَهُ بَطْنِي وَأَعْتَنَيْتُهُ عَلَى ذُنْيَاهُ وَأَخْرَجْتُهُ فَلَمْ يَرِ مِنِّي مَكْرُوهًا وَأَنَا أَشْكُوهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَيْكَ، قَالَ: مِمَّا تَشْتَكِينَهُ؟ قَالَتْ لَهُ: إِنَّهُ قَالَ لِي الْيَوْمَ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ كَظَهَرِ أُمِّي، وَقَدْ أَخْرَجَنِي مِنْ مَتْرَلِي فَأَنْظُرْ فِي أَمْرِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ كِتَابًا أَقْضِي بِهِ بَيْنَكَ وَبَيْنَ زَوْجِكَ وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ، فَجَعَلْتُ تَبْكِي وَتَشْتَكِي مَا بَهَا إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ وَانْصَرَفَتْ فَسَمِعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مُحَاوَرَتَهَا لِرَسُولِهِ صلى الله عليه وآله فِي زَوْجِهَا وَمَا شَكَتْ إِلَيْهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِذَلِكَ قُرْآنًا «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوَرَكُمَا (يَعْنِي مُحَاوَرَتَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فِي زَوْجِهَا) إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ. الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُم مِّنْ نِّسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنْ أُمِهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ» فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله إِلَى الْمَرْأَةِ فَأَتَتْهُ فَقَالَ لَهَا: جِئْنِي بِزَوْجِكَ فَأَتَتْهُ فَقَالَ لَهُ: أَقُلْتُ لَامْرَأَتِكَ هَذِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ كَظَهَرِ أُمِّي؟ قَالَ: قَدْ قُلْتُ لَهَا ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ قُرْآنًا فَقَرَأَ عَلَيْهِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ قَوْلِهِ: «قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا» - إِلَى قَوْلِهِ -: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ﴾ [الحج: ٦٠] فَضَمَّ امْرَأَتَكَ إِلَيْكَ فَإِنَّكَ قَدْ قُلْتَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا قَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ وَغَفَرَ لَكَ فَلَا تَعُدْ، فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ وَهُوَ نَادِمٌ عَلَى مَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ، وَكَرِهَ اللَّهُ ذَلِكَ لِلْمُؤْمِنِينَ بَعْدَ أَنْزَلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا» [المجادلة: ٣] يَعْنِي لِمَا قَالَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ كَظَهَرِ أُمِّي. قَالَ: فَمَنْ قَالَهَا بَعْدَ مَا عَفَا اللَّهُ وَغَفَرَ لِلرَّجُلِ الْأَوَّلِ فَإِنَّ عَلَيْهِ «مُخْرِئٌ رَّبْعِي مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتِمَّاسًا» [المجادلة: ٣] (يَعْنِي مُجَامَعَتَهَا) «ذَلِكَ تَوْعُظُونَ بِهِ» وَاللَّهُ يَمَّا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ ﴿٢﴾ فَمَنْ لَمْ يَحِدْ فَيَسَامِ شَهْرَتَيْنِ مُتَابِعَتَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتِمَّاسًا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَطْعَامِ سِتْرَيْنِ يَسْكِنُ﴾ [المجادلة: ٣-٤] فَجَعَلَ اللَّهُ عُقُوبَةَ مَنْ ظَاهَرَ بَعْدَ النَّهْيِ هَذَا، وَقَالَ: «ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَبِالْحُدُودِ الَّتِي بَعَثَ اللَّهُ فِيهَا رَسُولَهُ» [المجادلة: ٤] فَجَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذَا حَدَّ الظَّهَارِ.

قَالَ حُمْرَانُ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: وَلَا يَكُونُ ظَهَارٌ فِي يَمِينٍ وَلَا فِي إِضْرَارٍ وَلَا فِي غَضَبٍ وَلَا يَكُونُ ظَهَارٌ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ بَغَيْرِ جَمَاعٍ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ مُسْلِمَيْنِ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا طَلَّاقَ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ الطَّلَاقُ، وَلَا ظَهَارَ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ الظَّهَارُ.

٣ - عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ ابْنِ رِثَابٍ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ الظَّهَارِ، فَقَالَ: هُوَ مِنْ كُلِّ ذِي مَحَرَمٍ أُمٌّ أَوْ أُخْتٌ أَوْ عَمَّةٌ أَوْ خَالَهٌ وَلَا يَكُونُ الظَّهَارُ فِي يَمِينٍ، قُلْتُ: فَكَيْفَ يَكُونُ؟ قَالَ: يَقُولُ الرَّجُلُ لِمَرْأَتِهِ وَهِيَ ظَاهِرٌ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ مِثْلُ ظَهْرِ أُمِّي أَوْ أُخْتِي وَهُوَ يُرِيدُ بِذَلِكَ الظَّهَارَ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ رَجُلٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: إِنِّي قُلْتُ لِمَرْأَتِي: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي إِنْ خَرَجْتَ مِنْ بَابِ الْحُجْرَةِ، فَخَرَجَتْ؟ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ، قُلْتُ: إِنِّي قَوِيٌّ عَلَى أَنْ أَكْفُرَ، فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ، قُلْتُ: إِنِّي قَوِيٌّ عَلَى أَنْ أَكْفُرَ رَقَبَةً وَرَقَبَتَيْنِ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ قَوِيْتُ أَوْ لَمْ تَقَوُ.

٥ - ابْنُ فَضَالٍ، عَنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يَكُونُ الظَّهَارُ إِلَّا عَلَى مِثْلِ مَوْضِعِ الطَّلَاقِ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَغَيْرِهِ قَالَ: تَزَوَّجَ حَمْرَةُ بْنُ حُمْرَانَ ابْنَةً بُكَيْرٍ فَلَمَّا كَانَ فِي اللَّيْلَةِ الَّتِي أُدْخِلَ بِهَا عَلَيْهِ قُلْنَ لَهُ النِّسَاءُ: أَنْتَ لَا تَبَالِي الطَّلَاقَ وَلَيْسَ هُوَ عِنْدَكَ بِشَيْءٍ وَلَيْسَ نَدْخِلُهَا عَلَيْكَ حَتَّى نَظَاهِرَ مِنْ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِكَ، قَالَ: فَفَعَلَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَأَمَرَهُ أَنْ يَقْرَبَهُنَّ.

٧ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، وَأَبُو الْعَبَّاسِ الرَّزَّازُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ جَمِيعاً، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: تَزَوَّجَ حَمْرَةُ بْنُ حُمْرَانَ ابْنَةً بُكَيْرٍ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَهُ النِّسَاءُ: لَسْنَا نَدْخُلُهَا عَلَيْكَ حَتَّى تَخْلِفَ لَنَا وَلَسْنَا نَرْضَى أَنْ تَخْلِفَ بِالْعِنَقِ لِأَنَّكَ لَا تَرَاهُ شَيْئاً وَلَكِنْ اخْلِفَ لَنَا بِالظَّهَارِ وَظَاهِرَ مِنْ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِكَ وَجَوَارِيكَ، فَظَاهَرَ مِنْهُنَّ ثُمَّ ذَكَرَ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ ازْجَعِ إِلَيْهِنَّ.

٨ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يُصَلِّي الصَّلَاةَ أَوْ يَتَوَضَّأُ فَيَشْكُ فِيهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَيَقُولُ: إِنَّ أَعْدَتِ الصَّلَاةَ أَوْ أَعْدَتِ الْوُضُوءَ فَأَمَرَأْتُهُ عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ وَيَخْلِفُ عَلَى ذَلِكَ بِالطَّلَاقِ؟ فَقَالَ: هَذَا مِنْ خُطُوبَاتِ الشَّيْطَانِ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٩ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِمْسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بصيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي؟ قَالَ: اذْهَبْ فَأَغْنِ رَقَبَةً قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي شَيْءٌ قَالَ: اذْهَبْ فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، قَالَ: لَا أَقْوَى، قَالَ: اذْهَبْ فَاطْعِمِ سِتِّينَ مِسْكِيناً، قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي، قَالَ: فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنَا أَتَصَدَّقُ عَنْكَ فَأَعْطَاهُ تَمْرًا لِإِطْعَامِ سِتِّينَ مُسْكِينًا، قَالَ : أَذْهَبَ فَتَصَدَّقَ بِهَا، فَقَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَعْلَمُ بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَحَدًا أَخْوَجَ إِلَيْهِ مِنِّي وَمِنْ عِيَالِي، قَالَ : فَأَذْهَبَ فَكُلَ وَأَطْعَمَ عِيَالَكَ .

١٠ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ : الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ : أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ عَمَّتِي أَوْ خَالَتِي؟ قَالَ : هُوَ الظَّهَارُ، قَالَ : وَسَأَلَنَاهُ عَنِ الظَّهَارِ مَتَى يَقَعُ عَلَى صَاحِبِهِ الْكُفَّارَةُ؟ فَقَالَ : إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَافِقَ امْرَأَتَهُ قُلْتُ : فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُوَافِقَهَا أَعْلَيْهِ كُفَّارَةٌ؟ قَالَ : لَا سَقَطَتْ عَنْهُ الْكُفَّارَةُ، قُلْتُ : فَإِنْ صَامَ بَعْضًا فَمَرَضَ فَأَفْطَرَ، أَيْسَقُوبَلُ أَمْ يَتِمُّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ : إِنْ صَامَ شَهْرًا فَمَرَضَ اسْتَقْبَلَ وَإِنْ زَادَ عَلَى الشَّهْرِ الْآخِرَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ بَنَى عَلَى مَا بَقِيَ قَالَ : وَقَالَ : الْحُرَّةُ وَالْمَمْلُوكَةُ سَوَاءٌ غَيْرَ أَنَّ عَلَى الْمَمْلُوكِ نِصْفَ مَا عَلَى الْحُرِّ مِنَ الْكُفَّارَةِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ عِتْقٌ وَلَا صَدَقَةٌ إِنَّمَا عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ .

١١ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، وَالرَّزَّازِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُظَاهِرُ مِنْ جَارِيَتِهِ، فَقَالَ : الْحُرَّةُ وَالْأَمَةُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ .

١٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا ﷺ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ خَمْسَ مَرَّاتٍ أَوْ أَكْثَرَ فَقَالَ : قَالَ عَلِيُّ ﷺ : مَكَانَ كُلِّ مَرَّةٍ كُفَّارَةٌ .

قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُوَافِقَهَا عَلَيْهِ كُفَّارَةٌ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنِ الظَّهَارِ عَلَى الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ فَقَالَ : نَعَمْ، قِيلَ : فَإِنْ ظَاهَرَ فِي شَعْبَانَ وَلَمْ يَجِدْ مَا يَعْتِقُ قَالَ : يَنْتَظِرُ حَتَّى يَصُومَ شَهْرَ رَمَضَانَ ثُمَّ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ وَإِنْ ظَاهَرَ وَهُوَ مُسَافِرٌ انْتَظَرَ حَتَّى يَقْدَمَ، فَإِنْ صَامَ فَأَصَابَ مَا لَا فَلَئِمُضِ الَّذِي ابْتَدَأَ فِيهِ .

١٣ - مُحَمَّدٌ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَمْلُوكِ أَعْلَيْهِ ظَهَارٌ؟ فَقَالَ : عَلَيْهِ نِصْفُ مَا عَلَى الْحُرِّ صَوْمُ شَهْرٍ وَلَيْسَ عَلَيْهِ كُفَّارَةٌ مِنْ صَدَقَةٍ وَلَا عِتْقٍ .

١٤ - عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ : يُكْفَرُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قُلْتُ : فَإِنْ وَاقَعَ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ قَالَ : يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ وَيُمْسِكُ حَتَّى يُكْفَرَ .

١٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ أَعْلَيْهِ ظَهَارٌ؟ فَقَالَ : نِصْفُ مَا عَلَى الْحُرِّ مِنَ الصَّوْمِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ كُفَّارَةٌ صَدَقَةٌ وَلَا عِتْقٌ .

١٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَشْرُ جَوَارٍ فَظَاهَرَ مِنْهُنَّ كُلَّهُنَّ جَمِيعاً بِكَلَامٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: عَلَيْهِ عَشْرُ كَفَّارَاتٍ.

١٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ؛ وَغَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي بصيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: إِذَا وَقَعَ الْمَرْءُ الثَّانِيَةَ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ أُخْرَى، قَالَ: لَيْسَ فِي هَذَا اخْتِلَافٌ.

١٨ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ سَيْفِ الثَّمَارِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُخْتِي أَوْ عَمَّتِي أَوْ خَالَتِي، قَالَ: فَقَالَ: إِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ الْأَمْهَاتَ وَإِنَّ هَذَا لَحَرَامٌ.

١٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ: كَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنْ بَغَضَ مَوَالِيكَ يَزْعُمُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَكَلَّمَ بِالظَّهَارِ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ حَيْثُ أَوْ لَمْ يَخْنُثْ وَيَقُولُ حِنْثُهُ كَلَامُهُ بِالظَّهَارِ وَإِنَّمَا جُعِلَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ عُقُوبَةً لِكَلَامٍ وَبَغَضُهُمْ يَزْعُمُ أَنَّ الْكَفَّارَةَ لَا تَلْزَمُهُ حَتَّى يَخْنُثَ فِي الشَّيْءِ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ، فَإِنْ خِنْتُ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ وَإِلَّا فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ فَوَقَّعَ عليه السلام بِحُطِّهِ لَا تَجِبُ الْكَفَّارَةُ حَتَّى يَجِبَ الْحِنْثُ.

٢٠ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ قَالَ: سَأَلَ الْحُسَيْنُ بْنُ مِهْرَانَ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ، فَقَالَ: يُكْفَرُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ كَفَّارَةٌ، وَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ وَجَارِيَّتِهِ مَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: عَلَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا كَفَّارَةٌ عِنْتُ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَابَعَيْنِ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً.

٢١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مُمْلِكٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: لِي لَا يَكُونُ ظَاهراً وَلَا إِيلَاءً حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا.

٢٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: هِيَ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّهِ؟ قَالَ: تَخْرِيرُ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَابَعَيْنِ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً، وَالرَّقَبَةُ يُجْزَى عَنْهُ صَبِيٌّ مِمَّنْ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ.

٢٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، وَابْنِ بُكَيْرٍ، وَحَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْمُظَاهَرُ إِذَا طَلَّقَ سَقَطَتْ عَنْهُ الْكَفَّارَةُ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: إِنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ أَوْ أَخْرَجَ مَمْلُوكَتَهُ مِنْ مِلْكِهِ قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةُ الظَّهَارِ إِلَّا أَنْ يَرَاَجَعَ امْرَأَتَهُ أَوْ يَرُدَّ مَمْلُوكَتَهُ يَوْماً فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقْرَبَهَا حَتَّى يُكْفَرَ.

٢٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الزِّيَّاتِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي فَقَالَ: كَيْفَ قُلْتَ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَنْتَ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي إِنْ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: لَا شَيْءَ عَلَيْكَ وَلَا تُعَذِّبْ.

٢٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنِ الرُّضَا عليه السلام قَالَ: الظَّهَارُ لَا يَقَعُ عَلَى الْفُضْبِ.

٢٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الظَّهَارِ الْوَاجِبِ قَالَ: الَّذِي يُرِيدُ بِهِ الرَّجُلُ الظَّهَارَ بِعَيْنِهِ.

٢٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ: زَوْجِي عَلَيَّ حَرَامٌ كَظْهَرِ أُمِّي، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهَا، قَالَ: وَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَقَالَ: إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي فَوَاقَعْتُهَا قَبْلَ أَنْ أَكْفُرَ؟ فَقَالَ: وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: لَمَّا ظَاهَرْتُ رَأَيْتُ بَرِيقَ خَلْخَالِهَا وَيَاضَ سَاقِهَا فِي الْقَمَرِ فَوَاقَعْتُهَا قَبْلَ أَنْ أَكْفُرَ فَقَالَ لَهُ: اغْتَرَلْهَا حَتَّى تُكْفُرَ وَأَمْرَهُ بِكَفَّارَةٍ وَاحِدَةٍ وَأَنْ يَسْتَغْفِرَ اللَّهَ.

٢٨ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ أَوْ غَيْرِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَكْبِيلِ الثَّمِيرِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ ظَاهَرَ ثُمَّ طَلَّقَ قَالَ: سَقَطَتْ عَنْهُ الْكَفَّارَةُ إِذَا طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يُعَاوَدَ الْمُجَامَعَةَ، قِيلَ: فَإِنَّهُ رَاجِعُهَا؟ قَالَ: إِنْ كَانَ إِنَّمَا طَلَّقَهَا لِإِسْقَاطِ الْكَفَّارَةِ عَنْهُ ثُمَّ رَاجِعَهَا فَالْكَفَّارَةُ لَازِمَةٌ لَهُ أَبَدًا إِذَا عَاوَدَ الْمُجَامَعَةَ وَإِنْ كَانَ طَلَّقَهَا وَهُوَ لَا يَنْوِي شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُرَاجِعَ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.

٢٩ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ؛ وَالرَّزَّازِ؛ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ جَمِيعًا، عَنْ صَفْوَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُيَيْنَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنْ أُمٍّ وَلَدَ لِي ثُمَّ وَاقَعْتُ عَلَيْهَا ثُمَّ كَفَّرْتُ، فَقَالَ: هَكَذَا يَصْنَعُ الرَّجُلُ الْفَقِيهُ إِذَا وَاقَعَ كَفَّرَ.

٣٠ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: رَجُلٌ ظَاهَرَ ثُمَّ وَاقَعَ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ؟ فَقَالَ لِي: أَوْلَيْسَ هَكَذَا يَفْعَلُ الْفَقِيهُ.

٣١ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبَانٍ، عَنِ الْحَسَنِ الصَّنِيعِلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُظَاهِرُ مِنْ امْرَأَتِهِ قَالَ: فَلْيُكْفِرْ قُلْتُ: فَإِنَّهُ وَاقَعَ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ؟ قَالَ: أَتَى حَدَاً مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَيْسَتْغْفِرَ اللَّهَ وَلْيَكُفَّ حَتَّى يُكْفَرَ.

٣٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ [عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام] قَالَ: الظَّهَارُ ضَرْبَانِ أَحَدُهُمَا فِيهِ الْكَفَّارَةُ قَبْلَ

الْمُؤَافَقَةِ وَالْآخِرُ بَعْدَهَا فَالَّذِي يُكْفَرُ قَبْلَ الْمُؤَافَقَةِ الَّذِي يَقُولُ: أَنْتَ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي وَلَا يَقُولُ: إِنْ فَعَلْتُ بِكَ كَذَا وَكَذَا، وَالَّذِي يُكْفَرُ بَعْدَ الْمُؤَافَقَةِ هُوَ الَّذِي يَقُولُ: أَنْتَ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي إِنْ قَرَّبْتَنِي.

٣٣ - مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيُّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ بِالظَّهَارِ فَحَثَّ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةَ قَبْلَ أَنْ يُؤَاقِعَ، وَإِنْ كَانَ مِنْهُ الظَّهَارُ فِي غَيْرِ يَمِينٍ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ بَعْدَ مَا يُؤَاقِعُ. قَالَ مُعَاوِيَةُ: وَلَيْسَ يَصِحُّ هَذَا عَلَى جِهَةِ النَّظَرِ وَالْأَثَرِ فِي غَيْرِ هَذَا الْأَثَرِ أَنْ يَكُونَ الظَّهَارُ لِأَنَّ أَصْحَابَنَا رَوَوْا أَنَّ الْإِيمَانَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِاللَّهِ وَكَذَلِكَ نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ.

٣٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ، عَنْ يَزِيدَ الْكِنَاسِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ أَمْرَاتِهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً، فَقَالَ: إِذَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً فَقَدْ بَطَلَ الظَّهَارُ وَهَدَمَ الطَّلَاقُ الظَّهَارَ، قَالَ: قُلْتُ: فَلَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ هِيَ أَمْرَاتُهُ فَإِنْ رَاجَعَهَا وَجَبَ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُظَاهَرِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتِمَّاسًا، قُلْتُ: فَإِنْ تَرَكَهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجْلُهَا وَتَمَلَّكَ نَفْسَهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ هَلْ يَلْزَمُهُ الظَّهَارُ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا؟ قَالَ: لَا، قَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَمَلَكَتْ نَفْسَهَا، قُلْتُ: فَإِنْ ظَاهَرَ مِنْهَا فَلَمْ يَمَسَّهَا وَتَرَكَهَا لَا يَمَسَّهَا إِلَّا أَنَّهُ يَرَاهَا مُتَجَرِّدَةً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّهَا هَلْ يَلْزَمُهُ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ؟ فَقَالَ: هِيَ أَمْرَاتُهُ وَلَيْسَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ مُجَامَعَتُهَا وَلَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُظَاهَرِ قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا وَهِيَ أَمْرَاتُهُ، قُلْتُ: فَإِنْ رَفَعْتَهُ إِلَى السُّلْطَانِ وَقَالَتْ: هَذَا زَوْجِي وَقَدْ ظَاهَرَ مِنِّي وَقَدْ أَمْسَكَنِي لَا يَمْسُنِي مَخَافَةً أَنْ يَجِبَ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُظَاهَرِ قَالَ: فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُجْبَرَ عَلَى الْعِنَقِ وَالصِّيَامِ وَالْإِطْعَامِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَا يُعْتَقُ وَلَمْ يَقْرَ عَلَى الصِّيَامِ وَلَمْ يَجِدْ مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ قَالَ: فَإِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُعْتِقَ فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُجْبِرَهُ عَلَى الْعِنَقِ وَالصَّدَقَةِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَمَسَّهَا وَمِنْ بَعْدِ مَا يَمَسَّهَا.

٣٥ - ابْنُ مَحْبُوبٍ، عَنْ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ أَمْرَاتِهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُؤَاقِعَهَا فَبَانَتْ مِنْهُ، أَعْلَيْهِ كَفَّارَةٌ؟ قَالَ: لَا.

٣٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِأَمْرَاتِهِ: أَنْتَ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي أَوْ كَيْدَهَا أَوْ كَبْظَنِهَا أَوْ كَفَرَجِهَا أَوْ كَنَفْسِهَا أَوْ كَكَعْبِهَا أَيْكُونُ ذَلِكَ الظَّهَارُ؟ وَهَلْ يَلْزَمُهُ فِيهِ مَا يَلْزَمُ الْمُظَاهَرَ؟ فَقَالَ: الْمُظَاهَرُ إِذَا ظَاهَرَ مِنْ أَمْرَاتِهِ فَقَالَ: هِيَ كَظْهَرِ أُمِّي أَوْ كَيْدَهَا أَوْ كَرَجْلِهَا أَوْ كَشَعْرِهَا أَوْ كَشَيْءٍ مِنْهَا يَنْوِي بِذَلِكَ التَّخْرِيمَ فَقَدْ لَزِمَهُ الْكَفَّارَةُ فِي كُلِّ قَلِيلٍ مِنْهَا أَوْ كَثِيرٍ وَكَذَلِكَ إِذَا هُوَ قَالَ: كَبَعْضِ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ فَقَدْ لَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ.

١١٢ - باب: اللعان

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يَقَعُ اللَّعَانُ حَتَّى يَدْخُلَ الرَّجُلُ بِأَهْلِهِ.

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: لَا تَكُونُ الْمُلَاعَنَةُ وَلَا الْإِيلَاءُ، إِلَّا بَعْدَ الدُّخُولِ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنِ الْمُثَنَّى، عَنْ زُرَّادَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ [التَّوْبَةُ: ٦] قَالَ: هُوَ الْقَافِظُ الَّذِي يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ فَإِذَا قَذَفَهَا ثُمَّ أَقْرَأَ أَنَّهُ كَذَبَ عَلَيْهَا جُلِدَ الْحَدَّ وَرُدَّتْ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ وَإِنْ أَبِي إِلَّا أَنْ يَمْضِيَ فَيَشْهَدُ عَلَيْهَا أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْحَامِسَةَ يُلْعَنُ فِيهَا نَفْسُهُ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، فَإِنْ أَرَادَتْ أَنْ تَذْفَعَ عَنْ نَفْسِهَا الْعَذَابَ - وَالْعَذَابُ هُوَ الرَّجْمُ - شَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْحَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ رُجِمَتْ وَإِنْ فَعَلَتْ دَرَأَتْ عَنْ نَفْسِهَا الْحَدَّ ثُمَّ لَا تَحِلُّ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَلَهَا وَلَدٌ فَمَاتَ؟ قَالَ: تَرِثُهُ أُمُّهُ وَإِنْ مَاتَتْ أُمُّهُ وَرِثَهُ أَحْوَالُهُ وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ وَلَدَ زَنَى جُلِدَ الْحَدَّ، قُلْتُ: يُرَدُّ إِلَيْهِ الْوَلَدُ إِذَا أَقْرَأَ بِهِ؟ قَالَ: لَا، وَلَا كَرَامَةً وَلَا يَرِثُ الْإِبْنُ وَرِثَتُهُ الْإِبْنُ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَبَّاجِ قَالَ: إِنَّ عَبَادَ النَّبْصَرِيِّ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَأَنَا حَاضِرٌ كَيْفَ يُلَاعِنُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنْ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ مَنْزِلَهُ فَوَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا يُجَامِعُهَا مَا كَانَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَانْصَرَفَ ذَلِكَ الرَّجُلُ وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي ابْتُلِيَ بِذَلِكَ مِنْ امْرَأَتِهِ قَالَ: فَتَزَلَّ عَلَيْهِ الْوُحْيُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالْحُكْمِ فِيهِمَا فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ فَدَعَا فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ الَّذِي رَأَيْتَ مَعَ امْرَأَتِكَ رَجُلًا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ: انْطَلِقْ فَأَتِنِي بِامْرَأَتِكَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَنْزَلَ الْحُكْمَ فِيكَ وَفِيهَا، قَالَ: فَأَخْضَرَهَا زَوْجَهَا فَأَوْفَقَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ لِلزَّوْجِ: اشْهَدْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّكَ لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتَهَا بِهِ، قَالَ: فَشَهِدَ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْسِكَ وَوَعِظْهُ ثُمَّ قَالَ اتَّقِ اللَّهَ فَإِنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ شَدِيدَةٌ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: اشْهَدْ الْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ قَالَ: فَشَهِدَ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَتُحِيَ ثُمَّ قَالَ لِلْمَرْأَةِ: اشْهَدِي أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّ زَوْجَكَ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَاكَ بِهِ، قَالَ: فَشَهِدَتْ ثُمَّ قَالَ لَهَا: أَمْسِكِي فَوَعِظَهَا وَقَالَ لَهَا: اتَّقِي اللَّهَ فَإِنَّ غَضَبَ اللَّهِ شَدِيدٌ، ثُمَّ قَالَ لَهَا: اشْهَدِي الْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْكَ إِنْ كَانَ زَوْجُكَ مِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَاكَ بِهِ، قَالَ: فَشَهِدَتْ، قَالَ: فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَقَالَ لَهُمَا: لَا تَجْتَمِعَا بِنِكَاحٍ أَبَدًا بَعْدَ مَا تَلَاَعْتُمَا.

٥ - الْحَسَنُ بْنُ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ أَوْفَقَهُ الْإِمَامُ لِلْعَانِ فَشَهِدَ شَهَادَتَيْنِ ثُمَّ نَكَلَ فَأَكْذَبَ نَفْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنَ اللَّعَانِ قَالَ: يُجْلَدُ حَدَّ الْقَافِظِ وَلَا يَفْرُقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَإِنَّهُ لَا يُلَاعِنُهَا حَتَّى يَقُولَ: رَأَيْتُ بَيْنَ رَجُلَيْهَا رَجُلًا يَزِينِي بِهَا، قَالَ: وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ قَالَ: يُلَاعِنُهَا ثُمَّ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا فَإِنْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ قَبْلَ الْمُلَاعَنَةِ جُلِدَ حَدًّا وَهِيَ امْرَأَتُهُ.

قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ يَقْذِفُهَا زَوْجَهَا وَهُوَ مَمْلُوكٌ قَالَ: يُلَاعِنُهَا [ثُمَّ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا فَإِنْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ، بَعْدَ الْمُلَاعَنَةِ جُلِدَ حَدًّا وَهِيَ امْرَأَتُهُ].

قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْحُرِّ تَحْتَهُ أَمَةٌ فَيَقْذِفُهَا، قَالَ: يُلَاعِنُهَا.

قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمُلَاعَنَةِ الَّتِي يَزِينُهَا زَوْجَهَا وَيَنْتَفِي مِنْ وَلَدِهَا وَيُلَاعِنُهَا وَيُقَارِفُهَا ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ: الْوَلَدُ وَلَدِي وَيُكْذِبُ نَفْسَهُ فَقَالَ: أَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ أَبَدًا وَأَمَّا الْوَلَدُ فَإِنِّي أُرَدُّهُ إِلَيْهِ إِذَا ادَّعَاهُ وَلَا ادَّعُ وَلَدَهُ وَلَيْسَ لَهُ مِيرَاثٌ وَبِثِّ ابْنِ الْأَبِّ وَلَا يَرِثُ الْأَبُّ الْإِبْنَ [وَأَيُّكُونُ مِيرَاثَهُ لِأَخَوَالِهِ فَإِنْ لَمْ يَدَّعِهِ أَبُوهُ فَإِنْ أَخَوَالَهُ يَرِثُونَهُ وَلَا يَرِثُهُمْ فَإِنْ دَعَاهُ أَحَدُ ابْنِ الزَّانِيَةِ جُلِدَ الْحَدَّ].

٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحُرِّ بَيْنَهُ وَالْمَمْلُوكَةِ لِعَانٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَبَيْنَ الْمَمْلُوكِ وَالْحُرَّةِ وَبَيْنَ الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ، وَلَا يَتَوَارَثَانِ وَلَا يَتَوَارِثُ الْحُرُّ وَالْمَمْلُوكَةُ.

٨ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ لَا عَنْ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حُبْلَى ثُمَّ ادَّعَى وَلَدَهَا بَعْدَ مَا وَلَدَتْ وَزَعَمَ أَنَّهُ مِنْهُ قَالَ: يُرَدُّ إِلَيْهِ الْوَلَدُ وَلَا يُجْلَدُ لِأَنَّهُ قَدْ مَضَى التَّلَاعُنُ.

٩ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ خُرْسَاءٌ، قَالَ: يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا.

١٠ - عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْمُلَاعِنِ وَالْمُلَاعَنَةِ كَيْفَ يَضَنَعَانِ؟ قَالَ: يَجْلِسُ الْإِمَامُ مُسْتَذِيرَ الْقَبِيلَةِ فَيَقِيمُهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مُسْتَقْبِلَا الْقَبِيلَةِ بِحِذَائِهِ وَيَبْدَأُ بِالرَّجُلِ ثُمَّ الْمَرْأَةَ وَالَّتِي يَجِبُ عَلَيْهَا الرَّجْمُ تُرْجَمُ مِنْ وَرَائِهَا وَلَا يُرْجَمُ مِنْ وَجْهِهَا لِأَنَّ الضَّرْبَ وَالرَّجْمَ لَا يُصِيبَانِ الْوَجْهَ، يُضْرَبَانِ عَلَى الْجَسَدِ عَلَى الْأَعْضَاءِ كُلِّهَا.

١١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام قُلْتُ لَهُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ كَيْفَ الْمُلَاعَنَةُ قَالَ: فَقَالَ: يَقْعُدُ الْإِمَامُ وَيَجْعَلُ ظَهْرَهُ إِلَى الْقَبِيلَةِ وَيَجْعَلُ الرَّجُلَ عَنْ يَمِينِهِ وَالْمَرْأَةَ عَنْ يَسَارِهِ.

١٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الْعُمَرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَا عَنْ امْرَأَتِهِ فَحَلَفَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ثُمَّ نَكَلَ فِي الْخَامِسَةِ قَالَ: إِنْ نَكَلَ فِي الْخَامِسَةِ فَهِيَ امْرَأَتُهُ وَجُلِدَ وَإِنْ نَكَلَتِ الْمَرْأَةُ عَنْ ذَلِكَ إِذَا كَانَتِ الْيَمِينُ عَلَيْهَا فَعَلَيْهَا مِثْلُ ذَلِكَ.

قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَلَاعَةِ قَائِمًا يُلَاعِنُ أَوْ قَاعِدًا؟ قَالَ: الْمَلَاعَةُ وَمَا أَشْبَهَهَا مِنْ قِيَامٍ.
قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَادَّعَتْ أَنَّهَا حَامِلٌ قَالَ: إِنْ أَقَامَتِ الْبَيِّنَةَ عَلَى أَنَّهُ
أَرْخَى سِتْرًا ثُمَّ أَنْكَرَ الْوَلَدَ لَاعِنَهَا ثُمَّ بَانَتَ مِنْهُ وَعَلَيْهِ الْمَهْرُ كَمَلًا.

١٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ
أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ
رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حُبْلَى قَدْ اسْتَبَانَ حَمْلُهَا فَأَنْكَرَ مَا فِي بَطْنِهَا فَلَمَّا وَضَعَتْ ادَّعَاهُ وَأَقْرَبَهُ وَزَعَمَ أَنَّهُ
مِنْهُ؟ قَالَ: فَقَالَ: يُرَدُّ إِلَيْهِ وَلَدُهُ وَرِثَتُهُ وَلَا يُجْلَدُ لِأَنَّ اللَّعَانَ قَدْ مَضَى.

١٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ،
عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ عَبْدِ قَذَفَ امْرَأَتَهُ قَالَ: يَتَلَاَعَنَانِ كَمَا يَتَلَاَعَنُ الْحُرَّانِ.

١٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ
يَفْتَرِي عَلَى امْرَأَتِهِ قَالَ: يُجْلَدُ ثُمَّ يُخْلَى بَيْنَهُمَا وَلَا يُلَاعِنُهَا حَتَّى يَقُولَ: أَشْهَدُ أَنِّي رَأَيْتُكَ تَفْعَلِينَ كَذَا
وَكَذَا.

١٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَبِيدٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: لَا يَكُونُ اللَّعَانُ إِلَّا بِتَفْيِ وَلَدٍ؛ وَقَالَ: إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ لَاعِنَهَا.

١٧ - مُحَمَّدٌ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي يَغْفُورٍ، عَنْ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يُلَاعِنُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الَّتِي يَتَمَتَّعُ بِهَا.

١٨ - مُحَمَّدٌ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سُئِلَ
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِالزُّنَى وَهِيَ خُرْسَاءٌ صَمَاءٌ لَا تَسْمَعُ مَا قَالَ، قَالَ: إِنْ كَانَ لَهَا
بَيِّنَةٌ فَشَهِدُوا عِنْدَ الْإِمَامِ جُلْدَ الْحَدِّ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا وَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ فَهِيَ حَرَامٌ عَلَيْهِ مَا أَقَامَ
مَعَهَا وَلَا إِثْمَ عَلَيْهَا مِنْهُ.

١٩ - عَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ بَغِضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي امْرَأَةٍ قَذَفَتْ زَوْجَهَا وَهُوَ
أَصَمٌّ قَالَ: يَفْرَقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ وَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا.

٢٠ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الْمَرْأَةِ الْخُرْسَاءِ كَيْفَ يُلَاعِنُهَا زَوْجَهَا؟ قَالَ: يَفْرَقُ بَيْنَهُمَا وَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا.

٢١ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوُشَاءِ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ رَجُلٍ،
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يَكُونُ اللَّعَانُ حَتَّى يَزْعُمَ أَنَّهُ قَدْ عَايَنَ.

١١٣ - باب: طلاق الحرة تحت المملوك والمملوكة تحت الحر

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام

قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ حُرِّ تَحْتَهُ أَمَةٌ أَوْ عَبْدٌ تَحْتَهُ حُرٌّ كَمْ طَلَاقُهَا وَكَمْ عِدَّتُهَا؟ فَقَالَ: السُّنَّةُ فِي النِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ فَإِنْ كَانَتْ حُرَّةً فَطَلَاقُهَا ثَلَاثٌ وَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةٌ أَقْرَاءٌ وَإِنْ كَانَ حُرٌّ تَحْتَهُ أَمَةٌ فَطَلَاقُهَا تَطْلِيقَتَانِ وَعِدَّتُهَا فُرْعَانِ.

٢ - عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: إِذَا كَانَتِ الْحُرَّةُ تَحْتَ الْعَبْدِ فَالطَّلَاقُ وَالْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ يَعْنِي تَطْلِيقَهَا ثَلَاثًا وَتَعْتَدُ ثَلَاثَ حِيضٍ.

٣ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ؛ وَالرَّزَّازِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: إِنَّ ابْنَ شُبْرُمَةَ قَالَ: الطَّلَاقُ لِلرَّجُلِ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الطَّلَاقُ لِلنِّسَاءِ وَبَيَّانٌ ذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ يَكُونُ تَحْتَهُ الْحُرَّةُ فَيَكُونُ تَطْلِيقُهَا ثَلَاثًا وَيَكُونُ الْحُرُّ تَحْتَهُ الْأَمَةُ فَيَكُونُ طَلَاقُهَا تَطْلِيقَتَيْنِ.

٤ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: طَلَاقُ الْمَمْلُوكِ لِلْحُرَّةِ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ وَطَلَاقُ الْحُرِّ لِلْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: طَلَاقُ الْحُرِّ إِذَا كَانَ عَنْدهُ أَمَةٌ تَطْلِيقَتَانِ وَطَلَاقُ الْحُرَّةِ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ ثَلَاثٌ.

١١٤ - باب: طلاق العبد إذا تزوج بإذن مولاه

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا كَانَ الْعَبْدُ وَأَمْرَأَتُهُ لِرَجُلٍ وَاحِدٍ فَإِنَّ الْمَوْلَى يَأْخُذُهَا إِذَا شَاءَ وَإِذَا شَاءَ رَدَّهَا، وَقَالَ: لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الْعَبْدِ إِذَا كَانَ هُوَ وَأَمْرَأَتُهُ لِرَجُلٍ وَاحِدٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ لِرَجُلٍ وَالْمَرْأَةُ لِرَجُلٍ وَتَزَوَّجَهَا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ وَإِذْنِ مَوْلَاهَا فَإِنْ طَلَّقَ وَهُوَ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ فَإِنَّ طَلَّاقَهُ جَائِزٌ.

٢ - مُحَمَّدٌ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ لَيْثِ التُّمَادِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْعَبْدِ هَلْ يَجُوزُ طَلَّاقُهُ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَتْ أَمَتُكَ فَلَا، إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ» وَإِنْ كَانَتْ أَمَةٌ قَوْمٍ آخَرِينَ أَوْ حُرَّةً جَارَ طَلَّاقُهُ.

٣ - مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَأْذَنُ لِعَبْدِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْحُرَّةَ أَوْ أَمَةً قَوْمٍ، الطَّلَاقُ إِلَى السَّيِّدِ أَوْ إِلَى الْعَبْدِ؟ قَالَ: الطَّلَاقُ إِلَى الْعَبْدِ.

٤ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ غُلَامَهُ جَارِيَةً حُرَّةً فَقَالَ: الطَّلَاقُ بَيْنَ الْغُلَامِ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ فَالطَّلَاقُ بَيْنَ الْمَوْلَى.

٥ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقُطِينٍ، عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ غُلَامَهُ جَارِيَةً حُرَّةً فَقَالَ: الطَّلَاقُ بَيْنَ الْغُلَامِ.

قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ أَمَتَهُ رَجُلًا حُرًّا، فَقَالَ: الطَّلَاقُ بِيَدِ الْحُرِّ.

وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ غُلَامَهُ جَارِيَتَهُ، فَقَالَ: الطَّلَاقُ بِيَدِ الْمَوْلَى.

وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً وَلَهَا زَوْجٌ عَبْدٌ، فَقَالَ: يَنْعُمُهَا طَلَاقُهَا.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَزَوِّجُ أَمَتَهُ مِنْ رَجُلٍ حُرٍّ ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يَنْزِعَهَا مِنْهُ وَيَأْخُذَ مِنْهُ نِصْفَ الصَّدَاقِ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ الَّذِي زَوَّجَهَا مِنْهُ يُنْصِرُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ وَيَدِينُ بِهِ فَلَهُ أَنْ يَنْزِعَهَا مِنْهُ وَيَأْخُذَ مِنْهُ نِصْفَ الصَّدَاقِ لِأَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى مَعْرِفَةِ أَنَّ ذَلِكَ لِلْمَوْلَى وَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ لَا يَعْرِفُ هَذَا وَهُوَ مِنْ جُمْهُورِ النَّاسِ يُعَامِلُهُ الْمَوْلَى عَلَى مَا يُعَامَلُ بِهِ مِثْلُهُ فَقَدْ تَقَدَّمَ عَلَى مَعْرِفَةِ ذَلِكَ مِنْهُ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَنْكَحَ أَمَتَهُ حُرًّا أَوْ عَبْدًا قَوْمٍ آخَرِينَ فَقَالَ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْزِعَهَا فَإِنْ بَاعَهَا فَشَاءَ الَّذِي اشْتَرَاهَا أَنْ يَنْزِعَهَا مِنْ زَوْجِهَا فَعَلَ.

٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَحْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ أَمَةٌ فَزَوَّجَهَا مَمْلُوكَهُ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا إِذَا شَاءَ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا إِذَا شَاءَ.

١١٥ - باب: طلاق الأمة وعدتها في الطلاق

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: طَلَاقُ الْعَبْدِ لِلْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ وَأَجَلُهَا خِيصَتَانِ إِنْ كَانَتْ تَحِيضُ وَإِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ فَأَجَلُهَا شَهْرٌ وَنِصْفٌ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ طَلَاقِ الْأَمَةِ، فَقَالَ: تَطْلِيقَتَانِ.

٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ عُمَرُ عَلَى الْمِنْبَرِ: مَا تَقُولُونَ يَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ فِي تَطْلِيقِ الْأَمَةِ؟ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، فَقَالَ: مَا تَقُولُ: يَا صَاحِبَ الْبُرْدِ الْمَعَاوِيَّ - يَعْنِي أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام - فَأَشَارَ بِيَدِهِ تَطْلِيقَتَانِ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَغَيْرُهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَصَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: عِدَّةُ الْأَمَةِ خِيصَتَانِ؛ وَقَالَ: إِذَا لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ فَنِصْفُ عِدَّةِ الْحُرَّةِ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي أَمَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا فَجَلَدَهُ.

١١٦ - باب: عدة الأمة المتوفى عنها زوجها

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رِثَابٍ؛ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِنَّ الْأُمَّةَ وَالْحُرَّةَ كِلْتَاهُمَا إِذَا مَاتَ عَنْهُمَا زَوْجُهُمَا سَوَاءٌ فِي الْعِدَّةِ إِلَّا أَنَّ الْحُرَّةَ تُجَدُّ وَالْأُمَّةَ لَا تُجَدُّ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الثُّعْمَانِ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْأُمَّةِ إِذَا طُلِّقَتْ مَا عِدَّتُهَا؟ قَالَ: حَيْضَتَانِ أَوْ شَهْرَانِ حَتَّى تَحِيضَ، قُلْتُ: فَإِنْ تَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا؟ فَقَالَ: إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام قَالَ: فِي أُمّهَاتِ الْأَوْلَادِ لَا يَتَزَوَّجْنَ حَتَّى يَغْتَدِدْنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً وَهُنَّ إِمَاءٌ.

١١٧ - باب: عدة أمهات الأولاد والرجل يعتق إحداهن أو يموت عنها

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي الْأُمَّةِ إِذَا غَشِيَهَا سَيِّدُهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَإِنَّ عِدَّتَهَا ثَلَاثٌ حَيْضٍ فَإِنْ مَاتَ عَنْهَا فَأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ.

٢ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنِ الْأُمَّةِ يَمُوتُ سَيِّدُهَا قَالَ: تَعْتَدُ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، قُلْتُ: فَإِنْ رَجُلًا تَزَوَّجَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا؟ قَالَ: يُفَارِقُهَا ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا نِكَاحاً جَدِيداً بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، قُلْتُ: فَأَيْنَ مَا بَلَغْنَا عَنْ أَبِيكَ فِي الرَّجُلِ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً؟ قَالَ: هَذَا جَاهِلٌ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ تَكُونُ تَحْتَهُ السَّرِيَّةُ فَيُعْتَقُهَا فَقَالَ: لَا يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تَنْكِحَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَإِنْ تَوَفَّى عَنْهَا مَوْلَاهَا فَعِدَّتُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أُمَةٌ فَوَطَّقَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَقَدْ حَاضَتْ عِنْدَهُ حَيْضَةً بَعْدَ مَا وَطَّقَهَا؟ قَالَ: تَعْتَدُ بِحَيْضَتَيْنِ. قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ: وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ تَعْتَدُ بِثَلَاثٍ حَيْضٍ.

٥ - وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُعْتَقُ سُرِّيَّةً أَيْصْلُحُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بَعْدَ عِدَّةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَغَيْرُهُ؟ قَالَ: لَا، حَتَّى تَعْتَدَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى أُمْتِهِ أَيْصْلُحُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا قَبْلَ أَنْ تَعْتَدَ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: كَمْ عِدَّتُهَا؟ قَالَ: حَيْضَةٌ أَوْ ثِنْتَانِ.

٦ - عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ أُمَّ

وَلَدِهِ ثُمَّ تُؤْفَى عَنْهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، قَالَ: تَعْتَدُ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ وَإِنْ كَانَتْ حُبْلَى اغْتَدَّتْ بِأَبْعَدِ الْأَجَلَيْنِ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ وَلِيدَتَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ؟ فَقَالَ: عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْحُرَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ وَلِيدَتَهُ وَهُوَ حَيٌّ وَقَدْ كَانَ يَطْوُهَا؟ فَقَالَ: عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْحُرَّةِ الْمُطَلَّقةِ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٍ.

٨ - مُحَمَّدٌ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الْمُدَبَّرَةِ إِذَا مَاتَ مَوْلَاهَا أَنْ عِدَّتُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ مِنْ يَوْمٍ يَمُوتُ سَيِّدُهَا إِذَا كَانَ سَيِّدُهَا يَطْوُهَا قِيلَ لَهُ: فَالرَّجُلُ يُعْتَقُ مَمْلُوكَتَهُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَاعَةٍ أَوْ يَوْمٍ ثُمَّ يَمُوتُ؟ قَالَ: فَقَالَ: هَذِهِ تَعْتَدُ بِثَلَاثِ حَيْضٍ أَوْ ثَلَاثَةِ قُرُوءٍ مِنْ يَوْمٍ أَغْتَقَهَا سَيِّدُهَا.

٩ - ابْنُ مَحْبُوبٍ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ السَّرِيَّةُ لَهُ وَقَدْ وَلَدَتْ مِنْهُ وَقَدْ مَاتَ وَلَدُهَا ثُمَّ يُعْتَقُهَا قَالَ: لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ.

١٠ - ابْنُ مَحْبُوبٍ، عَنْ وَهَبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَلَدَ فَرَوَّجَهَا مِنْ رَجُلٍ فَأَوْلَدَهَا غُلَامًا ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ مَاتَ فَارْجَعَتْ إِلَى سَيِّدِهَا أَلَهُ أَنْ يَطَّأَهَا؟ قَالَ: تَعْتَدُ مِنَ الزَّوْجِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ يَطْوُهَا بِالْمِلْكِ بِغَيْرِ نِكَاحٍ.

١١٨ - باب: الرجل تكون عنده الأمة فيطلقها ثم يشتريها

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ أَمَةٌ فَطَلَّقَهَا عَلَى السَّنَةِ ثُمَّ بَانَ مِنْهُ ثُمَّ اشْتَرَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، قَالَ: قَدْ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي هَذَا أَحْلَتْهَا آيَةً وَحَرَّمَهَا آيَةً أُخْرَى وَأَنَا نَاهٍ عَنْهَا نَفْسِي وَوَلَدِي.

٢ - عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ حُرٌّ كَانَتْ تَحْتَهُ أَمَةٌ فَطَلَّقَهَا طَلَاً قَابِئاً ثُمَّ اشْتَرَاهَا هَلْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ: وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ حَلَّ لَهُ فَرَجُهَا مِنْ أَجْلِ شِرَائِهَا وَالْحُرُّ وَالْعَبْدُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مَمْلُوكَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا ثُمَّ اشْتَرَاهَا بَعْدَ هَلْ تَحِلُّ لَهُ؟ قَالَ: لَا، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

٤ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ بُرَيْدٍ

العجلي، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ تَحْتَهُ أُمَةٌ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ اشْتَرَاهَا بَعْدُ؟ قَالَ: لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا حَتَّى تَتَزَوَّجَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَحَتَّى يَدْخُلَ بِهَا فِي مِثْلِ مَا خَرَجَتْ مِنْهُ.

١١٩ - باب: المرتد

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَعِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ ابْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمَارِ السَّابَاطِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: كُلُّ مُسْلِمٍ بَيْنَ مُسْلِمَيْنِ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَجَحَدَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله ثُبُوتُهُ وَكَذَّبَهُ فَإِنَّ دَمَهُ مُبَاحٌ لِمَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ وَامْرَأَتُهُ بَاطِنَةٌ مِنْهُ يَوْمَ ارْتَدَّ، وَيُقَسَّمُ مَالُهُ عَلَى وَرَثَتِهِ، وَتَعْتَدُ امْرَأَتُهُ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ إِنْ أَتَوْهُ بِهِ وَلَا يَسْتَبِيهُ.

٢ - وَعَنْهُ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْمُرْتَدِّ فَقَالَ: مَنْ رَغِبَ عَنِ الْإِسْلَامِ وَكَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَلَا تَوْبَةَ لَهُ وَقَدْ وَجَبَ قَتْلُهُ وَبَاطَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ وَيُقَسَّمُ مَا تَرَكَ عَلَى وَلَدِهِ.

١٢٠ - باب: طلاق أهل الذمة وعدتهم في الطلاق والموت إذا أسلمت المرأة

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ ابْنِ رِثَابٍ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ نَضْرَانِيَّةٍ كَانَتْ تَحْتَ نَضْرَانِيٍّ فَطَلَّقَهَا هَلْ عَلَيْهَا عِدَّةٌ مِثْلُ عِدَّةِ الْمُسْلِمَةِ؟ فَقَالَ: لَا، لِأَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ مَمَالِكُ لِلْإِمَامِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ يُؤَدُّونَهُمُ الْحِزْبَةَ كَمَا يُؤَدِّي الْعَبْدُ الصَّرِيَّةَ إِلَى مَوْلَاهُ؟ قَالَ: وَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَهُوَ حُرٌّ تَطْرَحُ عَنْهُ الْحِزْبَةُ، قُلْتُ: فَمَا عِدَّتُهَا إِنْ أَرَادَ الْمُسْلِمُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؟ قَالَ: عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْأَمَةِ حَيْضَتَانِ أَوْ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ يَوْمًا قَبْلَ أَنْ تُسْلِمَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: فَإِنْ أَسْلَمَتْ بَعْدَ مَا طَلَّقَهَا؟ فَقَالَ: إِذَا أَسْلَمَتْ بَعْدَ مَا طَلَّقَهَا فَإِنَّ عِدَّتَهَا عِدَّةُ الْمُسْلِمَةِ، قُلْتُ: فَإِنْ مَاتَ عَنْهَا وَهِيَ نَضْرَانِيَّةٌ وَهُوَ نَضْرَانِيٌّ فَأَرَادَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؟ قَالَ: لَا يَتَزَوَّجُهَا الْمُسْلِمُ حَتَّى تَعْتَدَ مِنَ النَّضْرَانِيِّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا عِدَّةُ الْمُسْلِمَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، قُلْتُ لَهُ: كَيْفَ جُعِلَتْ عِدَّتُهَا إِذَا طُلِّقَتْ عِدَّةُ الْأَمَةِ وَجُعِلَتْ عِدَّتُهَا إِذَا مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا عِدَّةُ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ؟ وَأَنْتَ تَذَكُرُ أَنَّهُمْ مَمَالِكُ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: لَيْسَ عِدَّتُهَا فِي الطَّلَاقِ مِثْلُ عِدَّتِهَا إِذَا تَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا ثُمَّ قَالَ: إِنْ الْأَمَةُ وَالْحُرَّةُ كِلْتُمَاهُمَا إِذَا مَاتَ عَنْهُمَا زَوْجُهُمَا سَوَاءٌ فِي الْعِدَّةِ إِلَّا أَنَّ الْحُرَّةَ نُحِدُّ وَالْأَمَةَ لَا نُحِدُّ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ قَالَ: عِدَّةُ الْعِلْجَةِ إِذَا أَسْلَمَتْ عِدَّةُ الْمُطَلَّقةِ إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَ غَيْرَهُ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ يَعْقُوبَ السَّرَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ نَضْرَانِيَّةٍ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَهُوَ نَضْرَانِيٌّ مَا عِدَّتُهَا؟ قَالَ: عِدَّةُ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

٤ - وَيَسْنَادُهُ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ، عَنْ حُمْرَانَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي أُمِّ وَلَدٍ لِنَصْرَانِيٍّ أَسْلَمَتْ أَيَّتَزَّوَجَهَا الْمُسْلِمُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَعِدَّتُهَا مِنَ النَّصْرَانِيِّ إِذَا أَسْلَمَتْ عِدَّةُ الْحُرَّةِ الْمُطْلَقَةِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ أَوْ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَلْيَتَزَوَّجْهَا إِنْ شَاءَتْ.

تَمَّ كِتَابُ الطَّلَاقِ مِنَ الْكَافِي تَصْنِيفِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيِّ تَعَمُّدُهُ اللَّهُ تَعَالَى بِرَحْمَتِهِ الْوَاسِعَةِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ وَسَلَامٌ تَسْلِيمًا كَثِيرًا دَائِمًا.

وَيَتْلُوهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ كِتَابُ الْعِنَقِ وَالتَّذْيِيرِ وَالْكِتَابَةِ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب العتق والتدبير والكتابة

١٢١ - باب: ما لا يجوز ملكه من القرابات

١ - [أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيُّ قَالَ:] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ أَوْ أُخْتَهُ أَوْ خَالَتَهُ أَوْ عَمَّتَهُ عَتَقُوا عَلَيْهِ وَيَمْلِكُ ابْنُ أَخِيهِ وَعَمُّهُ وَيَمْلِكُ أَخَاهُ وَعَمُّهُ وَخَالَهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ.

٢ - وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: لَا يَمْلِكُ الرَّجُلُ وَالِدَهُ وَلَا وَالِدَتَهُ وَلَا عَمَّتَهُ وَلَا خَالَتَهُ وَيَمْلِكُ أَخَاهُ وَغَيْرُهُ مِنْ ذَوِي قَرَابَتِهِ مِنَ الرِّجَالِ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنْ أَسَدِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَرْأَةِ مَا تَمْلِكُ مِنْ قَرَابَتِهَا؟ قَالَ: كُلُّ أَحَدٍ إِلَّا خُمُسَةَ أَبَاهَا وَأُمَّهَا وَابْنَتَهَا وَابْنَتَهَا وَزَوْجَهَا.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عُبيدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ أَوْ أُخْتَهُ أَوْ عَمَّتَهُ أَوْ خَالَتَهُ عَتَقُوا وَيَمْلِكُ ابْنُ أَخِيهِ وَعَمُّهُ وَخَالَهُ وَيَمْلِكُ أَخَاهُ وَعَمُّهُ وَخَالَهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، وَابْنِ سَنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ فِي امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ ابْنَ جَارِيَتِهَا، قَالَ: تُعْتَقُ.

٦ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَتَّخِذُ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ أَوْ أَخَاهُ أَوْ أُخْتَهُ عَيْدًا، فَقَالَ: أَمَّا الْأَخْتُ فَقَدْ عَتَقَتْ حِينَ يَمْلِكُهَا وَأَمَّا الْأَخُ فَيَسْتَرْقُهُ وَأَمَّا الْأَبَوَانِ فَقَدْ عَتَقَا حِينَ يَمْلِكُهُمَا. قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تُرْضِعُ عَبْدَهَا أَتَتَّخِذُهُ عَبْدًا؟ قَالَ: تُعْتَقُ وَهِيَ كَارِهَةٌ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ عُبيدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَمَّا يَمْلِكُ الرَّجُلُ مِنْ ذَوِي قَرَابَتِهِ، قَالَ: لَا يَمْلِكُ وَالِدَهُ وَلَا وَالِدَتَهُ وَلَا أُخْتَهُ وَلَا ابْنَةَ أَخِيهِ وَلَا ابْنَةَ أُخْتِهِ وَلَا عَمَّتَهُ وَلَا خَالَتَهُ، وَيَمْلِكُ مَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الرِّجَالِ مِنْ ذَوِي قَرَابَتِهِ وَلَا يَمْلِكُ أُمُّهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ.

١٢٢ - باب: أنه لا يكون عتق إلا ما أريد به وجه الله عز وجل

- ١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، وَحَمَادٍ؛ وَابْنِ أَدْنَةَ؛ وَابْنِ بُكَيْرٍ؛ وَغَيْرٍ، وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَا عِتْقَ إِلَّا مَا أُريدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.
- ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا عِتْقَ إِلَّا مَا طُلِبَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

١٢٣ - باب: أنه لا عتق إلا بعد ملك

- ١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا طَلَّاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ؛ وَلَا عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ.
- ٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ، عَنْ مِسْمَعِ أَبِي سَيَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ.

١٢٤ - باب: الشرط في العتق

- ١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَوْ قَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَوْصَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَقَالَ: إِنَّ أَبَا نِزَرٍ وَرَبَّاحًا وَجُبَيْرًا عَتَقُوا عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا فِي الْمَالِ خُمْسَ سِنِينَ.
- ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ أَوْ قَالَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَغْتَقَ جَارِيَتَهُ وَشَرَطَ عَلَيْهَا أَنْ تَخْدُمَهُ خُمْسَ سِنِينَ فَأَبَيْتْ ثُمَّ مَاتَ الرَّجُلُ فَوَجَدَهَا وَرَثَتُهُ أَلْهَمُوا أَنْ يَسْتَحْدِمُوهَا؟ قَالَ: لَا.
- ٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ؛ وَمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ؛ وَغَيْرِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُغْتَقُ مَمْلُوكُهُ وَيَرْوُجُهُ ابْنَتُهُ وَيَشْرِطُ عَلَيْهِ إِنْ هُوَ أَغَارَهَا أَنْ يَرُدَّهُ فِي الرُّقِّ، قَالَ: لَهُ شَرْطُهُ.
- ٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِعَبْدِهِ: أَغْتَقْتُكَ عَلَى أَنْ أَرْوِّجَكَ ابْنَتِي فَإِنْ تَزَوَّجَتْ عَلَيْهَا أَوْ تَسَرَّيْتَ فَعَلَيْكَ مِائَةُ دِينَارٍ فَأَعْتَقَهُ عَلَى ذَلِكَ وَرَوَّجَهُ فَتَسَرَّى أَوْ تَزَوَّجَ، قَالَ: لِمَوْلَاهُ عَلَيْهِ شَرْطُهُ الْأَوَّلُ.

١٢٥ - باب: ثواب العتق وفضله والرغبة فيه

- ١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ؛ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ؛

وَحَفْصُ بْنُ الْبُخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يُعْتَقُ الْمَمْلُوكُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُعْتَقُ بِكُلِّ غُضُوٍّ مِنْهُ غُضُوًّا مِنَ النَّارِ، قَالَ: وَيُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَقَرَّبَ [إِلَى اللَّهِ] عَشِيَّةَ عَرَفَةَ وَيَوْمَ عَرَفَةَ بِالْعَتَقِ وَالصَّدَقَةِ.

٢ - عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَعْتَقَ مُسْلِمًا أَعْتَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِكُلِّ غُضُوٍّ مِنْهُ غُضُوًّا مِنَ النَّارِ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ، عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَعْتَقَ مُؤْمِنًا أَعْتَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِكُلِّ غُضُوٍّ مِنْهُ غُضُوًّا مِنَ النَّارِ، فَإِنْ كَانَتْ أَنْتَى أَعْتَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِكُلِّ غُضُوٍّ مِنْهَا غُضُوًّا مِنْهُ مِنَ النَّارِ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ بِنَصْفِ الرَّجُلِ.

٤ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ بَشِيرِ النَّبَالِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: مَنْ أَعْتَقَ نَسَمَةً صَالِحَةً لَوَجْهِهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كَفَّرَ اللَّهُ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ غُضُوٍّ مِنْهُ غُضُوًّا مِنَ النَّارِ.

١٢٦ - باب: عتق الصغير والشيخ الكبير وأهل الزمانات

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عليه السلام وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْتَقُ غُلَامًا صَغِيرًا أَوْ شَيْخًا كَبِيرًا أَوْ مِنْ بِهِ زَمَانَةٌ وَمَنْ لَا حِيلَةَ لَهُ، فَقَالَ: مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَا حِيلَةَ لَهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَعُولَهُ حَتَّى يَسْتَعْنِي عَنْهُ وَكَذَلِكَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَفْعَلُ إِذَا أَعْتَقَ الصَّغَارَ وَمَنْ لَا حِيلَةَ لَهُ.

٢ - مُحَمَّدٌ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ؛ وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّبِيِّ يُعْتَقُ الرَّجُلُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قَدْ أَعْتَقَ عَلِيُّ عليه السلام وَلَدَنَا كَثِيرَةً.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَنْ أَعْتَقَ النَّسَمَةَ فَقَالَ: أَعْتَقَ مَنْ أَغْنَى نَفْسَهُ.

١٢٧ - باب: كتاب العتق

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ غُلَامٍ أَعْتَقَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام هَذَا مَا أَعْتَقَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ غُلَامَهُ السُّنْدِيَّ فَلَانَا عَلَى أَنَّهُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ الْبَغْتَ حَقٌّ وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ؛ وَعَلَى أَنَّهُ يُؤَالِي أَوْلِيَاءَ اللَّهِ وَيَتَبَرَّأُ مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ، وَيُحِلُّ حَلَالَ اللَّهِ، وَيُحَرِّمُ حَرَامَ اللَّهِ، وَيُؤْمِنُ بِرُسُلِ اللَّهِ، وَيُفَرِّقُ

بِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، أَعْتَقَهُ لَوَجْهِ اللَّهِ لَا يُرِيدُ بِهِ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ سَبِيلٌ إِلَّا بِخَيْرٍ شَهِدَ فُلَانٌ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ قَالَ: قَرَأْتُ عِتْقَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَإِذَا هُوَ شَرَحُهُ:

٣ - هَذَا مَا أَعْتَقَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَغْتَقَ فُلَانًا غُلَامَهُ لَوَجْهِ اللَّهِ لَا يُرِيدُ بِهِ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا عَلَى أَنْ يُقِيمَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِيَ الزَّكَاةَ وَيَحْجَّ الْبَيْتَ وَيَصُومَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَيَتَوَلَّى أَوْلِيَاءَ اللَّهِ وَيَتَرَأَّى مِنْ أَغْدَاءِ اللَّهِ شَهِدَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ ثَلَاثَةً.

١٢٨ - باب: عتق ولد الزنا والذمي والمشرک والمستضعف

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنْ عَلِيًّا عليه السلام أَغْتَقَ عَبْدًا لَهُ نَضْرَانِيًّا فَأَسْلَمَ حِينَ أَعْتَقَهُ.

٢ - مُحَمَّدٌ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حَفْصٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُعْتَقَ وَلَدُ الزَّانَا.

٣ - مُحَمَّدٌ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الرَّقَبَةُ تُعْتَقُ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ، قَالَ: نَعَمْ.

١٢٩ - باب: المملوك بين شركاء يعتق أحدهم نصيبه أو يبيع

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ بَيْنَ شُرَكَاءَ فَيُعْتَقُ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ قَالَ: إِنْ ذَلِكَ فَسَادَ عَلَى أَصْحَابِهِ لَا يَقْدِرُونَ، عَلَى بَيْعِهِ وَلَا مُوَاجَرَتِهِ، قَالَ: يَقُومُ قِيمَةً فَيُجْعَلُ عَلَى الَّذِي أَعْتَقَهُ عُقُوبَةٌ وَإِنَّمَا جُعِلَ ذَلِكَ عَلَيْهِ لِمَا أَفْسَدَهُ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلَيْنِ كَانَ بَيْنَهُمَا عَبْدٌ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ مُضَارًّا كُلَّفَ أَنْ يُعْتَقَهُ كُلُّهُ وَإِلَّا اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ فِي النِّصْفِ الْآخَرِ.

٣ - عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: مَنْ كَانَ شَرِيكًا فِي عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ فَأَعْتَقَ حِصَّتَهُ وَلَهُ سَعَةٌ فَلْيَشْتَرِهِ مِنْ صَاحِبِهِ فَيُعْتَقَهُ كُلُّهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سَعَةٌ مِنْ مَالٍ نَظَرَ قِيمَتَهُ يَوْمَ أُعْتِقَ ثُمَّ يَسْعَى الْعَبْدُ بِحِسَابِ مَا بَقِيَ حَتَّى يُعْتَقَ.

٤ - وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي عَبْدٍ كَانَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَحَرَّرَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ وَهُوَ صَغِيرٌ وَأَمْسَكَ الْآخَرَ نِصْفَهُ حَتَّى كَبُرَ الَّذِي حَرَّرَ نِصْفَهُ، قَالَ: يَقُومُ قِيمَةً يَوْمَ حَرَّرَ الْأَوَّلَ وَأَمَرَ الْمُحَرَّرَ أَنْ يَسْعَى فِي نِصْفِهِ الَّذِي لَمْ يُحَرَّرْ حَتَّى يَنْفِضَهُ.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ

عَنِ الْمَمْلُوكِ بَيْنَ شُرَكَاءَ فَيُعْتَقَ أَحَدُهُمْ نَصِيْبَهُ فَقَالَ: هَذَا فَسَادٌ عَلَى أَصْحَابِهِ يُقَوِّمُ قِيَمَةً وَيَضْمَنُ الثَّمَنَ الَّذِي أَغْتَقَهُ لِأَنَّهُ أَفْسَدَهُ عَلَى أَصْحَابِهِ.

٦ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْمٍ وَرِثُوا عَبْدًا جَمِيعًا فَأَعْتَقَ بَعْضُهُمْ نَصِيْبَهُ مِنْهُ، كَيْفَ يُضْنَعُ بِالَّذِي أَغْتَقَ نَصِيْبَهُ مِنْهُ هَلْ يُؤْخَذُ بِمَا بَقِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ، يُؤْخَذُ بِمَا بَقِيَ مِنْهُ بِقِيَمَتِهِ يَوْمَ أَغْتَقَ.

١٣٠ - باب: المدبر

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرُّضَا عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَدْبُرُ الْمَمْلُوكَ وَهُوَ حَسَنُ الْحَالِ ثُمَّ يَحْتَاجُ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا احتَاجَ إِلَى ذَلِكَ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمُدْبِرِ فَقَالَ: هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَصِيَّةِ يَرْجَعُ فِيهَا وَفِيمَا شَاءَ مِنْهَا.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُدْبِرِ أَهُوَ مِنَ الثَّلَاثِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَلِلْمُوصِي أَنْ يَرْجِعَ فِي صِحَّةِ كَانَتْ وَصِيَّتُهُ أَوْ مَرَضَ.

٤ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَاءِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ جَارِيَتَهُ وَهِيَ حُبْلَى، فَقَالَ: إِنْ كَانَ عِلْمٌ بِحَبْلِهَا فَمَا فِي بَطْنِهَا بِمَنْزِلَتِهَا وَإِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ فَمَا فِي بَطْنِهَا رِقٌّ.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى الْكِلَابِيِّ؛ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ دَبَّرَتْ جَارِيَةً لَهَا فَوَلَدَتْ الْجَارِيَةُ جَارِيَةً نَفِيسَةً فَلَمْ تَعْلَمْ الْمَرْأَةُ حَالِ الْمَوْلُودَةِ مُدْبِرَةٌ هِيَ أَوْ غَيْرُ مُدْبِرَةٍ؟ فَقَالَ لِي: مَتَى كَانَ الْحَمْلُ بِالْمُدْبِرَةِ؟ أَقْبَلَ أَنْ دَبَّرَتْ أَوْ بَعْدَ مَا دَبَّرَتْ؟ فَقُلْتُ: لَسْتُ أَذْرِي وَلَكِنْ أَجِبْنِي فِيهِمَا جَمِيعًا فَقَالَ: إِنْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ دَبَّرَتْ وَبِهَا حَبْلٌ وَلَمْ تَذْكُرْ مَا فِي بَطْنِهَا فَلِإِنَّ الْجَارِيَةَ مُدْبِرَةٌ وَالْوَلَدُ رِقٌّ وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا حَدَثَ الْحَمْلُ بَعْدَ التَّدْبِيرِ فَالْوَلَدُ مُدْبِرٌ فِي تَذْيِيرِ أُمِّهِ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ مَمْلُوكَتَهُ ثُمَّ زَوَّجَهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ فَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَادًا ثُمَّ مَاتَ زَوْجُهَا وَتَرَكَ أَوْلَادَهُ مِنْهَا، فَقَالَ: أَوْلَادُهُ مِنْهَا كَهَيْئَتِهَا فَإِذَا مَاتَ الَّذِي دَبَّرَ أُمَّهُمْ فَهُمْ أَحْرَارٌ؛ قُلْتُ لَهُ: أَيْجُوزُ لِلَّذِي دَبَّرَ أُمَّهُمْ أَنْ يَرُدَّ فِي تَذْيِيرِهِ إِذَا احتَاجَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: إِنْ مَاتَتْ أُمُّهُمْ بَعْدَ مَا مَاتَ الزَّوْجُ وَبَقِيَ أَوْلَادُهَا مِنَ الزَّوْجِ الْحُرِّ أَيْجُوزُ لِسَيِّدِهَا أَنْ يَبِيعَ أَوْلَادَهَا وَأَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهِمْ فِي التَّدْبِيرِ؟ قَالَ: لَا إِنَّمَا كَانَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي تَذْيِيرِ أُمِّهِمْ إِذَا احتَاجَ وَرَضِيَتْ هِيَ بِذَلِكَ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْمُدَبَّرُ مَمْلُوكٌ وَلِمَوْلَاهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي تَدْبِيرِهِ إِنْ شَاءَ بَاعَهُ وَإِنْ شَاءَ وَهَبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَمَهَرَهُ، قَالَ: وَإِنْ تَرَكَهُ سَيِّدُهُ عَلَى التَّدْبِيرِ وَلَمْ يُحْدِثْ فِيهِ حَدَثًا حَتَّى يَمُوتَ سَيِّدُهُ فَإِنَّ الْمُدَبَّرَ حُرٌّ إِذَا مَاتَ سَيِّدُهُ وَهُوَ مِنَ الثَّلَاثِ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ بَعْدَ فَعْيَرِهَا مِنْ قَبْلِ مَوْتِهِ وَإِنْ هُوَ تَرَكَهَا وَلَمْ يُعَيِّرْهَا حَتَّى يَمُوتَ أَخَذَ بِهَا.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجْلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ مَمْلُوكًا لَهُ تَاجِرًا مُوسِرًا فَاشْتَرَى الْمُدَبَّرَ جَارِيَةً بِأَمْرِ مَوْلَاهُ فَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَادًا ثُمَّ إِنَّ الْمُدَبَّرَ مَاتَ قَبْلَ سَيِّدِهِ قَالَ: فَقَالَ: أَرَى أَنْ جَمِيعَ مَا تَرَكَ الْمُدَبَّرُ مِنْ مَالٍ أَوْ مَتَاعٍ فَهُوَ لِلَّذِي دَبَّرَهُ، وَأَرَى أَنْ أُمُّ وَلَدِهِ لِلَّذِي دَبَّرَهُ، وَأَرَى أَنْ وَلَدُهَا مُدَبَّرُونَ كَهَيْئَةِ أَبِيهِمْ فَإِذَا مَاتَ الَّذِي دَبَّرَ آبَاءَهُمْ فَهُمْ أَخْرَارٌ.

٩ - وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ مَمْلُوكًا لَهُ ثُمَّ اخْتِاجَ إِلَى ثَمَنِهِ، فَقَالَ: هُوَ مَمْلُوكُهُ، إِنْ شَاءَ بَاعَهُ وَإِنْ شَاءَ أَعْتَقَهُ وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهُ حَتَّى يَمُوتَ فَإِذَا مَاتَ السَّيِّدُ فَهُوَ حُرٌّ مِنْ ثَلَاثٍ.

١٠ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ فِي الْمُدَبَّرِ وَالْمُدَبَّرَةِ يَبَاعَانِ يَبِيعُهُمَا صَاحِبُهُمَا فِي حَيَاتِهِ فَإِذَا مَاتَ فَقَدْ عَتَقَا لِأَنَّ التَّدْبِيرَ عِدَّةٌ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ وَاجِبٍ فَإِذَا مَاتَ كَانَ الْمُدَبَّرُ مِنْ ثَلَاثٍ الَّذِي يَتْرُكُ وَفَرَجَهَا حَلَالٌ لِمَوْلَاهَا الَّذِي دَبَّرَهَا وَلِلْمُشْتَرِي إِذَا اشْتَرَاهَا حَلَالٌ بِشِرَائِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ.

١٣١ - باب: المكاتب

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنِّي كَاتِبْتُ جَارِيَةً لِأَيْتَامٍ لَنَا وَاشْتَرَطْتُ عَلَيْهَا أَنْ هِيَ عَجَزَتْ فَهِيَ رَدٌّ فِي الرِّقِّ وَأَنَا فِي حِلٍّ مِمَّا أَخَذْتُ مِنْكَ قَالَ: فَقَالَ لِي: لَكَ شَرْطُكَ وَسَيُقَالُ لَكَ: إِنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ يَقُولُ: يُعْتَقُ مِنَ الْمَكَاتِبِ بِقَدْرِ مَا أَدَّى مِنْ مَكَاتِبَتِهِ، فَقُلْتُ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ عَلِيٍّ عليه السلام قَبْلَ الشَّرْطِ فَلَمَّا اشْتَرَطَ النَّاسُ كَانَ لَهُمْ شَرْطُهُمْ؟ فَقُلْتُ لَهُ: وَمَا حَدُّ الْعَجْزِ؟ فَقَالَ: إِنْ قُضَا تَنَا يَقُولُونَ: إِنَّ عَجْزَ الْمَكَاتِبِ أَنْ يُؤَخَّرَ النَّجْمُ إِلَى النَّجْمِ الْآخِرِ وَحَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، قُلْتُ: فَمَاذَا تَقُولُ أَنْتَ؟ قَالَ: لَا وَلَا كَرَامَةً، لَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَخَّرَ نَجْمًا عَنْ أَجَلِهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي شَرْطِهِ.

٢ - ابْنُ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: الْمَكَاتِبُ لَا يَجُوزُ لَهُ عَتَقٌ وَلَا هِبَةٌ وَلَا نِكَاحٌ وَلَا شَهَادَةٌ وَلَا حَجٌّ حَتَّى يُؤَدِّيَ جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مَوْلَاهُ قَدْ شَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ هُوَ عَجَزَ عَنْ نَجْمٍ مِنْ نُجُومِهِ فَهُوَ رَدٌّ فِي الرِّقِّ.

٣ - ابْنُ مَحْبُوبٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ بُرَيْدِ الْعِجْلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ عَلَى

أَلْفٍ دِرْهَمٍ وَلَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ حِينَ كَاتَبَهُ إِنْ هُوَ عَجَزَ عَنْ مُكَاتَبَتِهِ فَهُوَ رَدٌّ فِي الرُّقِّ وَإِنَّ الْمُكَاتَبَ أَدَّى إِلَى مَوْلَاهُ خَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَتَرَكَ مَالًا وَتَرَكَ ابْنًا لَهُ مَذْرُوكًا، فَقَالَ: نِصْفُ مَا تَرَكَ الْمُكَاتَبُ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّهُ لِمَوْلَاهُ الَّذِي كَاتَبَهُ وَالنِّصْفُ الْبَاقِي لِابْنِ الْمُكَاتَبِ لِأَنَّ الْمُكَاتَبَ مَاتَ وَنِصْفُهُ حُرٌّ وَنِصْفُهُ عَبْدٌ لِلَّذِي كَاتَبَهُ، فَأَبْنَى الْمُكَاتَبُ كَهَيْئَةِ أَبِيهِ نِصْفُهُ حُرٌّ وَنِصْفُهُ عَبْدٌ فَإِنْ أَدَّى إِلَى الَّذِي كَاتَبَ أَبَاهُ مَا بَقِيَ عَلَى أَبِيهِ فَهُوَ حُرٌّ لَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَاتَبَ أُمَةً لَهُ، فَقَالَتْ الْأُمَةُ: مَا أَدَيْتُ مِنْ مُكَاتَبَتِي فَأَنَا بِهِ حُرَّةٌ عَلَى حِسَابِ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهَا: نَعَمْ، فَأَدَّتْ بَعْضَ مُكَاتَبَتِهَا وَجَامَعَهَا مَوْلَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا عَلَى ذَلِكَ ضَرَبَ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا أَدَّتْ مِنْ مُكَاتَبَتِهَا وَدُرِيَ عَنْهُ مِنَ الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا بَقِيَ لَهُ مِنْ مُكَاتَبَتِهَا وَإِنْ كَانَتْ تَابِعَتْهُ فَبِهِ شَرِيكَتُهُ فِي الْحَدِّ تَضْرَبُ مِثْلَ مَا يُضْرَبُ.

٥ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبَانٍ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُكَاتَبِ قَالَ: يَجُوزُ عَلَيْهِ مَا شَرَطْتَ عَلَيْهِ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِنْ الْمُكَاتَبُ إِذَا أَدَّى شَيْئًا أُعْتِقَ بِقَدْرِ مَا أَدَّى إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ مَوَالِيهِ إِنْ هُوَ عَجَزَ فَهُوَ مَرْدُودٌ فَلَهُمْ شَرْطُهُمْ.

٧ - وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَيْنَهُمْ﴾ [النور: ٣٣] قَالَ: الَّذِي أَضْمَرْتَ أَنْ تُكَاتِبَهُ عَلَيْهِ لَا تَقُولُ أَكَاتِبُهُ بِخَمْسَةِ آلَافٍ وَاتْرُكْ لَهُ أَلْفًا وَلَكِنْ انْظُرْ إِلَى الَّذِي أَضْمَرْتَ عَلَيْهِ فَأَعْطِهِ.

وَعَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣] قَالَ: الْخَيْرُ إِنْ عَلِمْتَ أَنَّ عِنْدَهُ مَالًا.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ مُكَاتَبَةٍ أَدَّتْ ثُلْثِي مُكَاتَبَتِهَا وَقَدْ شَرِطَ عَلَيْهَا إِنْ عَجَزَتْ فِيهِ رَدُّ فِي الرُّقِّ وَنَحْنُ فِي حِلٍّ مِمَّا أَخَذْنَا مِنْهَا وَقَدْ اجْتَمَعَ عَلَيْهَا نَجْمَانِ، قَالَ: تُرَدُّ وَتَطِيبُ لَهُمْ مَا أَخَذُوا مِنْهَا؛ وَقَالَ: لَيْسَ لَهَا أَنْ تُؤَخَّرَ النَّجْمُ بَعْدَ حَلِّهِ شَهْرًا وَاحِدًا إِلَّا بِإِذْنِهِمْ.

٩ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: فِي الْمُكَاتَبِ إِذَا أَدَّى بَعْضَ مُكَاتَبَتِهِ فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ كَانُوا لَا يَشْتَرِطُونَ وَهُمْ الْيَوْمَ يَشْتَرِطُونَ وَالْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ فَإِنْ كَانَ شَرِطَ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِنْ عَجَزَ رَجَعَ وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ لَمْ يَرْجِعْ وَفِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ قَالَ: كَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ أَنَّ لَهُمْ مَالًا، قَالَ: وَقَالَ: فِي الْمُكَاتَبِ يَشْتَرِطُ عَلَيْهِ مَوْلَاهُ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ إِلَّا بِإِذْنٍ مِنْهُ حَتَّى يُؤَدِّيَ مُكَاتَبَتَهُ، قَالَ: يَنْبَغِي لَهُ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ إِلَّا بِإِذْنٍ مِنْهُ فَإِنَّ لَهُ شَرْطَهُ.

١٠ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [التور: ٣٣] قَالَ: إِنْ عَلِمْتُمْ لَهُمْ مَالًا وَدِينًا.

١١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عليه السلام عَنِ الْعَبْدِ يُكَاتِبُهُ مَوْلَاهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ قَلِيلًا وَكَثِيرًا قَالَ: يُكَاتِبُهُ وَلَوْ كَانَ يَسْأَلُ النَّاسَ وَلَا يَمْنَعُهُ الْمَكَاتِبَةُ مِنْ أَجْلِ أَنْ لَيْسَ لَهُ مَالٌ فَإِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ الْعِبَادَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ وَالْمُؤْمِنُ مَعَانٌ وَيُقَالُ: وَالْمُخْسِنُ مَعَانٌ.

١٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ كَاتَبَ عَلَى نَفْسِهِ وَمَالِهِ وَلَهُ أُمَةٌ وَقَدْ شَرِطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ فَأَعْتَقَ الْأُمَةَ وَتَزَوَّجَهَا، قَالَ: لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُحْدِثَ فِي مَالِهِ إِلَّا أَكَلَةً مِنَ الطَّعَامِ وَنِكَاحَهُ فَاسِدٌ مَرْدُودٌ، قِيلَ: فَإِنْ سَيِّدَهُ عَلِمَ بِنِكَاحِهِ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا؟ قَالَ: إِذَا صَمَتَ حِينَ يَعْلَمُ ذَلِكَ فَقَدْ أَفْرَأَ، قِيلَ: فَإِنَّ الْمَكَاتِبَ عَتَقَ أَفْتَرَى أَنْ يُجَدِّدَ النِّكَاحَ أَوْ يَمْضِيَ عَلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ؟ قَالَ: يَمْضِي عَلَى نِكَاحِهِ.

١٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ أَبٌ مَمْلُوكٌ وَكَانَتْ لَأَبِيهِ امْرَأَةٌ مَكَاتِبَةٌ قَدْ آدَتْ بَعْضَ مَا عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهَا ابْنُ الْعَبْدِ: هَلْ لَكَ أَنْ أُعِينِكَ فِي مَكَاتِبَتِكَ حَتَّى تُؤَدِّيَ مَا عَلَيْكَ بِشَرِطٍ أَنْ لَا يَكُونَ لَكَ الْخِيَارُ عَلَى أَبِي إِذَا أَنْتِ مَلَكَتِ نَفْسَكَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَأَعْطَاهَا فِي مَكَاتِبَتِهَا عَلَى أَنْ لَا يَكُونَ لَهَا الْخِيَارُ عَلَيْهِ بَعْدَ مَا مَلَكَ؟ قَالَ: لَا يَكُونَ لَهَا الْخِيَارُ، الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ.

١٤ - وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَغْتَقَ نِصْفَ جَارِيَتِهِ ثُمَّ إِنَّهُ كَاتَبَهَا عَلَى النِّصْفِ الْآخَرَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ: فَقَالَ: فَلْيَشْطَرطْ عَلَيْهَا أَنَّهَا إِنْ عَجَزَتْ عَنْ نُجُومِهَا فَإِنَّهَا تَرُدُّ فِي الرِّقِّ فِي نِصْفِ رَقَبَتِهَا قَالَ: فَإِنْ شَاءَ كَانَ لَهُ فِي الْخِدْمَةِ يَوْمٌ وَلَهَا يَوْمٌ وَإِنْ لَمْ يَكَاتِبْهَا، قُلْتُ: فَلَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ فِي تِلْكَ الْحَالِ؟ قَالَ: لَا، حَتَّى تُؤَدِّيَ جَمِيعَ مَا عَلَيْهَا فِي نِصْفِ رَقَبَتِهَا.

١٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الْعُمَرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَاتَبَ مَمْلُوكَهُ فَقَالَ بَعْدَ مَا كَاتَبَهُ: هَبْ لِي بَعْضًا وَأَعْجَلْ لَكَ مَا كَانَ مَكَاتِبَتِي أَيْجَلُ ذَلِكَ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ هِبَةً فَلَا بَأْسَ وَإِنْ قَالَ: حُطَّ عَنِّي وَأَعْجَلْ لَكَ فَلَا يَصْلُحُ.

١٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الثَّوْقَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ: فِي مَكَاتِبَةٍ يَطُورُهَا مَوْلَاهَا فَتَحْمِلُ: قَالَ: يَرُدُّ عَلَيْهَا مَهْرَ مِثْلِهَا وَتَسْعَى فِي قِيَمَتِهَا، فَإِنْ عَجَزَتْ فِيهِ مِنْ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ.

١٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّانٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ» قَالَ: تَضَعُ عَنْهُ مِنْ نُجُومِهِ الَّتِي لَمْ تَكُنْ تُرِيدُ أَنْ تَنْقُصَهُ مِنْهَا وَلَا تُرِيدُ فَوْقَ مَا فِي نَفْسِكَ، فَقُلْتُ: كَمْ؟ فَقَالَ: وَضَعَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ مَمْلُوكِهِ أَلْفًا مِنْ سِتَّةِ آلَافٍ.

١٣٢ - باب: المملوك إذا عمي أو جذم أو نكل به فهو حر

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كُلُّ عَبْدٍ مُثَلٍّ بِهِ فَهُوَ حُرٌّ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ التَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا عَمِيَ الْمَمْلُوكُ فَلَا رِقَّ عَلَيْهِ وَالتَّعَبُدُ إِذَا جُذِمَ فَلَا رِقَّ عَلَيْهِ.

٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِذَا عَمِيَ الْمَمْلُوكُ أَغْتَقَهُ صَاحِبُهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُنْسِكَهُ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا عَمِيَ الْمَمْلُوكُ فَقَدْ عَتَقَ.

١٣٣ - باب: المملوك يعتق وله مال

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَمْرِاءِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يُعْتِقَ مَمْلُوكًا لَهُ وَقَدْ كَانَ مَوْلَاهُ يَأْخُذُ مِنْهُ ضَرْبَةً فَرَضَهَا عَلَيْهِ فِي كُلِّ سَنَةٍ فَرَضِي بِذَلِكَ الْمَوْلَى وَرَضِي بِذَلِكَ الْمَمْلُوكِ فَأَصَابَ الْمَمْلُوكُ فِي تِجَارَتِهِ مَا لَا سَوَى مَا كَانَ يُعْطِي مَوْلَاهُ مِنَ الضَّرْبَةِ قَالَ: فَقَالَ: إِذَا أَدَّى إِلَى سَيِّدِهِ مَا كَانَ فَرَضَ عَلَيْهِ فَمَا اكْتَسَبَ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ فَهُوَ لِلْمَمْلُوكِ، ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَلَيْسَ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْعِبَادِ فَرَائِضَ فَإِذَا أَدَوْهَا إِلَيْهِ لَمْ يَسْأَلْهُمْ عَمَّا سِوَاهَا، قُلْتُ لَهُ: فَمَا تَرَى لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَا اكْتَسَبَ وَيُعْتِقَ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ الَّتِي كَانَ يُؤَدِّيها إِلَى سَيِّدِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ وَاجِبٌ ذَلِكَ لَهُ، قُلْتُ: فَإِنْ أَغْتَقَ مَمْلُوكًا بِمَا اكْتَسَبَ سِوَى الْفَرِيضَةِ لِمَنْ يَكُونُ وَلَاءُ الْمُعْتَقِ؟ قَالَ: فَقَالَ: يَذْهَبُ فَيَتَوَالَى إِلَى مَنْ أَحَبَّ فَإِذَا ضَمِنَ جَرِيرَتَهُ وَعَقْلَهُ كَانَ مَوْلَاهُ وَوَرِثَتُهُ، قُلْتُ لَهُ: أَلَيْسَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْوَلَاءُ لِمَنْ أَغْتَقَ؟ قَالَ: فَقَالَ: هَذَا سَائِئَةٌ لَا يَكُونُ وَلَاؤُهُ لِعَبْدٍ مِثْلِهِ، قُلْتُ: فَإِنْ ضَمِنَ الْعَبْدُ الَّذِي أَغْتَقَهُ جَرِيرَتَهُ وَحَدَثَهُ أَيْلَازُهُ ذَلِكَ وَيَكُونُ مَوْلَاهُ وَيَرِثُهُ؟ قَالَ: فَقَالَ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ وَلَا يَرِثُ عَبْدٌ حُرًّا.

٢ - ابْنُ مَخْبُوبٍ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا كَاتَبَ الرَّجُلُ مَمْلُوكَهُ وَأَغْتَقَهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ مَالًا وَلَمْ يَكُنْ اسْتَشَى السَّيِّدَ الْمَالَ حِينَ أَغْتَقَهُ فَهُوَ لِلْعَبْدِ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ ذَرَّاجٍ، عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ وَلَهُ مَالٌ لِمَنْ مَالُ الْعَبْدِ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ عِلْمُ أَنْ لَهُ مَالًا تَبِعَهُ مَالُهُ وَإِلَّا فَهُوَ لِلْمُعْتِقِ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ وَلِلْعَبْدِ مَالٌ لِمَنْ الْمَالُ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ مَالًا تَبِعَهُ مَالُهُ وَإِلَّا فَهُوَ لَهُ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي جَرِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِمَمْلُوكِهِ: أَنْتَ حُرٌّ وَلِي مَالُكَ؟ قَالَ: لَا يَبْدَأُ بِالْحُرِّيَّةِ قَبْلَ الْمَالِ يَقُولُ لَهُ: لِي مَالُكَ وَأَنْتَ حُرٌّ بِرِضَى الْمَمْلُوكِ فَإِنَّ ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ.

١٣٤ - باب: عتق السكران والمجنون والمكره

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ عِتْقِ الْمُكْرَهَةِ، فَقَالَ: لَيْسَ عِتْقُهُ بِعِتْقٍ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمَعْتُوْمَةِ الذَّاهِبَةِ الْعَقْلِ أَيْجُوزُ يَبْعُهَا وَصَدَقْتُهَا قَالَ: لَا، وَعَنْ طَلَّاقِ السَّكْرَانِ وَعِتْقِهِ قَالَ: لَا يَجُوزُ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ أَوْ قَالَ: وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ؛ وَبُرَيْدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ؛ وَفَضِيلٌ؛ وَإِسْمَاعِيلُ الْأَزْرَقِيُّ؛ وَمَعْمَرُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ؛ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّ الْمُدَّةَ لَيْسَ عِتْقُهُ بِعِتْقٍ.

٤ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنِ ابْنِ رَبَاطٍ؛ وَالْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ؛ وَصَفْوَانَ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَجُوزُ عِتْقُ السَّكْرَانِ.

١٣٥ - باب: أمهات الأولاد

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أُمِّ الْوَلَدِ، قَالَ: أُمُّ تَبَاعٍ وَتَوْرَتْ وَتَوْهَبُ وَحَدَّهَا حَدُّ الْأُمِّ.

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أُمِّ الْوَلَدِ تَبَاعٍ فِي الدِّينِ؟ قَالَ: نَعَمْ فِي ثَمَنِ رَقَبَتِهَا.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَنَسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّمَا رَجُلٍ تَرَكَ سُرِّيَّةَ لَهَا وَلَدٌ أَوْ فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ أَوْ لَا وَلَدَ لَهَا فَإِنْ أَعْتَقَهَا رَبُّهَا عَتَقَتْ وَإِنْ لَمْ يُعْتَقْهَا حَتَّى تُؤْفَى فَقَدْ سَبَقَ فِيهَا كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

وَكِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ فَإِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ فَتَرَكَ مَا لَا جُعِلَتْ فِي نَصِيبٍ وَلَدَهَا، قَالَ: وَقَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي رَجُلٍ تَرَكَ جَارِيَةً وَقَدْ وَلَدَتْ مِنْهُ ابْنَةً وَهِيَ صَغِيرَةٌ غَيْرُ أَنَّهَا تُبِينُ الْكَلَامَ فَأَعْتَقَتْ أُمَّهَا فَحَاصِمٌ فِيهَا مَوَالِي أَبِي الْجَارِيَةِ فَأَجَازَ عَتَقَهَا لِلْأُمِّ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً يَطْوُهَا فَوَلَدَتْ لَهُ وَلَدًا فَمَاتَ وَلَدُهَا فَقَالَ: إِنْ شَاءُوا بَاغُوهَا فِي الدِّينِ الَّذِي يَكُونُ عَلَى مَوْلَاهَا مِنْ ثَمَنِهَا وَإِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ فَوُتِمَتْ عَلَى وَلَدِهَا مِنْ نَصِيبِهِ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ عُمَرَ ابْنِ يَزِيدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَوْ قَالَ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام: أَسَأَلُكَ فَقَالَ: سَلْ، فَقُلْتُ: لِمَ بَاعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ؟ قَالَ: فِي فَكَاكِ رِقَابِهِنَّ، قُلْتُ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَأَوْلَدَهَا ثُمَّ لَمْ يُوَدِّ ثَمَنَهَا وَلَمْ يَدْغْ مِنَ الْمَالِ مَا يُؤَدِّي عَنْهَا أُجِدَّ وَلَدُهَا مِنْهَا وَيَبْعَثَ فَأَدِّي ثَمَنَهَا، قُلْتُ: فَيُبْعَثُ فِيهَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ أَبْوَابِ الدِّينِ وَوُجُوهِه؟ قَالَ: لَا.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ يُونُسَ فِي أُمٍّ وَلَدَ لَيْسَ لَهَا وَلَدٌ - مَاتَ وَلَدُهَا - وَمَاتَ عَنْهَا صَاحِبُهَا وَلَمْ يُعْتَفَ هَلْ يَحِلُّ لِأَحَدٍ تَرْوِجُهَا؟ قَالَ: لَا، هِيَ أُمُّهُ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ تَرْوِجُهَا إِلَّا بِعْتَقِي مِنَ الْوَرْتَةِ فَإِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ وَلَيْسَ عَلَى الثَّمَنِ دَيْنٌ فَهِيَ لِلْوَلَدِ وَإِذَا مَلَكَهَا الْوَلَدُ فَقَدْ عَتَقَتْ بِمِلْكٍ وَلَدَهَا لَهَا وَإِنْ كَانَتْ بَيْنَ شُرَكَاءَ فَقَدْ عَتَقَتْ مِنْ نَصِيبٍ وَلَدَهَا وَتُسْتَسْعَى فِي بَقِيَّةِ ثَمَنِهَا.

١٣٦ - باب: نوادر

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ ابْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَأَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ جَارِيَةً بِكَذَا إِلَى سَنَةٍ فَلَمَّا قَبَضَهَا الْمُشْتَرِي أَعْتَقَهَا مِنَ الْعَدِّ وَتَرَوَّجَهَا وَجَعَلَ مَهْرَهَا عَتَقَهَا ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ بِشَهْرٍ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنْ كَانَ لِلَّذِي اشْتَرَاهَا إِلَى سَنَةٍ مَالٌ أَوْ عُقْدَةٌ تُحِيطُ بِقَضَاءِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ فِي رَقَبَتِهَا فَإِنَّ عَتَقَهُ وَنِكَاحَهُ جَائِزَانِ؛ قَالَ: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلَّذِي اشْتَرَاهَا فَأَعْتَقَهَا وَتَرَوَّجَهَا مَالٌ وَلَا عُقْدَةٌ يَوْمَ مَاتَ تُحِيطُ بِقَضَاءِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ بِرَقَبَتِهَا فَإِنَّ عَتَقَهُ وَنِكَاحَهُ بَاطِلَانِ لِأَنَّهُ أَعْتَقَ مَا لَا يَمْلِكُ وَارَى أَنَّهَا رِقٌّ لِمَوْلَاهَا الْأَوَّلِ؛ قِيلَ لَهُ: فَإِنْ كَانَتْ عَلِقَتْ أَغْنَى مِنَ الْمُعْتَقِ لَهَا الْمُتَرَوِّجُ بِهَا مَا حَالَ الَّذِي فِي بَطْنِهَا؟ فَقَالَ: الَّذِي فِي بَطْنِهَا مَعَ أُمِّهِ كَهَيْئَتِهَا.

٢ - ابْنُ مَخْبُوبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي الْمَمْلُوكِ يُعْطَى الرَّجُلُ مَا لَا لِيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتَقَهُ؟ قَالَ: لَا يَصْلُحُ لَهُ ذَلِكَ.

٣ - ابْنُ مَخْبُوبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَزْخِي قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّ هِشَامَ بْنَ أُدَيْنٍ سَأَلَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِعَبْدِهِ الْعَتَقَ إِنْ حَدَثَ سَيِّدُهُ حَدَثَ الْمَوْتِ فَمَاتَ السَّيِّدُ وَعَلَيْهِ تَخْرِيرُ رَقَبَةِ وَاجِبَةٍ فِي

كَفَّارَةً يُجْزَى عَنِ الْمَيْتِ عَتَقَ الْعَبْدَ الَّذِي كَانَ السَّيِّدُ جَعَلَ لَهُ الْعَتَقُ بَعْدَ مَوْتِهِ فِي تَخْرِيرِ الرَّقَبَةِ الَّتِي كَانَتْ عَلَى الْمَيْتِ؟ فَقَالَ: لَا.

٤ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ وَأَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ: يَكُونُ لِي الْغُلَامُ فَيَشْرِبُ الْخَمْرَ وَيَدْخُلُ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ الْمَكْرُوهَةِ فَأُرِيدُ عِتْقَهُ فَهَلْ عِتْقُهُ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَوْ أَيْعُهُ وَأَتَصَدَّقُ بِشَيْءٍ؟ فَقَالَ: إِنَّ الْعَتَقَ فِي بَعْضِ الزَّمَانِ أَفْضَلُ وَفِي بَعْضِ الزَّمَانِ الصَّدَقَةُ أَفْضَلُ فَإِذَا كَانَ النَّاسُ حَسَنَةً حَالَهُمْ فَالْعَتَقُ أَفْضَلُ فَإِذَا كَانُوا شَدِيدَةً حَالَهُمْ فَالصَّدَقَةُ أَفْضَلُ وَيَتَبَعُ هَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ إِذَا كَانَ بِهَذِهِ الْحَالِ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَقُولُ: إِنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ أَخْرَارٌ إِلَّا مَنْ أَقْرَأَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْعُبُودِيَّةِ وَهُوَ مُدْرِكٌ مِنْ عَبْدِ أَوْ أَمَةٍ وَمَنْ شَهِدَ عَلَيْهِ بِالرَّقِّ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا.

٦ - عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ دَاوُدَ النَّهْدِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: دَخَلَ ابْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمُكَارِي عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عليه السلام فَقَالَ لَهُ: أَبْلَغَ اللَّهُ مِنْ قَدْرِكَ أَنْ تَدْعِيَ مَا ادَّعَى أَبُوكَ، فَقَالَ لَهُ: مَا لَكَ أَطْفَأَ اللَّهُ نُورَكَ وَأَدْخَلَ الْفَقْرَ بَيْنَكَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَوْحَى إِلَى عِمْرَانَ أَنِّي وَاهِبٌ لَكَ ذَكَرًا فَوَهَبَ لَهُ مَرْيَمَ وَوَهَبَ لِمَرْيَمَ عِيسَى عليه السلام فَعِيسَى مِنْ مَرْيَمَ وَمَرْيَمُ مِنْ عِيسَى، وَمَرْيَمُ وَعِيسَى شَيْءٌ وَاحِدٌ وَأَنَا مِنْ أَبِي وَأَبِي مِنِّي، وَأَنَا وَأَبِي شَيْءٌ وَاحِدٌ فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي سَعِيدٍ: وَأَسْأَلُكَ عَنْ مَسْأَلَةٍ، فَقَالَ: لَا إِخَالَكَ تَقْبُلُ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْ غَنَمِي وَلَكِنْ هَلَمَّا فَقَالَ: رَجُلٌ قَالَ عِنْدَ مَوْتِهِ: كُلُّ مَمْلُوكٍ لِي قَدِيمٌ فَهُوَ خُرُوجُهُ لِلَّهِ، قَالَ: نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ ذِكْرُهُ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ﴾ [يس: ٣٩] فَمَا كَانَ مِنْ مَمَالِكِهِ أَتَى عَلَيْهِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَهُوَ قَدِيمٌ وَهُوَ خُرُوجُهُ قَالَ: فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ وَافْتَقَرَ حَتَّى مَاتَ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَيْتٌ لَيْلَةً - لَعَنَهُ اللَّهُ -.

٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي رَجُلٍ نَكَحَ وَلِيدَةً رَجُلٍ أَعْتَقَ رَبُّهَا أَوَّلَ وَلَدٍ تَلَدَهُ فَوَلَدَتْ ثَوَامًا فَقَالَ: أَعْتَقَ كِلَاهُمَا.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَارٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ يَخْضَرُهُ الْمَوْتُ فَيُعْتِقُهُ الْمَوْلَى فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَيَخْرُجُ مِنَ الدُّنْيَا حُرًّا فَهَلْ لِمَوْلَاهُ فِي ذَلِكَ أَجْرٌ؟ أَوْ يَتْرُكُهُ فَيَكُونُ لَهُ أَجْرُهُ إِذَا مَاتَ وَهُوَ مَمْلُوكٌ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ يَتْرُكُ الْعَبْدَ مَمْلُوكًا فِي حَالِ مَوْتِهِ فَهُوَ أَجْرٌ لِمَوْلَاهُ وَهَذَا عَتَقٌ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ لَيْسَ بِنَافِعٍ لَهُ.

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ نَهْكِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ صَبَاحِ الْمَزْنِيِّ، عَنْ نَاجِيَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ لَهُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ

إِنِّي أَعْتَقْتُ خَادِمًا لِي وَهُوَ ذَا أَظْلُبُ شِرَاءَ خَادِمٍ مُنْذُ سِنِينَ فَمَا أَفْدِرُ عَلَيْهَا، فَقَالَ: مَا فَعَلْتَ الْخَادِمُ قَالَ: حَيَّةٌ قَالَ: رُدَّهَا فِي مَمْلُوكَتِهَا مَا أَغْنَى اللَّهُ مِنْ عِتْقِ أَحَدِكُمْ تُعْتَقُونَ الْيَوْمَ وَيَكُونُ عَلَيْنَا عَدَا لَا يَجُوزُ لَكُمْ أَنْ تُعْتِقُوا إِلَّا عَارِفًا.

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الْعَمْرِكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ عِتْقٌ رَقَبَةٍ وَأَرَادَ أَنْ يُعْتِقَ نَسَمَةً أَتَاهُمَا أَفْضَلُ أَنْ يُعْتِقَ شَيْخًا كَبِيرًا أَوْ شَابًا أَجْرَدًا؟ قَالَ: أَعْتَقَ مَنْ أَغْنَى نَفْسَهُ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ الضَّعِيفُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّابِّ الْأَجْرَدِ.

١١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَجُوزُ فِي الْعِتَاقِ الْأَعْمَى وَالْمُقْعَدُ وَيَجُوزُ الْأَشْلُ وَالْأَعْرَجُ.

١٢ - أَحْمَدُ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ بَعْضِ آلِ أَغَيْنَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا فَقَدْ عَتَقَ بَعْدَ سَبْعِ سِنِينَ أَعْتَقَهُ صَاحِبُهُ أَمْ لَمْ يُعْتِقْهُ وَلَا تَحِلُّ خِدْمَتُهُ مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا بَعْدَ سَبْعِ سِنِينَ.

١٣ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مِيسَرَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَبِيعُ عَبْدَهُ بِتَقْصَانٍ مِنْ تَمَنِيهِ لِيُعْتَقَ فَقَالَ لَهُ الْعَبْدُ فِيمَا بَيْنَهُمَا: إِنْ لَكَ عَلَيَّ كَذَا وَكَذَا أَيَاخُذْهُ مِنْهُ؟ فَقَالَ: يَأْخُذْهُ مِنْهُ عَفْوًا وَيَسْأَلُهُ إِيَّاهُ فِي عَفْوِهِ فَإِنْ أَبَى فَلْيَدْعُهُ.

١٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ قَالَ: فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عِدَّةٌ مَمَالِكٍ فَقَالَ: أَيُّكُمْ عَلَّمَنِي آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ حُرٌّ؟ فَعَلَّمَهُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ ثُمَّ مَاتَ الْمَوْلَى وَلَمْ يَذَرِ أَيُّهُمْ الَّذِي عَلَّمَهُ الْآيَةَ هَلْ يُسْتَخْرَجُ بِالْفَرْعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَخْرَجَهُ أَحَدٌ إِلَّا الْإِمَامُ فَإِنْ لَهُ كَلَامًا وَقَتَ الْفَرْعَةِ يَقُولُهُ وَدُعَاءَ لَا يَعْلَمُهُ سِوَاهُ وَلَا يَقْتَدِرُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ.

١٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي مَخْلَدٍ السَّرَّاجِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِإِسْمَاعِيلَ حَقِيبَةَ وَالْحَارِثِ النَّصْرِيِّ أَطْلُبُوا لِي جَارِيَةً مِنْ هَذَا الَّذِي يُسَمُّونَهُ كَذْبَانُوَجَةً تَكُونُ مَعَ أُمِّ قُرُوءَةٍ قَدْ لَوْنَا عَلَى جَارِيَةٍ لِرَجُلٍ مِنَ السَّرَّاجِينَ قَدْ وَلَدَتْ لَهُ ابْنًا وَمَاتَ وَلَدُهَا فَأَخْبِرُوهُ بِخَبَرِهَا فَأَمَرَهُمْ فَأَشْتَرَوْهَا وَكَانَ اسْمُهَا رِسَالَةٌ فَغَيَّرَ اسْمَهَا وَسَمَّاها سَلَمَى وَزَوَّجَهَا سَالِمًا مَوْلَاهُ وَهِيَ أُمُّ الْحُسَيْنِ ابْنِ سَالِمٍ.

١٣٧ - باب: الولاء لمن أعتق

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ

الْفُضْلُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ إِذَا أَعْتَقَ آلَهُ أَنْ يَضَعَ نَفْسَهُ حَيْثُ شَاءَ وَيَتَوَلَّى مَنْ أَحَبَّ؟ فَقَالَ: إِذَا أَعْتَقَ لِلَّهِ فَهُوَ مَوْلَى لِلَّذِي أَعْتَقَهُ فَإِذَا أَعْتَقَ وَجُعِلَ سَائِيَةً فَلَهُ أَنْ يَضَعَ نَفْسَهُ حَيْثُ شَاءَ وَيَتَوَلَّى مَنْ شَاءَ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي حَدِيثٍ بَرِيرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله قَالَ لِعَائِشَةَ: أَعْتَقِي فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ.

٤ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: إِنَّ أَهْلَ بَرِيرَةَ اشْتَرَطُوا وَلَاءَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: فِي امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ رَجُلًا لِمَنْ وَلَاؤُهُ وَلِمَنْ مِيرَاثُهُ؟ قَالَ: لِلَّذِي أَعْتَقَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهَا.

١٣٨ - باب

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سُلَيْمِ الْفَرَّاءِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمَّتِي قَالَتْ: إِنِّي جَالِسَةٌ بِفَنَاءِ الْكُعْبَةِ إِذْ أَقْبَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَلَمَّا رَأَى مَا لِيَ إِلَيَّ فَسَلَّمَ عَلَيَّ فَقَالَ: مَا يُجْلِسُكَ هَاهُنَا؟ فَقُلْتُ: أَنْتَظِرُ مَوْلَى لَنَا، قَالَتْ: فَقَالَ لِي: أَعْتَقْتُمُوهُ؟ قُلْتُ: لَا وَلَكِنْ أَعْتَقْنَا أَبَاهُ فَقَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ مَوْلَاكُمْ هَذَا أَخُوكُمْ وَابْنُ عَمِّكُمْ إِنَّمَا الْمَوْلَى الَّذِي جَرَتْ عَلَيْهِ النُّعْمَةُ فَإِذَا جَرَتْ عَلَى أَبِيهِ وَجَدَهُ فَهُوَ ابْنُ عَمِّكَ وَأَخُوكَ.

٢ - عَنْهُ عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَالَ: إِنَّمَا الْمَوْلَى الْجَلِيلُ الْعَتِيقُ وَابْنُهُ عَرَبِيٌّ وَابْنُ ابْنِهِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ.

٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَمَعِيَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ لِي: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: مَوْلَى لَنَا فَقَالَ: أَعْتَقْتُمُوهُ أَوْ أَبَاهُ؟ فَقُلْتُ: بَلْ أَبَاهُ، فَقَالَ: لَيْسَ هَذَا مَوْلَاكَ هَذَا أَخُوكَ وَابْنُ عَمِّكَ وَإِنَّمَا الْمَوْلَى هُوَ الَّذِي جَرَتْ عَلَيْهِ النُّعْمَةُ فَإِذَا جَرَتْ عَلَى أَبِيهِ فَهُوَ أَخُوكَ وَابْنُ عَمِّكَ.

٤ - بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ جُوَيْرَةَ قَالَتْ: مَرَّ بِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَأَنَا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْتَظِرُ مَوْلَى لَنَا فَقَالَ: يَا أُمَّ عُمَّانَ مَا يُقِيمُكَ هَاهُنَا؟ فَقُلْتُ: أَنْتَظِرُ مَوْلَى لَنَا، فَقَالَ: أَعْتَقْتُمُوهُ؟ قُلْتُ: لَا، فَقَالَ: أَعْتَقْتُمْ أَبَاهُ؟ قُلْتُ: لَا، أَعْتَقْنَا جَدَّهُ، فَقَالَ: لَيْسَ هَذَا مَوْلَاكُمْ بَلْ هَذَا أَخُوكُمْ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: صُحْبَةُ عِشْرِينَ سَنَةً قَرَابَةً.

١٣٩ - باب: الإباق

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ؛ وَالْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً، عَنْ الْقَاسِمِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ صَلَاةً: أَحَدُهُمُ الْعَبْدُ الْأَبْقَى حَتَّى يَرْجَعَ إِلَى مُوَلَّاهُ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ يَتَخَوَّفُ إِبَاقَ مَمْلُوكِهِ أَوْ يَكُونُ الْمَمْلُوكُ قَدْ أَبْقَى أَيْقِيْدُهُ أَوْ يَجْعَلَ فِي رَقَبَتِهِ رَايَةً؟ فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ بَعِيرٍ تَخَافُ شِرَادَهُ فَإِذَا خِفْتَ ذَلِكَ فَاسْتَوِثْقِ مِنْهُ وَلَكِنْ أَشْبِعْهُ وَاسْكُسْهُ، قُلْتُ: وَكَمْ شِبْعُهُ؟ فَقَالَ: أَمَا نَحْنُ فَتَرْزُقُ عِيَالَنَا مُدَّيْنٍ مِنْ تَمْرِ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَدْ أَبْقَى مِنْهُ مَمْلُوكُهُ يَجُوزُ أَنْ يُعْتَقَ فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ يَعْرِفْ مِنْهُ مَوْتًا قَالَ أَبُو هَاشِمٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَكَانَ سَأَلَنِي نَصْرُ بْنُ عَامِرٍ الْقُمِّيُّ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام الْأَوَّلِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جَارِيَةٍ مُدَبَّرَةٍ أَبْقَتْ مِنْ سَيِّدِهَا مُدَّةَ سِنِينَ كَثِيرَةٍ ثُمَّ جَاءَتْ مِنْ بَعْدِ مَا مَاتَ سَيِّدُهَا بِأَوْلَادٍ وَمَتَاعٍ كَثِيرٍ وَشَهِدَ لَهَا شَاهِدَانِ أَنَّ سَيِّدَهَا قَدْ كَانَ دَبَّرَهَا فِي حَيَاتِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَأْبُقَ قَالَ: فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: أَرَى أَنَّهَا وَجَمِيعَ مَا مَعَهَا فَهُوَ لِلْوَرَثَةِ، قُلْتُ: لَا تُعْتَقُ مِنْ ثُلْثِ سَيِّدِهَا؟ قَالَ: لَا، لِأَنَّهَا أَبْقَتْ عَاصِيَةً لِلَّهِ وَلِسَيِّدِهَا فَأَبْطَلَ الْإِبَاقُ التَّذْيِيرَ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخُثَمِيِّ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ فِي جُعْلٍ الْأَبْقَى الْمُسْلِمِ: يُرَدُّ عَلَى الْمُسْلِمِ وَقَالَ عليه السلام فِي رَجُلٍ أَخَذَ أَبَقًا فَأَبْقَى مِنْهُ، قَالَ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

٦ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْمَمْلُوكُ إِذَا هَرَبَ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ مِصْرِهِ لَمْ يَكُنْ أَبَقًا.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ عَبْدًا أَبَقًا فَأَخَذَهُ وَأَقْلَتَ مِنْهُ الْعَبْدُ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، قُلْتُ: فَأَصَابَ جَارِيَةً قَدْ سُرِقَتْ مِنْ جَارٍ لَهُ فَأَخَذَهَا لِتَأْتِيَهُ بِهَا فَتَفَقَّتْ، لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ التَّوْقَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام اخْتَصِمَ إِلَيْهِ فِي رَجُلٍ أَخَذَ عَبْدًا أَبَقًا وَكَانَ مَعَهُ ثُمَّ هَرَبَ مِنْهُ، قَالَ: يَخْلِفُ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا سَلَبَهُ ثِيَابُهُ وَلَا شَيْئًا مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ وَلَا بَاعَهُ وَلَا ذَاهَنَ فِي إِزْسَالِهِ فَإِذَا حَلَفَ بَرِيءٌ مِنَ الضَّمَانِ.

- ٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الْعَمْرِكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جُعَلِ الْأَبِيِّ وَالضَّالَّةِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.
- ١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: لَيْسَ فِي الْإِبَاقِ عُهْدَةٌ.

تَمَّ كِتَابُ الْعِتْقِ وَالتَّدْبِيرِ وَالْكِتَابَةِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ وَيَتْلُوهُ كِتَابُ الصَّيْدِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الصيد

١٤٠ - باب: صيد الكلب والفهد

١ - [حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ هَارُونُ بْنُ مُوسَى التَّلْعُكَبْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي] عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي كِتَابِ عَلِيِّ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤] قَالَ: هِيَ الْكِلَابُ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ؛ وَغَيْرِ وَاحِدٍ عَنْهُمَا عليهما السلام جَمِيعاً أَنَّهُمَا قَالَا: فِي الْكَلْبِ يُرْسِلُهُ الرَّجُلُ وَيُسَمِّي، قَالَا: إِنْ أَخَذَهُ فَأَذْرَكَتْ ذَكَاتَهُ فَذَكَاهُ وَإِنْ أَذْرَكَتْهُ وَقَدْ قَتَلَهُ وَأَكَلَ مِنْهُ فَكُلْ مَا بَقِيَ وَلَا تَرَوْنَ مَا تَرَوْنَ فِي الْكَلْبِ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ سَالِمِ الْأَشْلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْكَلْبِ يُمْسِكُ عَلَى صَيْدِهِ وَقَدْ أَكَلَ مِنْهُ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِمَا أَكَلَ وَهُوَ لَكَ حَلَالٌ.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ [عَنْ سَالِمٍ]؛ وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَجْشُوبٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ رِثَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُسْرِخُ كَلْبَهُ الْمُعْلَمَ وَيُسَمِّي إِذَا سَرَّحَهُ فَقَالَ: يَأْكُلُ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْهِ فَإِذَا أَذْرَكَهُ قَبْلَ قَتْلِهِ ذَكَاهُ وَإِنْ وَجَدَ مَعَهُ كَلْباً غَيْرَ مُعْلَمٍ فَلَا يَأْكُلُ مِنْهُ؛ فَقُلْتُ: فَالْفَهْدُ؟ قَالَ: إِذَا أَذْرَكَتْ ذَكَاتَهُ فَكُلْ وَإِلَّا فَلَا؛ قُلْتُ: أَلَيْسَ الْفَهْدُ بِمَنْزِلَةِ الْكَلْبِ؟ فَقَالَ لِي: لَيْسَ شَيْءٌ مُكَلَّبٌ إِلَّا الْكَلْبُ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَا قَتَلْتُ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ فَكُلُوا مِنْهُ وَمَا قَتَلْتَ الْكِلَابَ الَّتِي لَمْ تَعْلَمُوهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تُذَرِكُوهُ فَلَا تَطْعَمُوهُ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حَكَمُ بْنُ حُكَيْمٍ الصَّبْرِيُّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا تَقُولُ فِي الْكَلْبِ يَصِيدُ الصَّيْدَ فَيَقْتُلُهُ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّهُ إِذَا قَتَلَهُ وَأَكَلَ مِنْهُ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ فَلَا تَأْكُلُهُ، فَقَالَ: كُلْ أَوْ لَيْسَ قَدْ جَامَعُوكُمْ عَلَى أَنْ قَتَلَهُ ذَكَاتُهُ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى؟ قَالَ: فَمَا يَقُولُونَ فِي شَاؤِ ذَبْحِهَا رَجُلٌ

أَذَكَّاهَا؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّ السَّبْعَ جَاءَ بَعْدَ مَا ذَكَّاهَا فَأَكَلَ مِنْهَا بَعْضَهَا أَيُوكَلُ الْبَقِيَّةُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِذَا أَجَابُوكَ إِلَى هَذَا فَقُلْ لَهُمْ: كَيْفَ تَقُولُونَ: إِذَا ذَكَّى ذَلِكَ وَأَكَلَ مِنْهَا لَمْ تَأْكُلُوا وَإِذَا ذَكَّاهَا هَذَا وَأَكَلَ أَكَلْتُمْ؟.

٧ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَرْسَلَ كَلْبَهُ فَأَذَرَكَهُ وَقَدْ قَتَلَ، قَالَ: كُلْ وَإِنْ أَكَلَ.

٨ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ الرَّجُلِ يُرْسِلُ الْكَلْبَ عَلَى الصَّيْدِ فَيَأْخُذُهُ وَلَا يَكُونُ مَعَهُ سَكِينٌ يَذْكِيهِ بِهَا أَيْدَعُهُ حَتَّى يَقْتُلَهُ وَيَأْكُلُ مِنْهُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُؤْكَلَ مِمَّا قَتَلَ الْفَهْدُ.

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ صَيْدِ الْبُرَاةِ وَالصُّفُورِ وَالْكَلْبِ وَالْفَهْدِ، فَقَالَ: لَا تَأْكُلْ صَيْدَ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمُوهُ إِلَّا الْكَلْبَ الْمُكَلَّبَ، قُلْتُ: فَإِنْ قَتَلَهُ؟ قَالَ: كُلْ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِثْلَ الْخَوَارِجِ مُكَلِّينَ يُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤].

١٠ - وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: سَمِعْتُ سَلْمَانَ يَقُولُ: كُلْ مِمَّا أَمْسَكَ الْكَلْبُ وَإِنْ أَكَلَ ثُلُثِيهِ.

١١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ التَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْكِلَابُ الْكُرْدِيَّةُ إِذَا عَلِمَتْ فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ السُّلُوقِيَّةِ.

١٢ - وَعَنْهُ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ سَالِمِ الْأَشْلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ الْمُعْلَمِ قَدْ أَكَلَ مِنْ صَيْدِهِ؟ قَالَ: كُلْ مِنْهُ.

١٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَرْسَلَ كَلْبَهُ فَأَخَذَ صَيْدًا فَأَكَلَ مِنْهُ أَكَلَ مِنْ فَضْلِهِ؟ فَقَالَ: كُلْ مِمَّا قَتَلَ الْكَلْبُ إِذَا سَمِيتَ عَلَيْهِ فَإِنْ كُنْتَ نَاسِيًا فَكُلْ مِنْهُ أَيْضًا وَكُلْ فَضْلَهُ.

١٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِي صَيْدِ الْكَلْبِ إِنْ أَرْسَلَهُ الرَّجُلُ وَسَمَّى فَلْيَأْكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَتَلَ وَإِنْ أَكَلَ فَكُلْ مَا بَقِيَ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُعْلَمٍ يُعْلَمُهُ فِي سَاعَتِهِ ثُمَّ يُرْسِلُهُ فَيَأْكُلْ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُعْلَمٌ فَأَمَّا خِلَافُ الْكَلْبِ مِمَّا يَصِيدُ الْفَهْدُ وَالصُّفْرُ وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ فَلَا تَأْكُلْ مِنْ صَيْدِهِ إِلَّا مَا أَذَرَكْتَ ذَكَاتَهُ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿مُكَلِّينَ﴾ فَمَا كَانَ خِلَافَ الْكَلْبِ فَلَيْسَ صَيْدُهُ مِمَّا يُؤْكَلُ إِلَّا أَنْ تُذَرِكَ ذَكَاتُهُ.

١٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَيْدِ الْبَازِي وَالْكَلْبِ إِذَا صَادَ وَقَدْ قَتَلَ صَيْدَهُ وَأَكَلَ مِنْهُ أَكُلَ فَضْلَهُمَا أَمْ لَا؟ فَقَالَ عليه السلام: أَمَّا مَا قَتَلْتَهُ الطَّيْرَ فَلَا تَأْكُلْهُ إِلَّا أَنْ تُذَكِّيَهُ وَأَمَّا مَا قَتَلَهُ الْكَلْبُ وَقَدْ ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ فَكُلْ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ.

١٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مِنْ كَلْبٍ أَفْلَتَ وَلَمْ يُرْسِلْهُ صَاحِبُهُ فَصَادَ فَأَدْرَكَهُ صَاحِبُهُ وَقَدْ قَتَلَهُ أَيَاكُلُ مِنْهُ؟ فَقَالَ: لَا، وَقَالَ عليه السلام: إِذَا صَادَ وَقَدْ سَمِيَ فَلْيَأْكُلْ وَإِنْ صَادَ وَلَمْ يُسَمَّ فَلَا يَأْكُلْ وَهَذَا مِنْ مَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّينَ.

١٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ جَبِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أُرْسِلُ الْكَلْبَ وَأُسَمِّي عَلَيْهِ فَيَصِيدُ وَلَيْسَ مَعِيَ مَا أُذَكِّيهِ بِهِ قَالَ: دَعُهُ حَتَّى يَقْتُلَهُ وَكُلْ.

١٨ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا أُرْسِلَ الرَّجُلُ كَلْبُهُ وَنَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ ذَبَحَ وَنَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ وَكَذَلِكَ إِذَا رَمَى بِالسَّهْمِ وَنَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ.

١٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ أُرْسَلُوا بِكِلَابِهِمْ وَهِيَ مُعْلَمَةٌ كُلُّهَا وَقَدْ سَمَّوْا عَلَيْهَا فَلَمَّا أَنْ مَضَتْ الْكِلَابُ دَخَلَ فِيهَا كَلْبٌ غَرِيبٌ لَمْ يَعْرِفُوا لَهُ صَاحِبًا فَاشْتَرَكْنَ جَمِيعًا فِي الصَّيْدِ فَقَالَ: لَا يُؤْكَلُ مِنْهُ لِأَنَّكَ لَا تَدْرِي أَخَذَهُ مُعْلَمٌ أَمْ لَا.

٢٠ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ الْبَهِيمُ لَا يُؤْكَلُ صَيْدُهُ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام أَمَرَ بِقَتْلِهِ.

١٤١ - باب: صيد البزاة والصقور وغير ذلك

١ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، جَمِيعًا، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: كَانَ أَبِي عليه السلام يُقْنِي وَكَانَ يَتَّقِي وَنَحْنُ نَخَافُ فِي صَيْدِ الْبُزَاةِ وَالصَّقُورِ وَأَمَّا الْآنَ فَإِنَّا لَا نَخَافُ وَلَا نُحِلُّ صَيْدَهَا إِلَّا أَنْ تُذْرَكَ ذَكَاتُهُ فَإِنَّهُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عليه السلام أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّينَ﴾ [المائدة: ٤] فِي الْكِلَابِ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي

بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِذَا أُرْسِلَتْ بَارَا أَوْ صَفْرًا أَوْ عُقَابًا فَلَا تَأْكُلْ حَتَّى تُذْرِكَهُ فَتُذَكِّيَهُ وَإِنْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أُرْسِلَ كَلْبُهُ وَصَفْرُهُ فَقَالَ: أَمَّا الصَّفْرُ فَلَا تَأْكُلْ مِنْ صَيْدِهِ حَتَّى تُذْرِكَ ذَكَاتَهُ وَأَمَّا الْكَلْبُ فَكُلْ مِنْهُ إِذَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَكَلَ الْكَلْبُ مِنْهُ أَمْ لَمْ يَأْكُلْ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ كَرِهَ صَيْدَ الْبَارِي إِلَّا مَا أُذِرَكَ ذَكَاتُهُ.

٥ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أُرْسِلَ بَارَاهُ أَوْ كَلْبُهُ فَأَخَذَ صَيْدًا وَأَكَلَ مِنْهُ، أَكَلَ مِنْ فَضْلِهِمَا؟ فَقَالَ: لَا، مَا قَتَلَ الْبَارِي فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ إِلَّا أَنْ تَذْبَحَهُ.

٦ - أَبَانَ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْبَارِي وَالصَّفْرِ فَقَالَ: لَا تَأْكُلْ مَا قَتَلَ الْبَارِي وَالصَّفْرُ وَلَا تَأْكُلْ مَا قَتَلَ سِبَاعُ الطَّيْرِ.

٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛ وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رِثَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا تَقُولُ فِي الْبَارِي وَالصَّفْرِ وَالْعُقَابِ؟ فَقَالَ: إِنْ أُذِرَكَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ مِنْهُ وَإِنْ لَمْ تُذْرِكَ ذَكَاتَهُ فَلَا تَأْكُلْ.

٨ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: كَانَ أَبِي عليه السلام يُفْنِي فِي زَمَنِ بَنِي أُمَيَّةَ أَنْ مَا قَتَلَ الْبَارِي وَالصَّفْرُ فَهُوَ حَلَالٌ وَكَانَ يَتَّقِيهِمْ وَأَنَا لَا أَتَّقِيهِمْ وَهُوَ حَرَامٌ مَا قَتَلَ.

٩ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ صَيْدِ الْبَارِي إِذَا صَادَ وَقَتَلَ وَأَكَلَ مِنْهُ أَكَلَ مِنْ فَضْلِهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: أَمَّا مَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ فَلَا تَأْكُلْ إِلَّا أَنْ تُذَكِّيَهُ.

١٠ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الصَّقُورِ وَالْبُرَاةِ وَعَنْ صَيْدِهَا، فَقَالَ: كُلُّ مَا لَمْ يَقْتُلْنِ إِذَا أُذِرَكَ ذَكَاتُهُ وَآخِرُ الذَّكَاءِ إِذَا كَانَتِ الْعَيْنُ تَظْرِفُ وَالرَّجُلُ تَرُكُضُ وَالذَّنْبُ تَتَحَرَّكُ، وَقَالَ عليه السلام: لَيْسَتْ الصَّقُورُ وَالْبُرَاةُ فِي الْقُرْآنِ.

١١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبَانَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: لَا تَأْكُلْ مِمَّا قَتَلَتْ سِبَاعُ الطَّيْرِ.

١٤٢ - باب: صيد كلب المجوسي وأهل الذمة

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ كَلْبِ الْمَجُوسِيِّ يَأْخُذُهُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ فَيَسْمِي حِينَ يُرْسِلُهُ أَيَأْكُلُ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ لِأَنَّهُ مُكَلَّبٌ قَدْ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ سَيَابَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنِّي أَسْتَعِيرُ كَلْبَ الْمَجُوسِيِّ فَأَصِيدُ بِهِ فَقَالَ عليه السلام: لَا تَأْكُلُ مِنْ صَيْدِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عِلْمُهُ مُسْلِمٌ فَتَعْلَمَهُ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الثَّوَلِيِّ، عَنْ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَلْبُ الْمَجُوسِيِّ لَا تَأْكُلُ صَيْدَهُ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَهُ الْمُسْلِمُ فَيَعْلَمَهُ وَيُرْسِلُهُ، وَكَذَلِكَ الْبَازِي وَكِلَابُ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَبِرَاتُهُمْ حَلَالٌ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَأْكُلُوا صَيْدَهَا.

١٤٣ - باب: الصيد بالسلح

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجْلِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: كُلُّ مَنْ الصَّيْدَ مَا قَتَلَ السَّيْفَ وَالسَّهْمَ وَالرَّمْحَ؛ وَسُئِلَ عَنْ صَيْدٍ صِيدَ فَتَوَزَّعَهُ الْقَوْمُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

٢ - وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: مَنْ جَرَحَ صَيْدًا بِسِلَاحٍ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ ثُمَّ بَقِيَ لَيْلَةً أَوْ لَيْتَيْنِ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ سَبْعَ وَقَدِ عِلِمَ أَنَّ سِلَاحَهُ هُوَ الَّذِي قَتَلَهُ فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْ شَاءَ وَقَالَ فِي إِثْلِ اضْطَاذَةِ رَجُلٍ فَتَقَطَّعَهُ النَّاسُ وَالرَّجُلُ يَتَّبِعُهُ أَقْتَرَاهُ نَهْبَةً؟ فَقَالَ عليه السلام: لَيْسَ بِنَهْبَةٍ وَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرِيزٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّمِيَةِ يَجِدُهَا صَاحِبُهَا فِي الْعَدِ أَيَأْكُلُ مِنْهُ؟ فَقَالَ: إِنْ عِلِمَ أَنَّ رَمِيَّتَهُ هِيَ الَّتِي قَتَلَتْهُ فَلْيَأْكُلْ مِنْ ذَلِكَ إِذَا كَانَ قَدْ سَمِيَ.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَمَى حِمَارًا وَخَسٍ أَوْ ظَلِيًا فَأَصَابَهُ ثُمَّ كَانَ فِي طَلَبِهِ فَوَجَدَهُ مِنَ الْعَدِ وَسَهْمُهُ فِيهِ فَقَالَ: إِنْ عِلِمَ أَنَّهُ أَصَابَهُ وَأَنَّ سَهْمَهُ هُوَ الَّذِي قَتَلَهُ فَلْيَأْكُلْ مِنْهُ وَإِلَّا فَلَا يَأْكُلُ مِنْهُ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عِيسَى الْقُمِّيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَرْمِي سَهْمِي وَلَا أَذْرِي أَسْمَيْتُ أَمْ لَمْ أَسْمَ؟ فَقَالَ: كُلُّ لَا بَأْسَ، قَالَ: قُلْتُ: أَرْمِي وَيَغِيبُ عَنِّي فَأَجِدُ سَهْمِي فِيهِ؟ فَقَالَ: كُلُّ مَا لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَكِلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلُ مِنْهُ.

٦ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً، عَنْ صفْوَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الصَّيْدِ يَضْرِبُهُ الرَّجُلُ بِالسَّيْفِ أَوْ يَطْعُمُهُ بِالرَّمْحِ أَوْ يَزِمِيهِ بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ وَقَدْ سَمِيَ حِينَ فَعَلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: كُلْ لَا بَأْسَ بِهِ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّمِيَّةِ يَجِدُهَا صَاحِبُهَا أَيَاكُلُهَا؟ قَالَ: إِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ رَمِيَّتَهُ هِيَ الَّتِي قَتَلَتْهُ فَلْيَأْكُلْ.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي صَيْدٍ وَجَدَ فِيهِ سَهْمٌ وَهُوَ مَيِّتٌ لَا يَذَرِي مَنْ قَتَلَهُ؟ قَالَ: لَا تَطْعَمُهُ.

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلْبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَزِمِي الصَّيْدَ فَيَضْرَعُهُ فَيَتَبَدَّرُهُ الْقَوْمُ فَيَقْطَعُونَهُ، فَقَالَ: كُلْهُ.

١٠ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صفْوَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا رَمَيْتَ فَوَجَدْتَهُ وَلَيْسَ بِهِ أَثَرٌ غَيْرِ السَّهْمِ وَتَرَى أَنَّهُ لَمْ يَقْتُلْهُ غَيْرُ سَهْمِكَ فَكُلْ، غَابَ عَنْكَ أَوْ لَمْ يَغِبْ عَنْكَ.

١١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ سَمَاعَةَ ابْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَزِمِي الصَّيْدَ وَهُوَ عَلَى الْجَبَلِ فَيَخْرِقُهُ السَّهْمُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ قَالَ: كُلُّهُ؟ قَالَ: فَإِنْ وَقَعَ فِي مَاءٍ أَوْ تَدَهَّدَهُ مِنَ الْجَبَلِ فَمَاتَ فَلَا تَأْكُلْهُ.

١٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ رَجُلٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: لَا يَزِمِي الصَّيْدَ بِشَيْءٍ هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ.

١٤٤ - باب: المِعْرَاضِ

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ زُرَّارَةَ؛ وَإِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ أَنَّهُمَا سَأَلَا أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَمَّا قَتَلَ الْمِعْرَاضَ قَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ هُوَ مِزْمَانِكَ أَوْ صَنَعْتَهُ لِدَلِّكَ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّا صَرَخَ الْمِعْرَاضُ مِنَ الصَّيْدِ، فَقَالَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَبْلٌ غَيْرُ الْمِعْرَاضِ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ فَلْيَأْكُلْ مَا قَتَلَ، قُلْتُ: وَإِنْ كَانَ لَهُ نَبْلٌ غَيْرُهُ، قَالَ: لَا.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ ابْنِ رِثَابٍ، عَنْ أَبِي عُيَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَرَقَ فَكُلْ وَإِنْ لَمْ يَخْرِقْ وَاعْتَزَّصْ فَلَا تَأْكُلْ.

٤ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الصَّيْدِ يَزِمِيهِ الرَّجُلُ بِسَهْمٍ فَيُصِيبُهُ مُعْتَرِضًا فَيَقْتُلُهُ وَقَدْ كَانَ سَمَى حِينَ رَمَى وَلَمْ تُصِبْهُ الْحَدِيدَةُ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ السَّهْمُ الَّذِي أَصَابَهُ هُوَ الَّذِي قَتَلَهُ فَإِذَا رَأَاهُ فَلْيَأْكُلْ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ، عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّيْدِ يُصِيبُهُ السَّهْمُ مُعْتَرِضًا وَلَمْ يُصِبْهُ بِحَدِيدَةٍ وَقَدْ سَمَى حِينَ رَمَى؟ قَالَ: يَأْكُلُهُ إِذَا أَصَابَهُ وَهُوَ يَرَاهُ.

وَعَنْ صَيْدِ الْمَغْرَاضِ فَقَالَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَبْلٌ غَيْرُهُ وَكَانَ قَدْ سَمَى حِينَ رَمَى فَلْيَأْكُلْ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ لَهُ نَبْلٌ غَيْرُهُ فَلَا.

١٤٥ - باب: ما يقتل الحجر والبندق

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّا قَتَلَ الْحَجَرُ وَالْبَنْدُقُ أُيُوكُلُ [مِنْهُ]؟ قَالَ: لَا.

٢ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا قَتَلَ الْحَجَرُ وَالْبَنْدُقُ أُيُوكُلُ مِنْهُ؟ قَالَ: لَا.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَمَّا قَتَلَ الْحَجَرُ وَالْبَنْدُقُ أُيُوكُلُ مِنْهُ؟ قَالَ: لَا.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّا قَتَلَ الْحَجَرُ وَالْبَنْدُقُ أُيُوكُلُ مِنْهُ؟ قَالَ: لَا.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَتْلِ الْحَجَرِ وَالْبَنْدُقِ أُيُوكُلُ مِنْهُ؟ فَقَالَ: لَا.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ كَرِهَ الْجُلَاهِقَ.

٧ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَزِمِي بِالْبَنْدُقِ وَالْحَجَرِ فَيَقْتُلُ أَفْيَاكُلُ مِنْهُ؟ قَالَ: لَا تَأْكُلْ.

١٤٦ - باب: الصيد بالجمالة

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، وَابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ

مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: مَا أَخَذَتِ الْجِبَالَةُ مِنْ صَيْدٍ فَقَطَعَتْ مِنْهُ يَدًا أَوْ رِجْلًا فَذَرُوهُ فَإِنَّهُ مَيِّتٌ وَكُلُّوْا مَا أَدْرَكْتُمْ حَيًّا وَذَكَّرْتُمْ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ.

٢ - حُمَيْدُ بْنُ زَيْيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَا أَخَذَتِ الْجِبَالَةُ فَقَطَعَتْ مِنْهُ شَيْئًا فَهُوَ مَيِّتٌ وَمَا أَدْرَكْتَ مِنْ سَائِرِ جَسَدِهِ حَيًّا فَذَكِّرْهُ ثُمَّ كُلْ مِنْهُ.

٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَا أَخَذَتِ الْجِبَالَةُ فَقَطَعَتْ مِنْهُ شَيْئًا فَهُوَ مَيِّتٌ وَمَا أَدْرَكْتَ مِنْ سَائِرِ جَسَدِهِ حَيًّا فَذَكِّرْهُ ثُمَّ كُلْ مِنْهُ.

٤ - أَبَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَا أَخَذَتِ الْجِبَالَةُ فَانْقَطَعَ مِنْهُ شَيْءٌ أَوْ مَاتَ فَهُوَ مَيِّتٌ.

٥ - أَبَانَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: مَا أَخَذَتِ الْجِبَالَةُ فَقَطَعَتْ مِنْهُ شَيْئًا فَهُوَ مَيِّتٌ وَمَا أَدْرَكْتَ مِنْ سَائِرِ جَسَدِهِ فَذَكِّرْهُ ثُمَّ كُلْ مِنْهُ.

١٤٧ - باب: الرجل يرمي الصيد فيصيبه فيقع في ماء أو يتدلهه من جبل

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: لَا تَأْكُلْ مِنَ الصَّيْدِ إِذَا وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَمَاتَ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى، عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ رَمَى صَيْدًا وَهُوَ عَلَى جَبَلٍ أَوْ حَائِطٍ فَيَخْرُقُ فِيهِ السَّهْمُ فَيَمُوتُ فَقَالَ: كُلْ مِنْهُ وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ مِنْ رَمَيْتِكَ فَمَاتَ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ.

عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مِثْلَهُ. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مِثْلَهُ.

١٤٨ - باب: الرجل يرمي الصيد فيخطئ ويصيب غيره

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ سَمَّى وَرَمَى صَيْدًا فَأَخْطَأَهُ وَأَصَابَ آخَرَ فَقَالَ: يَأْكُلْ مِنْهُ.

١٤٩ - باب: صيد الليل

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عليه السلام عَنْ طُرُقِ اللَّيْلِ فِي وَكْرِهَا، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام مِثْلَهُ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَأْتُوا الْفَرَخَ فِي أَغْشَاهَا وَلَا الطَّيْرَ فِي مَنْامِهِ [حَتَّى يُضْبَحَ] فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَمَا مَنْامُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: اللَّيْلُ مَنْامُهُ فَلَا تَطْرُقُهُ فِي مَنْامِهِ حَتَّى يُضْبَحَ وَلَا تَأْتُوا الْفَرَخَ فِي عُشِّهِ حَتَّى يَرِيشَ وَيَطِيرَ فَإِذَا طَارَ فَأَوْتِرْ لَهُ قَوْسَكَ وَانصِبْ لَهُ فَخَّكَ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مِسْمَعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ إِيْتَانِ الطَّيْرِ بِاللَّيْلِ، وَقَالَ عليه السلام: إِنَّ اللَّيْلَ أَمَانٌ لَهَا.

١٥٠ - باب: صيد السمك

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْحَيْتَانِ وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ عَلَيْهِ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَيْدِ الْحَيْتَانِ وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ عَلَيْهِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ إِنْ كَانَ حَيًّا أَنْ يَأْخُذَهُ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ السَّمَكِ يُضَادُّ ثُمَّ يُجْعَلُ فِي شَيْءٍ ثُمَّ يُعَادُ إِلَى الْمَاءِ فَيَمُوتُ فِيهِ فَقَالَ: لَا تَأْكُلْهُ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اضْطَادَّ سَمَكَةً قَرَّبَهَا بِحَيْطٍ وَأَرْسَلَهَا فِي الْمَاءِ فَمَاتَتْ أَتَوْكُلُّ؟ قَالَ: لَا.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ صَيْدِ الْمَجُوسِيِّ لِلْسَّمَكِ حِينَ يَضْرِبُونَ بِالشَّبَكِ وَلَا يُسْمُونَ وَكَذَلِكَ الْيَهُودِيُّ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ إِنَّمَا صَيْدُ الْحَيْتَانِ أَخَذَهَا.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْحَيْتَانِ الَّتِي يَصِيدُهَا الْمَجُوسِيُّ فَقَالَ: إِنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ يَقُولُ: الْحَيْتَانُ وَالْجَرَادُ ذَكِيَّ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ سَلَمَةَ أَبِي حَفْصٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ عَلِيًّا صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ كَانَ يَقُولُ فِي صَيْدِ السَّمَكَةِ إِذَا أَذْرَكَهَا الرَّجُلُ وَهِيَ تَضْطَرِبُ وَتَضْرِبُ يَدَيْهَا وَيَتَحَرَّكُ ذَنْبُهَا وَتَطْرِفُ بَعَيْنَاهَا فَهِيَ ذَكَاتُهَا.

٨ - أَبَانُ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ صَيْدِ الْمَجُوسِيِّ، قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا أَعْطَوْكَهَا حَيًّا وَالسَّمَكُ أَيْضًا وَإِلَّا فَلَا تُجْزِ شَهَادَتُهُمْ إِلَّا أَنْ تَشْهَدَهُ أَنْتَ.

٩ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَيْدِ الْمَجُوسِيِّ لِلْحَيَّاتَانِ حِينَ يَضْرِبُونَ عَلَيْهَا بِالشَّبَاكِ وَيُسْمُونَ بِالشُّرْكِ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِصَيْدِهِمْ إِنَّمَا صَيْدُ الْحَيَّاتَانِ أَخْذُهُ قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْحَظِيرَةِ مِنَ الْقَصَبِ تُجْعَلُ فِي الْمَاءِ لِلْحَيَّاتَانِ تَدْخُلُ فِيهَا الْحَيَّاتَانِ فَيَمُوتُ بَعْضُهَا فِيهَا فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّ تِلْكَ الْحَظِيرَةَ إِنَّمَا جُعِلَتْ لِيَصَادَ بِهَا.

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بَرِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَنْصُبُ شَبَكَةً فِي الْمَاءِ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِهِ وَيَتْرُكُهَا مَنْصُوبَةً وَيَأْتِيهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَقَدْ وَقَعَ فِيهَا سَمَكٌ فَيَمُتُّ فَقَالَ: مَا عَمِلْتَ يَدُهُ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ مَا وَقَعَ فِيهَا.

١١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الْعَمْرِكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ سَمَكَةٍ وَبُتَتْ مِنْ نَهْرٍ فَوَقَعَتْ عَلَى الْجِدِّ مِنَ النَّهْرِ فَمَاتَتْ هَلْ يَصْلُحُ أَكْلُهَا فَقَالَ: إِنْ أَخَذْتَهَا قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ ثُمَّ مَاتَتْ فَكُلْهَا وَإِنْ مَاتَتْ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَأْخُذَهَا فَلَا تَأْكُلْهَا.

١٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنْ عَلِيًّا عليه السلام سُئِلَ عَنْ سَمَكَةٍ شُقَّ بَطْنُهَا فَوُجِدَ فِيهَا سَمَكَةٌ فَقَالَ: كُلُّهُمَا جَمِيعًا.

١٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: لَا بَأْسَ بِالسَّمَكِ الَّذِي يَصِيدُهُ الْمَجُوسِيُّ.

١٤ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ: رَجُلٌ اضْطَادَ سَمَكَةً فَوَجَدَ فِي جَوْفِهَا سَمَكَةً؟ فَقَالَ: يُؤْكَلَانِ جَمِيعًا.

١٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي عليه السلام يَقُولُ: إِذَا ضَرَبَ صَاحِبُ الشَّبَكَةِ بِالشَّبَكَةِ فَمَا أَصَابَ فِيهَا مِنْ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ فَهُوَ حَلَالٌ مَا خَلَا مَا لَيْسَ لَهُ قِشْرٌ وَلَا يُؤْكَلُ الطَّافِي مِنَ السَّمَكِ.

١٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَغَيْنَ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَغَيْنَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ: مَا تَقُولُ فِي حَيَّةٍ ابْتَلَعَتْ سَمَكَةً ثُمَّ طَرَحَتْهَا وَهِيَ حَيَّةٌ تَضْطَرِبُ أَفَّاكُلُهَا؟ فَقَالَ عليه السلام: إِنْ كَانَتْ فَلَوْسُهَا قَدْ تَسَلَّخَتْ فَلَا تَأْكُلُهَا وَإِنْ كَانَتْ لَمْ تَسَلَّخْ فَكُلْهَا.

١٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُيَيْدٍ عَنْ سَمَاعَةَ

ابن مهران قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: نهى أمير المؤمنين عليه السلام أن يتصيد الرجل يوم الجمعة قبل الصلاة، وكان عليه السلام يمر بالسماكين يوم الجمعة فينهاهم عن أن يتصيدوا من السمك يوم الجمعة قبل الصلاة.

١٨ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام وذكر الطافي وما يكره الناس منه فقال: إنما الطافي من السمك المكروه وهو ما يتغير رائحته.

١٥١ - باب: آخر منه

١ - عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب؛ وأحمد بن محمد بن أبي نصر جميعاً، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: أقراني أبو جعفر عليه السلام شيئاً من كتاب علي عليه السلام فإذا فيه أنهاكم عن الجري والزمر والمارماهي والطاف والطحال قال: قلت: يا ابن رسول الله يرحمك الله إنا نؤتى بالسمك ليس له قشر؟ فقال: كل ما له قشر من السمك وما ليس له قشر فلا تأكله.

٢ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن حماد بن عثمان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك الحيان ما يؤكل منها؟ فقال: ما كان له قشر، قلت: جعلت فداك ما تقول في الكنع؟ فقال: لا بأس بأكله، قال: قلت له: فإنه ليس له قشر؟ فقال: لي بلى ولكن سميته سميته الخلق تحتك بكل شيء وإذا نظرت في أصل أذننها وجدت لها قشراً.

٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن ذكره عنهما عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يكره الجري وقال: لا تأكلوا من السمك إلا شيئاً عليه فلو س وكره المارماهي.

٤ - عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تأكل الجري ولا المارماهي ولا طافياً ولا طحلاً لأنه يئث الدم ومضغة الشيطان.

٥ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن عمر بن حنظلة قال: حملت إلي ربينا ياسة في صرة فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فسأله عنها فقال: كلها فلها قشر.

٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام بالكوفة يركب بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله ثم يمر بسوق الحيان فيقول: لا تأكلوا ولا تبيعوا من السمك ما لم يكن له قشر.

٧ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حنان بن سدير قال: سأل العلاء بن كامل أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن الجري فقال: وجدنا في كتاب علي عليه السلام أشياء محرمة من السمك فلا تقرّبها، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: ما لم يكن له قشر من السمك فلا تقرّبته.

٨ - حَنَانُ بْنُ سَدِيرٍ قَالَ: أَهْدَى الْفَيْضُ بْنُ الْمُخْتَارِ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام رَيْبًا فَأَذْخَلَهَا إِلَيْهِ وَأَنَا عَنْدُهُ فَنَظَرُ إِلَيْهَا وَقَالَ: هَذِهِ لَهَا قِشْرٌ فَأَكَلْ مِنْهُ وَنَحْنُ نَرَاهُ.

٩ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [عَنْ أَبِيهِ] عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام كَانَ يَرْكَبُ بَغْلَةً رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يَمُرُّ بِسُوقِ الْحِيتَانِ فَيَقُولُ: أَلَا لَا تَأْكُلُوا وَلَا تَبِيعُوا مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قِشْرٌ.

١٠ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ صَاحِبُ الْحِيتَانِ قَالَ: خَرَجْنَا بِسَمَكٍ نَتَلَقَّى بِهِ أَبَا الْحَسَنِ الرُّضَا عليه السلام وَقَدْ خَرَجْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ وَقَدْ قَدِمَ هُوَ مِنْ سَفَرٍ لَهُ فَقَالَ: وَيْحَكَ يَا فُلَانُ لَعَلَّ مَعَكَ سَمَكًا؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ يَا سَيِّدِي جُعِلْتُ فِدَاكَ فَقَالَ: انْزِلُوا، ثُمَّ قَالَ: وَيْحَكَ لَعَلَّهُ زَهُوٌّ؟ قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ فَأَرَيْتُهُ، فَقَالَ: ازْكُبُوا لَا حَاجَةَ لَنَا فِيهِ، وَالزَّهُوُّ سَمَكٌ لَيْسَ لَهُ قِشْرٌ.

١١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الْعُمَرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه السلام قَالَ: لَا يَحِلُّ أَكْلُ الْجَرِيِّ وَلَا السَّلْحَفَاةِ وَلَا السَّرَطَانِ؛ قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ اللَّحْمِ الَّذِي يَكُونُ فِي أَصْدَافِ الْبَحْرِ وَالْفَرَاتِ أَيُؤْكَلُ؟ فَقَالَ: ذَلِكَ لَحْمُ الصَّفَادِيعِ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ.

١٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ الْكَلْبِيِّ النَّسَابَةِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْجَرِيِّ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مَسَحَ طَائِفَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَمَا أَخَذَ مِنْهُمْ الْبَحْرَ فَهُوَ الْجَرِيُّ وَالزَّمِيرُ وَالْمَارْمَاهِي وَمَا سِوَى ذَلِكَ وَمَا أَخَذَ مِنْهُمْ النَّبْرَ فَالْقِرْدَةُ وَالْحَنَازِيرُ وَالْوَبْرُ وَالْوَرَلُ وَمَا سِوَى ذَلِكَ.

١٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ، عَنْ يُونُسَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرُّضَا عليه السلام السَّمَكُ لَا يَكُونُ لَهُ قِشْرٌ أَيُؤْكَلُ؟ فَقَالَ: إِنَّ مِنَ السَّمَكِ مَا يَكُونُ لَهُ زَعَارَةٌ فَيَحْتَكَ بِكُلِّ شَيْءٍ فَتَذْهَبُ قُشُورُهُ وَلَكِنْ إِذَا اخْتَلَفَ طَرَفَاهُ يَعْنِي ذَنْبَهُ وَرَأْسَهُ فَكُلْهُ.

١٥٢ - باب: الجراد

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [عَنْ أَبِيهِ] عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ أَكْلِ الْجَرَادِ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ ثُمَّ قَالَ عليه السلام: إِنَّهُ نَثْرَةٌ مِنْ حُوتٍ فِي الْبَحْرِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ عَلِيًّا عليه السلام قَالَ: إِنَّ السَّمَكَ وَالْجَرَادَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَاءِ فَهُوَ ذَكِيٌّ وَالْأَرْضُ لِلْجَرَادِ مَصِيدَةٌ وَلِلسَّمَكِ قَدْ يَكُونُ أَيْضًا.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَزْونِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَارُونَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: الْجَرَادُ ذَكِيٌّ فَكُلْهُ فَأَمَّا مَا هَلَكَ فِي الْبَحْرِ فَلَا تَأْكُلْهُ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الْعُمَرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَرَادِ نُصِيْبُهُ مَيْتًا فِي الصَّخْرَاءِ أَوْ فِي الْمَاءِ أَيُؤْكَلُ؟ فَقَالَ: لَا تَأْكُلْهُ؛ قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عليه السلام عَنِ الدِّبَا مِنَ الْجَرَادِ أَيُؤْكَلُ؟ قَالَ: لَا حَتَّى يَسْتَقِلَّ بِالطَّيْرَانِ.

١٥٣ - باب: صيد الطيور الأهلية

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرُّضَا عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يَصِيدُ الطَّيْرَ يُسَاوِي دَرَاهِمَ كَثِيرَةً وَهُوَ مُسْتَوِي الْجَنَاحَيْنِ وَيَعْرِفُ صَاحِبَهُ أَوْ يَجِيئُهُ فَيُظْلِمُهُ مَنْ لَا يَتَّهِمُهُ قَالَ: لَا يَحِلُّ لَهُ إِمْسَاكُهُ يَرُدُّهُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنْ هُوَ صَادَ مَا هُوَ مَالِكٌ بِجَنَاحَيْهِ لَا يَعْرِفُ لَهُ طَالِبًا؟ قَالَ: هُوَ لَهُ.

٢ - عَنْهُ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَمَّنْ رَوَاهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا مَلَكَ الطَّائِرُ جَنَاحَهُ فَهُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ.

٣ - عَنْهُ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْفَضِيلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ صَيْدِ الْحَمَامَةِ تُسَاوِي نِصْفَ ذِرْهَمٍ أَوْ ذِرْهَمًا فَقَالَ: إِذَا عَرَفْتَ صَاحِبَهُ فَرُدَّهُ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ صَاحِبَهُ وَكَانَ مُسْتَوِي الْجَنَاحَيْنِ يَطِيرُ بِهِمَا فَهُوَ لَكَ.

٤ - وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حَفْصِ بْنِ قُرْطُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ الطَّيْرُ يَقَعُ عَلَى الدَّارِ فَيُؤْخَذُ أَحْلَالٌ هُوَ أَمْ حَرَامٌ لِمَنْ أَخَذَهُ؟ فَقَالَ: يَا إِسْمَاعِيلُ عَافٍ أَمْ غَيْرُ عَافٍ؟ قَالَ: جُعِلْتُ فِدَاكَ وَمَا الْعَافِي؟ قَالَ: الْمُسْتَوِي جَنَاحَاهُ الْمَالِكُ جَنَاحَيْهِ، يَذْهَبُ حَيْثُ شَاءَ، قَالَ: هُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ حَلَالٌ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: إِنْ الطَّيْرُ إِذَا مَلَكَ جَنَاحَيْهِ فَهُوَ صَيْدٌ وَهُوَ حَلَالٌ لِمَنْ أَخَذَهُ.

٦ - وَبِإِسْنَادِهِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ فِي رَجُلٍ أَبْصَرَ طَائِرًا فَتَبِعَهُ حَتَّى سَقَطَ عَلَى شَجَرَةٍ فَجَاءَ رَجُلٌ آخَرَ فَأَخَذَهُ، فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: لِلْعَيْنِ مَا رَأَتْ وَلِلْيَدِ مَا أَخَذَتْ.

١٥٤ - باب: الخطاف

١ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ إِلَى دَاوُدَ الرَّقِّيِّ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ قُعُودٌ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِذْ مَرَّ رَجُلٌ بِيَدِهِ خُطَافٌ مَذْبُوحٌ فَوَثَبَ إِلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام حَتَّى أَخَذَهُ مِنْ يَدِهِ ثُمَّ دَخَا بِهِ الْأَرْضَ فَقَالَ عليه السلام: أَعَالِمُكُمْ أَمْرُكُمْ بِهَذَا أَمْ فِقْهِكُمْ؟ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ السَّيِّئَةِ مِنْهَا الْخُطَافُ وَقَالَ: إِنَّ دَوْرَانَهُ فِي السَّمَاءِ أَسْفَا لِمَا فَعَلَ بِأَهْلِ بَيْتِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَتَسْبِيحُهُ قِرَاءَةُ الْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَلَا تَرَوْنَهُ يَقُولُ: وَلَا الضَّالِّينَ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛ وَأَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَمِيعاً، عَنِ الْجَامُورَانِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اسْتَوْضُوا بِالصَّيِّنَاتِ خَيْرَ الْخُطَافِ فَإِنَّهُنَّ آتِسٌ طَيْرِ النَّاسِ بِالنَّاسِ، ثُمَّ قَالَ: وَتَذَرُونَ مَا تَقُولُ الصَّيِّنَةُ إِذَا مَرَّتْ وَتَرْتَمَتْ تَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حَتَّى قَرَأَ أُمُّ الْكِتَابِ فَإِذَا كَانَ آخِرُ تَرْتُمِهَا قَالَتْ: وَلَا الضَّالِّينَ مَدَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتَهُ وَلَا الضَّالِّينَ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ الْخُطَافِ أَوْ إِذْيَانِهِمْ فِي الْحَرَمِ، فَقَالَ: لَا يَقْتُلَنَّ فَإِنِّي كُنْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ﷺ فَرَأَيْتُ وَأُذِيهِمْ فَقَالَ لِي: يَا بَنِي لَا تَقْتُلُهُمْ وَلَا تُؤْذِيهِمْ فَإِنَّهُمْ لَا يُؤْذِينَ شَيْئاً.

١٥٥ - باب: الهدهد والصرد

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدِينِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا ﷺ قَالَ: فِي كُلِّ جَنَاحٍ هُدْهُدٌ مَكْتُوبٌ بِالسُّرْيَانِيَّةِ آلُ مُحَمَّدٍ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ.

٢ - وَعَنْهُ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَخِي مُوسَى ﷺ عَنِ الْهُدْهُدِ وَقَتْلِهِ وَذَبْحِهِ؟ فَقَالَ: لَا يُؤْذَى وَلَا يُذْبَحُ فَنِعَمَ الطَّيْرُ هُوَ.

٣ - وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدِينِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ الْهُدْهُدِ وَالصُّرَدِ وَالصُّوَامِ وَالنَّحْلَةِ.

١٥٦ - باب: القنبرة

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدِينِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا ﷺ [عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ] قَالَ: لَا تَأْكُلُوا الْقَنْبَرَةَ وَلَا تَسْبُوهَا وَلَا تُعْطَوْهَا الصَّيِّانَ يَلْعَبُونَ بِهَا فَإِنَّهَا كَثِيرَةُ التَّسْبِيحِ لِلَّهِ تَعَالَى وَتَسْبِيحُهَا لَعَنَ اللَّهُ مُبْغِضِي آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

٢ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ﷺ يَقُولُ: مَا أَرْزَعُ الزَّرْعَ لَطَلَبِ الْفَضْلِ فِيهِ وَمَا أَرْزَعُهُ إِلَّا لِنِئَالِهِ الْمُعْتَرِّ وَذُو الْحَاجَةِ وَتَنَالَهُ الْقَنْبَرَةُ مِنْهُ خَاصَّةً مِنَ الطَّيْرِ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَامُورَانِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرُّضَا ﷺ يَقُولُ: لَا تَقْتُلُوا الْقَنْبَرَةَ وَلَا تَأْكُلُوا لَحْمَهَا فَإِنَّهَا كَثِيرَةُ التَّسْبِيحِ، تَقُولُ فِي آخِرِ تَسْبِيحِهَا: لَعَنَ اللَّهُ مُبْغِضِي آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ؛ وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النَّهْشَبِيُّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ

الْجَعْفَرِيُّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عليه السلام قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام الْقَنْزَةُ الَّتِي عَلَى رَأْسِ الْقَنْبَرَةِ مِنْ مَسْحَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ وَذَلِكَ أَنَّ الذَّكَرَ أَرَادَ أَنْ يَسْفِدَ أَثْنَاهُ فَأَمْتَنَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهَا: لَا تَمْتَنِي فَمَا أُرِيدُ إِلَّا أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْي نَسَمَةً تُذَكِّرُ بِهِ فَأَجَابَتْهُ إِلَى مَا طَلَبَ فَلَمَّا أَرَادَتْ أَنْ تَبِيضَ قَالَ لَهَا: أَيْنَ تُرِيدِينَ أَنْ تَبِيضِي؟ فَقَالَتْ لَهُ: لَا أَذْرِي أَنْحِيهِ عَنِ الطَّرِيقِ قَالَ لَهَا: إِنِّي خَائِفٌ أَنْ يَمُرَّ بِكَ مَارُ الطَّرِيقِ وَلَكِنِّي أَرَى لَكَ أَنْ تَبِيضِي قُرْبَ الطَّرِيقِ فَمَنْ يَرَاكَ قُرْبَهُ تَوَهَّمْ أَنَّكَ تَعْرِضِينَ لِلْقِطِ الْحَبِّ مِنَ الطَّرِيقِ فَأَجَابَتْهُ إِلَى ذَلِكَ وَبَاضَتْ وَحَضَنْتْ حَتَّى أَشْرَفَتْ عَلَى النَّقَابِ فَبَيْنَا هُمَا كَذَلِكَ إِذْ طَلَعَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عليه السلام فِي جُنُودِهِ وَالطَّيْرُ تَظْلُهُ فَقَالَتْ لَهُ: هَذَا سُلَيْمَانُ قَدْ طَلَعَ عَلَيْنَا فِي جُنُودِهِ وَلَا أَمْنُ أَنْ يَحِطَمَنَا وَيَحِطِمَ بَيْضَنَا فَقَالَ لَهَا: إِنَّ سُلَيْمَانَ عليه السلام لَرَجُلٌ رَجِيمٌ بِنَا فَهَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ هَيِّئِيهِ لِفِرَاحِكِ إِذَا نَقَبْنَا قَالَتْ: نَعَمْ جَرَادَةٌ خَبَأْتُهَا مِنْكَ أَنْتَظِرُ بِهَا فِرَاحِي إِذَا نَقَبْنَا فَهَلْ عِنْدَ أَنْتِ شَيْءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ عِنْدِي تَمْرَةٌ خَبَأْتُهَا مِنْكَ لِفِرَاحِي قَالَتْ: فَخُذْ أَنْتِ تَمْرَتَكَ وَآخُذْ أَنَا جَرَادَتِي وَنَعْرِضْ لِسُلَيْمَانَ عليه السلام فَتُهْدِيهِمَا لَهُ فَإِنَّهُ رَجُلٌ يُحِبُّ الْهَدِيَّةَ فَآخُذِ التَّمْرَةَ فِي مِقَارِهِ وَآخُذْ هِيَ الْجَرَادَةَ فِي رِجْلَيْهَا ثُمَّ تَعَرَّضَا لِسُلَيْمَانَ عليه السلام فَلَمَّا رَأَاهُمَا وَهُوَ عَلَى عَرْشِهِ بَسَطَ يَدَيْهِ لَهُمَا فَأَقْبَلَا فَوَقَعَ الذَّكَرُ عَلَى الْيَمِينِ وَوَقَعَتِ الْأُنْثَى عَلَى الْيَسَارِ وَسَلَّهُمَا عَنْ حَالِهِمَا فَأَخْبَرَاهُ فَقَبِلَ هَدِيَّتَهُمَا وَجَبَّ جُنْدَهُ عَنْهُمَا وَعَنْ بَيْضِهِمَا وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِهِمَا وَدَعَا لَهُمَا بِالْبَرَكَاتِ فَحَدَّثَتِ الْقَنْزَةُ عَلَى رَأْسِهِمَا مِنْ مَسْحَةِ سُلَيْمَانَ عليه السلام.

تَمَّ كِتَابُ الصَّيْدِ مِنَ الْكَافِي وَيَتْلُوهُ كِتَابُ الذَّبَائِحِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الذبائح

١٥٧ - باب: ما تذكى به الذبيحة

- ١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الذَّبِيحَةِ بِاللَّيْطَةِ وَالْمَرُوءَةِ فَقَالَ: لَا ذَكَاةَ إِلَّا بِحَدِيدَةٍ.
- ٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الذَّبِيحَةِ بِالْعُودِ وَالْحَجَرِ وَالْقَصَبَةِ، قَالَ: فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: لَا يَصْلُحُ الذَّبِيحُ إِلَّا بِالْحَدِيدَةِ.

- ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَا يُؤْكَلُ مَا لَمْ يُذْبَحْ بِحَدِيدَةٍ.
- ٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الذَّكَاةِ فَقَالَ: لَا يُذَكَّى إِلَّا بِحَدِيدَةٍ نَهَى عَنْ ذَلِكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام.

١٥٨ - باب: آخر منه في حال الاضطرار

- ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام فِي الذَّبِيحَةِ بِغَيْرِ حَدِيدَةٍ قَالَ: إِذَا اضْطَرَرْتَ إِلَيْهَا فَإِنْ لَمْ تَجِدْ حَدِيدَةً فَادْبَحْهَا بِحَجَرٍ.
- ٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنِ الْمَرُوءَةِ وَالْقَصَبَةِ وَالْعُودِ أَيْذْبَحُ بِهِنَّ إِذَا لَمْ يَجِدُوا سَكِينًا؟ قَالَ: إِذَا فَرَى الْأَوْدَاجَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام مِثْلَهُ.

- ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَكُنْ بِحَضْرَتِهِ سَكِينٌ أَيْذْبَحُ بِقَصَبَةٍ؟ فَقَالَ: ادْبَحْ بِالْقَصَبَةِ وَبِالْحَجَرِ وَبِالْعَظْمِ وَبِالْعُودِ إِذَا لَمْ تُصِبِ الْحَدِيدَةَ، إِذَا قَطَعَ الْحُلُقُومَ وَخَرَجَ الدَّمُ فَلَا بَأْسَ.

١٥٩ - باب: صفة الذبح والنحر

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: النَّحْرُ فِي اللَّبَّةِ وَالذَّبْحُ فِي الْحَلْقِ.

٢ - عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ ذَبْحِ الْبَقْرِ فِي الْمَنْحَرِ فَقَالَ: لِلْبَقْرِ الذَّبْحُ وَمَا نُحِرَ فَلَيْسَ بِذَكِيٍّ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛ وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه السلام: إِنْ أَهْلَ مَكَّةَ لَا يَذْبَحُونَ الْبَقَرَ وَإِنَّمَا يَنْحَرُونَ فِي اللَّبَّةِ فَمَا تَرَى فِي أَكْلِ لَحْمِهَا؟ قَالَ: فَقَالَ عليه السلام: ﴿مَذْبُوحُهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾ [البقرة: ٧١] لَا تَأْكُلْ إِلَّا مَا دُبِحَ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَغَيْنَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الذَّبْحِ فَقَالَ: إِذَا ذُبِحَتْ فَأَرْسِلْ وَلَا تَكْثِفْ وَلَا تَقْلِبِ السَّكِينَ لِتُدْخِلَهَا مِنْ تَحْتِ الْحُلُقُومِ وَتَقْطَعَهُ إِلَى فَوْقِ وَالْإِرْسَالِ لِلطَّيْرِ خَاصَّةً فَإِنْ تَرَدَّى فِي جُبٍّ أَوْ وَهْدَةٍ مِنَ الْأَرْضِ فَلَا تَأْكُلْهُ وَلَا تُطْعِمَهُ فَإِنَّكَ لَا تَذَرِي التَّرْدِيَّ قَتْلَهُ أَوْ الذَّبْحَ وَإِنْ كَانَ شَيْءٌ مِنَ الْعَنَمِ فَأَمْسِكْ صُوفَهُ أَوْ شَعْرَهُ وَلَا تُمَسِّكَنَّ يَدًا وَلَا رِجْلًا، وَأَمَّا الْبَقَرُ فَأَعْقِلْهَا وَأَطْلِقِ الذَّنْبَ، وَأَمَّا الْبَعِيرُ فَشُدَّ أَخْفَافَهُ إِلَى أَبَاطِهِ وَأَطْلِقِ رِجْلَيْهِ وَإِنْ أَفْلَتَكَ شَيْءٌ مِنَ الطَّيْرِ وَأَنْتَ تُرِيدُ ذَبْحَهُ أَوْ نَذَّ عَلَيْكَ فَارْمِهِ بِسَهْمِكَ فَإِذَا هُوَ سَقَطَ فَذَكِّهِ بِمَنْزِلَةِ الصَّيْدِ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ، عَنْ مُحَمَّدٍ ابْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الذَّبِيحَةِ فَقَالَ عليه السلام: اسْتَقْبِلْ بِذَبِيحَتِكَ الْقِبْلَةَ وَلَا تَنْحَعِهَا حَتَّى تَمُوتَ وَلَا تَأْكُلْ مِنْ ذَبِيحَةٍ مَا لَمْ تُذْبَحْ مِنْ مَذْبَحِهَا.

٦ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: لَا تَنْحَعِ الذَّبِيحَةَ حَتَّى تَمُوتَ فَإِذَا مَاتَتْ فَانْحَعِهَا.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ: لَا تَذْبَحِ الشَّاةَ عِنْدَ الشَّاةِ وَلَا الْجَزُورَ عِنْدَ الْجَزُورِ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الرُّضَا عليه السلام: إِذَا ذُبِحَتِ الشَّاةُ وَسَلِّخَتْ أَوْ سُلِخَ شَيْءٌ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهَا.

١٦٠ - باب: الرجل يريد أن يذبح فيسبقه السكين فيقطع الرأس

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ فَسَبَقَهُ السَّكِينُ فَقَطَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: هُوَ ذَكَاةٌ وَحِيَّةٌ لَا بَأْسَ بِهِ وَبِأَكْلِهِ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ مُسْلِمٍ ذَبَحَ شَاةً وَسَمَّى فَسَبَّهَ السُّكَيْنُ بِحَدِيثِهَا فَأَبَانَ الرَّأْسَ فَقَالَ: إِنَّ خَرَجَ الدَّمِ فَكُلْ.
 ٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، [عَنْ أَبِيهِ] عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَذْبَحُ فَتُسْرِعُ السُّكَيْنُ فَيُتْبِئُ الرَّأْسَ فَقَالَ: الذَّكَاءُ الْوَحْيَةُ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ بِذَلِكَ.

١٦١ - باب: البعير والثور يمتنعان من الذبيح

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا امْتَنَعَ عَلَيْكَ بَعِيرٌ وَأَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَنْحَرَهُ فَانْطَلِقْ مِنْكَ فَإِنْ خَشِيتَ أَنْ يَسْبِقَكَ فَضْرَبْتَهُ بِسَيْفٍ أَوْ طَعَنْتَهُ بِرُمْحٍ بَعْدَ أَنْ تُسَمِّيَ فَكُلْ إِلَّا أَنْ تُدْرِكَهُ وَلَمْ يَمُتْ بَعْدَ فَذَكِّهِ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ ثَوْرًا بِالْكُوفَةِ نَارَ فَبَادَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ بِأَسْيَافِهِمْ فَضَرَبُوهُ فَأَتَوْا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَسَأَلُوهُ فَقَالَ: ذَكَاءٌ وَحْيَةٌ وَلَحْمُهُ حَلَالٌ.

٣ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي ثَوْرٍ تَعَاصَى فَابْتَدَرُوهُ بِأَسْيَافِهِمْ وَسَمَّوْا وَأَتَوْا عَلِيًّا عليه السلام فَقَالَ: هَذِهِ ذَكَاءٌ وَحْيَةٌ وَلَحْمُهُ حَلَالٌ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْفَضْلِ ابْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ؛ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّ قَوْمًا أَتَوْا النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله فَقَالُوا: إِنَّ بَقْرَةً لَنَا غَلَبَتْنا وَاسْتَضَعَبَتْ عَلَيْنَا فَضَرَبْنَاهَا بِالسَّيْفِ فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهَا.

٥ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْقِيِّ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: بَعِيرٌ تَرَدَّى فِي بُئْرِ كَيْفَ يُنْحَرُ؟ قَالَ: تُدْخِلُ الْحَرَبَةَ فَتَقْطَعُهُ بِهَا وَتُسَمِّي وَتَأْكُلُ.

١٦٢ - باب: الذبيحة تذبح من غير مذبحتها

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ ضَرَبَ بِسَيْفِهِ جَزُورًا أَوْ شَاةً فِي غَيْرِ مَذْبَحِهَا وَقَدْ سَمَّى حِينَ ضَرَبَ فَقَالَ: لَا يَصْلُحُ أَكْلُ ذَبِيحِهِ لَا تُذْبَحُ مِنْ مَذْبَحِهَا: يَعْنِي إِذَا تَعَمَّدَ لِذَلِكَ وَلَمْ تَكُنْ حَالُهُ حَالَ اضْطِرَارٍ فَأَمَّا إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهَا وَاسْتَضَعَبَتْ عَلَيْهِ مَا يُرِيدُ أَنْ يَذْبَحَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

١٦٣ - باب : إدراك الذكاة

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : فِي كِتَابِ عَلِيِّ عليه السلام إِذَا طَرَفَتِ الْعَيْنُ أَوْ رَكَضَتِ الرَّجُلُ أَوْ تَحَرَّكَ الذَّنْبُ وَأَذْرَكَهُ فَذَكَّهُ .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ سُلَيْمِ الْفَرَاءِ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِذْ جَاءَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ فَقَالَ لَهُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ يَقُولُ لَكَ جَدِّي : إِنَّ رَجُلًا ضَرَبَ بَقْرَةً بِفَأْسٍ فَسَقَطَتْ ثُمَّ ذَبَحَهَا فَلَمْ يُرْسِلْ مَعَهُ بِالْجَوَابِ وَدَعَا سَعِيدَةَ مَوْلَاهُ أُمَّ قُرُوءَ فَقَالَ لَهَا : إِنَّ مُحَمَّدًا أَتَانِي بِرِسَالَةٍ مِنْكَ فَكَرِهْتُ أَنْ أُرْسِلَ إِلَيْكَ بِالْجَوَابِ مَعَهُ فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ الَّذِي ذَبَحَ الْبَقْرَةَ حِينَ ذَبَحَ خَرَجَ الدَّمُ مُعْتَدِلًا فَكُلُوا وَأَطْعِمُوا وَإِنْ كَانَ خَرَجَ خُرُوجًا مُتَنَاقِلًا فَلَا تَقْرُبُوهُ .

٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْوَشَاءِ ، عَنْ أَبَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : فِي كِتَابِ عَلِيِّ عليه السلام إِذَا طَرَفَتِ الْعَيْنُ أَوْ رَكَضَتِ الرَّجُلُ أَوْ تَحَرَّكَ الذَّنْبُ فَكُلْ مِنْهُ فَقَدْ أَذْرَكَتْ ذَكَاتَهُ .

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ مُثَنَّى الْحَنَاطِ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : إِذَا شَكَّكَتْ فِي حَيَاةِ شَاةٍ وَرَأَيْتَهَا تَطْرِفُ عَيْنَهَا أَوْ تُحَرِّكُ أُذُنَهَا أَوْ تَمْصَعُ بِذَنْبِهَا فَادْبَحْهَا فَإِنَّهَا لَكَ حَلَالٌ .

٥ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الذَّبِيحَةِ فَقَالَ : إِذَا تَحَرَّكَ الذَّنْبُ أَوِ الطَّرْفُ أَوِ الْأُذُنُ فَهُوَ ذَكِيٌّ .

٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ رِفَاعَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ فِي الشَّاةِ : إِذَا طَرَفَتْ عَيْنَهَا أَوْ حَرَّكَتْ ذَنْبَهَا فَهِيَ ذَكِيَّةٌ .

١٦٤ - باب : ما ذبح لغير القبلة أو ترك التسمية والجنب يذبح

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدْنَةَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ ذَبِيحَةً فَجَهِلَ أَنْ يُوْجَّهَهَا إِلَى الْقِبْلَةِ قَالَ : كُلُّ مِنْهَا ، فَقُلْتُ لَهُ : فَإِنَّهُ لَمْ يُوْجَّهَهَا قَالَ : فَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا ، وَلَا تَأْكُلْ مِنْ ذَبِيحَةٍ مَا لَمْ يُذَكِّرِ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهَا ؛ وَقَالَ عليه السلام : إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَذْبَحَ فَاسْتَقْبِلْ بِذَبِيحَتِكَ الْقِبْلَةَ .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَذْبَحُ وَلَا يُسَمِّي ؟ قَالَ : إِنْ كَانَ نَاسِيًا فَلَا بَأْسَ إِذَا كَانَ مُسْلِمًا وَكَانَ يُحْسِنُ أَنْ يَذْبَحَ وَلَا يَنْتَعُ وَلَا يَقْطَعُ الرَّقَبَةَ بَعْدَ مَا يَذْبَحُ .

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سُئِلَ عَنِ الذَّبِيحَةِ تَذْبُحُ لِعَیْرِ الْقَبِيلَةِ قَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ؛ وَعَنِ الرَّجُلِ يَذْبَحُ فَيَنْسَى أَنْ يُسَمِّيَ أَتَوْكُلُ ذَبِيحَتَهُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ إِذَا كَانَ لَا يَتَّهَمُ وَكَانَ يُحْسِنُ الذَّبْحَ قَبْلَ ذَلِكَ وَلَا يَنْخَعُ وَلَا يَكْسِرُ الرِّقَبَةَ حَتَّى تَبْرُدَ الذَّبِيحَةُ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ ذَبِيحَةٍ ذُبِحَتْ لِعَیْرِ الْقَبِيلَةِ فَقَالَ: كُلُّ وَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ مَا لَمْ يَتَعَمَّدْهُ قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ وَلَمْ يُسَمِّ فَقَالَ: إِنْ كَانَ نَاسِيًا فَلْيُسَمِّ حِينَ يَذْكُرُ وَيَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ عَلَى أَوَّلِهِ وَعَلَى آخِرِهِ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ فَسَبَّحَ أَوْ كَبَّرَ أَوْ هَلَّلَ أَوْ حَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: هَذَا كُلُّهُ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا بَأْسَ بِهِ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَذْبَحَ الرَّجُلُ وَهُوَ جُنُبٌ.

١٦٥ - باب: الأجنة التي تخرج من بطون الذبائح

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ [المائدة: ١] فَقَالَ: الْجَيْنُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ إِذَا أَشْعَرَ وَأَوْبَرَ فَذَكَاتُهُ ذَكَاءُ أُمِّهِ فَذَلِكَ الَّذِي عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا ذُبِحَتِ الذَّبِيحَةُ فَوَجَدَتْ فِي بَطْنِهَا وَلَدًا تَامًا فَكُلْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَامًا فَلَا تَأْكُلْ.

٣ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْخَوَارِ تَذَكَّى أُمُّهُ أَيْوَكُلُ بِذَكَاتِهَا؟ فَقَالَ: إِذَا كَانَ تَمَامًا وَبَتَ عَلَيْهِ الشَّعْرُ فَكُلْ.

عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ يَعْقُوبَ ابْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مِثْلُهُ.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الشَّاةِ يَذْبَحُهَا وَفِي بَطْنِهَا وَلَدٌ وَقَدْ أَشْعَرَ، فَقَالَ عليه السلام: ذَكَاتُهُ ذَكَاءُ أُمِّهِ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [عَنْ أَبِيهِ] عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ فِي الْجَيْنِ: إِذَا أَشْعَرَ فَكُلْ وَإِلَّا فَلَا تَأْكُلْ - يَعْنِي إِذَا لَمْ يُشْعَرْ -.

١٦٦ - باب: النطيحة والمرتدية وما أكل السبع تدرك ذكاتها

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ: النَّطِيحَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِذَا أَدْرَكَتْ ذَكَاتَهُ فَكُلْ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا تَأْكُلْ مِنْ فَرِيَسَةِ السَّبْعِ وَلَا الْمَوْقُودَةِ وَلَا الْمُتَرَدِّيَةِ إِلَّا أَنْ تُدْرِكَهَا حَيَّةً فَتَذْكِي.

١٦٧ - باب: الدم يقع في القدر

أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الثُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَدْرِ فِيهَا جَزُورٌ وَقَعَ فِيهَا مِقْدَارُ أُوقِيَّةٍ مِنْ دَمٍ أَيُؤْكَلُ؟ فَقَالَ عليه السلام: نَعَمْ لِأَنَّ النَّارَ تَأْكُلُ الدَّمَ.

١٦٨ - باب: الأوقات التي يكره فيها الذبح

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُوسَى، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَكْرَهُ الذَّبْحَ وَإِرَاقَةَ الدَّمِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ إِلَّا عَنْ ضَرُورَةٍ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام يَأْمُرُ غُلَمَانَهُ أَنْ لَا يَذْبَحُوا حَتَّى يَظْلُعَ الْفَجْرُ، فِي نَوَادِرِ الْجُمُعَةِ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليهما السلام وَهُوَ يَقُولُ لِغُلَمَانِهِ: لَا تَذْبَحُوا حَتَّى يَظْلُعَ الْفَجْرُ فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا لِكُلِّ شَيْءٍ؛ قَالَ: قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ فَإِنْ خِفْنَا؟ فَقَالَ عليه السلام: إِنْ خِفْتَ الْمَوْتَ فَادْبَحْ.

١٦٩ - باب آخر

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ دَيْبِحَةِ الْمُرْجِيِّ وَالْحُرُورِيِّ فَقَالَ: كُلُّ وَرَقٍ وَاسْتَقَرَّ حَتَّى يَكُونَ مَا يَكُونُ. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ، عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مِثْلَهُ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدْنَةَ، عَنِ الْفَضِيلِ؛ وَزُرَّارَةَ؛ وَمُحَمَّدَ ابْنَ مُسْلِمٍ أَنَّهُمْ سَأَلُوا أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ شِرَاءِ اللَّحْمِ مِنَ الْأَسْوَاقِ وَلَا يُدْرَى مَا يَصْنَعُ الْقَضَائُونَ قَالَ عليه السلام: كُلُّ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ.

١٧٠ - باب : ذبيحة الصبي والمرأة والأعمى

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ ذَبِيحَةِ الصَّبِيِّ فَقَالَ: إِذَا تَحَرَّكَ وَكَانَ لَهُ خَمْسَةُ أَشْبَارٍ وَأَطَاقَ الشَّفْرَةَ، وَعَنْ ذَبِيحَةِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ: إِنْ كُنَّ نِسَاءً لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ فَلْتَذْبَحْ أَغْفُلَهُنَّ وَلْتَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهَا.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ ذَبِيحَةِ الْغُلَامِ قَالَ: إِذَا قَوِيَ عَلَى الذَّبْحِ وَكَانَ يُحْسِنُ أَنْ يَذْبَحَ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا فَكُلْ، قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ ذَبِيحَةِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ: إِذَا كَانَتْ مُسْلِمَةً فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا فَكُلْ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ ذَبِيحَةِ الْغُلَامِ وَالْمَرْأَةِ هَلْ تُؤْكَلُ؟ فَقَالَ: إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُسْلِمَةً وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى ذَبِيحَتِهَا، حَلَّتْ ذَبِيحَتُهَا وَكَذَلِكَ الْغُلَامُ إِذَا قَوِيَ عَلَى الذَّبِيحَةِ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهَا وَذَلِكَ إِذَا خِيفَ فَوْتُ الذَّبِيحَةِ وَلَمْ يُوْجَدْ مَنْ يَذْبَحُ غَيْرُهُمَا.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَغُضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: سَأَلَ الْمَرْزُبَانَ الرِّضَا عليه السلام عَنْ ذَبِيحَةِ الصَّبِيِّ قَبْلَ أَنْ يَتَلَعَّ وَذَبِيحَةِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَبِيحَةِ الْخَصِيِّ وَالصَّبِيِّ وَالْمَرْأَةِ إِذَا اضْطَرُّوا إِلَيْهِ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ رَوَوْهُ عَنْهُمَا جَمِيعاً عليه السلام أَنَّ ذَبِيحَةَ الْمَرْأَةِ إِذَا أَجَادَتِ الذَّبْحَ وَسَمَّتْ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ وَكَذَلِكَ الْأَعْمَى إِذَا سُدَّ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ ذَبِيحَةِ الْخَصِيِّ فَقَالَ: لَا بَأْسَ.

٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَتْ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام جَارِيَةٌ تَذْبَحُ لَهُ إِذَا أَرَادَ.

٨ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ خَمْسَةَ أَشْبَارٍ أَكَلْتُ ذَبِيحَتَهُ.

١٧١ - باب : ذبائح أهل الكتاب

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مَفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ ذَبِيحَةِ الذَّمِيِّ فَقَالَ: لَا تَأْكُلْهُ إِنْ سَمِيَ وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّا قَوْمٌ نَخْتَلِفُ إِلَى الْجَبَلِ وَالطَّرِيقِ بَعِيدٍ، بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْجَبَلِ فَرَاسِخٌ فَتَشْتَرِي الْقُطِيعَ وَالْإِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ وَيَكُونُ فِي الْقُطِيعِ أَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةِ شَاةٍ وَأَلْفٌ وَسِتُّمِائَةٍ

شَاةٍ وَأَلْفٌ وَسَبْعُمِائَةٌ شَاةٍ فَتَقَعَ الشَّاةُ وَالْإِثْنَانِ وَالثَّلَاثَةُ فَسَأَلَ الرُّعَاةَ الَّذِينَ يَجِئُونَ بِهَا عَنْ أَذْيَانِهِمْ فَيَقُولُونَ: نَصَارَى قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ شَيْءٍ قَوْلُكَ فِي ذَبِيحَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؟ فَقَالَ: يَا حُسَيْنُ الذَّبِيحَةُ بِالْإِسْمِ وَلَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا إِلَّا أَهْلُ التَّوْحِيدِ.

٣ - وَعَنْهُ، عَنْ حَنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ الْمُنْدِرِ رَوَى عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ: إِنَّ الذَّبِيحَةَ بِالْإِسْمِ وَلَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا إِلَّا أَهْلُهَا، فَقَالَ: إِنَّهُمْ أَخَذُوا فِيهَا شَيْئًا لَا أَشْتَهِيهِ، قَالَ حَنَانٌ: فَسَأَلْتُ نَصْرَانِيًّا فَقُلْتُ لَهُ: أَيُّ شَيْءٍ تَقُولُونَ إِذَا ذَبَحْتُمْ؟ فَقَالَ: نَقُولُ: بِإِسْمِ الْمَسِيحِ.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ نَصَارَى الْعَرَبِ أَتَوَكَّلُ ذَبِيحَتَهُمْ؟ فَقَالَ: كَانَ عَلِيُّ [بْنِ الْحُسَيْنِ] عليه السلام يَنْهَى عَنْ ذَبَائِحِهِمْ وَصَيْدِهِمْ وَمَنَاجِحِهِمْ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ، عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ذَبِيحَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ، فَقَالَ: لَا تَقْرُبُوهَا.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ ابْنِ الْمُخْتَارِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّا نَكُونُ بِالْجَبَلِ فَتَبَعَتْ الرُّعَاةُ فِي الْغَنَمِ قَرَبًا عَطِبَتِ الشَّاةُ أَوْ أَصَابَهَا الشَّيْءُ فَيَذْبَحُونَهَا فَتَأْكُلُهَا؟ فَقَالَ عليه السلام: هِيَ الذَّبِيحَةُ وَلَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا إِلَّا مُسْلِمٌ.

٧ - وَعَنْهُ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: اضْطَحَبَ الْمُعَلَّى ابْنُ حُنَيْسٍ وَابْنُ أَبِي يَعْقُوبٍ فِي سَفَرٍ فَأَكَلَ أَحَدُهُمَا ذَبِيحَةَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَأَبَى الْآخَرُ عَنْ أَكْلِهَا فَاجْتَمَعَا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَأَخْبَرَاهُ فَقَالَ: أَيُّكُمَا الَّذِي أَمَى؟ قَالَ: أَنَا قَالَ: أَحْسَنْتَ.

٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ الْأَحْمَسِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَضْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّ لَنَا جَارًا قَضَابًا فَيَجِيءُ يَهُودِيٌّ فَيَذْبَحُ لَهُ حَتَّى يَشْتَرِيَ مِنْهُ الْيَهُودُ، فَقَالَ: لَا تَأْكُلْ مِنْ ذَبِيحَتِهِ وَلَا تَشْتَرِ مِنْهُ.

٩ - ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ الْأَحْمَسِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ: هُوَ الْإِسْمُ فَلَا يُؤْمَنُ عَلَيْهِ إِلَّا مُسْلِمٌ.

١٠ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ، عَنْ قُتَيْبَةَ الْأَعْسَى قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَأَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: الْغَنَمُ يُرْسَلُ فِيهَا الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ فَتَعْرِضُ فِيهَا الْعَارِضَةُ فَيَذْبَحُ أَتَأْكُلُ ذَبِيحَتَهُ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: لَا تَدْخُلُ ثَمَنَهَا مَالُكَ وَلَا تَأْكُلُهَا فَإِنَّمَا هُوَ الْإِسْمُ وَلَا يُؤْمَنُ عَلَيْهِ إِلَّا مُسْلِمٌ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّلَبُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥] فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: كَانَ أَبِي عليه السلام يَقُولُ: إِنَّمَا هُوَ الْحُبُوبُ وَأَشْبَاهُهَا.

١١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ جَابِرٍ؛ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ ابْنُ سِنَانٍ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَابِرٍ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: لَا تَأْكُلْ مِنْ ذَبَائِحِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَلَا تَأْكُلْ فِي آيَتِهِمْ.

١٢ - عَنْهُ، عَنْ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ قُتَيْبَةَ الْأَعَشَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ ذَبَائِحِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فَقَالَ: الذَّبِيحَةُ اسْمٌ وَلَا يُؤْمَنُ عَلَى الْإِسْمِ إِلَّا مُسْلِمٌ.

١٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: لَا تَأْكُلْ ذَبَائِحَهُمْ وَلَا تَأْكُلْ فِي آيَتِهِمْ - يَعْنِي أَهْلَ الْكِتَابِ -.

١٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا ذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَكِنِّي أَغْنِي مِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ عَلَى أَمْرِ مُوسَى وَعِيسَى عليه السلام.

١٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَا وَأَبِي فَقُلْنَا لَهُ: جَعَلَنَا اللَّهُ فِدَاكَ، إِنَّ لَنَا خُلَطَاءَ مِنَ النَّصَارَى وَإِنَّا نَأْتِيهِمْ فَيَذْبُحُونَ لَنَا الدَّجَاجَ وَالْفِرَاحَ وَالْجِدَاءَ أَفَنَأْكُلُهَا؟ قَالَ: فَقَالَ: لَا تَأْكُلُوهَا وَلَا تَقْرُبُوهَا فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ عَلَى ذَبَائِحِهِمْ مَا لَا أَحِبُّ لَكُمْ أَكْلَهَا، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا الْكُوفَةَ دَعَانَا بَعْضُهُمْ فَأَيُّنَا أَنْ نَذْهَبَ فَقَالَ: مَا بِالْكُمْ كُنْتُمْ تَأْتُونَنَا ثُمَّ تَرْكُتُمُوهُ الْيَوْمَ؟ قَالَ: فَقُلْنَا: إِنَّ عَالِمًا لَنَا عليه السلام نَهَانَا وَزَعَمَ أَنَّكُمْ تَقُولُونَ عَلَى ذَبَائِحِكُمْ شَيْئًا لَا يُحِبُّ لَنَا أَكْلَهَا، فَقَالَ: مَنْ هَذَا الْعَالِمُ هَذَا وَاللَّهِ أَعْلَمُ النَّاسِ وَأَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ اللَّهُ، صَدَقَ وَاللَّهِ إِنَّا لَنَقُولُ: بِسْمِ الْمَسِيحِ عليه السلام.

١٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ ذَبِيحَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ قَالَ: فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا يَأْكُلُونَ ذَبَائِحَكُمْ فَكَيْفَ تَسْتَحِلُّونَ أَنْ تَأْكُلُوا ذَبَائِحَهُمْ إِنَّمَا هُوَ الْإِسْمُ وَلَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا إِلَّا مُسْلِمٌ.

١٧ - بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ قُتَيْبَةَ الْأَعَشَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: رَأَيْتُ عِنْدَهُ رَجُلًا يَسْأَلُهُ فَقَالَ: إِنَّ لِي أَخًا فَيُسْلِفُ فِي الْغَنَمِ فِي الْجِبَالِ فَيُعْطِي السَّنَّ مَكَانَ السَّنِّ فَقَالَ: أَلَيْسَ بِطَبِيعَةِ نَفْسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَلَا بَأْسَ، قَالَ: فَإِنَّهُ يَكُونُ لَهُ فِيهَا الْوَكِيلُ فَيَكُونُ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا فَتَقْعُ فِيهَا الْعَارِضَةُ فَيَسْبِعُهَا مَذْبُوحَةً وَيَأْتِيهِ بِشَمْنِهَا وَرُبَّمَا مَلَحَهَا فَيَأْتِيهِ بِهَا مَمْلُوحَةً، قَالَ: فَقَالَ: إِنَّ أَتَاهُ بِشَمْنِهَا فَلَا يُخَالِطُهُ بِمَالِهِ وَلَا يُحَرِّكُهُ وَإِنْ أَتَاهُ بِهَا مَمْلُوحَةً فَلَا يَأْكُلُهَا فَإِنَّمَا هُوَ الْإِسْمُ وَلَيْسَ يُؤْمَنُ عَلَى الْإِسْمِ إِلَّا مُسْلِمٌ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ فِي الْبَيْتِ: فَأَيُّ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلَلٌ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٥] فَقَالَ: إِنَّ أَبِي عليه السلام كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ الْحُبُوبُ وَمَا أَشْبَهَهَا.

تَمَّ كِتَابُ الذَّبَائِحِ وَيَتْلُوهُ كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الأطعمة

١٧٢ - باب: علل التحريم

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام؛ وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا أَيْضاً، عَنْ أَحْمَدَ ابْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَخْبِرْنِي جُعِلْتُ فِدَاكَ لِمَ حَرَّمَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْخَمْرَ وَالْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنْزِيرِ؟ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَمْ يُحَرِّمْ ذَلِكَ عَلَى عِبَادِهِ وَأَحَلَّ لَهُمْ سِوَاهُ رَغَبَةٍ مِنْهُ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ وَلَا زُهْداً فِيمَا أَحَلَّ لَهُمْ وَلَكِنَّهُ خَلَقَ الْخُلُقَ وَعَلِمَ عَزَّ وَجَلَّ مَا تَقُومُ بِهِ أَبْدَانُهُمْ وَمَا يُضْلِحُهُمْ فَأَحَلَّهُ لَهُمْ وَأَبَاحَهُ تَفَضُّلاً مِنْهُ عَلَيْهِمْ بِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِمَصْلَحَتِهِمْ وَعَلِمَ مَا يَضُرُّهُمْ [فَنَهَاهُمْ عَنْهُ وَحَرَّمَهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ أَبَاحَهُ لِلْمُضْطَرِّ وَأَحَلَّهُ لَهُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي لَا يَقُومُ بَدَنُهُ إِلَّا بِهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَنَالَ مِنْهُ بِقَدْرِ الْبُلْغَةِ لَا غَيْرَ ذَلِكَ. ثُمَّ قَالَ: أَمَّا الْمَيْتَةُ فَإِنَّهُ لَا يُذِمُّهَا أَحَدٌ إِلَّا ضَعُفَ بَدَنُهُ وَنَحَلَ جِسْمُهُ وَذَهَبَتْ قُوَّتُهُ وَانْقَطَعَ نَسْلُهُ وَلَا يَمُوتُ أَكَلَ الْمَيْتَةَ إِلَّا فُجَاءَةً.

وَأَمَّا الدَّمُ فَإِنَّهُ يُورِثُ أَكَلُهُ الْمَاءَ الْأَضْفَرَ وَيُبْخِرُ النِّفَمَ، وَيُتَنُّ الرِّيحَ، وَيُسِيءُ الْخُلُقَ، وَيُورِثُ الْكَلْبَ وَالْقَسْوَةَ فِي الْقَلْبِ، وَقِلَّةَ الرَّافَةِ وَالرَّحْمَةِ حَتَّى لَا يُؤْمَنَ أَنْ يَقْتُلَ وَلَدَهُ وَوَالِدَيْهِ وَلَا يُؤْمَنَ عَلَى حَيِّمِهِ. وَلَا يُؤْمَنَ عَلَى مَنْ يَصْحَبُهُ وَأَمَّا لَحْمُ الْخَنْزِيرِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَسَحَ قَوْماً فِي صُورِ شَتَّى شَيْءٍ سِوَةِ الْخَنْزِيرِ وَالْقِرْدِ وَالِدَّبِّ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُسُوخِ ثُمَّ نَهَى عَنْ أَكْلِهِ لِلْمَثَلَةِ لِكَيْلَا يَنْتَفِعَ [النَّاسُ] بِهَا وَلَا يَسْتَحَفَّ بِعَقُوبَتِهَا.

وَأَمَّا الْخَمْرُ فَإِنَّهُ حَرَّمَهَا لِفِعْلِهَا وَلِفَسَادِهَا وَقَالَ: مُذِمُّنُ الْخَمْرِ كَعَابِدٍ وَنَنِ، ثَوْرُهُ الْإِزْتِعَاشُ، وَتَذَهَبُ بِنُورِهِ، وَتَهْدِمُ مَرْوَتَهُ وَتَحْمِلُهُ عَلَى أَنْ يَجْسَرَ عَلَى الْمَحَارِمِ مِنْ سَفْكِ الدِّمَاءِ وَرُكُوبِ الزَّنَا فَلَا يُؤْمَنُ إِذَا سَكِرَ أَنْ يَتَّبَعَ عَلَى حَرَمِهِ وَهُوَ لَا يَعْقِلُ ذَلِكَ، وَالْخَمْرُ لَا يَزْدَادُ شَارِبُهَا إِلَّا كُلَّ سُوءٍ.

١٧٣ - باب: جامع في الدواب التي لا تؤكل لحمها

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَسْطَامَ بْنِ مَرَّةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ حَسَّانَ عَنْ هَيْثَمِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي هَارُونَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ مَا قَوْلُكَ فِي هَذَا

السَّمَكِ الَّذِي يَزْعُمُ إِخْوَانًا مِنْ أَهْلِ الْكُفَّةِ أَنَّهُ حَرَامٌ؟ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الْكُفَّةُ جُمُوعَةُ الْعَرَبِ وَرُمِحَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَكَثُرَ الْإِيمَانُ فَخُذْ عَنْهُمْ أَخْبِرَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ بِمَكَّةَ يَوْمًا وَلَيْلَةً يَطْوِي ثُمَّ خَرَجَ وَخَرَجْتُ مَعَهُ فَمَرَرْنَا بِرِفْقَةٍ جُلُوسٍ يَتَعَدَّدُونَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْغَدَاءُ فَقَالَ لَهُمْ: نَعَمْ أَفَرَجُوا لِنَبِيِّكُمْ فَجَلَسَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَجَلَسْتُ وَتَنَاوَلَ رَغِيفًا فَصَدَعَ بِضْفِهِ ثُمَّ نَظَرَ إِلَى أَدْمِهِمْ فَقَالَ: مَا أَدْمُكُمْ هَذَا؟ فَقَالُوا: الْجَرِيثُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَرَمَى بِالْكَسْرَةِ مِنْ يَدِهِ وَقَامَ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَتَخَلَّفْتُ بَعْدَهُ لِأَنْظُرَ مَا رَأَى النَّاسُ فَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِيمَا بَيْنَهُمْ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ الْجَرِيثَ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَمْ يُحَرِّمْهُ وَلَكِنْ عَافَهُ فَلَوْ كَانَ حَرَّمَهُ لَنَهَانَا عَنْ أَكْلِهِ، قَالَ: فَحَفِظْتُ مَقَالَتَهُمْ وَتَبِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَوَادًا حَتَّى لَحِقْتُهُ ثُمَّ عَشِينَا رِفْقَةً أُخْرَى يَتَعَدَّدُونَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْغَدَاءُ فَقَالَ: نَعَمْ أَفَرَجُوا لِنَبِيِّكُمْ فَجَلَسَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَجَلَسْتُ مَعَهُ فَلَمَّا أَنْ تَنَاوَلَ كِسْرَةً نَظَرَ إِلَى أَدَمِ الْقَوْمِ فَقَالَ: مَا أَدْمُكُمْ هَذَا؟ قَالُوا: ضَبَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَرَمَى بِالْكَسْرَةِ وَقَامَ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَتَخَلَّفْتُ بَعْدَ قَادِ النَّاسِ فِرْقَتَانِ فَقَالَتْ فِرْقَةٌ: حَرَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمِنْ هُنَاكَ لَمْ يَأْكُلْهُ وَقَالَتْ فِرْقَةٌ أُخْرَى: إِنَّمَا عَافَهُ وَلَوْ حَرَّمَهُ لَنَهَانَا عَنْ أَكْلِهِ ثُمَّ تَبِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى لَحِقْتُهُ فَمَرَرْنَا بِأَصْلِ الصَّفَا وَبِهَا قُدُورٌ تَغْلِي فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ عَرَّجْتَ عَلَيْنَا حَتَّى تُدْرِكَ قُدُورَنَا فَقَالَ لَهُمْ: وَمَا فِي قُدُورِكُمْ؟ فَقَالُوا: حُمُرُ لَنَا كُنَّا نَرْكَبُهَا فَقَامَتْ فَذَبَحْنَاهَا فَذَنَّا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْقُدُورِ فَأَكْفَأَهَا بِرَجْلِهِ ثُمَّ انْطَلَقَ جَوَادًا وَتَخَلَّفْتُ بَعْدَهُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَحْمَ الْحَمِيرِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: كَلَّا إِنَّمَا أَفْرَغَ قُدُورَكُمْ حَتَّى لَا تَعُودُوا فَتَذَبَّحُوا دَوَابَّكُمْ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ فَلَمَّا جِئْتُهُ قَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ اذْغُ لِي بِلَالًا فَلَمَّا جِئْتُهُ بِبِلَالٍ قَالَ: يَا بِلَالُ اصْعِدْ أَبَا قُبَيْسٍ فَنادِ عَلَيْهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ الْجَرِيَّ وَالضَّبَّ وَالْحَمِيرَ الْأَهْلِيَّةَ أَلَا فَاتَّقُوا اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ وَلَا تَأْكُلُوا مِنَ السَّمَكِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ قِشْرٌ وَمَعَ الْقِشْرِ فَلَوْسٌ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَسَحَ سَبْعِمِائَةَ أُمَّةٍ عَصَا الْأَوْصِيَاءَ بَعْدَ الرُّسُلِ فَأَخَذَ أَرْبَعِمِائَةً مِنْهُمْ بَرًّا وَثَلَاثِمِائَةً بَخْرًا ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ﴿فَجَعَلْنَاهُمْ

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ يَغْنِي مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام: أَيْحُلُ أَكْلُ لَحْمِ الْفِيلِ؟ فَقَالَ: لَا، قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَ عليه السلام: لِأَنَّهُ مِثْلُهُ وَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْأَمْسَاحَ وَلَحْمَ مَا مِثْلُ بِهِ فِي صَوْرَتِهَا.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ فَقَالَ: إِنَّ الضَّبَّ وَالْفَأْرَةَ وَالْفِرْدَةَ وَالْخَنَازِيرَ مُسَوِّحٌ.

٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلٍ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ الْقُرَشِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ لَحْمِ الْكَلْبِ، فَقَالَ: هُوَ مَسْنُوعٌ قُلْتُ: هُوَ حَرَامٌ؟ قَالَ: هُوَ نَجَسٌ، أُعِيدَ مَا عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: هُوَ نَجَسٌ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ كَرِهَ أَكْلَ كُلِّ ذِي حُمَةٍ.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الْعَمَرِيِّ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُرَابِ الْأَبْقَعِ وَالْأَسْوَدِ أَيَحِلُّ أَكْلُهُمَا؟ فَقَالَ: لَا يَحِلُّ أَكْلُ شَيْءٍ مِنَ الْغُرَابِ، زَاغٌ وَلَا غَيْرُهُ.

٩ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: الطَّائُوسُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ وَلَا بَيْضُهُ.

١٠ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، وَزُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُمَا سَأَلَاهُ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ؟ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَنْهَا وَعَنْ أَكْلِهَا يَوْمَ خَيْبَرَ وَإِنَّمَا نَهَى عَنْ أَكْلِهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لِأَنَّهَا كَانَتْ حَمُولَةَ النَّاسِ وَإِنَّمَا الْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْقُرْآنِ.

١١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا أَجْهَدُوا فِي خَيْبَرَ فَأَسْرَعَ الْمُسْلِمُونَ فِي دَوَابِهِمْ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله بِإِكْفَاءِ الْقُدُورِ وَلَمْ يَقُلْ: إِنَّهَا حَرَامٌ وَكَانَ ذَلِكَ إِنْقَاءً عَلَى الدَّوَابِّ.

١٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِيَانَ بْنِ تَغْلِبٍ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ لُحُومِ الْخَيْلِ، فَقَالَ: لَا تَأْكُلْ إِلَّا أَنْ تُصِيبَكَ ضَرُورَةٌ وَلُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ فَقَالَ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عليه السلام: أَنَّهُ مَنَعَ أَكْلِهَا.

١٣ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ لُحُومِ الْحَمِيرِ، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَنْ أَكْلِهَا يَوْمَ خَيْبَرَ، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ الْخَيْلِ وَالْبَعَالِ، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَنْهَا فَلَا تَأْكُلُوهَا إِلَّا أَنْ تُضْطَرُّوا إِلَيْهَا.

١٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: الْفِيلُ مَسْنُوعٌ كَانَ مَلِكًا زَنَاءً، وَالذَّبُّ مَسْنُوعٌ كَانَ أَغْرَابِيًّا ذَبُونًا، وَالْأَزَنْبُ مَسْنُوعٌ كَانَتْ امْرَأَةٌ تَحُونُ زَوْجَهَا وَلَا تَغْتَسِلُ مِنْ حَيْضِهَا، وَالْوَطْوَاطُ مَسْنُوعٌ كَانَ يَسْرِقُ ثَمُورَ النَّاسِ، وَالْفِرْدَةُ وَالْخَنَازِيرُ قَوْمٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْتَدَوْا فِي السَّبْتِ، وَالْجَرِيثُ وَالضَّبُّ فِرْقَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمْ يُؤْمِنُوا حِينَ نَزَلَتْ

الْمَائِدَةُ عَلَى عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ﷺ فَتَاهُوا فَوَقَعَتْ فِرْقَةٌ فِي الْبَحْرِ وَفِرْقَةٌ فِي الْبَرِّ، وَالْفَارَةُ فِيهَا الْفَوَيْسِقَةُ، وَالْعَقْرَبُ كَانَ نَمَامًا، وَالذَّبُّ وَالزُّبُورُ كَانَتْ لَحَامًا يَسْرِقُ فِي الْمِيزَانِ.

١٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ قَالَ: سُئِلَ الرَّضَا ﷺ عَنِ الْغَرَابِ الْأَبْقَعِ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَا يُؤْكَلُ، وَقَالَ: وَمَنْ أَحَلَّ لَكَ الْأَسْوَدَ.

١٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا ﷺ قَالَ: الطَّائِسُ مَنْسُخٌ كَانَ رَجُلًا جَمِيلًا فَكَابَرَ امْرَأَةً رَجُلٍ مُؤْمِنٍ تَحَبُّهُ فَوَقَعَ بِهَا ثُمَّ رَاسَلَتْهُ بَعْدَ فَمَسَحَهُمَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ طَاوُسَيْنِ أَنْثَى وَذَكَرًا وَلَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَلَا بَيْضُهُ.

١٧٤ - باب: آخر منه وفيه ما يعرف به ما يؤكل من الطير وما لا يؤكل

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَأْكُولِ مِنَ الطَّيْرِ وَالْوَحْشِ، فَقَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلَّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ وَكُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ الْوَحْشِ، فَقُلْتُ: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: مِنَ السَّبْعِ، فَقَالَ لِي: يَا سَمَاعَةُ السَّبْعُ كُلُّهُ حَرَامٌ وَإِنْ كَانَ سَبْعًا لَا نَابَ لَهُ وَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا تَفْصِيلًا وَحَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ ﷺ الْمُسُوخَ جَمِيعَهَا فَكُلِ الْآنَ مِنْ طَيْرِ الْبَرِّ مَا كَانَتْ لَهُ حَوْصَلَةٌ وَمِنْ طَيْرِ الْمَاءِ مَا كَانَ لَهُ قَانِصَةٌ كَقَانِصَةِ الْحَمَامِ لَا مَعِدَّةَ كَمَعِدَةِ الْإِنْسَانِ وَكُلُّ مَا صَفَّ وَهُوَ ذُو مَخْلَبٍ فَهُوَ حَرَامٌ وَالصَّفِيفُ كَمَا يَطِيرُ الْبَازِي وَالصَّفَرُ وَالْجِدَادَةُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَكُلُّ مَا دَفَّ فَهُوَ حَلَالٌ وَالْحَوْصَلَةُ وَالْقَانِصَةُ يُمْتَحَنُ بِهَا مِنَ الطَّيْرِ مَا لَا يُعْرِفُ طَيْرَانُهُ وَكُلُّ طَيْرٍ مَجْهُولٍ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الطَّيْرُ مَا يُؤْكَلُ مِنْهُ، فَقَالَ: لَا يُؤْكَلُ مِنْهُ مَا لَمْ تَكُنْ لَهُ قَانِصَةً. —

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ الرَّيَّاتِ، عَنْ زُرَّارَةَ أَنَّهُ قَالَ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ مِثْلَ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ قَطُّ وَذَلِكَ أَنِّي سَأَلْتُهُ فَقُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ مَا يُؤْكَلُ مِنَ الطَّيْرِ؟ فَقَالَ: كُلُّ مَا دَفَّ وَلَا تَأْكُلُ مَا صَفَّ، قُلْتُ: الْبَيْضُ فِي الْأَجَامِ؟ فَقَالَ: مَا اسْتَوَى طَرَفَاهُ فَلَا تَأْكُلُهُ وَمَا اخْتَلَفَ طَرَفَاهُ فَكُلْ، قُلْتُ: فَطَيْرُ الْمَاءِ؟ قَالَ: مَا كَانَتْ لَهُ قَانِصَةٌ فَكُلْ وَمَا لَمْ تَكُنْ لَهُ قَانِصَةٌ فَلَا تَأْكُلْ. —

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كُلْ مِنَ الطَّيْرِ مَا كَانَتْ لَهُ قَانِصَةٌ وَلَا مَخْلَبَ لَهُ، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ طَيْرِ الْمَاءِ، فَقَالَ: مِثْلَ ذَلِكَ.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كُلْ مِنَ الطَّيْرِ مَا كَانَتْ لَهُ قَانِصَةٌ أَوْ صِصِيَّةٌ أَوْ حَوْصَلَةٌ. —

٦ - بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ ابْنِ جُمُهورٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَغْفُورٍ قَالَ: قُلْتُ

لَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : إِنِّي أَكُونُ فِي الْأَجَامِ فَيَخْتَلِفُ عَلَيَّ الطَّيْرُ فَمَا أَكُلُ مِنْهُ؟ فَقَالَ : كُلْ مَا دَفَتْ وَلَا تَأْكُلْ مَا صَفَتْ، فَقُلْتُ : إِنِّي أُوتِيَ بِهِ مَذْبُوحًا، فَقَالَ : كُلْ مَا كَانَتْ لَهُ قَانِصَةٌ.

١٧٥ - باب : ما يعرف به البيض

- ١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام : قَالَ : إِذَا دَخَلْتَ أَجَمَةً فَوَجَدْتَ بَيْضًا فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ إِلَّا مَا اخْتَلَفَ طَرَفَاهُ.
- ٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرِّبَابِ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام : الْبَيْضُ فِي الْأَجَامِ، فَقَالَ : مَا اسْتَوَى طَرَفَاهُ فَلَا تَأْكُلْ، وَمَا اخْتَلَفَ طَرَفَاهُ فَكُلْ.
- ٣ - عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي الْحَطَّابِ قَالَ : سَأَلْتُهُ - يَغْنِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام - عَنْ رَجُلٍ يَدْخُلُ الْأَجَمَةَ فَيَجِدُ فِيهَا بَيْضًا مُخْتَلِفًا لَا يَدْرِي بَيْضٌ مَا هُوَ أَيْبُضٌ مَا يُكْرَهُ مِنَ الطَّيْرِ أَوْ يُسْتَحَبُّ؟ فَقَالَ : إِنَّ فِيهِ عِلْمًا لَا يَخْفَى أَنْظِرْ إِلَى كُلِّ بَيْضَةٍ تَعْرِفُ رَأْسَهَا مِنْ أَسْفَلِهَا فَكُلْ وَمَا يَسْتَوِي فِي ذَلِكَ فَدَعُهُ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ : كُلْ مِنَ الْبَيْضِ مَا لَمْ يَسْتَوِ رَأْسَاهُ، وَقَالَ : مَا كَانَ مِنْ بَيْضِ طَيْرٍ الْمَاءِ مِثْلَ بَيْضِ الدَّجَاجِ وَعَلَى خِلْفَتِهِ أَحَدُ رَأْسَيْهِ مُفْرَطَحٌ وَإِلَّا فَلَا تَأْكُلْ.

٥ - بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ جُمُهورٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ ابْنِ أَبِي يَغْفُورٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : إِنِّي أَكُونُ فِي الْأَجَامِ فَيَخْتَلِفُ عَلَيَّ الْبَيْضُ فَمَا أَكُلُ مِنْهُ؟ فَقَالَ : كُلْ مِنْهُ مَا اخْتَلَفَ طَرَفَاهُ.

١٧٦ - باب : الحمل والجدلي يرضعان من لبن الخنزيرة

- ١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ : سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَأَنَا حَاضِرٌ عَنْدهُ عَنْ جَدِّي يَرْضِعُ مِنْ خِنْزِيرَةٍ حَتَّى كَبُرَ وَشَبَّ وَاشْتَدَّ عَظْمُهُ ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا اسْتَفْحَلَهُ فِي عَنَمِهِ فَأَخْرَجَ لَهُ نَسْلًا؟ فَقَالَ : أَمَّا مَا عَرَفْتَ مِنْ نَسْلِهِ بَعِيْنِهِ فَلَا تَقْرِبْتَهُ وَأَمَّا مَا لَمْ تَعْرِفْهُ فَكُلْهُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْجُبْنِ وَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ.
- ٢ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْيكِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَشْرِ بْنِ مَسْلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام فِي جَدِّي يَرْضِعُ مِنْ خِنْزِيرَةٍ ثُمَّ ضَرَبَ فِي الْغَنَمِ قَالَ : هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْجُبْنِ فَمَا عَرَفْتَ بِأَنَّهُ ضَرَبَهُ فَلَا تَأْكُلْهُ وَمَا لَمْ تَعْرِفْهُ فَكُلْهُ.
- ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي حَمَزَةَ رَفَعَهُ قَالَ : قَالَ : لَا تَأْكُلْ مِنْ لَحْمِ حَمَلٍ يَرْضِعُ مِنْ لَبَنِ خِنْزِيرَةٍ.
- ٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ : كَتَبْتُ إِلَيْهِ عليه السلام جُعِلْتُ فِدَاكَ مِنْ كُلِّ سُوءِ امْرَأَةٍ

أَرْضَعَتْ عَنَاقًا حَتَّى فُطِمَتْ وَكَبِرَتْ وَضَرَبَهَا الْفَحْلُ ثُمَّ وَضَعَتْ أَيْجُوزُ أَنْ يُؤْكَلَ لَحْمُهَا وَلَبَنُهَا؟
فَكَتَبَ ﷺ فَعَلْ مَكْرُوهٌ وَلَا بَأْسَ بِهِ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ سُئِلَ عَنْ حَمَلِ غُذَيِّ بِلَبَنِ خَنَزِيرَةٍ فَقَالَ: قَيْدُهُ وَاعْلِفُوهُ الْكُسْبَ وَالتَّوَى وَالشَّعِيرَ وَالْخُبْزَ إِنْ كَانَ اسْتَغْنَى عَنِ اللَّبَنِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ اسْتَغْنَى عَنِ اللَّبَنِ فَيُلْقَى عَلَى ضَرْعِ شَاةٍ سَبْعَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.

١٧٧ - باب: لحوم الجلالات وبيضهن والشاة تشرب الخمر

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تَأْكُلُوا لُحُومَ الْجَلَالَةِ لَوْ هِيَ الَّتِي تَأْكُلُ الْعَذْرَاءُ وَإِنْ أَصَابَكَ مِنْ عَرَقِهَا فَاغْسِلْهُ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تَشْرَبْ مِنَ اللَّبَنِ الْإِبِلِ الْجَلَالَةِ وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ مِنْ عَرَقِهَا فَاغْسِلْهُ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ: الدَّجَاجَةُ الْجَلَالَةُ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا حَتَّى تُقَيَّدَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَالْبَطَّةُ الْجَلَالَةُ خَمْسَةَ أَيَّامٍ، وَالشَّاةُ الْجَلَالَةُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، وَالْبَقَرَةُ الْجَلَالَةُ عَشْرِينَ يَوْمًا، وَالنَّاقَةُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فِي شَاةٍ تَشْرَبُ خَمْرًا حَتَّى سَكِرَتْ ثُمَّ دُبِحَتْ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ قَالَ: لَا يُؤْكَلُ مَا فِي بَطْنِهَا.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَكْبَلٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ فِي شَاةٍ شَرِبَتْ بَوْلًا ثُمَّ دُبِحَتْ قَالَ: فَقَالَ: يُغْسَلُ مَا فِي جَوْفِهَا، ثُمَّ لَا بَأْسَ بِهِ وَكَذَلِكَ إِذَا اغْتَلَقَتِ الْعَذْرَاءُ وَمَا لَمْ تَكُنْ جَلَالَةً وَالْجَلَالَةُ الَّتِي يَكُونُ ذَلِكَ غِذَاءَهَا.

٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ الْأَدَمِيِّ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: الْإِبِلُ الْجَلَالَةُ إِذَا أَرَدْتَ نَحْرَهَا تَخْبِسُ النَّبْعِيرَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَالْبَقَرَةُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَالشَّاةُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَشَّابِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَمَّنْ رَوَى فِي الْجَلَالَاتِ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِنَّ إِذَا كُنَّ يُخْلَطْنَ.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ

الرُّضَا عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الدَّجَاجِ فِي الدَّسَاكِرِ وَهُمْ لَا يَمْنَعُونَهَا مِنْ شَيْءٍ تَمُرُّ عَلَى الْعَذَرَةِ مُحَلًى عَنْهَا وَعَنْ أَكْلِ بَيْضِهِنَّ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

٩ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ السَّيَّارِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الرُّضَا عليه السلام فِي السَّمَكِ الْجَلَالِ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْهُ فَقَالَ: يُنْتَظَرُ بِهِ يَوْماً وَلَيْلَةً وَقَالَ السَّيَّارِيُّ: إِنَّ هَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْبَصْرَةِ وَقَالَ: فِي الدَّجَاجِ يُحْبَسُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَالْبَطَّةُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَالشَّاةُ أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْماً وَالْبَقَرَةُ ثَلَاثِينَ يَوْماً وَالْإِبِلُ أَرْبَعِينَ يَوْماً ثُمَّ تُذْبَحُ.

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرُّضَا عليه السلام عَنْ بَيْضِ الْغُرَابِ فَقَالَ: لَا تَأْكُلْهُ.

١١ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ بَسَّامِ الصَّيْرَفِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي الْإِبِلِ الْجَلَالَةِ قَالَ: لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا وَلَا تُرْكَبُ أَرْبَعِينَ يَوْماً.

١٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مِسْمَعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: الثَّاقَةُ الْجَلَالَةُ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا وَلَا يُشْرَبُ لَبَنُهَا حَتَّى تُغْدَى أَرْبَعِينَ يَوْماً وَالْبَقَرَةُ الْجَلَالَةُ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا وَلَا يُشْرَبُ لَبَنُهَا حَتَّى تُغْدَى ثَلَاثِينَ يَوْماً وَالشَّاةُ الْجَلَالَةُ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا وَلَا يُشْرَبُ لَبَنُهَا حَتَّى تُغْدَى عَشْرَةَ أَيَّامٍ، وَالْبَطَّةُ الْجَلَالَةُ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا حَتَّى تُرْبَطَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ، وَالِدَّجَاجَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

١٧٨ - باب: ما لا يؤكل من الشاة وغيرها

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ الدَّهْقَانِ، عَنْ دُرُسْتٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عليه السلام قَالَ: حُرْمٌ مِنَ الشَّاةِ سَبْعَةُ أَشْيَاءَ: الدَّمُ وَالْخُضَيَّتَانِ وَالْقَضِيبُ وَالْمَثَانَةُ وَالْعُدْدُ وَالطَّحَالُ وَالْمَرَارَةُ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: مَرَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام بِالْقَصَائِينَ فَتَهَاظَمَ عَنْ بَيْعِ سَبْعَةِ أَشْيَاءَ مِنَ الشَّاةِ نَهَاظَمَ عَنْ بَيْعِ الدَّمِ وَالْعُدْدِ وَأَذَانِ الْفَوَادِ وَالطَّحَالِ وَالنُّخَاعِ وَالْخُصَى وَالْقَضِيبِ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْقَصَائِينَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا الْكَبِدُ وَالطَّحَالُ إِلَّا سَوَاءٌ؟ فَقَالَ لَهُ: كَذَبْتَ يَا لَكُمُ اثْنَانِ يَتَوَرَّانِ مِنْ مَاءِ أُنْتَبُكَ بِخِلَافِ مَا بَيْنَهُمَا فَأَتَيْتُ بِكَبِدٍ وَطَحَالٍ وَتَوَرَّانِ مِنْ مَاءٍ فَقَالَ عليه السلام: شَقُّوا الطَّحَالَ مِنْ وَسْطِهِ وَشَقُّوا الْكَبِدَ مِنْ وَسْطِهِ ثُمَّ أَمَرَ عليه السلام فَمَرَسَا فِي الْمَاءِ جَمِيعاً فَابْيَضَّتِ الْكَبِدُ وَلَمْ يَنْقُصْ شَيْءٌ مِنْهُ وَلَمْ يَبْيَضَّ الطَّحَالُ وَخَرَجَ مَا فِيهِ كُلُّهُ وَصَارَ دَمًا كُلُّهُ حَتَّى بَقِيَ جِلْدُ الطَّحَالِ وَعِرْفُهُ فَقَالَ لَهُ: هَذَا خِلَافُ مَا بَيْنَهُمَا هَذَا لَحْمٌ وَهَذَا دَمٌ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ

أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا تُؤْكَلُ مِنَ الشَّاةِ عَشْرَةُ أَشْيَاءَ: الْفَرْثُ وَالذَّمُّ وَالطَّحَالُ وَالنَّخَاعُ وَالْعِلْبَاءُ وَالْعُدْدُ وَالْقَضِيبُ وَالْأَنْثِيَانِ وَالْحَبَاءُ وَالْمَرَارَةُ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْهُمْ عليهم السلام قَالَ: لَا يُؤْكَلُ مِمَّا يَكُونُ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَحْمُهُ حَلَالٌ الْفَرْجُ بِمَا فِيهِ ظَاهِرُهُ وَبَاطِنُهُ وَالْقَضِيبُ وَالْبَيْضَتَانِ وَالْمَشِيمَةُ - وَهِيَ مَوْضِعُ الْوَلَدِ - وَالطَّحَالُ لِأَنَّهُ دَمٌ وَالْعُدْدُ مَعَ الْعُرُوقِ وَالْمُخُّ وَالَّذِي يَكُونُ فِي الصُّلْبِ وَالْمَرَارَةُ وَالْحَدَقُ وَالْخَرَزَةُ الَّتِي تَكُونُ فِي الدِّمَاغِ وَالذَّمُّ.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ؛ عَنِ الْأَصَمِّ، عَنْ مَسْمَعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام : إِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ لَحْمًا فَلْيُخْرِجْ مِنْهُ الْعُدْدَ فَإِنَّهُ يُحْرَكُ عِزْقُ الْجَذَامِ.

٦ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ كَرِهَ الْكُلَيْتَيْنِ وَقَالَ: إِنَّمَا هُمَا مَجْمَعُ الْبُؤْلِ.

١٧٩ - باب: ما يقطع من أليات الضأن وما يقطع من الصيد بنصفين

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَأَنَا عِنْدَهُ يَوْمًا عَنْ قَطْعِ أَلْيَاتِ الْغَنَمِ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِقَطْعِهَا إِذَا كُنْتَ تُصْلِحُ بِهَا مَالَكَ ثُمَّ قَالَ عليه السلام : إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عليه السلام أَنْ مَا قُطِعَ مِنْهَا مَيْتٌ لَا يَنْتَفِعَ بِهِ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ فِي أَلْيَاتِ الضَّأْنِ تُقَطَّعُ وَهِيَ أَحْيَاءٌ: إِنَّهَا مَيْتَةٌ.

٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ أَهْلَ الْجَبَلِ تَنْثُلُ عَنْدهُمْ أَلْيَاتُ الْغَنَمِ فَيَقْطَعُونَهَا فَقَالَ: حَرَامٌ هِيَ، فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ فَتَنْصَطِجُ بِهَا؟ فَقَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ يُصِيبُ الْيَدَ وَالْثَوْبَ وَهُوَ حَرَامٌ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ؛ وَيَحْيَى بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ ضَرَبَ عِزًّا لَا يَسْفِيهِ حَتَّى أَبَانَهُ أَيَاكُلُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَأْكُلُ مِمَّا يَلِي الرُّأْسَ ثُمَّ يَدْعُ الذَّنْبَ.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَبِّمَا رَمَيْتُ بِالْمِغْرَاضِ فَأَقْتُلُ؟ فَقَالَ: إِذَا قَطَعَهُ جَذَلَيْنِ فَارْمِ بِأَصْغَرِهِمَا وَكُلِ الْأَكْبَرَ وَإِنْ اعْتَدَلَا فَكُلْهُمَا.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ فِي الظَّنِّي وَجَمَارِ الْوُخْشِ يُعْتَزَّضَانِ بِالسَّيْفِ فَيَقْدَانِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِمَا مَا لَمْ يَتَحَرَّكَ أَحَدُ النَّصْفَيْنِ فَإِنْ تَحَرَّكَ أَحَدُهُمَا لَمْ يُؤْكَلِ الْآخَرُ لِأَنَّهُ مَيْتَةٌ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَضْرِبُ الصَّنْدَ فَيَقْدُهُ نِصْفَيْنِ قَالَ: يَأْكُلُهُمَا جَمِيعاً فَإِنْ ضَرَبَهُ وَأَبَانَ مِنْهُ غُضْوا لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ مَا أَبَانَ [مِنْهُ] وَأَكَلَ سَائِرُهُ.

١٨٠ - باب: ما ينتفع به من الميتة وما لا ينتفع به منها

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ إِذَا أَقْبَلَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ يَا عَبْدَ اللَّهِ؟ قُلْتُ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، فَقُلْتُ: مَا حَاجَتُكَ فَقَالَ لِي: أَتَعْرِفُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام؟ قُلْتُ: نَعَمْ فَمَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ قَالَ: هَيَأْتُ لَهُ أَرْبَعِينَ مَسْأَلَةً أَسْأَلُهُ عَنْهَا فَمَا كَانَ مِنْ حَقٍّ أَخَذْتُهُ وَمَا كَانَ مِنْ بَاطِلٍ تَرَكْتُهُ، قَالَ أَبُو حَمْزَةَ: فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ تَعْرِفُ مَا بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقُلْتُ لَهُ: فَمَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ إِذَا كُنْتُ تَعْرِفُ مَا بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ فَقَالَ لِي: يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ أَنْتُمْ قَوْمٌ مَا تَطَاوَنُونَ إِذَا رَأَيْتُمْ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام فَأَخْبِرْنِي، فَمَا انْقَطَعَ كَلَامِي مَعَهُ حَتَّى أَقْبَلَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام وَحَوْلَهُ أَهْلُ خُرَاسَانَ وَغَيْرُهُمْ يَسْأَلُونَهُ عَنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ فَمَضَى حَتَّى جَلَسَ مَجْلِسُهُ وَجَلَسَ الرَّجُلُ قَرِيباً مِنْهُ، قَالَ أَبُو حَمْزَةَ: فَجَلَسْتُ حَيْثُ أَسْمَعُ الْكَلَامَ وَحَوْلَهُ عَالَمٌ مِنَ النَّاسِ فَلَمَّا قَضَى حَوَائِجَهُمْ وَانْصَرَفُوا انْتَفَتَ إِلَى الرَّجُلِ فَقَالَ لَهُ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ أَنَا قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ الْبَصْرِيُّ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: أَنْتَ فَيَقِيهِ أَهْلُ الْبَصْرَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: وَيَحْكُ يَا قَتَادَةُ إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ خَلَقَ خَلْقاً مِنْ خَلْقِهِ فَجَعَلَهُمْ حُجَجاً عَلَى خَلْقِهِ فَهُمْ أَرْوَادٌ فِي أَرْضِهِ، قَوْمٌ بِأَمْرِهِ، نُجَبَاءٌ فِي عِلْمِهِ، اضْطَفَاهُمْ قَبْلَ خَلْقِهِ أَطْلَعَهُ عَنْ يَمِينِ عَرْشِهِ، قَالَ: فَسَكَتَ قَتَادَةُ طَوِيلاً ثُمَّ قَالَ: أَضْلَحَكَ اللَّهُ وَاللَّهِ لَقَدْ جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيِ الْفُقَهَاءِ وَقُدَّامَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَمَا اضْطَرَبَ قَلْبِي قُدَّامَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا اضْطَرَبَ قُدَّامَكَ قَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: وَيَحْكُ أَتَذَرِي أَيْنَ أَنْتَ أَنْتَ بَيْنَ يَدَيِ «يُوتِ أذنَ اللَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذَكِّرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ. رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ» فَأَنْتَ ثُمَّ وَنَحْنُ أَوْلَيْكَ، فَقَالَ لَهُ قَتَادَةُ: صَدَقْتَ وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِذَاكَ وَاللَّهِ مَا هِيَ يُّوْتُ حِجَارَةٌ وَلَا طِينٌ، قَالَ قَتَادَةُ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْجُبْنِ قَالَ: فَتَبَسَّمَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام ثُمَّ قَالَ: رَجَعْتُ مَسْأَلُكَ إِلَى هَذَا؟ قَالَ: صَلَّيْتُ عَلَيَّ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، فَقَالَ: إِنَّهُ رَبَّمَا جُعِلَتْ فِيهِ إِنْفَعَةُ الْمَيِّتِ قَالَ: لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ إِنَّ الْإِنْفَعَةَ لَيْسَ لَهَا عُرُوقٌ وَلَا فِيهَا دَمٌ وَلَا لَهَا عَظْمٌ إِنَّمَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ قَرْبٍ وَدَمٍ، ثُمَّ قَالَ: وَإِنَّمَا الْإِنْفَعَةُ بِمَنْزِلَةِ دَجَاجَةٍ مَيِّتَةٍ أُخْرِجَتْ مِنْهَا بَيْضَةٌ فَهَلْ تَوَكَّلُ تِلْكَ الْبَيْضَةَ، فَقَالَ قَتَادَةُ: لَا وَلَا أَمُرُّ بِأَكْلِهَا فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: وَلِمَ؟ فَقَالَ: لِأَنَّهَا مِنَ الْمَيِّتَةِ، قَالَ لَهُ: فَإِنْ حُضِنَتْ تِلْكَ الْبَيْضَةُ فَخَرَجَتْ مِنْهَا دَجَاجَةٌ أَتَاكُلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَمَا حَرَّمَ عَلَيْكَ الْبَيْضَةَ وَحَلَّلَ لَكَ الدَّجَاجَةَ، ثُمَّ قَالَ عليه السلام: فَكَذَلِكَ الْإِنْفَعَةُ مِثْلُ الْبَيْضَةِ فَاشْتَرِ الْجُبْنَ مِنْ أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَيْدِي الْمُصَلِّينَ وَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَكَ مَنْ يُخْبِرُكَ عَنْهُ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ عَنْهُمْ عليه السلام قَالُوا: خَمْسَةُ أَشْيَاءَ ذَكِيَّةٌ مِمَّا فِيهَا مَنَافِعُ الْخَلْقِ: الْإِنْفَحَةُ وَالنَّيْضَةُ وَالصُّوفُ وَالشَّعْرُ وَالْوَبَرُ، لَا بَأْسَ بِأَكْلِ الْجُبْنِ كُلِّهِ مِمَّا عَمِلَهُ مُسْلِمٌ أَوْ غَيْرُهُ وَإِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يُؤْكَلَ سِوَى الْإِنْفَحَةِ مِمَّا فِي آيَةِ الْمَجُوسِ وَأَهْلِ الْكِتَابِ لِأَنَّهُمْ لَا يَتَوَقَّظُونَ الْمَيْتَةَ وَالْحَمْرَ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَأَبِي يَسَّأَلُهُ عَنِ اللَّبَنِ مِنَ الْمَيْتَةِ وَالنَّيْضَةِ مِنَ الْمَيْتَةِ وَإِنْفَحَةِ الْمَيْتَةِ، فَقَالَ: كُلُّ هَذَا ذَكِيٌّ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: فَشَعْرُ الْخَنَزِيرِ يُعْمَلُ حَبَلًا وَيُسْتَقَى بِهِ مِنَ الْبُيْرِ الَّتِي يُشْرَبُ مِنْهَا أَوْ يَتَرَضَّأُ مِنْهَا، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَزَادَ فِيهِ عَلِيُّ بْنُ عُقْبَةَ؛ وَعَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ قَالَ: وَالشَّعْرُ وَالصُّوفُ كُلُّهُ ذَكِيٌّ.

وَفِي رِوَايَةِ صَفْوَانَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الشَّعْرُ وَالصُّوفُ وَالْوَبَرُ وَالرِّيشُ وَكُلُّ نَابِتٍ لَا يَكُونُ مَيْتًا قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ النَّيْضَةِ تَخْرُجُ مِنْ بَطْنِ الدَّجَاجَةِ الْمَيْتَةِ قَالَ: تَأْكُلُهَا.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام لِرِوَايَةِ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ: اللَّبَنُ وَاللَّبَّاءُ وَالنَّيْضَةُ وَالشَّعْرُ وَالصُّوفُ وَالْقَرْنُ وَالنَّابُ وَالْحَافِرُ وَكُلُّ شَيْءٍ يُفْصَلُ مِنَ الشَّاةِ وَالذَّابِيَةِ فَهُوَ ذَكِيٌّ وَإِنْ أَخَذْتَهُ مِنْهَا بَعْدَ أَنْ تَمُوتَ فَاغْسِلْهُ وَصَلِّ فِيهِ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي نَيْضَةٍ خَرَجَتْ مِنْ أَسْبِ دَجَاجَةٍ مَيْتَةٍ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَتْ النَّيْضَةُ اكْتَسَبَتِ الْجِلْدَ الْغَلِيظَ فَلَا بَأْسَ بِهَا.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُخْتَارِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعُلَوِيِّ جَمِيعًا، عَنِ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدَ الْجُرْجَانِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ عليه السلام أَسْأَلُهُ عَنِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ الَّتِي يُؤْكَلُ لَحْمُهَا إِنْ ذُكِّيَ، فَكَتَبَ لَا يَنْتَفِعُ مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ وَكُلُّ مَا كَانَ مِنَ السَّخَالِ [مِنْ] الصُّوفِ إِنْ جُزَّ وَالشَّعْرُ وَالْوَبَرُ وَالْإِنْفَحَةُ وَالْقَرْنُ وَلَا يَنْتَعِدَى إِلَى غَيْرِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: جُعِلْتُ فِدَاكَ الْمَيْتَةُ يَنْتَفِعُ مِنْهَا بِشَيْءٍ؟ فَقَالَ: لَا، قُلْتُ: بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ فَقَالَ: مَا كَانَ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الشَّاةِ إِذَا لَمْ يَنْتَفِعُوا بِلَحْمِهَا أَنْ يَنْتَفِعُوا بِإِهَابِهَا قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّكَ شَاءَ كَانَتْ لِسُودَةٍ بِنْتُ زَمْعَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَتْ شَاةً مَهْزُولَةً لَا يَنْتَفِعُ بِلَحْمِهَا فَتَرَكُوهَا حَتَّى مَاتَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا كَانَ عَلَى أَهْلِهَا إِذَا لَمْ يَنْتَفِعُوا بِلَحْمِهَا أَنْ يَنْتَفِعُوا بِإِهَابِهَا أَيْ تَذَكُّي.

١٨١ - باب: أنه لا يحل لحم البهيمة التي تنكح

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ، عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام سُئِلَ عَنِ الْبَيْمَةِ الَّتِي تُنْكَحُ فَقَالَ: حَرَامٌ لَحْمُهَا وَكَذَلِكَ لَبْنُهَا.

١٨٢ - باب: في لحم الفحل عند اغتلامه

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الثَّوَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الْفَحْلِ وَقَتَ اغْتِلَامِهِ.

١٨٣ - باب: اختلاط الميتة بالذكي

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ وَبَقَرٌ وَكَانَ يُدْرِكُ الذَّكِيَّ مِنْهَا فَيَعْزِلُهُ وَيَعْزِلُ الْمَيْتَةَ ثُمَّ إِنَّ الْمَيْتَةَ وَالذَّكِيَّ اخْتَلَطَا فَكَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ؟ فَقَالَ: يَبِيعُهُ مِمَّنْ يَسْتَحِلُّ الْمَيْتَةَ وَيَأْكُلُ ثَمَنَهُ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ، عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: إِذَا اخْتَلَطَ الذَّكِيُّ وَالْمَيْتَةُ بَاعَهُ مِمَّنْ يَسْتَحِلُّ الْمَيْتَةَ وَيَأْكُلُ ثَمَنَهُ.

١٨٤ - باب: آخر منه

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُمَرَ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ دَخَلَ قَرْيَةً فَأَصَابَ بِهَا لَحْمًا لَمْ يَدْرِ أَذْكِيٌّ هُوَ أَمْ مَيْتٌ؟ قَالَ: يَطْرَحُهُ عَلَى النَّارِ فَكُلْ مَا انْقَبَضَ فَهُوَ ذَكِيٌّ وَكُلْ مَا انْبَسَطَ فَهُوَ مَيْتٌ.

١٨٥ - باب: الفأرة تموت في الطعام والشراب

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمَنِ فَمَاتَتْ فِيهِ فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقِهَا وَمَا يَلِيهَا وَكُلْ مَا بَقِيَ وَإِنْ كَانَ ذَائِبًا فَلَا تَأْكُلْهُ وَاسْتَصْبِحْ بِهِ وَالزَّيْتُ مِثْلُ ذَلِكَ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: جُرْدٌ مَاتَ فِي سَمَنِ أَوْ زَيْتٍ أَوْ عَسَلٍ؟ فَقَالَ عليه السلام: أَمَّا السَّمَنُ وَالْعَسَلُ فَيُؤْخَذُ الْجُرْدُ وَمَا حَوْلَهُ وَالزَّيْتُ يُسْتَصْبَحُ بِهِ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الثَّوَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام سُئِلَ عَنْ قِدْرِ طُبِخَتْ فَإِذَا فِي الْقِدْرِ فَأَرَةً قَالَ: يَهْرَاقُ مَرْقَهَا وَيُغْسَلُ اللَّحْمُ وَيُؤْكَلُ.

٤ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ التَّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْفَأْرَةِ وَالْكَلْبِ يَقَعُ فِي السَّمَنِ وَالزَّيْتِ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهُ حَيًّا؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ.

١٨٦ - باب: اختلاط الحلال بغيره في الشيء

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَقَدْ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْجَرِيِّ يَكُونُ فِي السَّفُودِ مَعَ السَّمَكِ فَقَالَ: يُؤْكَلُ مَا كَانَ فَوْقَ الْجَرِيِّ وَيُرْمَى مَا سَالَ عَلَيْهِ الْجَرِيُّ قَالَ: وَسُئِلَ عليه السلام عَنِ الطَّحَالِ فِي سَفُودٍ مَعَ اللَّحْمِ وَتَحْتَهُ خُبْزٌ وَهُوَ الْجُودَابُ أَوْ كَلُّ مَا تَحْتَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ يُؤْكَلُ اللَّحْمُ وَالْجُودَابُ وَيُرْمَى بِالطَّحَالِ لِأَنَّ الطَّحَالَ فِي حِجَابٍ لَا يَسِيلُ مِنْهُ فَإِنْ كَانَ الطَّحَالُ مَثْقُوبًا أَوْ مَشْفُوقًا فَلَا تَأْكُلُ مِمَّا يَسِيلُ عَلَيْهِ الطَّحَالُ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ عَنْهُمْ عليهم السلام قَالَ: سُئِلَ عَنْ حِنْطَةٍ مَجْمُوعَةٍ ذَابَ عَلَيْهَا شَحْمُ الْخَنَزِيرِ قَالَ إِنْ قَدَرُوا عَلَى غَسْلِهَا أَكَلْتُ وَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى غَسْلِهَا لَمْ تَأْكُلْ، وَقِيلَ: تُبَذَّرُ حَتَّى تَنْتَبِتَ.

١٨٧ - باب: طعام أهل الذمة ومواكلتهم وآتيهم

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَمَا يَجِلُّ مِنْهُ قَالَ: الْحُبُوبُ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَمَا يَجِلُّ مِنْهُ، قَالَ: الْحُبُوبُ.

٣ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ مُوَكَالَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ قَالَ: ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ مِنْ طَعَامِكَ فَتَوَضَّأَ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْمٍ مُسْلِمِينَ يَأْكُلُونَ وَحَضَرَهُمْ رَجُلٌ مَجُوسِيٌّ أَيْدِعُونَهُ إِلَى طَعَامِهِمْ؟ فَقَالَ: أَمَّا أَنَا فَلَا أَوْ أَكِلِ الْمَجُوسِيِّ وَأَكْرَهُ أَنْ أُحَرِّمَ عَلَيْكُمْ شَيْئًا تَصْنَعُونَهُ فِي بِلَادِكُمْ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ آتِيَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالْمَجُوسِ، فَقَالَ: لَا تَأْكُلُوا فِي آتِيَتِهِمْ وَلَا مِنْ طَعَامِهِمُ الَّذِي يَطْبُخُونَ وَلَا فِي آتِيَتِهِمُ الَّتِي يَشْرَبُونَ فِيهَا الْخَمْرَ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَطَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٥] فَقَالَ عليه السلام: الْحُبُوبُ وَالْبُقُولُ.

٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُوَآكَلَةِ الْمُجُوسِيِّ فِي قِصْعَةٍ وَاحِدَةٍ وَأَرْقُدُ مَعَهُ عَلَى فِرَاشٍ وَاحِدٍ وَأَصْفِيحُهُ، قَالَ: لَا.

٨ - عَنْهُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي أَخَالِطُ الْمُجُوسِيَّ فَأَكُلُ مِنْ طَعَامِهِمْ؟ فَقَالَ: لَا.

٩ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا تَقُولُ فِي طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ؟ فَقَالَ: لَا تَأْكُلْهُ، ثُمَّ سَكَتَ هُنَيْتَةً، ثُمَّ قَالَ: لَا تَأْكُلْهُ، ثُمَّ سَكَتَ هُنَيْتَةً، ثُمَّ قَالَ: لَا تَأْكُلْهُ وَلَا تَتَرَكُهُ تَقُولُ: إِنَّهُ حَرَامٌ وَلَكِنْ تَتَرَكُهُ تَتَرَاهَا عَنْهُ، إِنْ فِي آتِيَتِهِمُ الْخَمْرَ وَلَحْمَ الْخَنْزِيرِ.

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ زَكَرِيَّا ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كُنْتُ نَضْرَانِيًّا فَأَسْلَمْتُ فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ أَهْلَ بَيْتِي عَلَى دِينِ النَّضْرَانِيَّةِ فَأَكُونُ مَعَهُمْ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ وَأَكُلُ مِنْ آتِيَتِهِمْ؟ فَقَالَ لِي عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيَاكُلُونَ لَحْمَ الْخَنْزِيرِ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: لَا بَأْسَ.

١٨٨ - باب: ذكر الباغي والعادي

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿مَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ [البقرة: ١٧٣] قَالَ: الْبَاغِي الَّذِي يَخْرُجُ عَلَى الْإِمَامِ وَالْعَادِي الَّذِي يَقْطَعُ الطَّرِيقَ لَا تَحِلُّ لَهُ الْمَيْتَةُ.

١٨٩ - باب: أكل الطين

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الطِّينُ حَرَامٌ كُلُّهُ كَلَحْمِ الْخَنْزِيرِ وَمَنْ أَكَلَهُ ثُمَّ مَاتَ فِيهِ لَمْ أَصِلْ عَلَيْهِ إِلَّا طَيْنَ الْقَبْرِ فَإِنْ فِيهِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَمَنْ أَكَلَهُ لِشَهْوَةٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ شِفَاءٌ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَكُلِ الطِّينَ يُوْرِثُ التَّقَاةَ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ عَلَيَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ انْهَمَكَ فِي أَكْلِ الطِّينِ فَقَدْ شَرِكَ فِي دَمِ نَفْسِهِ.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ آدَمَ مِنَ الطِّينِ فَحَرَّمَ أَكْلَ الطِّينِ عَلَى ذُرِّيَّتِهِ.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قِيلَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي رَجُلٍ يَأْكُلُ الطَّيْنَ فَتَهَاهُ فَقَالَ: لَا تَأْكُلْهُ فَإِنْ أَكَلْتَهُ وَمِتَّ كُنْتَ قَدْ أَغْنَتْ عَلَى نَفْسِكَ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَدِّهِ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِنَّ التَّمَنِّيَ عَمَلُ الْوَسْوَسةِ وَأَكْثَرُ مَصَائِدِ الشَّيْطَانِ أَكْلُ الطَّيْنِ وَهُوَ يُورِثُ السَّقَمَ فِي الْجِسْمِ وَيُهَيِّجُ الدَّاءَ وَمَنْ أَكَلَ طَيْناً فَضَعُفَ عَنْ قُوَّتِهِ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَهُ وَضَعُفَ عَنِ الْعَمَلِ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَهُ حُوسِبَ عَلَى مَا بَيْنَ قُوَّتِهِ وَضَعْفِهِ وَعُدْبَ عَلَيْهِ.

٧ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا يَزِيهِ النَّاسُ فِي أَكْلِ الطَّيْنِ وَكَرَاهِيَتِهِ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا ذَاكَ الْمَبْلُولُ وَذَاكَ الْمَذْرُ.

٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الثَّوْقَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَكَلَ الطَّيْنَ فَمَاتَ فَقَدْ أَعَانَ عَلَى نَفْسِهِ.

٩ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الطَّيْنِ فَقَالَ: أَكْلُ الطَّيْنِ حَرَامٌ مِثْلُ الْمَيْتَةِ وَالدِّمِّ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ إِلَّا طَيْنَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام فَإِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَأَمْنًا مِنْ كُلِّ خَوْفٍ.

١٩٠ - باب: الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ؛ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا تَأْكُلْ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرُّضَا عليه السلام عَنْ آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَكَرِهَهُمَا فَقُلْتُ: قَدْ رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ كَانَ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام مِرَاةٌ مُلَبَّسَةٌ فِضَّةً، فَقَالَ: لَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ إِنَّمَا كَانَتْ لَهَا حَلَقَةٌ مِنْ فِضَّةٍ وَهِيَ عِنْدِي ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الْعَبَّاسَ حِينَ عَزَرَ عُمِلَ لَهُ قُضِيبٌ مُلَبَّسٌ مِنْ فِضَّةٍ مِنْ نَحْوِ مَا يَعْمَلُ لِلصَّبِيَّانِ تَكُونُ فِضَّتُهُ نَحْوًا مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ فَأَمَرَ بِهِ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام فَكَسِرَ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا تَأْكُلْ فِي آنِيَةٍ مِنْ فِضَّةٍ وَلَا فِي آنِيَةِ مُفَضَّضَةٍ.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ نَهَى عَنْ آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي

عَبْدُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَرِهَ الشُّرْبَ فِي الْفِضَّةِ وَفِي الْقَدَحِ الْمُفَضَّضِ وَكَذَلِكَ أَنَّ يُدْهَنَ فِي مِذْهَنٍ مُفَضَّضٍ وَالْمُسْطُ كَذَلِكَ.

- ٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بِشِيرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَتَى بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فِيهِ ضَبَّةٌ مِنْ فِضَّةٍ فَرَأَيْتُهُ يَنْزِعُهَا بِأَسْنَانِهِ.
- ٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ﷺ قَالَ: آتَيْتُ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ مَتَاعَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ.

١٩١ - باب: كراهية الأكل على مائدة يشرب عليها الخمر

- ١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: كُنَّا مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَبِيرَةِ حِينَ قَدِمَ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ الْمَنْظُورِ فَخَنَزَ بَعْضُ الْقَوَادِ إِبْنًا لَهُ وَصَنَعَ طَعَامًا وَدَعَا النَّاسَ وَكَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فِيْمَنْ دُعِيَ فَبَيْنَا هُوَ عَلَى الْمَائِدَةِ يَأْكُلُ وَمَعَهُ عِدَّةٌ عَلَى الْمَائِدَةِ فَاسْتَسْقَى رَجُلٌ مِنْهُمْ مَاءً فَأَتَى بِقَدَحٍ فِيهِ شَرَابٌ لَهُمْ فَلَمَّا أَنْ صَارَ الْقَدَحُ فِي يَدِ الرَّجُلِ قَامَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْمَائِدَةِ فَسُئِلَ عَنْ قِيَامِهِ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَلْعُونٌ مَنْ جَلَسَ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى مَلْعُونٌ مَنْ جَلَسَ طَائِعًا عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ.
- ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَأْكُلُ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ.

١٩٢ - باب: كراهية كثرة الأكل

- ١ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ شَمْرٍ يَزْفَعُهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي كَلَامٍ لَهُ: سَيَكُونُ مِنْ بَعْدِي سَنَةٌ يَأْكُلُ الْمُؤْمِنُ فِي مَعَاءٍ وَاحِدٍ وَيَأْكُلُ الْكَافِرُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ.
- ٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَثْرَةُ الْأَكْلِ مَكْرُوهَةٌ.
- ٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الثَّوَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بِئْسَ الْعَوْنُ عَلَى الدِّينِ قَلْبٌ نَخِيبٌ وَبَطْنٌ رَغِيبٌ وَنَعْطٌ شَدِيدٌ.
- ٤ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ الْبَطْنَ لَيَطْعَى مِنْ أَكْلِهِ وَأَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنَ اللَّهِ جَلٌّ وَعَزٌّ إِذَا خَفَ بَطْنُهُ وَأَبْغَضُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ عَزٌّ وَجَلٌّ إِذَا امْتَلَأَ بَطْنُهُ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَطْوَلُكُمْ جُشَاءً فِي الدُّنْيَا أَطْوَلُكُمْ جُوعاً فِي الْآخِرَةِ - أَوْ قَالَ: يَوْمَ الْقِيَامَةِ - .

٦ - وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا تَجَشَّأْتُمْ فَلَا تَرْفَعُوا جُشَاءَكُمْ .

٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى الْبُقَطِينِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدُّهْقَانِ، عَنْ ذُرِّسْتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْأَكْلُ عَلَى الشَّيْبِ يُورِثُ الْبَرَصَ .

٨ - عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كُلُّ دَاءٍ مِنَ الثُّخَمَةِ مَا خَلَا الْحُمَى فَإِنَّهَا تَرُدُّ وَرُوداً .

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ صَالِحِ النَّبَلِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبْغِضُ كَثْرَةَ الْأَكْلِ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: لَيْسَ لِابْنِ آدَمَ بُدٌّ مِنْ أَمَلَةٍ يَقِيمُ بِهَا ضُلْبُهُ فَإِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً فَلْيَجْعَلْ ثُلُثَ بَطْنِهِ لِلطَّعَامِ وَثُلُثَ بَطْنِهِ لِلشَّرَابِ وَثُلُثَ بَطْنِهِ لِلنَّفْسِ، وَلَا تَسْمُنُوا تَسْمُنَ الْخَنَازِيرُ لِلذَّبْحِ .

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِذَا شَبِعَ الْبَطْنُ طَعَى .

١١ - وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: مَا مِنْ شَيْءٍ أَنْبَغُصَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ بَطْنٍ مَمْلُوءٍ .

١٩٣ - باب: من مشى إلى طعام لم يدع إليه

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلَا يَسْتَعِزُّ وَلَدَهُ فَإِنَّهُ إِنْ فَعَلَ أَكَلَ حَرَاماً وَدَخَلَ غَاصِباً .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمِنْقَرِيِّ، عَنْ خَالِهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: مَنْ أَكَلَ طَعَاماً لَمْ يُدْعَ إِلَيْهِ فَإِنَّمَا أَكَلَ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ .

١٩٤ - باب: الأكل متكئاً

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الرِّشَاءِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَا أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَكِئاً مُنْذُ بَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى أَنْ قَبِضَهُ وَكَانَ يَأْكُلُ إِكْلَةَ الْعَبْدِ وَيَجْلِسُ جِلْسَةَ الْعَبْدِ قُلْتُ: وَلَمْ ذَلِكَ قَالَ: تَوَاضَعاً لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَسَنِ الصَّقَلِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: مَرَّتْ امْرَأَةٌ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَهُوَ يَأْكُلُ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْحَضِيضِ فَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّكَ لَتَأْكُلُ أَكْلَ الْعَبْدِ وَتَجْلِسُ جُلُوسَهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: إِنِّي عَبْدٌ وَأَيُّ عَبْدٍ أَعْبُدُ مِنِّي، قَالَتْ: فَنَاولْنِي لُقْمَةً مِنْ طَعَامِكَ فَنَاولَهَا فَقَالَتْ: لَا وَاللَّهِ إِلَّا الَّذِي فِي فَيْكِ فَأَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله اللَّقْمَةَ مِنْ فِيهِ فَنَاولَهَا فَأَكَلَتْهَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فَمَا أَصَابَهَا بَدَاءٌ حَتَّى فَارَقَتْ الدُّنْيَا.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَأْكُلُ أَكْلَ الْعَبْدِ، وَيَجْلِسُ جِلْسَةَ الْعَبْدِ، وَيَعْلَمُ أَنَّهُ عَبْدٌ.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَأْكُلُ مُتَكِنًا فَقَالَ: لَا، وَلَا مُنْبَطِحًا.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ الْبُضْرِيِّ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: كَانَ عَبَادُ الْبُضْرِيِّ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَأْكُلُ فَوْضَعُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَدُهُ عَلَى الْأَرْضِ، فَقَالَ لَهُ عَبَادٌ: أَضْلَحَكَ اللَّهُ أَمَا تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله نَهَى عَنْ هَذَا فَرَفَعَ يَدَهُ فَأَكَلَ ثُمَّ أَعَادَهَا أَيْضًا فَقَالَ لَهُ أَيْضًا فَرَفَعَهَا ثُمَّ أَكَلَ فَأَعَادَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبَادٌ أَيْضًا، فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: لَا وَاللَّهِ مَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَنْ هَذَا قَطُّ.

٦ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَأْكُلُ أَكْلَ الْعَبْدِ وَيَجْلِسُ جِلْسَةَ الْعَبْدِ وَكَانَ عليه السلام يَأْكُلُ عَلَى الْحَضِيضِ وَيَتَأَمُّ عَلَى الْحَضِيضِ.

٧ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ قَالَ: سَأَلَ بَشِيرُ الدَّهَّانُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَأَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَأْكُلُ مُتَكِنًا عَلَى يَمِينِهِ وَعَلَى يَسَارِهِ؟ فَقَالَ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَأْكُلُ مُتَكِنًا عَلَى يَمِينِهِ وَلَا عَلَى يَسَارِهِ وَلَكِنْ كَانَ يَجْلِسُ جِلْسَةَ الْعَبْدِ، قُلْتُ: وَلِمَ ذَلِكَ؟ قَالَ: تَوَاضَعًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٨ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ حُنَيْسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا أَكَلَ نَبِيُّ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَهُوَ مُتَكِنٌ مُنْذُ بَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَتَشَبَّهُ بِالْمُلُوكِ وَنَحْنُ لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَفْعَلَ.

٩ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلِيِّ بْنِ أَبِي شُعْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام كَانَ يَأْكُلُ مُتَرَبِّعًا، قَالَ: وَرَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَأْكُلُ مُتَكِنًا قَالَ: وَقَالَ: مَا أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَهُوَ مُتَكِنٌ قَطُّ.

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَلْيُجْلِسْ جِلْسَةَ الْعَبْدِ وَلَا يَضَعَنَّ أَحَدُكُمْ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى وَلَا يَتَرَبَّعَ فَإِنَّهَا جِلْسَةٌ يُبْغِضُهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَيَمْقُتُ صَاحِبَهَا.

١٩٥ - باب: الأكل باليسار

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ كَرِهَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْكُلَ بِشِمَالِهِ أَوْ يَشْرَبَ بِهَا أَوْ يَتَنَاوَلَ بِهَا.

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا تَأْكُلْ بِالْيَسَارِ وَأَنْتَ تَسْتَطِيعُ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ أَوْ يَشْرَبُ بِهَا فَقَالَ: لَا يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَلَا يَشْرَبُ بِشِمَالِهِ وَلَا يَتَنَاوَلَ بِهَا شَيْئًا.

١٩٦ - باب: الأكل ماشياً

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الْغَدَاةِ وَمَعَهُ كِسْرَةٌ قَدْ غَمَسَهَا فِي اللَّبَنِ وَهُوَ يَأْكُلُ وَيَمْشِي وَبِلَالٌ يَقِيمُ الصَّلَاةَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ ﷺ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَزْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: لَا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَمْشِي، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

١٩٧ - باب: اجتماع الأيدي على الطعام

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْإِثْنَيْنِ وَطَعَامُ الْإِثْنَيْنِ يَكْفِي الثَّلَاثَةَ وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الطَّعَامُ إِذَا جُمِعَ أَرْبَعُ خِصَالٍ فَقَدْ تَمَّ: إِذَا كَانَ مِنْ حَلَالٍ، وَكَثُرَتِ الْأَيْدِي، وَسُمِّيَ فِي أَوَّلِهِ، وَحَمِدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي آخِرِهِ.

١٩٨ - باب: حرمة الطعام

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَا عَذَّبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَوْمًا قَطُّ وَهُمْ يَأْكُلُونَ وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَرْزُقَهُمْ شَيْئًا ثُمَّ يُعَذِّبَهُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يَفْرُغُوا مِنْهُ.

١٩٩ - باب: إجابة دعوة المسلم

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ أَنَّ مُؤْمِنًا دَعَانِي إِلَى طَعَامٍ ذِرَاعٍ شَاةٍ لِأَجَبْتُهُ وَكَانَ ذَلِكَ مِنَ الدِّينِ وَلَوْ أَنَّ مُشْرِكًا أَوْ مُنَافِقًا دَعَانِي إِلَى طَعَامٍ جَزُورٍ مَا أَجَبْتُهُ وَكَانَ ذَلِكَ مِنَ الدِّينِ، أَبِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِي زَيْدَ الْمُشْرِكِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَطَعَامَهُمْ.

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُثْنَى الْحَنَاطِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُجِيبَهُ إِذَا دَعَاهُ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمْرٍ، عَنْ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ مِنَ الْحُقُوقِ الْوَاجِبَاتِ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ تُجَابَ دَعْوَتُهُ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَوْصِي الشَّاهِدَ مِنْ أُمَّتِي وَالْعَائِبَ أَنْ يُجِيبَ دَعْوَةَ الْمُسْلِمِ وَلَوْ عَلَى خَمْسَةِ أَمْيَالٍ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الدِّينِ.

٥ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ الْوَاجِبَ عَلَى أَخِيهِ إِجَابَتَهُ دَعْوَتِهِ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الثَّوَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَجِبْ فِي الْوَلِيْمَةِ وَالْخِتَانِ وَلَا تُجِبْ فِي خَفْضِ الْجَوَارِي.

٢٠٠ - باب: العرض

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاشَانِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ سُلَيْمَانَ ابْنِ مِقَاتِلِ الْمَدِينِيِّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ قَمَرٌ بِهِ رَكْبٌ وَهُوَ يُصَلِّي فَوَقَفُوا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَاءَلُوهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَدَعَاوُا وَأَثَنُوا وَقَالُوا: لَوْ لَا أَنَا عِجَالٌ لَا نَتَنَظَّرُنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَقْرَأُوهُ مِنَّا السَّلَامَ وَمَضُوا فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُغَضَّبًا ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: يَفِثُ عَلَيْكُمُ الرَّكْبُ وَسَاءَلُونَكُمْ عَنِّي وَيُبْلَغُونِي

السَّلَامَ وَلَا تَعْرِضُونَ عَلَيْهِمُ الْغَدَاءَ، لَيَعْرِزُ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ خَلِيلِي جَعْفَرُ أَنْ يَجُوزُوهُ حَتَّى يَتَعَدَّوْا عِنْدَهُ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى، عَنْ عِدَّةٍ رَفَعُوهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ أَخُوكَ فَاعْرِضْ عَلَيْهِ الطَّعَامَ فَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ فَاعْرِضْ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَإِنْ لَمْ يَشْرَبْ فَاعْرِضْ عَلَيْهِ الْوُضُوءَ.

٢٠١ - باب: أنس الرجل في منزل أخيه

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ التَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مِنْ تَكْرِمَةِ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ أَنْ يَقْبَلَ تُحَفَّتَهُ وَأَنْ يَتَحَفَّهُ بِمَا عِنْدَهُ وَلَا يَتَكَلَّفَ لَهُ شَيْئًا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي لَا أَحِبُّ الْمُتَكَلِّفِينَ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْمُؤْمِنُ لَا يَخْتَشِمُ مِنْ أَخِيهِ وَلَا يُذْزِي أَيُّهُمَا أَغْجَبَ الَّذِي يُكَلِّفُ أَخَاهُ إِذَا دَخَلَ أَنْ يَتَكَلَّفَ لَهُ أَوْ الْمُتَكَلِّفُ لِأَخِيهِ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: جَاءَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ فَبَعَثْتُ ابْنِي فَأَعْطَيْتُهُ دِرْهَمًا يَشْتَرِي بِهِ لَحْمًا وَبَيْضًا فَقَالَ لِي: أَيْنَ أُرْسَلْتُ ابْنُكَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: رُدَّهُ رُدَّهُ، عِنْدَكَ زَيْتٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: هَاتِهِ فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: هَلَكَ امْرُؤٌ اخْتَقَرَ لِأَخِيهِ مَا يَحْضُرُهُ وَهَلَكَ امْرُؤٌ اخْتَقَرَ لِأَخِيهِ مَا قَدَّمَ إِلَيْهِ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَلِيدٍ، عَنْ مُرَازِمِ بْنِ حَكِيمٍ، عَمَّنْ رَفَعَهُ إِلَيْهِ قَالَ: إِنَّ حَارِثًا الْأَعْوَرَّ أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام وَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَحِبُّ أَنْ تُكْرِمَنِي بِأَنْ تَأْكُلَ عِنْدِي، فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: عَلَى أَنْ لَا تَتَكَلَّفَ لِي شَيْئًا وَدَخَلَ فَأَتَاهُ الْحَارِثُ بِكِسْرَةٍ فَجَعَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَأْكُلُ فَقَالَ لَهُ الْحَارِثُ: إِنَّ مَعِيَ دِرَاهِمَ - وَأَظْهَرَهَا فَإِذَا هِيَ فِي كُمِهِ - فَإِنْ أَذِنْتَ لِي اشْتَرَيْتُ لَكَ شَيْئًا غَيْرَهَا؟ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: هَذِهِ مِمَّا فِي بَيْتِكَ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: يَهْلِكُ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ أَنْ يَسْتَقِيلَ مَا عِنْدَهُ لِلضَّيْفِ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا أَتَاكَ أَخُوكَ فَأَتِهِ بِمَا عِنْدَكَ وَإِذَا دَعَوْتَهُ فَتَكَلَّفْ لَهُ.

٢٠٢ - باب: أكل الرجل في منزل أخيه بغير إذنه

١ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿لَيْسَ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ

﴿أَبَايَكُمْ﴾ [النور: ٦١] - إِلَى آخِرِ الْآيَةِ - قُلْتُ: مَا يَغْنِي بِقَوْلِهِ: أَوْ صَدِيقُكُمْ؟ قَالَ: هُوَ وَاللَّهُ الرَّجُلُ يَدْخُلُ بَيْتَ صَدِيقِهِ فَيَأْكُلُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتُمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقُكُمْ﴾ [النور: ٦١] قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ تَأْكُلُ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ مِنَ الثَّمَرِ وَالْمَادُومِ وَكَذَلِكَ تَظْعَمُ الْمَرْأَةُ مِنْ مَنْزِلِ زَوْجِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَأَمَّا مَا خَلَا ذَلِكَ مِنَ الطَّعَامِ فَلَا.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْكُلَ وَأَنْ تَتَصَدَّقَ وَلِلصَّدِيقِ أَنْ يَأْكُلَ فِي مَنْزِلِ أَخِيهِ وَيَتَصَدَّقَ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ غُرُوةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عليه السلام عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿لَيْسَ... أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ﴾ - الْآيَةِ - قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمْتَ أَوْ أَكَلْتَ مِمَّا مَلَكَتْ مَفَاتِحَهُ مَا لَمْ تُفْسِدْهُ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتُمْ مَفَاتِحَهُ﴾ [النور: ٦١] قَالَ: الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ وَكِيلٌ يَقُومُ فِي مَالِهِ فَيَأْكُلُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ.

٢٠٣ - باب

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: دَخَلْنَا مَعَ ابْنِ أَبِي يَغْفُورٍ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَنَحْنُ جَمَاعَةٌ فَدَعَا بِالْعَدَاءِ فَتَعَدَّيْنَا وَتَعَدَّى مَعَنَا وَكُنْتُ أَخَذْتُ الْقُومَ سِتًّا فَجَعَلْتُ أَقْصُرُ وَأَنَا أَكُلُ فَقَالَ لِي: كُلْ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ تُعْرِفُ مَوْدَةَ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ بِأَكْلِهِ مِنْ طَعَامِهِ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: أَكَلْنَا مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فَأَوْتَيْنَا بِقُضْعَةٍ مِنْ أَرَزُ فَجَعَلْنَا نُعَدُّ فَقَالَ عليه السلام: مَا صَنَعْتُمْ شَيْئًا إِنَّ أَشَدَّكُمْ حُبًّا لَنَا أَحْسَنُكُمْ أَكْلًا عِنْدَنَا، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَرَفَعْتُ كُسْحَةً الْمَائِدَةَ فَأَكَلْتُ فَقَالَ: نَعَمْ الْآنَ وَأَنْشَأُ يُحَدِّثُنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَهْدَى إِلَيَّ قُضْعَةَ أَرَزُ مِنْ نَاجِيَةِ الْأَنْصَارِ فَدَعَا سَلْمَانَ وَالْمِقْدَادَ وَأَبَا ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَجَعَلُوا يُعَدُّونَ فِي الْأَكْلِ فَقَالَ: مَا صَنَعْتُمْ شَيْئًا أَشَدَّكُمْ حُبًّا لَنَا أَحْسَنُكُمْ أَكْلًا عِنْدَنَا فَجَعَلُوا يَأْكُلُونَ أَكْلًا جَيِّدًا ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: رَجِمَهُمُ اللَّهُ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَصَلَّى عَلَيْهِمْ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي مَنصُورٍ قَالَ: أَكَلْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَجَعَلَ يُلْقِي بَيْنَ يَدَيَّ الشَّوَاءَ ثُمَّ قَالَ: يَا عِيسَى إِنَّهُ يُقَالُ: اعْتَبِرْ حُبَّ الرَّجُلِ بِأَكْلِهِ مِنْ طَعَامِ أَخِيهِ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَنْدَارٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ الصَّيرَفِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَدَّمُ إِلَيْنَا طَعَاماً فِيهِ شِوَاءٌ وَأَشْيَاءٌ بَعْدَهُ ثُمَّ جَاءَ بِقِصْعَةٍ فِيهَا أُرْزٌ فَأَكَلْتُ مَعَهُ فَقَالَ: كُلْ قُلْتُ: قَدْ أَكَلْتُ فَقَالَ: كُلْ فَإِنَّهُ يُغْتَبَرُ حُبُّ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ بِإِنْسَاطِهِ فِي طَعَامِهِ ثُمَّ حَارَ لِي حَوْزاً بِإِضْبَعِهِ مِنَ الْقِصْعَةِ فَقَالَ لِي: لَتَأْكُلَنَّ ذَا بَعْدَ مَا قَدْ أَكَلْتَ، فَأَكَلْتُهُ.

٥ - أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ الْعِجْلِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْسَةُ بْنُ مُضْعَبٍ قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَهُوَ يُرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ فَأَمَرَ بِسُفْرَةٍ فَوَضِعَتْ بَيْنَ أَيْدِينَا فَقَالَ: كُلُوا، فَأَكَلْنَا فَقَالَ: أَتَيْتُمْ أَتَيْتُمْ إِنَّهُ كَانَ يَقَالُ: اغْتَبِرْ حُبَّ الْقَوْمِ بِأَكْلِهِمْ، قَالَ: فَأَكَلْنَا وَقَدْ دَعَبَتِ الْحِشْمَةُ.

٦ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ: دَعَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام بِطَعَامٍ فَأَتَانِي بِهِرِيسَةً فَقَالَ لَنَا: ادْنُوا فَكُلُوا، قَالَ: فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ يَقْضِرُونَ فَقَالَ عليه السلام: كُلُوا فَإِنَّمَا يَسْتَبِينَ مَوَدَّةَ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ فِي أَكْلِهِ [عِنْدَهُ] قَالَ: فَأَقْبَلْنَا نُبْغِضُ أَنْفُسَنَا كَمَا تَعْصُ الْإِبِلُ.

٢٠٤ - باب: آخر في التقدير وأن الطعام لا حساب له

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام رُبَّمَا أَطْعَمَنَا الْفَرَانِيَّ وَالْأَخْصَصَةَ ثُمَّ يُطْعِمُ الْخُبْزَ وَالزَّيْتُ فَقِيلَ لَهُ: لَوْ دَبَّرْتَ أَمْرَكَ حَتَّى تَعْتَدِلَ، فَقَالَ: إِنَّمَا تَدَبَّرُ بِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِذَا وَسَّعَ عَلَيْنَا وَسَّعْنَا وَإِذَا قَتَرَ عَلَيْنَا قَتَرْنَا.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ لَا يُحَاسَبُ عَلَيْهِنَّ الْمُؤْمِنُ، طَعَامٌ يَأْكُلُهُ، وَثَوْبٌ يَلْبَسُهُ، وَزَوْجَةٌ صَالِحَةٌ تَعَاوَنُهُ، وَيُنْخَصِنُ بِهَا فَرْجَهُ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام جَمَاعَةً فَدَعَا بِطَعَامٍ مَا لَنَا عَهْدٌ بِمِثْلِهِ لَذَاذَةً وَطِيباً، وَأَوْتَيْنَا بِتَمْرِ نَنْظُرُ فِيهِ إِلَى وُجُوهِنا مِنْ صَفَائِهِ وَحُسْنِهِ فَقَالَ رَجُلٌ: لَتَسْأَلَنَّ عَنْ هَذَا التَّعِيمِ الَّذِي نُعْمَتُمْ بِهِ عِنْدَ ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَكْرَمُ وَأَجَلُّ مِنْ أَنْ يُطْعِمَكُمْ طَعَاماً فَيَسْؤِعَكُمْوهُ ثُمَّ يَسْأَلَكُمْ عَنْهُ وَلَكِنْ يَسْأَلُكُمْ عَمَّا أَنْعَمَ عَلَيْكُمْ بِمُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: لَيْسَ فِي الطَّعَامِ سَرَفٌ.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَدِيرِ الصَّيْرِفِيِّ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْكَابُلِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فَدَعَا بِالْعَدَاءِ فَأَكَلْتُ مَعَهُ طَعَامًا مَا أَكَلْتُ طَعَامًا قَطُّ أَنْظَفَ مِنْهُ وَلَا أَطْيَبَ فَلَمَّا فَرَعْنَا مِنَ الطَّعَامِ قَالَ: يَا أَبَا خَالِدٍ كَيْفَ رَأَيْتَ طَعَامَكَ - أَوْ قَالَ: طَعَامَنَا -؟ قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا رَأَيْتُ أَطْيَبَ مِنْهُ وَلَا أَنْظَفَ قَطُّ وَلَكِنِّي ذَكَرْتُ الْآيَةَ الَّتِي فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ثُمَّ لَتَسْتَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّبِيِّ﴾ [التكاثر: ٨] قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: لَا إِنَّمَا تُسْأَلُونَ عَمَّا أَنْتُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: اَعْمَلْ طَعَامًا وَتَتَوَقَّ فِيهِ وَادْعُ عَلَيْهِ أَصْحَابَكَ.

٢٠٥ - باب: الولائم

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: أَوْلَمَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام وَلَيْمَةً عَلَى بَعْضِ وَلَدِهِ فَأَطْعَمَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ الْفَالُودَجَاتِ فِي الْجِفَانِ فِي الْمَسَاجِدِ وَالْأَرْقَةِ فَعَابَهُ بِذَلِكَ بَعْضُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَبَلَّغَهُ عليه السلام ذَلِكَ فَقَالَ: مَا آتَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيًّا مِنْ أَنْبِيَائِهِ شَيْئًا إِلَّا وَقَدْ آتَى مُحَمَّدًا عليه السلام مِثْلَهُ وَزَادَهُ مَا لَمْ يُؤْتِهِمْ قَالَ لِسُلَيْمَانَ عليه السلام: ﴿هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [ص: ٣٩] وَقَالَ لِمُحَمَّدٍ عليه السلام: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: لَا تَجِبُ الدَّعْوَةُ إِلَّا فِي أَرْبَعٍ: الْعُرْسِ وَالْخُرْسِ وَالْإِيَابِ وَالْإِعْذَارِ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْوَلِيمَةُ فِي أَرْبَعٍ: الْعُرْسِ وَالْخُرْسِ وَهُوَ الْمَوْلُودُ يُعَقُّ عَنْهُ وَيُطْعَمُ وَالْإِعْذَارِ وَهُوَ خِتَانُ الْغُلَامِ وَالْإِيَابِ وَهُوَ الرَّجُلُ يَدْعُو إِخْوَانَهُ إِذَا أَبَ مِنْ غَيْبَتِهِ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَوْ تَوَكُّبٍ وَهُوَ بِنَاءُ الدَّارِ [أ] وَغَيْرُهُ.

٤ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ بِإِسْنَادٍ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ طَعَامٍ وَلَيْمَةٍ يُخَصُّ بِهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّا نَجِدُ لَطْعَامَ الْعُرْسِ رَائِحَةً لَيْسَتْ بِرَائِحَةِ غَيْرِهِ فَقَالَ لَهُ: مَا مِنْ عُرْسٍ يَكُونُ يُنْحَرُ فِيهِ جَزُورٌ أَوْ تُذْبَحُ بَقَرَةٌ أَوْ شَاةٌ إِلَّا بَعَثَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَلَكًا مَعَهُ قِيرَاطٌ مِنْ مِسْكِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَدْفِئَهُ فِي طَعَامِهِمْ فَيَتْلِكَ الرَّائِحَةُ الَّتِي تُشَمُّ لِذَلِكَ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ بَعْضِ الْعِرَاقِيِّينَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ

جَعْفَرِ الْقَلَانِسِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّا نَتَّخِذُ الطَّعَامَ وَنَسْتَجِدُّهُ وَنَتَّقُوهُ فِيهِ وَلَا نَجِدُهُ رَائِحَةَ طَعَامِ الْعُرْسِ؟ فَقَالَ: ذَلِكَ لِأَنَّ طَعَامَ الْعُرْسِ فِيهِ تَهْبٌ رَائِحَةٌ مِنَ الْجَنَّةِ لِأَنَّهُ طَعَامٌ اتَّخَذَ لِلْحَلَالِ.

٢٠٦ - باب: أن الرجل إذا دخل بلدة فهو ضيف على من بها من إخوانه

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ بِإِسْنَادِهِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا دَخَلَ رَجُلٌ بَلَدَةً فَهُوَ ضَيْفٌ عَلَى مَنْ بِهَا مِنْ إِخْوَانِهِ وَأَهْلِ دِينِهِ حَتَّى يَرْحَلَ عَنْهُمْ.

٢ - أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيُّ، عَنِ السَّيَّارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكَرْخِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا دَخَلَ رَجُلٌ بَلَدَةً فَهُوَ ضَيْفٌ عَلَى مَنْ بِهَا مِنْ أَهْلِ دِينِهِ حَتَّى يَرْحَلَ عَنْهُمْ.

٢٠٧ - باب: أن الضيافة ثلاثة أيام

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْفَارِسِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الضَّيْفُ يُلْطَفُ لَيْلَتَيْنِ فَإِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ الثَّلَاثَةِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ يَأْكُلُ مَا أَذْرَكَ.

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الضَّيَافَةُ أَوَّلُ يَوْمٍ وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ، وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تُصَدَّقُ بِهَا عَلَيْهِ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ ﷺ: لَا يَنْزِلُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ حَتَّى يُؤْتِمَهُ مَعَهُ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يُؤْتِمُهُ؟ قَالَ: حَتَّى لَا يَكُونَ عِنْدَهُ مَا يَنْفَقُ عَلَيْهِ.

٢٠٨ - باب: كراهية استخدام الضيف

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، عَنْ ذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ مُوسَى الثَّمِيرِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي يَغْفُورٍ قَالَ: رَأَيْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ضَيْفًا فَقَامَ يَوْمًا فِي بَعْضِ الْحَوَائِجِ فَتَهَاةَ عَنْ ذَلِكَ وَقَامَ بِنَفْسِهِ إِلَى تِلْكَ الْحَاجَةِ وَقَالَ عليه السلام: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَنْ يُسْتَخْدَمَ الضَّيْفُ.

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ السَّيَّارِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَغْدَادِيِّ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ قَالَ: نَزَلَ بِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام ضَيْفٌ وَكَانَ جَالِسًا عِنْدَهُ يُحَدِّثُهُ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ فَتَغَيَّرَ السَّرَاجُ فَمَدَّ الرَّجُلُ يَدَهُ لِيُضْلِحَهُ فَرَبَّرَهُ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام ثُمَّ بَادَرَهُ بِنَفْسِهِ فَأَصْلَحَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ: إِنَّا قَوْمٌ لَا نَسْتَخْدِمُ أَضْيَافَنَا.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، عَنْ ذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَكْبِيلِ الثَّمِيرِيِّ، عَنْ مَيْسَرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: إِنْ مِنَ التَّضْعِيفِ تَرَكَ الْمُكَافَأَةَ وَمِنَ الْجَفَاءِ اسْتَخْدَمَ الضَّيْفَ، فَإِذَا نَزَلَ بِكُمْ الضَّيْفُ فَأَعْيَنُوهُ، وَإِذَا ارْتَحَلَ فَلَا تُعْيِنُوهُ، فَإِنَّهُ مِنَ النَّذَالَةِ وَزُودُوهُ، وَطَيَّبُوا زَادَهُ فَإِنَّهُ مِنَ السَّخَاءِ.

٢٠٩ - باب: أن الضيف يأتي رزقه معه

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْفَارِسِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الضَّيْفَ إِذَا جَاءَ فَتَزَلْ بِالْقَوْمِ جَاءَ بِرِزْقِهِ مَعَهُ مِنَ السَّمَاءِ فَإِذَا أَكَلَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُمْ بِتَزْوِيلِهِ عَلَيْهِمْ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه السلام قَالَ: إِنَّمَا تَنْزِلُ الْمَعُونَةُ عَلَى الْقَوْمِ عَلَى قَدْرِ مَثْوَنَتِهِمْ وَإِنَّ الضَّيْفَ لَيَنْزِلُ بِالْقَوْمِ فَيَنْزِلُ رِزْقُهُ مَعَهُ فِي حَجَرِهِ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنْ ضَيْفٍ حَلَّ بِقَوْمٍ إِلَّا وَرِزْقُهُ فِي حَجَرِهِ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: ذَكَرَ أَصْحَابُنَا قَوْمًا فَقُلْتُ: وَاللَّهِ مَا أَتَعَدَّى وَلَا أَتَعَسَّى إِلَّا وَمَعِيَ مِنْهُمْ اثْنَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ أَوْ أَقَلُّ أَوْ أَكْثَرُ فَقَالَ عليه السلام: فَضْلُهُمْ عَلَيْكَ أَكْثَرُ مِنْ فَضْلِكَ عَلَيْهِمْ، قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ كَيْفَ ذَا؟ وَأَنَا أَطْعِمُهُمْ طَعَامِي وَأَتَفِقُ عَلَيْهِمْ مِنْ مَالِي وَيَخْدُمُهُمْ خَادِمِي؟ فَقَالَ: إِذَا دَخَلُوا عَلَيْكَ دَخَلُوا مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالرِّزْقِ الْكَثِيرِ وَإِذَا خَرَجُوا خَرَجُوا بِالْمَغْفِرَةِ لَكَ.

٢١٠ - باب: حق الضيف وإكرامه

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ؛ وَجَمِيلٍ؛ وَزُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مِمَّا عَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاطِمَةَ عليها السلام أَنْ قَالَ لَهَا: يَا فَاطِمَةُ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: مِمَّا عَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا عليه السلام قَالَ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْفَارِسِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ مِنْ حَقِّ الضَّيْفِ أَنْ يُكْرَمَ وَأَنْ يُعَدَّ لَهُ الْخِلَالُ.

٢١١ - باب: الأكل مع الضيف

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَكَلَ مَعَ الْقَوْمِ أَوَّلَ مَنْ يَضَعُ يَدَهُ مَعَ الْقَوْمِ وَآخِرَ مَنْ يَرْفَعُهَا إِلَى أَنْ يَأْكُلَ الْقَوْمُ.

- ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَكَلَ مَعَ قَوْمٍ طَعَامًا كَانَ أَوَّلَ مَنْ يَضَعُ يَدَهُ وَآخِرَ مَنْ يَرْفَعُهَا لِيَأْكُلَ الْقَوْمُ.
- ٣ - عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ جَبِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ الزَّائِرَ إِذَا زَارَ الْمَزُورَ فَأَكَلَ مَعَهُ أَلْفَى عَنْهُ الْحِشْمَةُ وَإِذَا يَأْكُلُ مَعَهُ يَنْقِصُ قَلِيلًا.
- ٤ - عَنْهُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عليه السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَاهُ الضَّيْفُ أَكَلَ مَعَهُ وَلَمْ يَرْفَعْ يَدَهُ مِنَ الْخَوَانِ حَتَّى يَرْفَعَ الضَّيْفُ [يَدَهُ].

٢١٢ - باب: أن ابن آدم أجوف لا بد له من الطعام

- ١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ [عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ] عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلَهُ الْأَبْرَشُ الْكَلْبِيُّ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ﴾ [إبراهيم: ٤٨] قَالَ: تُبَدَّلُ خُبْرَةٌ نَقِيَّةٌ يَأْكُلُ النَّاسُ مِنْهَا حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الْحِسَابِ قَالَ الْأَبْرَشُ فَقُلْتُ: إِنَّ النَّاسَ يَوْمَئِذٍ لَفِي شُغْلٍ عَنِ الْأَكْلِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: هُمْ فِي النَّارِ لَا يَسْتَعْلُونَ عَنْ أَكْلِ الصَّرِيعِ وَشُرْبِ الْحَمِيمِ وَهُمْ فِي الْعَذَابِ فَكَيْفَ يَسْتَعْلُونَ عَنْهُ فِي الْحِسَابِ؟
- ٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ ابْنَ آدَمَ أَجُوفًا.
- ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّمَا بُنِيَ الْجَسَدُ عَلَى الْخُبْزِ.
- ٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ﴾ قَالَ: تُبَدَّلُ خُبْرَةٌ نَقِيَّةٌ يَأْكُلُ مِنْهَا النَّاسُ حَتَّى يَفْرُغُوا مِنَ الْحِسَابِ، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: إِنَّهُمْ لَفِي شُغْلٍ يَوْمَئِذٍ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ؟ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ ابْنَ آدَمَ أَجُوفًا وَلَا بُدَّ لَهُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، أَهُمْ أَشَدُّ شُغْلًا يَوْمَئِذٍ أَمْ مَنْ فِي النَّارِ؟ فَقَدْ اسْتَغَاثُوا وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَلَنْ يَسْتَغِيثُوا بِغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ﴾ يَشْكُ الشَّرَابُ [الكهف: ٢٩].

- ٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حِكَايَةً عَنْ مُوسَى عليه السلام: ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ [القصص: ٢٤] فَقَالَ: سَأَلَ الطَّعَامَ.

- ٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي الْخُبْزِ وَلَا تَفْرِقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ، فَلَوْ لَا الْخُبْزُ مَا صُمْنَا وَلَا صَلَّيْنَا وَلَا أَذَيْنَا فَرَانِصَ رَبَّنَا عَزَّ وَجَلَّ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ؛ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّمَا بُنِيَ الْجَسَدُ عَلَى الْخُبْزِ.

٢١٣ - باب: الغداء والعشاء

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ يَعْقُوبَ ابْنِ سَالِمٍ، عَنِ الْمُثَنَّى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ يَعْقُوبَ عليه السلام كَانَ لَهُ مُنَادٍ يُنَادِي كُلَّ غَدَاةٍ مِنْ مَنْزِلِهِ عَلَى فَرْسَخٍ: أَلَا مَنْ أَرَادَ الْغَدَاءَ فَلْيَأْتِ إِلَى مَنْزِلِ يَعْقُوبَ وَإِذَا أَمْسَى يُنَادِي: أَلَا مَنْ أَرَادَ الْعِشَاءَ فَلْيَأْتِ إِلَى مَنْزِلِ يَعْقُوبَ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ، عَنْ ابْنِ أَخِي شِهَابٍ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: شَكُوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مَا أَلْقَى مِنَ الْأَوْجَاعِ وَالتَّحَمُّ فَقَالَ لِي تَغَدَّ وَتَعَشَّ وَلَا تَأْكُلْ بَيْنَهُمَا شَيْئاً فَإِنَّ فِيهِ فَسَادَ الْبَدَنِ أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ [مریم: ٦٢].

٢١٤ - باب: فضل العشاء وكراهية تركه

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: عِشَاءُ الْأَنْبِيَاءِ عليهم السلام بَعْدَ الْعَتَمَةِ فَلَا تَدْعُوهُ فَإِنَّ تَرْكَ الْعِشَاءِ خَرَابُ الْبَدَنِ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَضْلُ خَرَابِ الْبَدَنِ تَرْكَ الْعِشَاءِ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: تَرْكَ الْعِشَاءِ مَهْرَمَةٌ وَتُبْغِي لِلرَّجُلِ إِذَا أَسَنَّ أَلَا يَبِيتُ إِلَّا وَجُوفُهُ مُمْتَلِئٌ مِنَ الطَّعَامِ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عليه السلام قَالَ: إِذَا اكْتَهَلَ الرَّجُلُ فَلَا يَدْعُ أَنْ يَأْكُلَ بِاللَّيْلِ شَيْئاً فَإِنَّهُ أَهْدَى لِلنَّوْمِ وَأَطْيَبُ لِلنَّكْهَةِ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام لَا يَدْعُ الْعِشَاءَ وَلَوْ بِكَعْكَةٍ وَكَانَ يَقُولُ عليه السلام: إِنَّهُ قُوَّةٌ لِلْجِسْمِ - وَقَالَ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا - قَالَ: وَصَالِحٌ لِلْجَمَاعِ.

٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: لَا خَيْرَ لِمَنْ دَخَلَ فِي السَّنِّ أَنْ يَبِيتَ خَفِيفاً بَلْ يَبِيتُ مُمْتَلِئاً خَيْرٌ لَهُ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْحَلَالِ قَالَ: تَعَشَيْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ: الْعِشَاءُ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ عِشَاءُ النَّبِيِّينَ عليهم السلام.

٨ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْجَلِيلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: مَنْ تَرَكَ الْعِشَاءَ لَيْلَةَ السَّبْتِ وَلَيْلَةَ الْأَحَدِ مَتَوَالِيَتَيْنِ ذَهَبَتْ عَنْهُ قُوَّتُهُ فَلَمْ تَرْجِعْ إِلَيْهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا.

٩ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ ذَرِيحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الشَّيْخُ لَا يَدْعُ الْعِشَاءَ وَلَوْ بِلُقْمَةٍ.

١٠ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عَلِيٍّ عليه السلام، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ: مَا تَقُولُ أَطْبَاقُكُمْ فِي عِشَاءِ اللَّيْلِ؟ قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ قَالَ: لَكِنِّي أَمُرُّكُمْ بِهِ.

١١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنْ ثَعْلَبَةَ، عَنْ رَجُلٍ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: طَعَامُ اللَّيْلِ أَنْفَعُ مِنْ طَعَامِ النَّهَارِ.

١٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ بَعْضِ الْأَهْوَازِيِّينَ عَنِ الرُّصَا عليه السلام قَالَ: قَالَ: إِنَّ فِي الْجَسَدِ عِرْقًا يُقَالُ لَهُ: الْعِشَاءُ، فَإِنْ تَرَكَ الرَّجُلُ الْعِشَاءَ لَمْ يَزَلْ يَدْعُو عَلَيْهِ ذَلِكَ الْعِرْقُ إِلَى أَنْ يُضْهِجَ يَقُولُ: أَجَاعَكَ اللَّهُ كَمَا أَجَعْتَنِي وَأَظْمَأَكَ اللَّهُ كَمَا أَظْمَأْتَنِي فَلَا يَدْعُ أَحَدُكُمْ الْعِشَاءَ وَلَوْ بِلُقْمَةٍ مِنْ خُبْزٍ أَوْ شَرِبَةٍ مِنْ مَاءٍ.

٢١٥ - باب: الوضوء قبل الطعام وبعده

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ غَسَلَ يَدَهُ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ عَاشَ فِي سَعَةٍ وَعُوفِي مِنْ بُلُوَى فِي جَسَدِهِ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ الثَّمَالِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ: يَا أَبَا حَمَزَةَ الْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ يُذْهِبَانِ الْفَقْرَ قُلْتُ: بِأَيِّ أَنْتَ وَأُمِّي يَذْهِبَانِ بِالْفَقْرِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، يَذْهِبَانِ بِهِ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: غَسْلُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ زِيَادَةٌ فِي الْعُمْرِ وَإِمَاطَةٌ لِلْعَمَرِ عَنِ الثِّيَابِ وَيَجْلُو الْبَصَرَ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْثُرَ خَيْرُ بَيْتِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ عِنْدَ حُضُورِ طَعَامِهِ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَوْفٍ الْبَجَلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا

عَبْدُ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: الْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ يَزِيدَانِ فِي الرِّزْقِ، وَرَوَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَوَّلُهُ يَنْفِي الْفَقْرَ وَآخِرُهُ يَنْفِي الْهَمَّ.

٢١٦ - باب: صفة الوضوء قبل الطعام

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ يَبْدَأُ صَاحِبُ الْبَيْتِ لِتَلَّا يَخْتَشِمَ أَحَدًا فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الطَّعَامِ بَدَأَ بِمَنْ عَنْ يَمِينِ [صَاحِبِ] الْبَيْتِ حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا، قَالَ: وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ يَغْسِلُ أَوَّلًا رَبَّ الْبَيْتِ يَدَهُ ثُمَّ يَبْدَأُ بِمَنْ عَلَى يَمِينِهِ وَإِذَا رَفَعَ الطَّعَامَ بَدَأَ بِمَنْ عَلَى يَسَارِ صَاحِبِ الْمَنْزِلِ وَيَكُونُ آخِرُ مَنْ يَغْسِلُ يَدَهُ صَاحِبُ الْمَنْزِلِ لِأَنَّهُ أَوْلَى بِالصَّبْرِ عَلَى الْعَمْرِ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: اغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ تَحْسُنَ أَخْلَاقُكُمْ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: لَمَّا تَغَدَّى عِنْدِي أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام وَجِئَ بِالطَّسْتِ بُدِيَ بِهِ عليه السلام وَكَانَ فِي صَدْرِ الْمَجْلِسِ فَقَالَ عليه السلام: ابْدَأْ بِمَنْ عَلَى يَمِينِكَ فَلَمَّا تَوَضَّأَ وَاحِدًا أَرَادَ الْغُلَامُ أَنْ يَرْفَعَ الطَّسْتَ فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: دَعَهَا وَاغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ فِيهَا.

٢١٧ - باب: التمندل ومسح الوجه بعد الوضوء

١ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي مَحْمُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِذَا غَسَلْتَ يَدَكَ لِلطَّعَامِ فَلَا تَمْسَحْ يَدَكَ بِالْمِنْذِيلِ فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ الْبَرَكَةُ فِي الطَّعَامِ مَا دَامَتْ النَّدَاوَةُ فِي الْيَدِ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام إِذَا تَوَضَّأَ قَبْلَ الطَّعَامِ لَمْ يَمَسَّ الْمِنْذِيلَ وَإِذَا تَوَضَّأَ بَعْدَ الطَّعَامِ مَسَّ الْمِنْذِيلَ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَمْسَحَ الرَّجُلُ يَدَهُ بِالْمِنْذِيلِ وَفِيهَا شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ تَعْظِيمًا لِلطَّعَامِ حَتَّى يَمْصُهَا أَوْ يَكُونَ عَلَى جَنْبِهِ صَبِيٌّ يَمْصُهَا.

٤ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَسَحَ الْوَجْهَ بَعْدَ الْوُضُوءِ يَذْهَبُ بِالْكَلْفِ وَيَزِيدُ فِي الرِّزْقِ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ، عَنِ الْمُفَضَّلِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَشَكَوْتُ إِلَيْهِ الرَّمَدَ،

فَقَالَ لِي: أَوْتَرِيدُ الطَّرِيفَ ثُمَّ قَالَ لِي: إِذَا غَسَلْتَ يَدَكَ بَعْدَ الطَّعَامِ فَاْمْسَحْ حَاجِبَيْكَ وَقُلْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمُخْسِنِ الْمُجِيلِ الْمُنْعِمِ الْمُفْضِلِ» قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَمَا رَمِدَتْ عَيْنِي بَعْدَ ذَلِكَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

٢١٨ - باب: التسمية والتحميد والدعاء على الطعام

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا وَضَعْتَ الْمَائِدَةَ حَفَنْهَا أَرْبَعَةَ آلَافٍ مَلَكٍ فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: بِسْمِ اللَّهِ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: بَارَكَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فِي طَعَامِكُمْ ثُمَّ يَقُولُونَ لِلشَّيْطَانِ: اخْرُجْ يَا فَاسِقُ لَا سُلْطَانَ لَكَ عَلَيْهِمْ فَإِذَا فَرَعُوا فَقَالُوا: الْحَمْدُ لِلَّهِ، قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: قَوْمٌ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَأَذَوْا شُكْرَ رَبِّهِمْ، وَإِذَا لَمْ يُسَمِّوْا قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ لِلشَّيْطَانِ: اذْنُ يَا فَاسِقُ فَكُلْ مَعَهُمْ فَإِذَا رُفِعَتِ الْمَائِدَةُ وَلَمْ يَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا، قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: قَوْمٌ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَنَسُوا رَبَّهُمْ جَلَّ وَعَزَّ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بصيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا وَضِعَ الْخَوَانُ فَقُلْ: «بِسْمِ اللَّهِ» وَإِذَا أَكَلْتَ فَقُلْ: «بِسْمِ اللَّهِ عَلَى أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ» وَإِذَا رُفِعَ فَقُلْ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ».

٣ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ، عَنْ أَبِي خَلِيدِجَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ أَبِي صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَاهُ أَخُوهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ يَسْتَأْذِنُ لِعَمْرٍو بْنِ عُثَيْدٍ وَوَأَصِلَ وَيُشِيرُ الرَّحَالِ فَأَذِنَ لَهُمْ فَلَمَّا جَلَسُوا قَالَ: مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَلَهُ حَدٌّ يَنْتَهِي إِلَيْهِ فَجِئَ بِالْخَوَانِ فَوَضَعَ، فَقَالُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ: قَدْ وَاللَّهِ اسْتَمَكْنَا مِنْهُ فَقَالُوا: يَا أَبَا جَعْفَرٍ هَذَا الْخَوَانُ مِنَ الشَّيْءِ، فَقَالَ: نَعَمْ، قَالُوا: فَمَا حَدُّهُ؟ قَالَ: حَدُّهُ إِذَا وَضِعَ قِيلَ: «بِسْمِ اللَّهِ» وَإِذَا رُفِعَ قِيلَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ» وَيَأْكُلُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِمَّا بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا يَتَنَاوَلُ مِنْ قُدَّامِ الْآخَرِ شَيْئًا.

٤ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا وَضِعَ الْغَدَاءُ وَالْعِشَاءُ فَقُلْ: «بِسْمِ اللَّهِ» فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَعَنَهُ اللَّهُ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ: اخْرُجُوا فَلَيْسَ هَاهُنَا عِشَاءٌ وَلَا مَيْتٌ وَإِذَا نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: تَعَالَوْا فَإِنَّ لَكُمْ هَاهُنَا عِشَاءً وَمَيْتًا.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: مَنْ أَكَلَ طَعَامًا فَلْيَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ فَإِنْ نَسِيَ فَذَكَرَ اللَّهَ [مِنْ] بَعْدَ تَقْيَا الشَّيْطَانَ لَعَنَهُ اللَّهُ مَا كَانَ أَكَلَ وَاسْتَقَلَّ الرَّجُلُ الطَّعَامَ.

٦ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ: مَنْ ذَكَرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الطَّعَامِ لَمْ يُسَأَلْ عَنْ نَعِيمِ ذَلِكَ أَبَدًا.

٧ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ كُلَيْبِ الْأَسَدِيِّ، عَنْ أَبِي

عَبْدُ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ الْمُسْلِمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَطْعَمَ طَعَامًا فَأَهْوَى يَدَيْهِ فَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» غَفَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ اللُّقْمَةُ إِلَى فِيهِ.

٨ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَضِعَتِ الْمَائِدَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ مَا أَحْسَنَ مَا تَبْتَلِينَا، سُبْحَانَكَ مَا أَكْثَرَ مَا تُعْطِينَا، سُبْحَانَكَ مَا أَكْثَرَ مَا تُعَافِينَا، اللَّهُمَّ أَوْسِعْ عَلَيْنَا وَعَلَى فَقَرَاءِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ».

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: إِذَا حَضَرَتِ الْمَائِدَةُ وَسَمِيَ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَجْزَأَ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

١٠ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الثَّوْقَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَعِمَ عِنْدَ أَهْلِ بَيْتٍ قَالَ لَهُمْ: طَعِمَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ وَأَكَلَ عِنْدَكُمْ الْأَبْرَارُ وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ الْأَخْيَارُ.

١١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا أَكَلْتَ الطَّعَامَ فَقُلْ: «بِسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ» فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَمِيَ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَ لَمْ يَأْكُلْ مَعَهُ الشَّيْطَانُ وَإِذَا لَمْ يُسَمَّ أَكَلَ مَعَهُ الشَّيْطَانُ فَإِذَا سَمِيَ بَعْدَ مَا يَأْكُلُ وَأَكَلَ الشَّيْطَانُ مَعَهُ تَقِيًّا الشَّيْطَانُ مَا كَانَ أَكَلَ.

١٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرِو الْمُتَطَبِّبِ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام إِذَا وَضِعَ الطَّعَامُ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ هَذَا مِنْ مَنَّا وَفَضْلِكَ وَعَطَائِكَ، فَبَارِكْ لَنَا فِيهِ وَسَوِّغْنَا وَارْزُقْنَا خَلْفًا إِذَا أَكَلْنَاهُ وَرُبَّ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ، رَزَقْتَ فَأَحْسَنْتَ، اللَّهُمَّ وَاجْعَلْنَا مِنَ الشَّاكِرِينَ» فَإِذَا رُفِعَ الْخَوَانُ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي حَمَلَنَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقَنَا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلَنَا عَلَى كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِهِ تَفْضِيلًا».

١٣ - عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الطَّعَامِ، فَإِذَا فَرَعْتُ فَقُلْ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ».

١٤ - وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَدَّثِهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعُزْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: مَنْ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ فِي أَوَّلِهِ وَحَمِدَ اللَّهَ فِي آخِرِهِ لَمْ يُسْأَلْ عَنْ نَعِيمِ ذَلِكَ الطَّعَامِ أَبَدًا.

١٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْرَمٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رُفِعَتِ الْمَائِدَةُ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثَرْتَ وَأَطْبَتَ وَبَارَكْتَ فَأَشْبَعْتَ وَأَرْوَيْتَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ».

١٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ أَبِي عليه السلام يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَشْبَعَنَا فِي جَائِعِينَ وَأَرْوَانَا فِي ظَامِسِينَ وَأَوَانَا فِي ضَائِعِينَ وَحَمَلَنَا فِي رَاجِلِينَ، وَآمَنَنَا فِي خَائِفِينَ، وَأَخْدَمَنَا فِي عَانِينَ».

١٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: أَكَلْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام طَعَامًا فَمَا أُخْصِي كَمَّ مَرَّةً قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنِي أَشْتَهِيهِ».

١٨ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَزْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: ضَمِنْتُ لِمَنْ يُسَمِّي عَلَى طَعَامِهِ أَنْ لَا يَشْتَكِيَ مِنْهُ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ الْكَوَّاءِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَقَدْ أَكَلْتُ الْبَارِحَةَ طَعَامًا فَسَمِيتُ عَلَيْهِ وَأَذَانِي؛ فَقَالَ: لَعَلَّكَ أَكَلْتَ أَلْوَانًا فَسَمِيتَ عَلَى بَعْضِهَا وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى بَعْضٍ يَا لَكُوعٍ.

١٩ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام النَّبْرِجِيِّ، عَنْ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ مِسْمَعٍ قَالَ: شَكَوْتُ مَا أَلْقَى مِنْ أَدَى الطَّعَامِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِذَا أَكَلْتُهُ، فَقَالَ: لَمْ تُسَمِّ؟ فَقُلْتُ: إِنِّي لَأُسَمِّي وَإِنَّهُ لَيَضُرُّنِي، فَقَالَ لِي: إِذَا قَطَعْتَ التَّسْمِيَةَ بِالْكَلَامِ ثُمَّ غَدْتَ إِلَى الطَّعَامِ تُسَمِّي؟ قُلْتُ لَا، قَالَ: فَمِنْ هَاهُنَا يَضُرُّكَ أَمَا لَوْ أَنَّكَ إِذَا غَدْتَ إِلَى الطَّعَامِ سَمِيتَ مَا ضُرَّكَ.

٢٠ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَزْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: كَيْفَ أُسَمِّي عَلَى الطَّعَامِ، قَالَ: فَقَالَ: إِذَا اخْتَلَفَتِ الْأَنِيَّةُ فَسَمِّ عَلَى كُلِّ إِنَاءٍ قُلْتُ: فَإِنْ نَسِيتُ أَنْ أُسَمِّي، قَالَ: تَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ عَلَى أَرْزَلِهِ وَآخِرِهِ».

٢١ - عَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنْ عُيَيْسِ بْنِ هِشَامٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَنْقَرِيِّ، عَنْ يُونُسَ ابْنِ ظَبْيَانَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَحَضَرَ وَفَتْ الْعِشَاءُ فَذَهَبْتُ أَقُومُ فَقَالَ: اجْلِسْ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فَجَلَسْتُ حَتَّى وُضِعَ الْخَوَانُ فَسَمِيَ حِينَ وُضِعَ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ هَذَا مِنْكَ وَمِنْ مُحَمَّدٍ».

٢٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَأَطْعَمَنَا ثُمَّ رَفَعْنَا أَيْدِيَنَا فَقُلْنَا: «الْحَمْدُ لِلَّهِ» فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَمِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِكَ، اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ».

٢٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: اذْكُرُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الطَّعَامِ وَلَا تَلْعَطُوا فَإِنَّهُ نِعْمَةٌ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ وَرِزْقٌ مِنْ رِزْقِهِ يَجِبُ عَلَيْكُمْ فِيهِ شُكْرُهُ وَذِكْرُهُ وَحَمْدُهُ.

٢٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَائِنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ: أَمَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام بِلَحْمٍ فَبَرَّدَهُ ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ مِنْ بَعْدُ، فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنِي أَشْتَهِيهِ» ثُمَّ قَالَ: النُّعْمَةُ فِي الْعَافِيَةِ أَفْضَلُ مِنَ النُّعْمَةِ عَلَى الْقُدْرَةِ.

٢٥ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ، عَنِ الْأَصَمِّ، عَنْ مِسْمَعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنْ رَجُلٍ يَجْمَعُ عِيَالَهُ وَيَضَعُ مَائِدَةً بَيْنَ يَدَيْهِ وَيُسَمِّي وَيُسْمُونَ فِي أَوَّلِ الطَّعَامِ وَيَحْمَدُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي آخِرِهِ فَتَرْتُقِ الْمَائِدَةُ حَتَّى يُغْفَرَ لَهُمْ.

٢١٩ - باب: نوادر

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: لَا تَأْكُلُوا مِنْ رَأْسِ الثَّرِيدِ وَكُلُوا مِنْ جَوَانِبِهِ فَإِنَّ الْبَرَكَهَ فِي رَأْسِهِ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام سُئِلَ عَنْ سُفْرَةٍ وَجِدَتْ فِي الطَّرِيقِ مَطْرُوحَةً كَثِيرَ لَحْمِهَا وَخُبْزُهَا وَيَبُضُّهَا وَجُبَّتْهَا وَفِيهَا سِكِّينٌ، فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: يَقُومُ مَا فِيهَا ثُمَّ يُوَكَّلُ لِأَنَّهُ يَفْسُدُ وَلَيْسَ لَهُ بَقَاءٌ فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا عَرَمُوا لَهُ الثَّمَنَ قِيلَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا يُدْرَى سُفْرَةٌ مُسْلِمٍ أَوْ سُفْرَةٌ مَجُوسِيٍّ، فَقَالَ: هُمْ فِي سَعَةٍ حَتَّى يَعْلَمُوا.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ مِمَّا يَلِيهِ.

٤ - حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَشَّابِ، عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُلْطَعُ الْقَضْعَةُ وَيَقُولُ: مَنْ لَطَعَ قَضْعَةً فَكَأَنَّمَا تَصَدَّقَ بِمِثْلِهَا.

٥ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَسْتَاكُ عَرْضاً وَيَأْكُلُ هَرْتاً، وَقَالَ: الْهَرْتُ أَنْ يَأْكُلَ بِأَصَابِعِهِ جَمِيعاً.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ كَانَ يَجْلِسُ جِلْسَةَ الْعَبْدِ وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ وَيَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ هَكَذَا لَيْسَ كَمَا يَفْعَلُ الْجَبَّارُونَ أَحَدُهُمْ يَأْكُلُ بِأَصْبَعِيهِ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي بصيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً فَمَصَّ أَصَابِعَهُ الَّتِي أَكَلَ بِهَا، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ.

٨ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ يَاسِرِ الْخَادِمِ قَالَ: أَكَلَ الْعِلْمَانُ يَوْمًا فَآكِهَةً وَلَمْ يَسْتَفْصُوا أَكْلَهَا وَرَمَوْا بِهَا، فَقَالَ لَهُمْ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: سُبْحَانَ اللَّهِ إِنْ كُتِمُ اسْتَغْنَيْتُمْ فَإِنَّ أَنَا سَأَلْتُكُمْ أَنْ تَطْعَمُوهُ مَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ.

٩ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ

الصَّلَاةَ تَحْضُرُ وَقَدْ وُضِعَ الطَّعَامُ قَالَ: إِنْ كَانَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ يُبْدَأُ بِالطَّعَامِ وَإِنْ كَانَ قَدْ مَضَى مِنَ الْوَقْتِ شَيْءٌ وَتَخَافُ أَنْ تَقُوتَكَ فَتُعِيدَ الصَّلَاةَ فَابْدَأْ بِالصَّلَاةِ.

١٠ - عَنْهُ، عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ يَاسِرِ الْخَادِمِ، وَنَادِرٍ جَمِيعاً قَالَا: قَالَ لَنَا أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: إِنْ قُمْتُ عَلَى رُءُوسِكُمْ وَأَنْتُمْ تَأْكُلُونَ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَقْرَعُوا وَلَرْبَمَا دَعَا بَعْضُنَا فَيَقَالَ لَهُ: هُمْ يَأْكُلُونَ، فَيَقُولُ: دَعُهُمْ حَتَّى يَفْرَعُوا.

١١ - وَرَوَى، عَنْ نَادِرِ الْخَادِمِ قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام إِذَا أَكَلَ أَحَدُنَا لَا يَسْتَحْدِمُهُ حَتَّى يَفْرُعَ مِنْ طَعَامِهِ.

١٢ - وَرَوَى نَادِرُ الْخَادِمِ قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام يَضَعُ جَوَازِيغَهُ عَلَى الْأُخْرَى وَيُنَاولُنِي.

١٣ - أَحْمَدُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: رُبَّمَا أَتَيْتُ بِالْمَائِدَةِ فَأَرَادَ بَعْضُ الْقَوْمِ أَنْ يَغْسِلَ يَدَهُ فَيَقُولُ: مَنْ كَانَتْ يَدُهُ نَظِيفَةً فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَغْسِلَ يَدَهُ.

١٤ - أَحْمَدُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ ابْنِ أَبِي الْبَلَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَزِيعِ بْنِ عَمْرِو بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام وَهُوَ يَأْكُلُ خَلاً وَزَيْتاً فِي قُضْعَةٍ سَوْدَاءَ مَكْتُوبٍ فِي وَسْطِهَا بِضَفْرَةٍ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] فَقَالَ لِي: اذْنُ يَا بَزِيعُ فَدَنَوْتُ فَأَكَلْتُ مَعَهُ ثُمَّ حَسَا مِنَ الْمَاءِ ثَلَاثَ حَبِيبَاتٍ حِينَ لَمْ يَبْقَ مِنَ الْخُبْزِ شَيْءٌ ثُمَّ نَاولَنيهَا فَحَسَوْتُ الْبَقِيَّةَ.

١٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ الرُّضَا عليه السلام يَقُولُ: مَنْ أَكَلَ فِي مَنْزِلِهِ طَعَاماً فَسَقَطَ مِنْهُ شَيْءٌ فَلْيَتَنَاوَلْهُ وَمَنْ أَكَلَ فِي الصُّخْرَاءِ أَوْ خَارِجاً فَلْيَتَرَكْهُ لِطَائِرٍ أَوْ سَبْعٍ.

١٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ قَالَ: أَوْلَمَ إِسْمَاعِيلُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: عَلَيْكَ بِالْمَسَاكِينِ فَأَشْبِعْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: وَمَا يُبْدِيُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ.

١٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ رَفَعَهُ عَنْهُمْ عليهم السلام قَالُوا: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله إِذَا أَكَلَ لَقَمَ مِنْ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَإِذَا شَرِبَ سَقَى مَنْ عَلَى يَمِينِهِ.

١٨ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: لَا تَوُودُوا مِنْدِيلَ الْعَمْرِ فِي الْبَيْتِ فَإِنَّهُ مَرِيضٌ لِلشَّيَاطِينِ.

١٩ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الثَّوَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: أَطْرِفُوا أَهَالِيَكُمْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ بِشَيْءٍ مِنَ الْفَاكِهَةِ أَوْ اللَّحْمِ حَتَّى يَفْرَحُوا بِالْجُمُعَةِ.

٢٠ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الثَّوَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ

النَّبِيُّ ﷺ : مَنْ بَنَى مَسْكَنًا فَلْيَذْنَحْ كَبْشًا سَمِينًا وَلْيُطْعِمْ لَحْمَهُ الْمَسَاكِينَ ثُمَّ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ اذْخَرْ عَنِّي مَرَدَّةَ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ وَالشَّيَاطِينِ وَبَارِكْ لَنَا فِي يَتِيمَتِنَا» إِلَّا أُعْطِيَ مَا سَأَلَ.

٢١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنِ الرُّضَا ﷺ قَالَ : إِذَا أَكَلْتَ [شَيْئًا] فَاسْتَلْقِ عَلَى قَفَاكَ وَضَعْ رِجْلَكَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى.

٢٢٠ - باب : أكل ما يسقط من الخوان

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ : كُلُوا مَا يَسْقُطُ مِنَ الْخَوَانِ فَإِنَّهُ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَشْفِيَ بِهِ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ : تَعَشَيْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَتَمَةً فَلَمَّا قَرَعَ مِنْ عَشَائِهِ حَمِدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَالَ : هَذَا عَشَائِي وَعَشَاءُ آبَائِي فَلَمَّا رَفَعَ الْخَوَانُ تَقَمَّمَ مَا سَقَطَ مِنْهُ ثُمَّ أَلْقَاهُ إِلَى فِيهِ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحِ الْخَنْعَمِيِّ قَالَ : شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ وَجَعَ الْحَاصِرَةِ فَقَالَ : عَلَيْكَ بِمَا يَسْقُطُ مِنَ الْخَوَانِ فَكُلْهُ قَالَ : فَقَعْلُكَ ذَلِكَ فَذَهَبَ عَنِّي ؛ قَالَ إِبْرَاهِيمُ : قَدْ كُنْتُ وَجَدْتُ ذَلِكَ فِي الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ وَالْأَيْسَرِ فَأَخَذْتُ ذَلِكَ فَانْتَعَمْتُ بِهِ.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَكَلْنَا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَفَعَ الْخَوَانُ لَقَطَ مَا وَقَعَ مِنْهُ فَأَكَلَهُ ثُمَّ قَالَ لَنَا : إِنَّهُ يَنْفِي الْفَقْرَ وَيُكْثِرُ الْوَلَدَ.

٥ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْخَشَّابِ، عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ وَجَدَ كِسْرَةً فَأَكَلَهَا كَانَتْ لَهُ حَسَنَةً، وَمَنْ وَجَدَهَا فِي قَدِيرٍ فَعَسَلَهَا ثُمَّ رَفَعَهَا كَانَتْ لَهُ سَبْعُونَ حَسَنَةً.

٦ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ فَرَأَى كِسْرَةً كَادَ أَنْ يَطَّأَهَا فَأَخَذَهَا فَأَكَلَهَا ثُمَّ قَالَ : يَا حُمَيْرَاءُ أَكْرَمِي جِوَارِ نِعَمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكَ فَإِنَّهَا لَمْ تَنْفَرِ مِنْ قَوْمٍ فَكَادَتْ تَعُودُ إِلَيْهِمْ.

٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ﷺ قَالَ : شَكََا رَجُلٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ مَا يَلْقَى مِنْ وَجَعِ الْحَاصِرَةِ فَقَالَ : مَا يَمْنَعُكَ مِنْ أَكْلِ مَا يَقَعُ مِنَ الْخَوَانِ.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ أَكَلَ فِي مَنْزِلِهِ طَعَامًا فَسَقَطَ مِنْهُ شَيْءٌ فَلْيَتَنَاوَلْهُ وَمَنْ أَكَلَ فِي الصُّخْرَاءِ أَوْ خَارِجًا فَلْيَتَرَكْهُ لِلطَّيْرِ وَالسَّبْعِ.

٩ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنِ الْأَصَمِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْأَرْجَانِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَهُوَ يَأْكُلُ فَرَأَيْتُهُ يَتَّبِعُ مِثْلَ السَّنْسِمِ مِنَ الطَّعَامِ مَا سَقَطَ مِنَ الْخَوَانِ فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ تَتَّبِعُ هَذَا؟ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا رِزْقُكَ فَلَا تَدْعُهُ أَمَا إِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ.

٢٢١ - باب: فضل الخبز

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: إِنِّي لَأَحْسُ أَصَابِعِي مِنَ الْأُذُنِ حَتَّى أَخَافُ أَنْ يَرَانِي خَادِمِي فَيَرَى أَنَّ ذَلِكَ مِنَ التَّجَشُّعِ وَلَيْسَ ذَلِكَ كَذَلِكَ إِنَّ قَوْمًا أَفْرَعَتْ عَلَيْهِمُ النِّعْمَةَ وَهُمْ أَهْلُ الثَّرَاثِرِ فَعَمَدُوا إِلَى مِخِّ الْحِنْطَةِ فَجَعَلُوا خَبْزًا هَجَاءً وَجَعَلُوا يَنْجُونَ بِهِ صِبْيَانَهُمْ حَتَّى اجْتَمَعَ مِنْ ذَلِكَ جَبَلٌ عَظِيمٌ، قَالَ: فَمَرَّ بِهِمْ رَجُلٌ صَالِحٌ وَإِذَا امْرَأَةٌ وَهِيَ تَفْعَلُ ذَلِكَ بِصَبِيِّ لَهَا، فَقَالَ لَهُمْ: وَنَحْكُمُ اتَّقُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تُغَيِّرُوا مَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَقَالَتْ لَهُ: كَأَنَّكَ تُخَوِّفُنَا بِالْجُوعِ أَمَا مَا دَامَ ثَرَاثُرُنَا تُجْبِرِي فَإِنَّا لَا نَخَافُ الْجُوعَ قَالَ: فَأَسِيفَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَأَضَعَفَ لَهُمُ الثَّرَاثِرَ وَحَبَسَ عَنْهُمْ قَطَرَ السَّمَاءِ وَنَبَاتَ الْأَرْضِ قَالَ: فَاجْتَأَوْا إِلَى ذَلِكَ الْجَبَلِ وَأَنَّهُ كَانَ يُقْسَمُ بَيْنَهُمْ بِالْمِيزَانِ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: أَكْرَمُوا الْخُبْزَ فَإِنَّهُ قَدْ عَمِلَ فِيهِ مَا بَيْنَ الْعَرْشِ إِلَى الْأَرْضِ وَمَا فِيهَا مِنْ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِهِ، ثُمَّ قَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ فِدَاكَ الْآبَاءُ وَالْأُمَّهَاتُ، فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ نَبِيٍّ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يُقَالُ لَهُ: دَانِيَالُ وَإِنَّهُ أَعْطَى صَاحِبَ مِغْبَرٍ رَغِيفًا لِكَيْ يَغْبُرَ بِهِ فَرَمَى صَاحِبُ الْمِغْبَرِ بِالرَّغِيفِ، وَقَالَ: مَا أَصْنَعُ بِالْخُبْزِ هَذَا الْخُبْزُ عِنْدَنَا قَدْ يَدَّاسُ بِالْأَرْضِ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ مِنْهُ دَانِيَالُ رَفَعَ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَكْرِمِ الْخُبْزَ فَقَدْ رَأَيْتَ يَا رَبِّ مَا صَنَعَ هَذَا الْعَبْدُ وَمَا قَالَ، قَالَ: فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى السَّمَاءِ أَنْ تَحْبِسَ الْغَيْثَ وَأَوْحَى إِلَى الْأَرْضِ أَنْ تُكُونِي طَبَقًا كَالْفَخَّارِ، قَالَ: فَلَمْ يُمْطَرُوا حَتَّى أَنَّهُ بَلَغَ مِنْ أَمْرِهِمْ أَنْ بَعْضُهُمْ أَكَلَ بَعْضًا فَلَمَّا بَلَغَ مِنْهُمْ مَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ ذَلِكَ قَالَتْ امْرَأَةٌ لِأُخْرَى وَلَهُمَا وَلَدَانِ: يَا فُلَانَةُ تَعَالَى حَتَّى نَأْكُلَ أَنَا وَأَنْتِ الْيَوْمَ وَلَدِي وَإِذَا كَانَ غَدًا أَكَلْنَا وَلَدَكَ، قَالَتْ لَهَا: نَعَمْ، فَأَكَلَتْهُ فَلَمَّا أَنْ جَاعَتَا مِنْ بَعْدِ رَاوَدَتْ الْأُخْرَى عَلَى أَكْلِ وَلَدِهَا فَاِمْتَنَعَتْ عَلَيْهَا فَقَالَتْ لَهَا: بَيْنِي وَبَيْنَكَ نَبِيُّ اللَّهِ فَاخْتَصِمَا إِلَى دَانِيَالٍ عليه السلام فَقَالَ لَهُمَا: وَقَدْ بَلَغَ الْأَمْرُ إِلَى مَا أَرَى؟ قَالَتَا لَهُ: نَعَمْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَأَشَدُّ قَالَ: فَرَفَعَ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ عُدْ عَلَيْنَا بِفَضْلِكَ وَفَضْلِ رَحْمَتِكَ وَلَا تُعَاقِبِ الْأَطْفَالَ وَمَنْ فِيهِ خَيْرٌ بِذَنْبِ صَاحِبِ الْمِغْبَرِ وَأَضْرَابِهِ لِنِعْمَتِكَ، قَالَ: فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ السَّمَاءَ أَنْ أَمْطِرَ عَلَى الْأَرْضِ وَأَمَرَ الْأَرْضَ أَنْ أَنْبِتَ لِحَلْقِي مَا قَدْ فَاتَهُمْ مِنْ خَيْرِكَ فَإِنِّي قَدْ رَحِمْتُهُمْ بِالْطِفْلِ الصَّغِيرِ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنِ الْمِثْمِيِّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: لَا يَوْضَعُ الرَّغِيفُ تَحْتَ الْقُضْعَةِ.

٤ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ السَّيَّارِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ بَغْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَكْرِمُوا الْخُبْزَ، قِيلَ: وَمَا إِكْرَامُهُ؟ قَالَ: إِذَا وَضِعَ لَا يَنْتَظَرُ بِهِ غَيْرُهُ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ بَغْضِ أَصْحَابِنَا، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: أَكْرِمُوا الْخُبْزَ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا إِكْرَامُهُ قَالَ: إِذَا وَضِعَ لَمْ يَنْتَظَرُ بِهِ غَيْرُهُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: وَمِنْ كَرَامَتِهِ أَنْ لَا يُوطَأَ وَلَا يُقَطَعَ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: إِيَّاكُمْ أَنْ تَشْمُوا الْخُبْزَ كَمَا تَشْمُو السَّبَاعُ فَإِنَّ الْخُبْزَ مُبَارَكٌ أَرْسَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ السَّمَاءَ مِذْرَارًا وَلَهُ أَنْبَتَ اللَّهُ الْمَرْعَى وَبِهِ صَلَاتُكُمْ وَبِهِ صُغْتُمْ وَبِهِ حَجَجْتُمْ بَيْتَ رَبِّكُمْ.

٧ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: إِذَا أُوتِيتُمْ بِالْخُبْزِ وَاللَّحْمِ فَابْدُءُوا بِالْخُبْزِ فَسُدُّوا بِهِ خِلَالَ الْجُوعِ ثُمَّ كُلُوا اللَّحْمَ.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَظْطِينٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الرُّضَا عليه السلام: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: صَغُرُوا رُغْفَانَكُمْ فَإِنَّ مَعَ كُلِّ رَغِيفٍ بَرَكَةٌ، وَقَالَ يَعْقُوبُ ابْنُ يَظْطِينٍ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ يَغْنِي الرُّضَا عليه السلام يَكْسِرُ الرَّغِيفَ إِلَى فَوْقِ.

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ السَّيَّارِيِّ، عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ رَفَعَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَذَمٌ قَطَعَ الْخُبْزَ بِالسَّكِينِ.

١٠ - السَّيَّارِيُّ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَذْنَى الْأَذَمِ قَطَعَ الْخُبْزَ بِالسَّكِينِ.

١١ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ، وَغَيْرُهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُوسُفَ قَالَ: تَعَدَّى عِنْدِي أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام فَجِيءَ بِقِصْعَةٍ وَتَحْتَهَا خُبْزٌ، فَقَالَ: أَكْرِمُوا الْخُبْزَ أَنْ لَا يَكُونَ تَحْتَهَا، وَقَالَ لِي: مَرِ الْغَلَامُ أَنْ يُخْرِجَ الرَّغِيفَ مِنْ تَحْتِ الْقِصْعَةِ.

١٢ - أَحْمَدُ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنِ الْمَيْمُونِيِّ، عَنْ أَبِي بصيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُوَضَعَ الرَّغِيفُ تَحْتَ الْقِصْعَةِ.

١٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمُهورٍ، عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ يُوسُفَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: لَا تَقْطَعُوا الْخُبْزَ بِالسَّكِينِ وَلَكِنْ اكْسِرُوهُ بِالْيَدِ وَلْيُكْسَرْ لَكُمْ خَالِفُوا الْعَجَمَ.

١٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُوسُفَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عليه السلام قَالَ: لَا تَقْطَعُوا الْخُبْزَ بِالسَّكِينِ وَلَكِنْ اكْسِرُوهُ بِالْيَدِ وَخَالِفُوا الْعَجَمَ.

٢٢٢ - باب: خبز الشعير

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُوسُفَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عليه السلام قَالَ: فَضُلْ

خُبِزِ الشَّعِيرِ عَلَى النَّبْرِ كَفَضْلِنَا عَلَى النَّاسِ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ دَعَا لِأَكْلِ الشَّعِيرِ وَبَارَكَ عَلَيْهِ وَمَا دَخَلَ جَوْفًا إِلَّا وَأَخْرَجَ كُلَّ دَاءٍ فِيهِ وَهُوَ قُوتُ الْأَنْبِيَاءِ وَطَعَامُ الْأَبْرَارِ، أَيْبَى اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ قُوتَ أَنْبِيَائِهِ إِلَّا شَعِيرًا.

٢٢٣ - باب: خبز الأرز

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَا دَخَلَ جَوْفَ الْمَسْلُوقِ شَيْءٌ أَنْفَعُ لَهُ مِنْ خُبْزِ الْأُرْزِ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، عَنِ الْحَشَابِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَطْعِمُوا الْمَبْطُونِ خُبْزَ الْأُرْزِ فَمَا دَخَلَ جَوْفَ الْمَبْطُونِ شَيْءٌ أَنْفَعُ مِنْهُ، أَمَا إِنَّهُ يَذْبُغُ الْمَعِدَةَ وَيُسَلِّدُ الدَّاءَ سَلًا.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ السَّيَّارِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي رَافِعٍ، وَغَيْرِهِ يَرْفَعُونَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَيْسَ يَبْقَى فِي الْجَوْفِ مِنْ عُذْوَةٍ إِلَى اللَّيْلِ إِلَّا خُبْزُ الْأُرْزِ.

٢٢٤ - باب: الأسوقة وفضل سوق الحنطة

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِي هَمَّامٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: نِعَمَ الْقُوتِ السُّوقُ، إِنْ كُنْتَ جَائِعًا أَمْسَكَ وَإِنْ كُنْتَ شَبَعَانًا شَبَعَانًا هَضَمَ طَعَامَكَ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام السُّوقُ، فَقَالَ: إِنَّمَا عُمِلَ بِالْوُحْيِ.

٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: السُّوقُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَيُسَدُّ الْعَظْمَ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَنْدَارٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: السُّوقُ طَعَامُ الْمُرْسَلِينَ - أَوْ قَالَ: النَّسِيِّنَ -.

٥ - عَنْهُ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّابَةَ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّمَا أُنْزِلَ السُّوقُ بِالْوُحْيِ مِنَ السَّمَاءِ.

٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: السُّوقُ الْجَافُ يَذْهَبُ بِالْيَاسِ.

٧ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَنْدَارٍ، وَغَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدِّعْقَانِ، عَنْ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا

عَبْدُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: شَرِبُ السَّوِيقِ بِالزَّيْتِ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَيَشُدُّ الْعُظْمَ، وَيُرِقُّ الْبَسْرَةَ وَيَزِيدُ فِي الْبَاءِ.

٨ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ قُتَيْبَةَ الْأَعَشَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ثَلَاثُ رَاحَاتِ سَوِيقٍ جَافٍ عَلَى الرِّيقِ يَنْشَفُ الْبَلْغَمَ وَالْمِرَّةَ حَتَّى لَا يَكَادَ يَدْعُ شَيْئاً.

٩ - عَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ قُرْوَاشٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْمَاضِي ﷺ: السَّوِيقُ إِذَا عَسَلْتُهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَقَلْبَتُهُ مِنْ إِنَاءٍ إِلَى إِنَاءٍ آخَرَ فَهُوَ يَذْهَبُ بِالْحُمَى وَيُنْزِلُ الْقُوَّةَ فِي السَّاقَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ.

١٠ - عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سَوْقَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: السَّوِيقُ يَهْضُمُ الرُّءُوسَ.

١١ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مُسَاوِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: السَّوِيقُ يَجْرُدُ الْمِرَّةَ وَالْبَلْغَمَ مِنَ الْمَعِدَةِ جَرْداً وَيَذْفَعُ سَبْعِينَ نَوْعاً مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ.

١٢ - عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: مَنْ شَرِبَ السَّوِيقَ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً امْتَلَأَ كِفَاهُ قُوَّةً.

١٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ السَّيَّارِيِّ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَتَبَ أَبُو الْحَسَنِ ﷺ مِنْ خُرَاسَانَ إِلَى الْمَدِينَةِ لَا تَسْقُوا أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِي السَّوِيقَ بِالسَّكَّرِ فَإِنَّهُ رَدِيٌّ لِلرِّجَالِ، وَفَسْرَهُ السَّيَّارِيُّ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلرِّجَالِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ النِّكَاحَ مِنْ شِدَّةِ بَرْدِهِ مَعَ السَّكَّرِ.

١٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَيْفِ الثَّمَارِ قَالَ: مَرَضَ بَعْضُ رُقَقَاتِنَا بِمَكَّةَ وَبُرْسِمَ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فَأَعْلَمْتُهُ فَقَالَ لِي: اسْقِهِ سَوِيقَ الشَّعِيرِ فَإِنَّهُ يُعَافِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَهُوَ غِذَاءٌ فِي جَوْفِ الْمَرِيضِ قَالَ: فَمَا سَقَيْنَاهُ السَّوِيقَ إِلَّا يَوْمَيْنِ - أَوْ قَالَ: مَرَّتَيْنِ - حَتَّى عُوفِيَ صَاحِبُنَا.

٢٢٥ - باب: سويق العدس

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى رَفَعَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ سَوِيقُ الْعَدَسِ يَقْطَعُ الْعَطَشَ وَيَقْوِي الْمَعِدَةَ وَفِيهِ شِفَاءٌ مِنْ سَبْعِينَ دَاءً وَيُطْفِئُ الصَّفَرَاءَ وَيُرْدِي الْجَوْفَ وَكَانَ إِذَا سَافَرَ ﷺ لَا يُقَارِفُهُ وَكَانَ يَقُولُ ﷺ إِذَا هَاجَ الدَّمُ بِأَحَدٍ مِنْ حَشَمِهِ قَالَ لَهُ: اشْرَبْ مِنْ سَوِيقِ الْعَدَسِ فَإِنَّهُ يُسَكِّنُ هَيْجَانَ الدَّمِ وَيُطْفِئُ الْحَرَارَةَ.

٢ - وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَارٍ قَالَ: إِنْ جَارِيَةٌ لَنَا أَصَابَهَا الْحَيْضُ وَكَانَ لَا يَنْقَطِعُ عَنْهَا حَتَّى أَشْرَفَتْ عَلَى الْمَوْتِ فَأَمَرَ أَبُو جَعْفَرٍ ﷺ أَنْ تُسْقَى سَوِيقَ الْعَدَسِ، فَسُقِيَتْ فَانْقَطَعَ عَنْهَا وَعُوفِيَتْ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ السَّيَّارِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بِسْطَامٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ

مَرَوْ قَالَ: بَعَثَ إِلَيْنَا الرُّضَا عليه السلام وَهُوَ عِنْدَنَا يَطْلُبُ السَّوِيقَ فَبَعَثْنَا إِلَيْهِ بِسَوِيقٍ مَلْتُوْبٍ فَرَدَّهُ وَبَعَثَ إِلَيْيَ أَنَّ السَّوِيقَ إِذَا شُرِبَ عَلَى الرِّيقِ وَهُوَ جَافٌ أَطْفَأَ الْحَرَارَةَ وَسَكَّنَ الْجَمْرَةَ وَإِذَا لُتَ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ.

٢٢٦ - باب: فضل اللحم

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ سَيِّدِ الْآدَامِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَقَالَ: اللَّحْمُ أَمَّا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَحِيحَ طَيْرٍ وَمَا يَشْتَهُونَ﴾ [الواقعة: ٢١].

٢ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّحْمُ سَيِّدُ الطَّعَامِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

٣ - وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرِّيَّانِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: سَيِّدُ آدَامِ الْجَنَّةِ اللَّحْمُ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَيِّدُ الطَّعَامِ اللَّحْمُ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ؛ وَغَيْرُهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ابْنِ يُونُسَ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّا نُرَوِّى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُبْغِضُ الْبَيْتَ اللَّحْمَ فَقَالَ عليه السلام: كَذَبُوا إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْبَيْتُ الَّذِي يَغْتَابُونَ فِيهِ النَّاسَ وَيَأْكُلُونَ لُحُومَهُمْ وَقَدْ كَانَ أَبِي عليه السلام لَحِمًا وَلَقَدْ مَاتَ يَوْمَ مَاتَ وَفِي كُفٍّ أُمٍّ وَلَدِيهِ ثَلَاثُونَ دِرْهَمًا لِلَّحْمِ.

٦ - وَعَنْهُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ مِسْمَعِ أَبِي سَيَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ: إِنَّ مَنْ قِيلَنَا يَرُوءُونَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبْغِضُ بَيْتَ اللَّحْمِ، فَقَالَ: صَدَقُوا وَلَيْسَ حَيْثُ ذَهَبُوا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبْغِضُ الْبَيْتَ الَّذِي تُوْكَلُ فِيهِ لُحُومُ النَّاسِ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَحِمًا يُحِبُّ اللَّحْمَ.

٨ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ هَارُونَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: تَرَكَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا لِلَّحْمِ يَوْمَ تُوْفِّيَ وَكَانَ رَجُلًا لَحِمًا.

٩ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّا مَعَاشِرَ قُرَيْشٍ قَوْمٌ لَحْمُونَ.

٢٢٧ - باب: أن من لم يأكل اللحم أربعين يوماً تغير خلقه

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: اللَّحْمُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَمَنْ تَرَكَ اللَّحْمَ أَرْبَعِينَ يَوْماً سَاءَ خُلُقُهُ وَمَنْ سَاءَ خُلُقُهُ فَأَذْنُوا فِي أُذُنِهِ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عليه السلام: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: إِنَّ مَنْ لَمْ يَأْكُلِ اللَّحْمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ سَاءَ خُلُقُهُ، فَقَالَ: كَذَبُوا وَلَكِنْ مَنْ لَمْ يَأْكُلِ اللَّحْمَ أَرْبَعِينَ يَوْماً تَغَيَّرَ خُلُقُهُ وَبَدَنُهُ وَذَلِكَ لِانْتِقَالِ النُّطْقَةِ فِي مِقْدَارِ أَرْبَعِينَ يَوْماً.

٣ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَنْدَارٍ، وَغَيْرُهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ ابْنِ بَقَّاحٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَيْمَنَ، عَنْ أَبِي أَسَامَةَ زَيْدِ الشَّحَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: مَنْ أَتَى عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ يَوْماً وَلَمْ يَأْكُلِ اللَّحْمَ فَلْيَسْتَفْرِضْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلْيَأْكُلْهُ.

٢٢٨ - باب: فضل لحم الضأن على المعز

١ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ - أَطْنَةُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ - قَالَ: ذَكَرَ بَعْضُنَا اللَّحْمَانَ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عليه السلام فَقَالَ: مَا لَحْمٌ بِأَطْيَبَ مِنْ لَحْمِ الْمَاعِزِ، قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام وَقَالَ: لَوْ خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مُضْعَةً هِيَ أَطْيَبُ مِنَ الضَّأْنِ لَفَدَى بِهَا إِسْمَاعِيلَ عليه السلام.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: إِنَّ أَهْلَ بَيْتِي لَا يَأْكُلُونَ لَحْمَ الضَّأْنِ قَالَ: فَقَالَ: وَلِمَ؟ قَالَ: قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّهُ يُهَيِّجُ بِهِمُ الْمِرَّةَ السَّوْدَاءَ وَالصُّدَاعَ وَالْأَوْجَاعَ، فَقَالَ لِي: يَا سَعْدُ قُلْتُ: لَيْتَكَ قَالَ: لَوْ عَلِمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئاً أَكْرَمَ مِنَ الضَّأْنِ لَفَدَى بِهِ إِسْمَاعِيلَ عليه السلام.

٣ - بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عليه السلام: إِنَّ أَهْلَ بَيْتِي يَأْكُلُونَ لَحْمَ الْمَاعِزِ وَلَا يَأْكُلُونَ لَحْمَ الضَّأْنِ، قَالَ: وَلِمَ؟ قُلْتُ: يَقُولُونَ: إِنَّهُ لَحْمٌ يُهَيِّجُ الْمِرَارَ فَقَالَ عليه السلام: لَوْ عَلِمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَيْراً مِنَ الضَّأْنِ لَفَدَى بِهِ يَعْني إِسْحَاقَ. هَكَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ.

٢٢٩ - باب: لحم البقر وشحومها

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ عَيْسَى بْنِ أَبِي الْوَرْدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ شَكُّوا إِلَى مُوسَى عليه السلام مَا يَلْقَوْنَ مِنَ الْبَيَاضِ فَشَكُّوا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِمْ مَرْهُمُ يَأْكُلُوا لَحْمَ الْبَقَرِ بِالسَّلْقِ.

- ٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ - أَرَاهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ -، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَرَّقُ لَحْمِ الْبَقَرِ يَذْهَبُ بِالْيَبَاسِ.
- ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَلْبَانُ الْبَقَرِ دَوَاءٌ، وَسُمُونُهَا شِفَاءٌ، وَلُحُومُهَا دَاءٌ.
- ٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ: اللَّحْمُ يَنْبِثُ اللَّحْمَ وَمَنْ أَدْخَلَ فِي جَوْفِهِ لُقْمَةً شَحِمٍ أَخْرَجَتْ مِثْلَهَا مِنَ الدَّاءِ.
- ٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ أَكَلَ لُقْمَةً شَحِمٍ أَخْرَجَتْ مِثْلَهَا مِنَ الدَّاءِ.
- ٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ بَلَغَ بِهِ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: جُعِلْتُ فِدَاكَ الشَّخْمَةُ الَّتِي تُخْرَجُ مِثْلَهَا مِنَ الدَّاءِ أَيُّ شَخْمَةٍ هِيَ؟ قَالَ: هِيَ شَخْمَةُ الْبَقَرِ وَمَا سَأَلَنِي يَا زُرَّارَةُ عَنْهَا أَحَدٌ قَبْلَكَ.
- ٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مُسَاوِرٍ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام قَالَ: السَّوِيقُ وَمَرَّقُ لَحْمِ الْبَقَرِ يَذْهَبَانِ بِالْوَضَحِ.

٢٣٠ - باب: لحوم الجزور والبخت

- ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام أَسْأَلُهُ عَنْ لُحُومِ الْبُخْتِ وَالْبَانِيهِ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.
- ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ أَبِي الْخَطَّابِ نَهَى عَنْ أَكْلِ الْبُخْتِ وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحَمَامِ الْمُسْرُولَةِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: لَا بَأْسَ بِرُكُوبِ الْبُخْتِ وَشُرْبِ الْبَانِيهِ وَأَكْلِ لُحُومِ الْحَمَامِ الْمُسْرُولِ.

٢٣١ - باب: لحوم الطير

- ١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: الْإِوَرُ جَامُوسُ الطَّيْرِ، وَالْدَّجَاجُ خَنَزِيرُ الطَّيْرِ، وَالْدَّرَاجُ حَبَشُ الطَّيْرِ وَأَيْنَ أَنْتَ عَنْ فَرَحِينَ نَاهِضِينَ رَبَّتَهُمَا امْرَأَةٌ مِنْ رِبْعَةٍ بِفَضْلِ قُوَّتِهَا.
- ٢ - عَنْهُ، عَنِ السَّيَّارِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: إِنَّهُ ذُكِرَتْ لِلْحَمَّانِ بَيْنَ يَدَيِ عُمَرَ فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ أَطْيَبَ اللَّحْمَانِ لَحْمُ الدَّجَاجِ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: كَلَّا إِنَّ ذَلِكَ خَنَازِيرُ الطَّيْرِ وَإِنَّ أَطْيَبَ اللَّحْمَانِ لَحْمُ فَرَحٍ قَدْ نَهَضَ أَوْ كَادَ أَنْ يَنْهَضَ.

٣ - السَّيَّارِيُّ، عَمَّنْ رَوَاهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقِلَّ غَيْظُهُ فَلْيَأْكُلْ لَحْمَ الدَّرَاجِ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه السلام قَالَ: أَطْعَمُوا الْمَحْمُومَ لَحْمَ الْقَبَاجِ فَإِنَّهُ يَقْوِي السَّاقَتَيْنِ وَيَطْرُدُ الْحُمَى طَرْدًا.

٥ - عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَارٍ قَالَ: تَعَدَّيْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فَأَتَى بِقِطَاعٍ فَقَالَ: إِنَّهُ مُبَارَكٌ وَكَانَ أَبِي عليه السلام يُعْجِبُهُ وَكَانَ يَأْمُرُ أَنْ يُطْعَمَ صَاحِبُ الْيَرْقَانِ يُشَوِّى لَهُ فَإِنَّهُ يَنْفَعُهُ.

٦ - عَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ نَشِيطِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عليه السلام يَقُولُ: لَا أَرَى بِأَكْلِ الْحَبَارَى بَأْسًا وَإِنَّهُ جَيِّدٌ لِلْبَوَاسِيرِ وَوَجِعِ الظَّهْرِ، وَهُوَ مِمَّا يُعِينُ عَلَى كَثْرَةِ الْجَمَاعِ.

٢٣٢ - باب: لحوم الطباء والحمر الوحشية

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ نَصْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام أَسْأَلُهُ عَنْ لُحُومِ حُمُرِ الْوَحْشِ فَكَتَبَ عليه السلام يَجُوزُ أَكْلُهُ لَوَحْشَتِهِ، وَتَرَكُهُ عِنْدِي أَفْضَلُ.

٢٣٣ - باب: لحوم الجواميس

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ: لَا بَأْسَ بِأَكْلِ لُحُومِ الْجَوَامِيسِ وَشُرْبِ أَلْبَانِهَا وَأَكْلِ سُمُونِهَا.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ لُحُومِ الْجَوَامِيسِ وَأَلْبَانِهَا فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِمَا.

٢٣٤ - باب: كراهية أكل لحم الغريض يعني النية

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُؤْكَلَ اللَّحْمُ غَرِيضًا وَقَالَ: إِنَّمَا تَأْكُلُهُ السَّبَاعُ وَلَكِنْ حَتَّى تُغَيِّرَهُ الشَّمْسُ أَوْ النَّارُ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ أَكْلِ لَحْمِ النِّبْيِ فَقَالَ: هَذَا طَعَامُ السَّبَاعِ.

٢٣٥ - باب: القديد

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ،

عَنْ عَطِيَّةَ أَخِي أَبِي الْمُغْرَاءِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: إِنَّ أَصْحَابَ الْمُغِيرَةِ يَنْهَوْنَ عَنْ أَكْلِ الْقَدِيدِ الَّتِي لَمْ تَمْسُهُ النَّارُ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ.

٢ - عَنْهُ رَفَعَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ اللَّحْمَ يَقْدُدُ وَيُدْرُ عَلَيْهِ الْمِلْحُ وَيُجَمَّفُ فِي الظِّلِّ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ لِأَنَّ الْمِلْحَ قَدْ غَيَّرَهُ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ عليه السلام قَالَ: كَانَ يَقُولُ: مَا أَكَلْتُ طَعَامًا أَبْقَى وَلَا أَهَيَّجَ لِلدَّاءِ مِنَ اللَّحْمِ الْيَاسِ يَعْنِي الْقَدِيدَ.

٤ - عَنْهُ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الْقَدِيدُ لَحْمٌ سَوَاءٌ لَأَنَّهُ يَسْتَرْخِي فِي الْمَعِدَةِ وَيُهَيِّجُ كُلَّ دَاءٍ وَلَا يَنْفَعُ مِنْ شَيْءٍ بَلْ يَضُرُّهُ.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: شَيْتَانِ صَالِحَانِ لَمْ يَدْخُلَا جَوْفَ وَاحِدٍ قَطُّ فَاسِيداً إِلَّا أَضْلَحَاهُ، وَشَيْتَانِ فَاسِدَانِ لَمْ يَدْخُلَا جَوْفًا قَطُّ صَالِحاً إِلَّا أَفْسَدَاهُ؛ فَالصَّالِحَانِ الرُّمَانُ وَالْمَاءُ الْفَاتِرُ وَالْفَاسِدَانِ الْجُبْنُ وَالْقَدِيدُ.

٦ - قَالَ: وَرَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: ثَلَاثَةٌ يَهْدِمُنَ الْبَدَنَ وَرُبَّمَا قَتَلْنَ: أَكْلُ الْقَدِيدِ الْغَابِ، وَدُخُولُ الْحَمَامِ عَلَى الْبُظْظَةِ، وَنِكَاحُ الْعَجَازِ.

قَالَ وَزَادَ فِيهِ أَبُو إِسْحَاقَ النَّهْأَوْنِدِيُّ وَغَشِيَانُ النِّسَاءِ عَلَى الْإِمْتِلَاءِ.

٧ - عَنْهُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: ثَلَاثٌ لَا يُؤْكَلْنَ وَهُنَّ يُسْمَنُ، وَثَلَاثٌ يُؤْكَلْنَ وَهُنَّ يَهْزَلْنَ، وَاثْنَانِ يَنْفَعَانِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا يَضُرَّانِ مِنْ شَيْءٍ، وَاثْنَانِ يَضُرَّانِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَلَا يَنْفَعَانِ مِنْ شَيْءٍ فَأَمَّا اللَّوَاتِي لَا يُؤْكَلْنَ وَيُسْمِنُ اسْتِشْعَارُ الْكَثَّانِ وَالطَّيْبُ وَالثَّوْرَةُ، وَأَمَّا اللَّوَاتِي يُؤْكَلْنَ وَيَهْزَلْنَ فَهَوَّ اللَّحْمِ الْيَاسِ وَالْجُبْنُ وَالطَّلْعُ - وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ الْجَرَزُ وَالْكُسْبُ - وَاللَّذَانِ يَنْفَعَانِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا يَضُرَّانِ مِنْ شَيْءٍ: فَالْمَاءُ الْفَاتِرُ وَالرُّمَانُ، وَاللَّذَانِ يَضُرَّانِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ: وَلَا يَنْفَعَانِ مِنْ شَيْءٍ فَالْحَمُّ الْيَاسِ وَالْجُبْنُ، قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ ثُمَّ قُلْتُ: يَهْزَلْنَ وَقُلْتُ: هَاهُنَا يَضُرَّانِ؟ فَقَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْهَزَالَ مِنَ الْمَضَرَّةِ.

٢٣٦ - باب: فضل الذراع على سائر الأعضاء

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرِّيَّانِ رَفَعَهُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: لِمَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يُحِبُّ الذَّرَاعَ أَكْثَرَ مِنْ حُبِّ لِسَانِهِ أَعْضَاءِ الشَّأِ فَقَالَ عليه السلام: لِأَنَّ آدَمَ عليه السلام قَرَّبَ قُرْبَانًا عَنِ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ فَسَمَّى لِكُلِّ نَبِيٍّ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ عَضْوًا عَضْوًا وَسَمَّى لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله الذَّرَاعَ فَمِنْ ثَمَّ كَانَ صلى الله عليه وآله يُحِبُّهَا وَيُسْتَهْبِئُهَا وَيُفَضِّلُهَا.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يُعْجِبُهُ الذَّرَاعُ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُ الْيَهُودِيَّةَ النَّبِيَّ عليه السلام فِي ذِرَاعٍ وَكَانَ النَّبِيُّ عليه السلام يُحِبُّ الذَّرَاعَ وَالْكَفَّ وَيَكْرَهُ الْوَرِكَ لِقُرْبِهَا مِنَ الْمَبَالِ.

٢٣٧ - باب: الطبخ

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: اللَّحْمُ بِاللَّبَنِ مَرَقٌ الْأَنْبِيَاءِ عليهم السلام.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: إِذَا ضَعُفَ الْمُسْلِمُ فَلْيَأْكُلِ اللَّحْمَ بِاللَّبَنِ.

٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْحَلَالِ قَالَ: تَعَشَيْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام بِلَحْمٍ بِلَبَنِ فَقَالَ: هَذَا مَرَقُ الْأَنْبِيَاءِ عليهم السلام.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدِّهْقَانِ، عَنْ دُرُسْتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: شَكَانِي مِنَ الْأَنْبِيَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الضَّعْفَ فَقِيلَ لَهُ: اطْبِخِ اللَّحْمَ بِاللَّبَنِ فَإِنَّهُمَا يَشُدُّانِ الْجِسْمَ قَالَ: فَقُلْتُ: هِيَ الْمَضِيرَةُ قَالَ: لَا وَلَكِنَّ اللَّحْمَ بِاللَّبَنِ الْحَلِيبِ.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: إِنَّ أَحَبَّ الطَّعَامِ كَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام النَّارِزَاجَةُ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: أَرْسَلْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام بِقُدَيْرَةٍ فِيهَا نَارِزَاجٌ فَأَكَلَ مِنْهَا وَقَالَ: اخْبِسُوا بَقِيَّتَهَا عَلَيَّ فَأَتَيْتُهَا بِهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ إِنَّ الْعَلَامَ صَبَّ فِيهَا مَاءً فَأَتَاهُ بِهَا فَقَالَ لَهُ: وَنَحَكَ أَفْسَدَتْهَا عَلَيَّ.

٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام تُعْجِبُهُ الرَّبِيبَةُ.

٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الثَّوْقَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: الْأَلْوَانُ يُعْظَمُنَ الْبَطْنَ وَيُخَذِّرُنَ الْأَلْبَتِينَ.

٢٣٨ - باب: الشريد

١ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَنْدَارٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عَمْرٍَا قَالَ: أَكَلْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَأَتَيْتُ بِلَوْنٍ فَقَالَ: كُلْ مِنْ هَذَا فَأَمَّا أَنَا فَمَا شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ الشَّرِيدِ وَلَوْ دِدْتُ أَنَّ الْإِسْفَانَا جَاتِ حَرُمْتُ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ التَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلُ مَنْ لَوَّنَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام وَأَوَّلُ مَنْ هَشَمَ الثَّرِيدَ هَاشِمٌ».

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي الثَّرَدِ وَالثَّرِيدِ» قَالَ جَعْفَرٌ: الثَّرْدُ مَا صَغُرَ وَالثَّرِيدُ مَا كَبُرَ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ التَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الثَّرِيدُ طَعَامُ الْعَرَبِ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مَحْرِزٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: عَلَيْكَ بِالثَّرِيدِ فَإِنِّي لَمْ أَجِدْ شَيْئًا أَوْفَقَ مِنْهُ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدِ الشَّحَامِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى سَيِّدِي أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَهُوَ يَأْكُلُ سَكْبَاجًا بِلَحْمِ الْبَقَرِ.

٧ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ جَابِرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَدَعَا بِالْمَائِدَةِ فَأَتَانِي بِثَرِيدٍ وَلَحْمٍ وَدَعَا بِزَيْتٍ وَصَبَّهُ عَلَى اللَّحْمِ فَأَكَلْتُ مَعَهُ.

٨ - وَرَوَاهُ زُرَّارَةُ، عَنْ بَغْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الثَّرِيدُ بَرَكَةٌ.

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «لَا تَأْكُلُوا مِنْ رَأْسِ الثَّرِيدِ وَكُلُّوا مِنْ جَوَانِبِهِ فَإِنَّ الْبَرَكََةَ فِي رَأْسِهِ».

١٠ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَطْفِئُوا نَائِرَةَ الضَّغَائِنِ بِاللَّحْمِ وَالثَّرِيدِ.

٢٣٩ - باب: الشواء والكباب والرووس

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بِشِيرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ، عَنْ أَبِي مَرْثَمٍ، عَنِ الْأَضْبَعِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام وَبَيْنَ يَدَيْهِ شِوَاءٌ فَقَالَ لِي: أَذْنُ فَكُلْ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذَا لِي: ضَارٌّ فَقَالَ لِي أَذْنُ أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ لَا يَضُرُّكَ مَعَهُنَّ شَيْءٌ مِمَّا تَخَافُ قُلْ: «بِسْمِ اللَّهِ خَيْرِ الْأَسْمَاءِ مِلَّةُ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ وَلَا دَاءٌ» تَعَدَّ مَعَنَا.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ قَالَ: اسْتَكْنَيْتُ

بِالْمَدِينَةِ شَكَاةً ضَعُفْتُ مَعَهَا فَأَتَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام فَقَالَ لِي: أَرَأَيْكَ ضَعِيفًا قُلْتُ: نَعَمْ فَقَالَ لِي: كُلِ الْكَبَابَ فَأَكَلْتُهُ فَبَرَأْتُ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ - يَغْنِي الْأَوَّلَ - عليه السلام: مَا لِي أَرَأَيْكَ مُضْفَرًا؟ فَقُلْتُ لَهُ: وَعَكَ أَصَابَنِي فَقَالَ لِي كُلِ اللَّحْمَ فَأَكَلْتُهُ ثُمَّ رَأَيْتُ بَعْدَ جُمُعَةٍ وَأَنَا عَلَى خَالِي مُضْفَرًا فَقَالَ لِي: أَلَمْ أَمُرْكَ بِأَكْلِ اللَّحْمِ؟ قُلْتُ: مَا أَكَلْتُ غَيْرَهُ مُنْذُ أَمَرْتَنِي، فَقَالَ: وَكَيْفَ تَأْكُلُهُ؟ قُلْتُ: طَيِّحًا فَقَالَ: لَا، كُلْهُ كَبَابًا فَأَكَلْتُهُ ثُمَّ أُرْسِلَ إِلَيَّ فَدَعَانِي بَعْدَ جُمُعَةٍ وَإِذَا الدَّمُ قَدْ عَادَ فِي وَجْهِ فَقَالَ لِي: الْآنَ نَعَمْ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّامِيِّ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ حَنْظَلَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: أَكُلِ الْكَبَابَ يَذْهَبُ بِالْحُمَى.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرِّثَّانِ بْنِ الصَّلْتِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ وَاصِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ دُرُسْتٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: ذَكَرْنَا الرُّؤُوسَ مِنَ الشَّاةِ فَقَالَ: الرَّأْسُ مَوْضِعُ الذِّكَاةِ وَأَقْرَبُ مِنَ الْمَرْعَى وَأَبْعَدُ مِنَ الْأَذَى.

٢٤٠ - باب: الهريسة

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سِنَاطٍ بْنِ مَرَّةٍ الْفَارِسِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ الْفَارِسِيُّ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: عَلَيْكُمْ بِالْهَرِيسَةِ فَإِنَّهَا تَنْشِطُ لِلْعِبَادَةِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَهِيَ مِنَ الْمَائِدَةِ الَّتِي أَنْزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ الدُّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ شَكَا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الضَّعْفَ وَقَلَّةَ الْجِمَاعِ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِ الْهَرِيسَةِ.

٣ - وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَكَا إِلَى رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَجَعَ الظَّهْرِ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِ الْحَبِّ بِاللَّحْمِ يَغْنِي الْهَرِيسَةَ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ مَنْصُورِ الصَّقِيلِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَرِيسَةً مِنْ هَرَائِسِ الْجَنَّةِ، غُرِسَتْ فِي رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَفَرَكَهَا الْحُورُ الْعَيْنُ فَأَكَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَزَادَ فِي قُوَّتِهِ بَضْعَ أَرْبَعِينَ رَجُلًا وَذَلِكَ شَيْءٌ أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَسُرَّ بِهِ نَبِيَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ.

٢٤١ - باب: المثلثة والأحساء

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَيُّ شَيْءٍ تُطْعَمُ عِيَالُكَ فِي الشَّتَاءِ؟ قُلْتُ: اللَّحْمَ فَإِذَا لَمْ يَكُنِ اللَّحْمُ فَالزَّيْتُ وَالسَّمْنُ قَالَ: فَمَا يَمْنَعُكَ عَنْ هَذَا الْكَرْكَورِ فَإِنَّهُ أَمْرٌ شَيْءٌ فِي الْجَسَدِ - يَعْنِي الْمُثَلَّةَ - قَالَ: وَأَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ الْمُثَلَّةَ يُؤْخَذُ قَفِيزُ ارُّزٍ وَقَفِيزُ حِمَصٍ وَقَفِيزُ بَاقِلَى أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْحُبُوبِ ثُمَّ يَرْضُ جَمِيعاً وَيُطْبَخُ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ التَّلِينَ يَجْلُو الْقَلْبَ الْحَزِينَ كَمَا تَجْلُو الْأَصَابِعُ الْعَرَقُ مِنَ الْحَبِينِ.

٣ - وَرَوَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: لَوْ أَغْنَى عَنِ الْمَوْتِ شَيْءٌ لَأَغْنَتِ التَّلِينَةُ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا التَّلِينَةُ؟ قَالَ: الْحَسُو بِاللَّبَنِ، الْحَسُو بِاللَّبَنِ - وَكَرَّرَهَا ثَلَاثًا - وَرَوَاهُ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ، عَنِ الْأَصَمِّ، عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مِثْلَهُ.

٢٤٢ - باب: الحلواء

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ بْنِ مُوَفَّقِ الْمَدِينِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ الْمَاضِي عليه السلام يَوْمًا فَأَكَلْتُ عَنْدهُ وَأَكْثَرَ مِنَ الْحَلْوَاءِ فَقُلْتُ: مَا أَكْثَرَ هَذِهِ الْحَلْوَاءِ؟ فَقَالَ عليه السلام: إِنَّا وَشِيعَتُنَا خُلِقْنَا مِنَ الْحَلَاوَةِ فَتَحْنُ نَحْبُ الْحَلْوَاءِ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: مَنْ لَمْ يَرِدْ مِنَّا الْحَلْوَاءَ أَرَادَ الشَّرَابَ.

٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: أَكَلْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَوْمًا فَأَتَانِي بِدَجَاجَةٍ مَحْشُوءَةٍ خَبِيصًا فَفَكَّكُنَاهَا وَأَكَلْنَاهَا.

[ابْنُ فَضَالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: أَكَلْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مِثْلَ الْخَبَرِ الْأَوَّلِ].

٤ - ابْنُ فَضَالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا اضْنَعُوا لَنَا فَالْوَدَجَ وَأَقْلُوا فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِ فِي قَصْعَةٍ صَغِيرَةٍ.

٢٤٣ - باب: الطعام الحار

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: أَقْرِؤُوا الْحَارَّ حَتَّى يَبْرُدَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قُرِبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ حَارٌّ فَقَالَ: أَقْرِؤْهُ حَتَّى يَبْرُدَ مَا كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِيُطْعِمَنَا النَّارَ وَالْبَرَكَةَ فِي الْبَارِدِ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ التَّوْقَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله أَنَبِيَّ بِطَعَامٍ حَارٍّ جَدًّا فَقَالَ: مَا كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِيُطْعِمَنَا النَّارَ، أَقْرُوهُ حَتَّى يَبْرُدَ وَيُمْكِنَ، فَإِنَّهُ طَعَامٌ مَمْنُوقٌ الْبَرَكَةِ وَلِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَصِيبٌ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الطَّعَامُ الْحَارُّ غَيْرُ ذِي بَرَكَةٍ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَنَبِيَّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله بِطَعَامٍ حَارٍّ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُطْعِمْنَا النَّارَ، نَحْوَهُ حَتَّى يَبْرُدَ، فَتَرَكَ حَتَّى بَرَدَ.

٥ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: حَضَرْتُ عَشَاءَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الصَّنِيفِ فَأَتَنِي بِخَوَانٍ عَلَيْهِ خُبْزٌ وَأَتَنِي بِقِصْعَةٍ تَرِيدُ وَلَحْمٌ فَقَالَ: هَلُمَّ إِلَيَّ هَذَا الطَّعَامَ فَدَنَوْتُ فَوَضَعَ يَدَهُ فِيهِ وَرَفَعَهَا وَهُوَ يَقُولُ: أَسْتَجِيرُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، [أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ]، هَذَا مَا لَا نَضِيرُ عَلَيْهِ فَكَيْفَ النَّارُ، هَذَا مَا لَا تَقْوَى عَلَيْهِ فَكَيْفَ النَّارُ، هَذَا مَا لَا تُطِيقُهُ فَكَيْفَ النَّارُ، قَالَ: وَكَانَ عليه السلام يَكْرُرُ ذَلِكَ حَتَّى أَمْكَنَ الطَّعَامُ فَأَكَلْتُ وَأَكَلْنَا مَعَهُ.

٢٤٤ - باب: نهك العظام

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَنَعَ لَنَا أَبُو حَمْزَةَ طَعَامًا وَنَحْنُ جَمَاعَةٌ فَلَمَّا حَضَرْنَا رَأَى رَجُلًا يَنْهَكَ عِظْمًا فَصَاحَ بِهِ فَقَالَ: لَا تَفْعَلْ فَإِنِّي سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليهما السلام يَقُولُ: لَا تَنْهَكُوا الْعِظَامَ فَإِنَّ فِيهَا لِلْجَنِّ نَصِيبًا وَإِنْ فَعَلْتُمْ ذَهَبَ مِنَ النَّبِيِّ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ.

٢٤٥ - باب: السمك

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ، عَنْ مَوْلَى لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: دَعَا بِتَمْرٍ فَأَكَلَهُ ثُمَّ قَالَ: مَا بِي شَهْوَةٌ وَلَكِنِّي أَكَلْتُ سَمَكًا ثُمَّ قَالَ: مَنْ بَاتَ وَفِي جَوْفِهِ سَمَكٌ لَمْ يَنْبَغْهُ بِتَمْرَاتٍ أَوْ عَسَلٍ لَمْ يَزَلْ عِرْقُ الْفَالَجِ يَضْرِبُ عَلَيْهِ حَتَّى يُضْبَحَ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نُوْحٍ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ بَغِصِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله إِذَا أَكَلَ السَّمَكَ قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَأَبْدِلْنَا بِهِ خَيْرًا مِنْهُ.

٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ مُعْتَبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَوْ قَالَ: عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: قَالَ يَوْمًا: يَا مُعْتَبُ اطْلُبْ لَنَا حَيْثَانًا طَرِيَّةً فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُحْتَجِمَ فَطَلَبْتُهَا ثُمَّ أَتَيْتُهَا بِهَا فَقَالَ لِي: يَا مُعْتَبُ سَكَبْ لَنَا سَطْرَهَا، وَاشْوِ لَنَا سَطْرَهَا فَتَعَدَّى مِنْهَا وَتَعَسَى أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام.

عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [عَنْ أَبِيهِ]؛ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ بُنْدَارٍ، عَنْ أَبِيهِ [وَأَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ] جَمِيعًا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ مِثْلَهُ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِالسَّمَكِ فَإِنَّكَ إِنْ أَكَلْتَهُ بَغَيْرِ خُبْزٍ أَجْزَأَكَ وَإِنْ أَكَلْتَهُ بِخُبْزٍ أَمْرَأَكَ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ ابْنِ الْيَسَعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: لَا تُدْمِنُوا أَكْلَ السَّمَكِ فَإِنَّهُ يُذِيبُ الْجَسَدَ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ بُنْدَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَكُلِ الْحَيْثَانَ يُذِيبُ الْجِسْمَ.

٧ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: السَّمَكُ الطَّرِيُّ يُذِيبُ الْجَسَدَ.

٨ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى رَفَعَهُ قَالَ: السَّمَكُ الطَّرِيُّ يُذِيبُ شَحْمَ الْعَيْنِ.

٩ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: السَّمَكُ الطَّرِيُّ يُذِيبُ شَحْمَ الْعَيْنَيْنِ.

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام يَشْكُو إِلَيْهِ دَمًا وَصَفْرَاءَ فَقَالَ: إِذَا اخْتَجَمْتُ هَاجَبَ الصَّفْرَاءِ وَإِذَا أَخْرُتُ الْحِجَامَةُ أَضْرَبِي الدَّمَ فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ فَكَتَبَ عليه السلام اخْتَجِمِ وَكُلْ عَلَى أَثَرِ الْحِجَامَةِ سَمَكًا طَرِيًّا كَبَابًا قَالَ: فَأَعَذْتُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ بَعَيْنِهَا فَكَتَبَ عليه السلام اخْتَجِمِ وَكُلْ عَلَى أَثَرِ الْحِجَامَةِ سَمَكًا طَرِيًّا كَبَابًا بِمَاءٍ وَمِلْحٍ قَالَ: فَاسْتَعْمَلْتُ ذَلِكَ فَكُنْتُ فِي عَافِيَةٍ وَصَارَ غِذَايَ.

٢٤٦ - باب: بيض الدجاج

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ: ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الْبَيْضَ فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ خَفِيفٌ يَذْهَبُ بِقَرَمِ اللَّحْمِ.

قَالَ: وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ مُرَازِمٍ أَنَّهُ زَادَ فِيهِ وَلَيْسَتْ لَهُ غَائِلَةُ اللَّحْمِ.

٢ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي حَسَنَةَ الْجَمَّالِ: قَالَ شَكَّوْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قِلَّةَ الْوَلَدِ فَقَالَ لِي: اسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَكُلِّي الْبَيْضَ بِالْبَصَلِ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدُّهْقَانِ، عَنْ دُرُسْتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: شَكَأ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عليه السلام إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قِلَّةَ النَّسْلِ فَقَالَ: كُلِّي اللَّحْمَ بِالْبَيْضِ.

في نسخة الولد

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ: كَثْرَةُ أَكْلِ الْبَيْضِ تَزِيدُ فِي الْوَلَدِ.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ وَقَيْسِ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مُخُّ الْبَيْضِ خَفِيفٌ وَالْيَاضُ ثَقِيلٌ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنِ ابْنِ أَبِي يَغْفُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنْ الدَّجَاجَةُ تَكُونُ فِي الْمَنْزِلِ وَلَيْسَ مَعَهَا دِيكٌ تَعْتَلِفُ مِنَ الْكُنَاسَةِ وَغَيْرِهَا وَبَيْضُ مَنْ غَيْرِ أَنْ يَرْكَبَهَا الدِّيكُ فَمَا تَقُولُ فِي أَكْلِ ذَلِكَ الْبَيْضِ فَقَالَ لِي: إِنْ الْبَيْضُ إِذَا كَانَ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَبِأَكْلِهِ وَهُوَ حَلَالٌ.

٧ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَرْقَدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الشَّاةِ وَالْبَقَرَةِ رُبَّمَا دَرَّتِ اللَّبَنُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضْرِبَهَا الْفَحْلُ وَالْدَّجَاجَةُ رُبَّمَا بَاصَتْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرْكَبَهَا الدِّيكُ قَالَ: فَقَالَ عليه السلام: كُلُّ هَذَا حَلَالٌ طَيِّبٌ لَكَ كُلُّ شَيْءٍ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَجَمِيعُ مَا كَانَ مِنْهُ مِنْ لَبَنٍ أَوْ بَيْضٍ أَوْ إِنْفَحَةٍ فَكُلْ هَذَا حَلَالٌ طَيِّبٌ وَرُبَّمَا يَكُونُ هَذَا قَدْ ضَرَبَهُ الْفَحْلُ وَيَبْطِئُ وَكُلُّ هَذَا حَلَالٌ.

٢٤٧ - باب: فضل الملح

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: يَا عَلِيُّ افْتَتِحْ بِالْمِلْحِ فِي طَعَامِكَ وَاخْتِمِ بِالْمِلْحِ فَإِنَّهُ مَنْ افْتَتَحَ طَعَامَهُ بِالْمِلْحِ وَخَتَمَهُ بِالْمِلْحِ دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ سَبْعِينَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ أَيْسَرُهَا الْجُدَامُ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله لِعَلِيِّ عليه السلام: يَا عَلِيُّ افْتَتِحْ طَعَامَكَ بِالْمِلْحِ وَاخْتِمِ بِالْمِلْحِ فَإِنَّ مَنْ افْتَتَحَ طَعَامَهُ بِالْمِلْحِ وَخَتَمَ بِالْمِلْحِ غُوفِيَ مِنْ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ مِنْهُ الْجُدَامُ وَالْجُنُونُ وَالْبَرَصُ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ، عَنْ سَعْدِ الْإِسْكَافِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِنَّ فِي الْمِلْحِ شِفَاءً مِنْ سَبْعِينَ دَاءً أَوْ قَالَ: سَبْعِينَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْأَوْجَاعِ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْمِلْحِ مَا تَدَاوَوْا إِلَّا بِهِ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: ابْدَأُوا بِالْمِلْحِ فِي أَوَّلِ طَعَامِكُمْ فَلَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْمِلْحِ لَأَخْتَارُوهُ عَلَى الدَّرَنَاقِ الْمُعْجَرِ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه السلام قَالَ: لَا يُخْصَبُ خِوَانٌ لَا مِلْحَ عَلَيْهَا وَأَصَحُّ لِلْبَدَنِ أَنْ يُبَدَأَ بِهِ فِي أَوَّلِ الطَّعَامِ.

٦ - حُمَيْدُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِصْمِيِّ، عَنْ سُكَيْنِ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ فَضِيلِ الرِّسَّانِ، عَنْ قُرَّةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عليه السلام أَنْ مَرُّ قَوْمِكَ يَفْتَحُوا بِالْمِلْحِ وَيَخْتِمُوا بِهِ وَإِلَّا فَلَا يَلُمُوا إِلَّا أَنْفُسَهُمْ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ قَالَ: قَالَ لَنَا الرِّضَا عليه السلام: أَيُّ الْإِدَامِ أُخْرَى فَقَالَ بَعْضُنَا: اللَّحْمُ، وَقَالَ بَعْضُنَا: الزَّيْتُ وَقَالَ بَعْضُنَا: اللَّبَنُ، فَقَالَ هُوَ عليه السلام: لَا بَلِ الْمِلْحُ، وَلَقَدْ خَرَجْنَا إِلَى نَزْهَةِ لَنَا وَنَسِيَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْمِلْحَ فَذَبَحُوا لَنَا شَاءَ مِنْ أَسْمَنِ مَا يَكُونُ فَمَا انْتَفَعْنَا بِشَيْءٍ حَتَّى انْصَرَفْنَا.

٨ - عَنْهُ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَنْ ذَرَّ عَلَى أَوَّلِ لُقْمَةٍ مِنْ طَعَامِهِ الْمِلْحَ ذَهَبَ عَنْهُ بِنَمَشِ الْوَجْهِ.

٩ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: إِنَّ الْعُقْرَبَ لَسَعَتْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَقَالَ: لَعَنَكَ اللَّهُ فَمَا تُبَالِغِينَ مُؤْمِنًا أَذِيبَتْ أَمْ كَافِرًا ثُمَّ دَعَا بِالْمِلْحِ فَذَلَّكَ فَهَدَتْ، ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْمِلْحِ مَا بَغَوْا مَعَهُ دِرْيَاقًا.

١٠ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَمْرُو بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا، عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَدَعَتْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عُقْرَبَ فَتَفَضَّهَا وَقَالَ: لَعَنَكَ اللَّهُ فَمَا يَسْلُمُ مِنْكَ مُؤْمِنٌ وَلَا كَافِرٌ، ثُمَّ دَعَا بِالْمِلْحِ فَوَضَعَهُ عَلَى مَوْضِعِ اللَّذْعَةِ ثُمَّ عَصَرَهُ بِإِثْنَامِهِ حَتَّى ذَابَ ثُمَّ قَالَ: لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْمِلْحِ مَا اخْتَأَجُوا مَعَهُ إِلَى دِرْيَاقٍ.

٢٤٨ - باب: الخل والزيت

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى، عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ قَالَ: كُنْتُ أَطْبِخُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَمَعَ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه السلام فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَكَانَ أَوَّلَ مَا يُؤْتَى بِهِ قِصْعَةٌ مِنْ تَرِيدٍ خَلٍّ وَزَيْتٍ فَكَانَ أَوَّلَ مَا يَتَنَاوَلُ مِنْهَا ثَلَاثَ لُقْمٍ ثُمَّ يُؤْتَى بِالْجَفْنَةِ.

٢ - عَنْهُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ سَلَامَةَ الْقَلَانِسِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَلَمَّا تَكَلَّمْتُ قَالَ لِي: مَا لِي أَسْمَعُ كَلَامَكَ قَدْ ضَعُفْتُ، قُلْتُ: قَدْ سَقَطَ فَمَيَّ قَالَ: فَكَأَنَّهُ شَقَّ عَلَيْهِ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: فَأَيُّ شَيْءٍ تَأْكُلُ؟ قُلْتُ: أَكُلُّ مَا كَانَ فِي الْبَيْتِ فَقَالَ: عَلَيْكَ بِالتَّرِيدِ فَإِنَّ فِيهِ بَرَكَهً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَحْمٌ فَالْخَلُّ وَالزَّيْتُ.

٣ - عَنْهُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَشَبَّ النَّاسِ طِعْمَةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله كَانَ يَأْكُلُ الْخُبْزَ وَالْخَلَّ وَالزَّيْتُ وَيُطْعِمُ النَّاسَ الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ عَجَلَانَ قَالَ: تَعَشَيْتُ مَعَ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام بَعْدَ عَتَمَةٍ وَكَانَ يَتَعَشَّى بَعْدَ عَتَمَةٍ فَأَتَيْ بِخَلٍّ وَزَيْتٍ وَلَحْمٍ بَارِدٍ فَجَعَلَ يَنْتِفِ اللَّحْمَ فَيَقْطَعُ مِنْهُ وَيَأْكُلُ هُوَ الْخَلُّ وَالزَّيْتُ وَيَدْعُ اللَّحْمَ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا طَعَامُنَا وَطَعَامُ الْأَنْبِيَاءِ عليهم السلام.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: أَكَلْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ: يَا جَارِيَةُ اثْنَيْنَا بِطَعَامِنَا الْمَعْرُوفِ فَأَتَيْ بِقِصْعَةٍ فِيهَا خَلٌّ وَزَيْتٌ فَأَكَلْنَا.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ أَحَبَّ الْأَصْبَاغِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اب عَلَيْهِ وَآلِهِ الْخَلُّ وَالزَّيْتُ وَقَالَ: هُوَ طَعَامُ الْأَنْبِيَاءِ عليهم السلام.

٧ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: مَا أَفْقَرُ أَهْلَ بَيْتٍ يَأْتِدُمُونَ بِالْخَلِّ وَالزَّيْتُ وَذَلِكَ أَذْمُ الْأَنْبِيَاءِ عليهم السلام.

٨ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الطَّعَامِ فَقَالَ: عَلَيْكَ بِالْخَلِّ وَالزَّيْتُ فَإِنَّهُ مَرِيءٌ فَإِنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ يُكْثِرُ أَكْلَهُ وَإِنِّي أَكْثَرُ أَكْلَهُ وَإِنَّهُ مَرِيءٌ.

٩ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَأْكُلُ الْخَلَّ وَالزَّيْتُ وَيَجْعَلُ نَفَقَتَهُ تَحْتَ طَنْفَتِهِ.

٢٤٩ - باب: الخل

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوُشَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ كِسْرًا فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكَ إِدَامٌ؟ فَقَالَتْ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِنْدِي إِلَّا خَلٌّ فَقَالَ صلى الله عليه وآله: نَعَمْ الْإِدَامُ الْخَلُّ مَا أَفْقَرُ بَيْتٌ فِيهِ الْخَلُّ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْخَلُّ يَشُدُّ الْعَقْلَ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَا أَفْقَرُ بَيْتٌ فِيهِ خَلٌّ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله ذَلِكَ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَنْدَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ أَنَّ رَجُلًا كَانَ عِنْدَ الرُّضَا عليه السلام بِخُرَّاسَانَ فَقَدِمَتْ إِلَيْهِ مَائِدَةٌ عَلَيْهَا خَلٌّ وَمِلْحٌ فَافْتَتَحَ عليه السلام بِالْخَلِّ فَقَالَ الرَّجُلُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ أَمَرْتَنَا أَنْ نَفْتَحَ بِالْمِلْحِ؟ فَقَالَ: هَذَا مِثْلُ هَذَا - يَعْنِي الْخَلَّ - وَإِنَّ الْخَلَّ يَشُدُّ الذِّهْنَ وَيَزِيدُ فِي الْعَقْلِ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّا لَبَدَأُ بِالْخَلِّ عِنْدَنَا كَمَا تَبْدَأُونَ بِالْمِلْحِ عِنْدَكُمْ فَإِنَّ الْخَلَّ لَيَشُدُّ الْعَقْلَ.
٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الثَّوْقَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ أَحَبَّ الْأَصْبَاغِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله الْخَلُّ.

٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ يَكْسِرُ الْمِرَّةَ وَيُظْفِقُ الصَّفْرَاءَ وَيُخَيِّ الْقَلْبَ.

٨ - عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَنَانٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَهُ خَلُّ الْخَمْرِ فَقَالَ عليه السلام: إِنَّهُ لَيَقْتُلُ دَوَابَّ الْبُطْنِ وَيَشُدُّ الْقَمَمَ.

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ خَلُّ الْخَمْرِ يَشُدُّ اللَّتَّةَ وَيَقْتُلُ دَوَابَّ الْبُطْنِ وَيَشُدُّ الْعَقْلَ.

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدَ ابْنَيْ عُمَرَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِيهِمَا رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْإِضْطِبَاغُ بِالْخَلِّ يَقْطَعُ شَهْوَةَ الزَّانَا.

١١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ رَيْعِ الْمُسْلِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ رَزِينَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السَّمُطِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: عَلَيْكَ بِخَلِّ الْخَمْرِ فَاغْمَسَ فِيهِ فَإِنَّهُ لَا يَبْقَى فِي جَوْفِكَ ذَابَةٌ إِلَّا قَتَلَهَا.

١٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا يَسْتَقْتَحُونَ بِالْخَلِّ وَيَخْتِمُونَ بِهِ وَنَحْنُ نَسْتَقْتِحُ بِالْمِلْحِ وَنَخْتِمُ بِالْخَلِّ.

٢٥٠ - باب: المري

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ، عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ يَوْسُفَ عليه السلام لَمَّا كَانَ فِي السَّجْنِ شَكَا إِلَى رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَكَلَ الْخُبْزَ وَخَذَهُ وَسَأَلَ إِذَا مَا يَأْتِدُم بِهِ وَقَدْ كَانَ كَثُرَ عِنْدَهُ قِطْعُ الْخُبْزِ الْيَاسِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْخُبْزَ وَيَجْعَلَهُ فِي إِجَانَةٍ وَيَصُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ وَالْمِلْحَ فَصَارَ مُرِيًّا فَجَعَلَ عليه السلام يَأْتِدُم بِهِ.

٢٥١ - باب: الزيت والزيتون

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: كُلُوا الزَّيْتَ وَادَّهِنُوا بِالزَّيْتِ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةِ مَبَارَكَةٍ.
مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مِثْلَهُ.

٢ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدُّهْقَانِ، عَنْ دُرُسْتٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: كَانَ مِمَّا أَوْصَى بِهِ آدَمُ عليه السلام إِلَى هَبَةِ اللَّهِ أَنَّهُ أَنْ كُلَّ الزَّيْتُونَ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: الزَّيْتُونَ يَهَيِّجُ الرِّيَّاحَ فَقَالَ: إِنَّ الزَّيْتُونَ يَطْرُدُ الرِّيَّاحَ.

٤ - عَنْهُ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاسِعٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ النَّخَعِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: اذْهَبُوا بِالزَّيْتِ وَأَتَدِمُوا بِهِ فَإِنَّهُ دُهْنَةُ الْأَخْيَارِ وَإِدَامُ الْمُضْطَفِّينَ، مُسَحَّتٌ بِالْقُدْسِ مَرَّتَيْنِ، بُورِكَتْ مُقْبِلَةٌ وَبُورِكَتْ مُدْبِرَةٌ، لَا يَضُرُّ مَعَهَا دَاءٌ.

٥ - مَنْصُورُ بْنُ الْعَبَّاسِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الزَّارِعِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: ذَكَرْنَا عِنْدَهُ الزَّيْتُونَ فَقَالَ الرَّجُلُ: يَجْلِبُ الرِّيَّاحُ، فَقَالَ: لَا، بَلْ يَطْرُدُ الرِّيَّاحَ.

٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ الثَّوْلَقِيِّ، عَنْ الْحَبْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: الزَّيْتُ دُهْنُ الْأَبْرَارِ وَإِدَامُ الْأَخْيَارِ، بُورِكَ فِيهِ مُقْبِلًا وَبُورِكَ فِيهِ مُدْبِرًا، انْعَمَسَ بِالْقُدْسِ مَرَّتَيْنِ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الزَّيْتُونَ يَزِيدُ فِي الْمَاءِ.

٢٥٢ - باب: العسل

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَا اسْتَشْفَى النَّاسُ بِمِثْلِ الْعَسَلِ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: لَعَنُ الْعَسَلُ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «يَخْرُجُ مِنْ بَطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ» وَهُوَ مَعَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَمَضِغِ اللَّبَانِ يُذِيبُ الْبَلْعَمَ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يُعْجِبُهُ الْعَسَلُ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ

سُكَيْنَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ الْعَسَلَ وَيَقُولُ: آيَاتُ مِنَ الْقُرْآنِ وَمَضْغُ اللَّبَانِ يَذِيبُ الْبَلْعَمَ.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: مَا اسْتَشْفَى مَرِيضٌ بِمِثْلِ الْعَسَلِ.

٢٥٣ - باب: السكر

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ عليه السلام كَثِيرًا مَا يَأْكُلُ السُّكَّرَ عِنْدَ النَّوْمِ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعُبَيْدِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: لَيْتَ كَانَ الْجَبْنُ يَضُرُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا يَنْفَعُ فَإِنَّ السُّكَّرَ يَنْفَعُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا يَضُرُّ مِنْ شَيْءٍ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَزْدِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ قَالَ: شَكََا رَجُلٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ شَاكِي فَقَالَ: أَيْنَ هُوَ عَنِ الْمُبَارَكِ فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ وَمَا الْمُبَارَكُ؟ قَالَ: السُّكَّرُ، قُلْتُ: أَيُّ السُّكَّرِ جُعِلْتُ فِدَاكَ؟ قَالَ: سُلَيْمَانِيكُمْ هَذَا.

٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلِ، عَنِ الرُّضَا عليه السلام أَوْ قَالَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنِ الرُّضَا عليه السلام قَالَ: السُّكَّرُ الطَّبْرَزْدُ يَأْكُلُ الْبَلْعَمَ أَكْلًا.

٥ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الْوَجَعَ فَقَالَ لِي: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَكُلْ سُكَّرَتَيْنِ، قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَبَرَأْتُ فَخَبِرْتُ بَعْضَ الْمُتَطَبِّينَ وَكَانَ أَفْرَهُ أَهْلَ بِلَادِنَا فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ عَرَفَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام هَذَا، هَذَا مِنْ مَخْزُونٍ عَلِمْنَا أَمَا إِنَّهُ صَاحِبُ كُتُبٍ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ أَصَابُهُ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ.

٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مُعْتَبٍ قَالَ: لَمَّا نَعَشَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ لِي: إِذَا دَخَلْتَ الْخِزَانَةَ فَاطْلُبْ لِي سُكَّرَتَيْنِ فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ لَيْسَ نَمَّ شَيْءٌ فَقَالَ: ادْخُلْ وَنَحَكَ قَالَ: فَدَخَلْتُ فَوَجَدْتُ سُكَّرَتَيْنِ فَأَتَيْتُهُ بِهِمَا.

٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ رَفَعَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: شَكََا إِلَيْهِ رَجُلٌ الْوَبَاءَ، فَقَالَ لَهُ وَأَيْنَ أَنْتَ عَنِ الطَّيِّبِ الْمُبَارَكِ؟ قَالَ: قُلْتُ: وَمَا الطَّيِّبُ الْمُبَارَكُ؟ فَقَالَ: سُلَيْمَانِيكُمْ هَذَا، قَالَ: فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنْ أَوَّلَ مَنْ اتَّخَذَ السُّكَّرَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عليه السلام.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُبَيْدِ الْحَيَّاطِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا عِنْدَهُ أَلْفٌ دِرْهَمٍ لَيْسَ عِنْدَهُ غَيْرُهَا ثُمَّ اشْتَرَى بِهَا سُكَّرًا لَمْ يَكُنْ مُسْرِفًا.

٩ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ بَشِيرٍ النَّبَالِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام لِأَبِي: يَا بَشِيرُ بِأَيِّ شَيْءٍ تُدَاوُونَ مَرْضَاكُمْ؟ فَقَالَ: بِهَذِهِ الْأَذْوِيَةِ الْمَرَارِ، فَقَالَ لَهُ: لَا إِذَا مَرِضَ أَحَدُكُمْ فَخُذِ السُّكَّرَ الْأَبْيَضَ فَذُقْهُ وَصُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ الْبَارِدَ وَاسْقِهِ إِيَّاهُ فَإِنَّ اللَّهَ الَّذِي جَعَلَ الشِّفَاءَ فِي الْمَرَارَةِ قَادِرٌ أَنْ يَجْعَلَهُ فِي الْحَلَاوَةِ.

١٠ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ يَاسِرٍ، عَنِ الرُّضَا عليه السلام قَالَ: السُّكَّرُ الطَّبْرَزْدِيُّ يَأْكُلُ الْبَلْعَمُ أَكْثَلًا.

١١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيمٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: حُمَّ بَعْضُ أَهْلِنَا فَوَصَفَ لَهُ الْمُتَطَبِّبُونَ الْغَائِثَ فَسَقَيْنَاهُ فَلَمْ يَنْتَفِعْ بِهِ فَسَكُوتُ ذَلِكَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ: مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمُرِّ شِفَاءً خُذْ سُكَّرَةً وَنِصْفًا فَصَيِّرْهَا فِي إِنَاءٍ وَصُبَّ عَلَيْهَا الْمَاءَ حَتَّى يَغْمُرَهَا وَضَعْ عَلَيْهَا حِدِيدَةً وَنَجِّمَهَا مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ فَإِذَا أَصْبَحَتْ فَأَمْرِسْهَا بِيَدِكَ وَاسْقِهِ فَإِذَا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الثَّانِيَةَ فَصَيِّرْهَا سَكَّرَتَيْنِ وَنِصْفًا وَنَجِّمَهَا كَمَا فَعَلْتَ وَاسْقِهِ، وَإِذَا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الثَّالِثَةَ فَخُذْ ثَلَاثَ سَكَّرَاتٍ وَنِصْفًا وَنَجِّمْنَهُنَّ مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ: فَفَعَلْتُ فَشَفَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَرِيضَنَا.

٢٥٤ - باب: السمن

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الثَّوَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: سُمُونُ الْبَقْرِ شِفَاءٌ.

٢ - عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الثَّوَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: السَّمْنُ دَوَاءٌ وَهُوَ فِي الصَّيْفِ خَيْرٌ مِنْهُ فِي الشِّتَاءِ وَمَا دَخَلَ جَوْفًا مِثْلُهُ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: نَعَمْ الْإِدَامُ السَّمْنُ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا بَلَغَ الرَّجُلُ خَمْسِينَ سَنَةً فَلَا يَبْتَئِزَّ وَفِي جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنَ السَّمْنِ.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَكَلَّمَنِي شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَقَالَ لَهُ: مَا لِي أَرَى كَلَامَكَ مُتَغَيِّرًا فَقَالَ لَهُ: سَقَطَتْ مَقَادِيمُ فِعْيٍ فَتَقَصَّ كَلَامِي فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: وَأَنَا أَيْضًا قَدْ سَقَطَ بَعْضُ أَسْنَانِي حَتَّى إِنَّهُ لَيُوسِسُ إِلَيَّ الشَّيْطَانُ فَيَقُولُ لِي: إِذَا ذَهَبَتِ الْبَقِيَّةُ فَبِأَيِّ شَيْءٍ تَأْكُلُ؟ فَأَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ قَالَ لِي: عَلَيْكَ بِالثَّرِيدِ فَإِنَّهُ صَالِحٌ وَاجْتَنِبِ السَّمْنَ فَإِنَّهُ لَا يَلَانِمُ الشَّيْخَ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي حَفْصٍ الْأَبَّارِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: السَّمْنُ مَا دَخَلَ جَوْفًا مِثْلُهُ، وَإِنِّي لَأَكْرَهُهُ لِلشَّيْخِ.

٢٥٥ - باب: الألبان

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُسْلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ طَعَاماً وَلَا يَشْرَبُ شَرَاباً إِلَّا قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَأَبْدِلْنَا بِهِ خَيْراً مِنْهُ» إِلَّا اللَّبَنَ فَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ».

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْحَطَّابِ، عَنْ عَبَادِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عُيَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: لَبَنُ الشَّاةِ السَّوْدَاءِ خَيْرٌ مِنْ لَبَنِ حَمْرَاوَيْنِ، وَلَبَنُ الْبَقَرِ الْحَمْرَاءِ خَيْرٌ مِنْ لَبَنِ سَوْدَاوَيْنِ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا شَرِبَ اللَّبَنَ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ».

٤ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ السَّيَّارِيِّ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْفَارِسِيِّ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنِّي أَكَلْتُ لَبَنًا فَضَرْنِي قَالَ: فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: لَا وَاللَّهِ مَا يَضُرُّ لَبَنٌ قَطُّ وَلَكِنَّكَ أَكَلْتَهُ مَعَ غَيْرِهِ فَضَرَكَ الَّذِي أَكَلْتَهُ فَظَنَنْتَ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ اللَّبَنِ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الثَّوْقَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْسَ أَحَدٌ يَغْصُ بِشُرْبِ اللَّبَنِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «لَبَنًا خَالِصاً سَائِغاً لِلشَّارِبِينَ».

٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: اللَّبَنُ طَعَامُ الْمُرْسَلِينَ.

٧ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ، وَغَيْرُهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَأَنَا أَسْمَعُ جُعِلْتُ فِدَاكَ: إِنِّي أَجِدُ الضَّعْفَ فِي بَدَنِي، فَقَالَ لَهُ: عَلَيْكَ بِاللَّبَنِ فَإِنَّهُ يَنْبِثُ اللَّحْمَ وَيَشُدُّ الْعَظْمَ.

٨ - عَنْهُ، عَنْ نُوْحِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه السلام قَالَ: مَنْ تَغَيَّرَ عَلَيْهِ مَاءُ الظَّهْرِ فَإِنَّهُ يَنْفَعُ لَهُ اللَّبَنُ الْحَلِيبُ وَالْعَسَلُ.

٩ - عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: أَكَلْنَا مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَأَتَيْنَا بِلَحْمٍ جَزُورٍ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ مِنْ بَيْتِهِ فَأَكَلْنَا ثُمَّ أَتَيْنَا بِعُسٍّ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ لِي: اشْرَبْ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فَذُقْتُهُ فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ لَبَنٌ؟ فَقَالَ: إِنَّهَا الْفِظْرَةُ ثُمَّ أَتَيْنَا بِتَمْرٍ فَأَكَلْنَاهُ.

٢٥٦ - باب: ألبان البقر

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الثَّوْقَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: أَلْبَانُ الْبَقَرِ دَوَاءٌ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ذُرْبًا وَجَدْتُهُ فَقَالَ لِي: مَا يَمْنَعُكَ مِنْ شُرْبِ أَلْبَانِ الْبَقَرِ؟ فَقَالَ لِي: أَشَرِبْتَهَا قَطُّ؟ فَقُلْتُ لَهُ: نَعَمْ مَرَارًا، فَقَالَ: كَيْفَ وَجَدْتَهَا؟ فَقُلْتُ: وَجَدْتُهَا تَذْبُغُ الْمِعْدَةَ وَتَكْسُو الْكُلَيْتَيْنِ الشَّحْمَ وَتُشْهِي الطَّعَامَ فَقَالَ لِي: لَوْ كَانَتْ أَبَاؤُهُ لَخَرَجْتُ أَنَا وَأَنْتَ إِلَى يَنْبَعٍ حَتَّى نَشْرَبَهُ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَلَيْكُمْ بِالْبَّانِ الْبَقَرِ فَإِنَّهَا تُخْلَطُ مَعَ كُلِّ الشَّجَرِ.

٢٥٧ - باب: الماست

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَكْلَ الْمَاسْتِ وَلَا يَضُرُّهُ فَلْيَصُبَّ عَلَيْهِ الْهَاضُومَ، قُلْتُ لَهُ: وَمَا الْهَاضُومُ قَالَ: التَّائِخُوهُ.

٢٥٨ - باب: ألبان الإبل

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام يَقُولُ: أَبْوَالُ الْإِبِلِ خَيْرٌ مِنَ أَلْبَانِهَا، وَيَجْعَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الشِّفَاءَ فِي أَلْبَانِهَا.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نُوحِ بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سَمِعْتُ أَشْيَاخَنَا يَقُولُونَ: أَلْبَانُ اللَّقَاحِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَعَاهَةِ، وَلِصَاحِبِ الْبَطْنِ أَبْوَالُهَا.

٢٥٩ - باب: ألبان الأثني

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: تَغْدِيْتُ مَعَهُ فَقَالَ لِي: أَتَدْرِي مَا هَذَا؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: هَذَا شِيرَارُ الْأَثْنِ، اتَّخَذْنَاهُ لِمَرِيضٍ لَنَا فَإِنْ أَخْبَيْتَ أَنْ تَأْكُلَ مِنْهُ فَكُلْ.

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَأَتَيْنَا بِسُكْرُجَاتٍ فَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ وَقَالَ: هَذَا شِيرَارُ الْأَثْنِ اتَّخَذْنَاهُ لِعَلِيلٍ عِنْدَنَا وَمَنْ شَاءَ فَلْيَأْكُلْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَدَعْ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ شُرْبِ أَلْبَانِ الْأَثْنِ فَقَالَ: اشْرَبْهَا.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شُرْبِ أَلْبَانِ الْأَثْنِ فَقَالَ لِي: لَا بَأْسَ بِهَا.

٢٦٠ - باب: الجبن

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الْجُبْنِ، فَقَالَ لِي: لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ طَعَامٍ يُعْجِبُنِي ثُمَّ أَعْطَى الْغُلَامَ دِرْهَمًا فَقَالَ: يَا غُلَامُ ابْتَغِ لَنَا جُبْنًا، وَدَعَا بِالْغَدَاءِ فَتَعَدَّيْنَا مَعَهُ وَأَتَيْ بِالْجُبْنِ فَأَكَلْ وَأَكَلْنَا مَعَهُ فَلَمَّا فَرَعْنَا مِنَ الْغَدَاءِ قُلْتُ لَهُ: مَا تَقُولُ فِي الْجُبْنِ فَقَالَ لِي: أَوَلَمْ تَرَنِي أَكَلْتُهُ؟ قُلْتُ: بَلَى: وَلَكِنِّي أَحَبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْكَ فَقَالَ: سَأَخْبِرُكَ عَنِ الْجُبْنِ وَغَيْرِهِ كُلِّ مَا كَانَ فِيهِ حَلَالٌ وَحَرَامٌ فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى تَعْرِفَ الْحَرَامَ بِعَيْنِهِ فَتَدَعَهُ.

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ التَّهْدِي، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الْجُبْنِ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى يَجِيئَكَ شَاهِدَانِ يَشْهَدَانِ عِنْدَكَ أَنْ فِيهِ مَيْتَةٌ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّهَائِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْفَضْلِ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْجُبْنِ فَقَالَ: دَاءٌ لَا دَوَاءَ فِيهِ فَلَمَّا كَانَ بِالْعَشِيِّ دَخَلَ الرَّجُلُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَنَظَرَ إِلَى الْجُبْنِ عَلَى الْخَوَانِ فَقَالَ: جُعِلْتُ فِدَاكَ سَأَلْتُكَ بِالْغَدَاءِ عَنِ الْجُبْنِ فَقُلْتُ لِي: إِنَّهُ هُوَ الدَّاءُ الَّذِي لَا دَوَاءَ لَهُ وَالسَّاعَةَ أَرَاهُ عَلَى الْخَوَانِ؟ قَالَ: فَقَالَ لِي: هُوَ ضَارٌّ بِالْغَدَاءِ نَافِعٌ بِالْعَشِيِّ وَيَزِيدُ فِي مَاءِ الظَّهْرِ. وَرَوَى أَنْ مَضَرَّةَ الْجُبْنِ فِي قَشِرِهِ.

٢٦١ - باب: الجبن والجوز

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: أَكَلُ الْجُوزِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ يَهَيِّجُ الْحَرَّ فِي الْجَوْفِ وَيُهَيِّجُ الْقُرُوحَ عَلَى الْجَسَدِ وَأَكْلُهُ فِي الشِّتَاءِ يُسَخِّنُ الْكُلَيْتَيْنِ وَيُدْفَعُ الْبَرَدَ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الْجُبْنُ وَالْجُوزُ إِذَا اجْتَمَعَا فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شِفَاءٌ وَإِنْ افْتَرَقَا كَانَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَاءٌ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُيَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ الْجُوزَ وَالْجُبْنَ إِذَا اجْتَمَعَا كَانَ دَوَاءً وَإِذَا افْتَرَقَا كَانَ دَاءً.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبواب الحبوب

٢٦٢ - باب: الأرز

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ؛ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ، عَنْ يُونُسَ ابْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا يَأْتِينَا مِنْ نَاحِيَّتِكُمْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ الْأُرْزِّ وَالْبَنْفُسَجِ، إِنِّي اشْتَكَيْتُ وَجَعِي ذَلِكَ الشَّدِيدَ فَأَلْهَمْتُ أَكْلَ الْأُرْزِّ فَأَمَرْتُ بِهِ فَعَسِلَ وَجُفِفَ ثُمَّ قُلِيَ وَطُحِنَ فَجُعِلَ لِي مِنْهُ سَفُوفٌ بِزَيْتٍ وَطَبِخَ أَتَحَسَّاهُ فَأَذْهَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنِّي بِذَلِكَ الْوَجَعِ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ؛ وَغَيْرِهِ عَنْ يُونُسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: رَأَيْتُ ذَايَةَ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام تَلْقِمُهُ الْأُرْزَّ وَتَضْرِبُهُ عَلَيْهِ فَعَنَنِي مَا رَأَيْتُهُ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ لِي: أَحْسَبُكَ عَمَكَ مَا رَأَيْتُ مِنْ ذَايَةِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى؟ قُلْتُ لَهُ: نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاكَ، فَقَالَ لِي: نِعْمَ الطَّعَامُ الْأُرْزُّ يُوسِّعُ الْأَمْعَاءَ وَيَقْطَعُ الْبَوَاسِيرَ، وَإِنَّا لَنَغْبِطُ أَهْلَ الْعِرَاقِ بِأَكْلِهِمُ الْأُرْزَّ وَالْبُسْرَ فَإِنَّهُمَا يُوسِّعَانِ الْأَمْعَاءَ وَيَقْطَعَانِ الْبَوَاسِيرَ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ الْحَذَّاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: إِنِ ابْنَتِي قَدْ ذَبَلَتْ وَبِهَا الْبَطْنُ فَقَالَ: مَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْأُرْزِّ بِالشَّحْمِ، خُذْ حَجَّارًا أَرْبَعًا أَوْ خَمْسًا فَاطْرَحْهَا بِجَنْبِ النَّارِ وَاجْعَلِ الْأُرْزَّ فِي الْقِدْرِ وَاطْبُخْهُ حَتَّى يَذْرَكَ وَخُذْ شَحْمَ كُلِّ طَرِيٍّ فَإِذَا بَلَغَ الْأُرْزُّ فَاطْرَحِ الشَّحْمَ فِي قَصْعَةٍ مَعَ الْحِجَارَةِ وَكُبِّ عَلَيْهَا قَصْعَةٌ أُخْرَى ثُمَّ حَرَّكْهَا تَحْرِيكًا جَيِّدًا وَاضْبُطْهَا كَيْ لَا يَخْرُجَ بُخَارُهُ فَإِذَا ذَابَ الشَّحْمُ فَاجْعَلْهُ فِي الْأُرْزِّ ثُمَّ تَحَسَّاهُ.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: نِعْمَ الطَّعَامُ الْأُرْزُّ وَإِنَّا لَنَدَّخِرُهُ لِمَرْضَانَا.

٥ - عَنْهُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عِيسَى، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ: نِعْمَ الطَّعَامُ الْأُرْزُّ وَإِنَّا لَنَدَاوِي بِهِ مَرْضَانَا.

٦ - عَنْهُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيجٍ قَالَ: شَكَّوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَجَعَ بَطْنِي فَقَالَ لِي: خُذِ الْأُرْزَّ فَاعْسِلْهُ ثُمَّ جَفِّفْهُ فِي الظِّلِّ ثُمَّ رَضِّهِ وَخُذْ مِنْهُ فِي كُلِّ غَدَاةٍ مِلءَ رَاحَتِكَ، وَزَادَ فِيهِ إِسْحَاقُ الْحَرِيرِيُّ تَقْلِيلًا قَلِيلًا وَزَنْ أَوْقِيَّةٍ وَاشْرَبْهُ.

٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ حُمْرَانَ قَالَ:

كَانَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَجَعَ الْبُظْنِ فَأَمَرَ أَنْ يُطَبَّخَ لَهُ الْأُرْزُ وَيُجْعَلَ عَلَيْهِ السَّمَاقُ فَأَكَلَهُ فَبَرَأَ.

٢٦٣ - باب: الحمص

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَادِرِ الْخَادِمِ قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام يَأْكُلُ الْحِمَصَ الْمَطْبُوحَ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّ النَّاسَ يَزُودُونَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله قَالَ: إِنَّ الْعَدَسَ بَارَكَ عَلَيْهِ سَبْعُونَ نَبِيًّا، فَقَالَ: هُوَ الَّذِي يُسْمَوْنَهِ عِنْدَكُمْ الْحِمَصَ وَنَحْنُ نُسَمِّيهِ الْعَدَسَ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمَّا عَافَى أَيُّوبَ عليه السلام نَظَرَ إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ قَدْ ازْدَرَعَتْ فَرَفَعَ طَرَفَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ: إِلَهِي وَسَيِّدِي عَبْدُكَ أَيُّوبُ الْمُتَمَتِّلَى عَافَيْتَهُ وَلَمْ يَزِدْهُ شَيْئًا وَهَذَا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ زَرْعٌ، فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ يَا أَيُّوبُ خُذْ مِنْ سُبْحَتِكَ كَفًّا فَاذْبُرْهُ وَكَانَتْ سُبْحَتُهُ فِيهَا مِلْحٌ فَأَخَذَ أَيُّوبُ عليه السلام كَفًّا مِنْهَا فَبَذَرَهُ فَخَرَجَ هَذَا الْعَدَسُ وَأَنْتُمْ تَسْمَوْنَهُ الْحِمَصَ وَنَحْنُ نُسَمِّيهِ الْعَدَسَ.

٤ - عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: الْحِمَصُ جَيْدٌ لَوَجَعَ الظَّهْرَ وَكَانَ يَدْعُو بِهِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ.

٢٦٤ - باب: العدس

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الثَّوْقَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: أَكُلِ الْعَدَسَ يَرِقُ الْقَلْبُ وَيُكْثِرُ الدَّمْعَةُ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ فُرَاتِ بْنِ أَخْنَفٍ أَنَّ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ شَكَأَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَسْوَةَ الْقَلْبِ وَقِلَّةَ الدَّمْعَةِ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ أَنْ كُلِ الْعَدَسَ فَأَكَلَ الْعَدَسَ فَزَادَ قَلْبُهُ وَجَرَتْ دَمْعَتُهُ.

٣ - عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: شَكَأَ رَجُلٌ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَسَاوَةَ الْقَلْبِ فَقَالَ لَهُ: عَلَيْكَ بِالْعَدَسِ فَإِنَّهُ يَرِقُّ الْقَلْبَ وَيُسْرِعُ الدَّمْعَةَ.

٤ - عَنْهُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْحِذَاءِ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ الْفَيْضِ قَالَ: أَكَلْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مَرَقَةً بِعَدَسٍ فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ: إِنَّ الْعَدَسَ قَدَسٌ عَلَيْهِ ثَمَانُونَ نَبِيًّا قَالَ: كَذَبُوا لَا وَاللَّهِ وَلَا عِشْرُونَ نَبِيًّا، وَرَوِي أَنَّهُ يَرِقُّ الْقَلْبَ وَيُسْرِعُ الدَّمْعَةَ.

٢٦٥ - باب: الباقي واللوبياء

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَكُلُ الْبَاقِلَى يُمَحِّخُ السَّاقِينَ وَيَزِيدُ فِي الدَّمَاعِ وَيُولِّدُ الدَّمَ الطَّرِيَّ.

٢ - عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنِ الرُّصَا عليه السلام قَالَ: أَكُلُ الْبَاقِلَى يُمَحِّخُ السَّاقِينَ وَيُولِّدُ الدَّمَ الطَّرِيَّ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: كُلُوا الْبَاقِلَى يَقْشِرُهُ فَإِنَّهُ يَذْبُغُ الْمَعِدَةَ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: اللَّوْبِيَاءُ يَظْرُدُ الرِّيَّاحَ الْمُسْتَبِطَنَةَ.

٢٦٦ - باب: الماش

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْجَلَّابِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: شَكَا رَجُلٌ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام الْبَهَقَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَطْبُخَ الْمَاشَ وَيَتَحَسَّاهُ وَيَجْعَلُهُ فِي طَعَامِهِ.

٢٦٧ - باب: الجاورس

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ أَكَلَ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه السلام هَرِيَسَةً بِالْجَاوَرِسِ وَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ طَعَامٌ لَيْسَ فِيهِ ثِقَلٌ وَلَا لَهُ غَائِلَةٌ وَإِنَّهُ أَعْجَبَنِي فَأَمَرْتُ أَنْ يَتَّخِذَ لِي وَهُوَ بِاللَّبَنِ أَنْفَعُ وَأَلْيَنُ فِي الْمَعِدَةِ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: مَرَضْتُ بِالْمَدِينَةِ فَانْطَلَقَ بَطْنِي فَوَصَفَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام سَوِيْقَ الْجَاوَرِسِ وَأَمَرَنِي أَنْ أَخَذَ سَوِيْقَ الْجَاوَرِسِ وَأَشْرَبَهُ بِمَاءِ الْكُمُونِ فَقَعَلْتُ فَأَمْسَكَ بَطْنِي وَعُوفِيْتُ.

٢٦٨ - باب: النمر

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُيسَّرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَوْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلْيَنْظُرْ آتِيَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْكُلْهُم بِرِزْقِ رَبِّهِ﴾ [الكهف: ١٩] قَالَ: أَزْكَى طَعَامًا النَّمْرُ.

٢ - عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ، عَنْ عَنَسَةَ بْنِ بَجَادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَا قَدَّمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام طَعَامٌ فِيهِ تَمْرٌ إِلَّا بَدَأَ بِالنَّمْرِ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام يُحِبُّ أَنْ يَرَى الرَّجُلَ تَمْرِيًا لِحُبِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ التَّمَرِ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: دَخَلْنَا عَلَيْهِ فَاسْتَدْعَى بَتَمْرٍ فَأَكَلْنَا ثُمَّ ارْزَدْنَا مِنْهُ ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ أُحِبَّ الرَّجُلُ - أَوْ قَالَ: يُعْجِبُنِي الرَّجُلُ - إِذَا كَانَ تَمْرِيًا.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: خَيْرُ ثَمُورِكُمْ الْبَرْزِيُّ يَذْهَبُ بِالْدَّاءِ وَلَا دَاءَ فِيهِ وَيَذْهَبُ بِالْإِغْيَاءِ وَلَا ضَرَرَ لَهُ وَيَذْهَبُ بِالْبَلْغَمِ وَمَعَ كُلِّ تَمْرَةٍ حَسَنَةٌ، وَفِي رَوَايَةٍ أُخْرَى يَهْنَأُ وَيَمْرَأُ وَيَذْهَبُ بِالْإِغْيَاءِ وَيُشْبِعُ.

٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الرَّازِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام وَبَيْنَ يَدَيْهِ تَمْرٌ بَرْزِيٌّ وَهُوَ مُجَدِّ فِي أَكْلِهِ يَأْكُلُهُ بِشَهْوَةٍ فَقَالَ لِي: يَا سُلَيْمَانُ اذْنُ فُكُلٍ قَالَ: فَذَنُوتُ مِنْهُ فَأَكَلْتُ مَعَهُ وَأَنَا أَقُولُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي أَرَاكَ تَأْكُلُ هَذَا التَّمَرَ بِشَهْوَةٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ إِنِّي لِأُحِبُّهُ، قَالَ: قُلْتُ: وَلِمَ ذَاكَ؟ قَالَ: لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ تَمْرِيًا، وَكَانَ عَلِيُّ عليه السلام تَمْرِيًا، وَكَانَ الْحَسَنُ عليه السلام تَمْرِيًا، وَكَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ عليه السلام تَمْرِيًا، وَكَانَ زَيْنُ الْعَابِدِينَ عليه السلام تَمْرِيًا، وَكَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام تَمْرِيًا، وَكَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام تَمْرِيًا، وَكَانَ أَبِي عليه السلام تَمْرِيًا، وَأَنَا تَمْرِيٌّ وَشِيعَتُنَا يُحِبُّونَ التَّمَرَ لِأَنَّهُمْ خُلِقُوا مِنْ طِينَتِنَا وَأَعْدَاؤُنَا يَا سُلَيْمَانُ يُحِبُّونَ الْمُسْكِرَ لِأَنَّهُمْ خُلِقُوا مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ.

٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: التَّمَرُ الْبَرْزِيُّ يُشْبِعُ وَيَهْنَأُ وَيَمْرَأُ وَهُوَ الدَّوَاءُ وَلَا دَاءَ لَهُ يَذْهَبُ بِالْإِغْيَاءِ، وَمَعَ كُلِّ تَمْرَةٍ حَسَنَةٌ.

٨ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَطَّابٍ الْحَلَّالِ، عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: يَا عَلَاءُ هَلْ تَدْرِي مَا أَوَّلُ شَجَرَةٍ نَبَتْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَابْنُ رَسُولِهِ أَغْلَمُ، قَالَ: إِنَّهَا الْعَجْوَةُ فَمَا خَلَصَ فَهُوَ الْعَجْوَةُ وَمَا كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَانَمَا هُوَ مِنَ الْأَشْبَاهِ.

٩ - عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْعَجْوَةَ وَالْعَتِيقَ مِنَ السَّمَاءِ قُلْتُ: وَمَا الْعَتِيقُ؟ قَالَ: الْفَحْلُ.

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْعَجْوَةُ هِيَ أُمُّ التَّمْرِ الَّتِي أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِأَدَمَ عليه السلام مِنَ الْجَنَّةِ.

١١ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ،

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْعَجْوَةُ أُمُّ التَّمْرِ وَهِيَ الَّتِي أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْجَنَّةِ لِأَدَمَ عليه السلام وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَسَنَةٍ أَوْ نَزَعْتُمْهَا فَأَيْمَةٌ عَلَى أَسْوَلِهَا﴾ [الحشر: ٥] قَالَ: يَعْنِي الْعَجْوَةَ.

١٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عليه السلام قَالَ: كَانَتْ نَخْلَةُ مَرْيَمَ عليها السلام الْعَجْوَةُ وَنَزَلَتْ فِي كَانُونٍ وَنَزَلَ مَعَ آدَمَ عليه السلام الْعَتِيقُ وَالْعَجْوَةُ وَمِنْهَا تَفَرَّقَ أَنْوَاعُ النَّخْلِ.

١٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ قَالَ: أَخَذْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ نَوَى الْعَجْوَةَ فَعَرَسَهُ صَاحِبٌ لَنَا فِي بُسْتَانٍ فَخَرَجَ مِنْهُ السُّكَّرُ وَالْهَيْرُونَ وَالشَّهْرِيرُ وَالصَّرْفَانُ وَكُلُّ ضَرْبٍ مِنَ التَّمْرِ.

١٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الصَّرْفَانُ سَيِّدُ ثَمُورِكُمْ.

١٥ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ جَمِيعاً، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: لَمَّا قَدِمَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الْحَبِيرَةَ رَكِبَ دَابَّتَهُ وَمَضَى إِلَى الْخَوَزَنَةِ فَتَزَلَّ فَاسْتَظَلَّ بِظِلِّ دَابَّتِهِ وَمَعَهُ غُلَامٌ لَهُ أَسْوَدُ فَرَأَى رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ قَدْ اشْتَرَى نَخْلًا فَقَالَ لِلْغُلَامِ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ لَهُ: هَذَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام فَجَاءَ بِطَبَقٍ ضَخْمٍ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ لِلرَّجُلِ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: هَذَا الْبُرْنِيُّ، فَقَالَ: فِيهِ شِفَاءٌ وَنَظَرٌ إِلَى السَّابِرِيِّ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: السَّابِرِيُّ، فَقَالَ: هَذَا عِنْدَنَا الْبَيْضُ، وَقَالَ لِلْمُشَانِ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: الْمُشَانُ، فَقَالَ عليه السلام: هَذَا عِنْدَنَا أُمُّ جِرْدَانَ وَنَظَرُ إِلَى الصَّرْفَانِ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: الصَّرْفَانُ، فَقَالَ: هُوَ عِنْدَنَا الْعَجْوَةُ وَفِيهِ شِفَاءٌ.

١٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: ذُكِرَتْ الثَّمُورُ عِنْدَهُ فَقَالَ: الْوَاحِدُ عِنْدَكُمْ أَطْيَبُ مِنَ الْوَاحِدِ عِنْدَنَا وَالْجَمِيعُ عِنْدَنَا أَطْيَبُ مِنَ الْجَمِيعِ عِنْدَكُمْ.

١٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ، عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ الْحَمَّارِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَجَاءَنَا بِمَضِيرَةٍ وَطَعَامٍ بَعْدَهَا ثُمَّ أَتَى بِقِنَاعٍ مِنْ رُطْبٍ عَلَيْهِ الْوَأْنُ فَجَعَلَ عليه السلام يَأْخُذُ بِيَدِهِ الْوَاحِدَةَ بَعْدَ الْوَاحِدَةِ فَيَقُولُ: أَيُّ شَيْءٍ تُسَمُّونَ هَذَا؟ فَتَقُولُ: كَذَا وَكَذَا حَتَّى أَخَذَ وَاحِدَةً فَقَالَ: مَا تُسَمُّونَ هَذِهِ؟ فَقُلْنَا: الْمُشَانُ، فَقَالَ: نَحْنُ نُسَمِّيْهَا أُمُّ جِرْدَانَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِشَيْءٍ مِنْهَا فَأَكَلَ مِنْهَا وَدَعَا لَهَا فَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ نَخْلِ أَحْمَلَ مِنْهَا.

١٨ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَأَتَانِي بِرُطْبٍ فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُ وَيَشْرَبُ الْمَاءَ وَيَتَوَلَّى الْإِنَاءَ

فَأَكْرَهُ أَنْ أَرُدَّهُ فَأَشْرَبُ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ مِرَارًا، قَالَ: فَقُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ صَاحِبَ بَلْغَمٍ فَشَكَّوْتُ إِلَى أَهْرَنَ طَبِيبِ الْحَجَّاجِ فَقَالَ لِي: أَلَمْ نَخُلْ فِي بُسْتَانٍ؟ قُلْتُ: [نَعَمْ] قَالَ: فِيهِ نَخْلٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ [فَقَالَ لِي: عُدَّ عَلَيَّ مَا فِيهِ فَعَدَدْتُ حَتَّى بَلَغْتُ الْهَيْرُونَ، فَقَالَ لِي كُلْ مِنْهُ سَبْعَ تَمَرَاتٍ حِينَ تُرِيدُ أَنْ تَنَامَ وَلَا تَشْرَبِ الْمَاءَ، فَفَعَلْتُ: وَكُنْتُ أُرِيدُ أَنْ أَبْصُقَ فَلَا أَفْعِدُ عَلَى ذَلِكَ فَشَكَّوْتُ إِلَيْهِ ذَلِكَ فَقَالَ لِي: اشْرَبِ الْمَاءَ قَلِيلًا وَأَمْسِكْ حَتَّى يَغْتَدِلَ طَبْعُكَ فَفَعَلْتُ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَمَا أَنَا فَلَوْ لَا الْمَاءُ مَا بَالَيْتُ إِلَّا أَدُوقَهُ.

١٩ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الدَّهْقَانِ، عَنْ ذُرْمُثَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ أَكَلَ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجِزَ عَلَى الرِّيقِ مِنْ تَمَرِ الْعَالِيَةِ لَمْ يَضُرَّهُ سَمٌّ وَلَا سِحْرٌ وَلَا شَيْطَانٌ.

٢٠ - عَنْهُ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ الْقَنْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجِزَ عِنْدَ مَنَامِهِ قَتْلَ الدِّيدَانِ مِنْ بَطْنِهِ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٦٩ - أبواب الفواكه

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الطَّحَّانِ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: خَمْسٌ مِنْ فَوَاكِهِ الْجَنَّةِ فِي الدُّنْيَا: الرُّمَّانُ الْإِمْلِسِيُّ، وَالتَّقَّاحُ الشَّيْشَقَانُ وَالسَّفَرَجَلُ وَالْعَنْبُ الرَّازِقِيُّ وَالرُّطْبُ الْمُسَانُ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ زَكَرِيَّا اللُّؤْلُؤِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُفَضَّلِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْجَارُودِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: أَرْبَعَةٌ نَزَلَتْ مِنَ الْجَنَّةِ: الْعَنْبُ الرَّازِقِيُّ وَالرُّطْبُ الْمُسَانُ وَالرُّمَّانُ الْإِمْلِسِيُّ وَالتَّقَّاحُ الشَّيْشَقَانُ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ تَقْشِيرَ الثَّمَرَةِ.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ فُرَاتِ بْنِ أَحْنَفٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنْ لِكُلِّ ثَمَرَةٍ سَمَاءٌ فَإِذَا أَتَيْتُمْ بِهَا فَمَسُوهَا بِالْمَاءِ - أَوْ اغْمِسُوهَا فِي الْمَاءِ - يَعْنِي اغْسِلُوهَا.

٢٧٠ - باب: العنب

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الرَّبِيعِ الْمُسْلِيِّ، عَنْ مَعْرُوفِ ابْنِ خَرْبُودَ، عَمَّنْ رَأَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: يَأْكُلُ الْخُبْزَ بِالْعَنْبِ.

٢ - عَنْهُ، عَنِ الْقَاسِمِ الزِّيَّاتِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَمَّا حَسَرَ الْمَاءُ عَنْ عِظَامِ الْمَوْتَى فَرَأَى ذَلِكَ نُوحٌ عليه السلام جَزَعَ جَزَعًا شَدِيدًا وَاعْتَمَّ لِذَلِكَ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ هَذَا عَمَلُكَ بِنَفْسِكَ أَنْتَ دَعَوْتَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: يَا رَبِّ إِنِّي أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ أَنْ كُلِ الْعَنْبَ الْأَسْوَدَ لِيَذْهَبَ غَمُّكَ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام يُعْجِبُهُ الْعَنْبُ فَكَانَ يَوْمًا صَائِمًا فَلَمَّا أَظْفَرَ كَانَ أَوَّلَ مَا جَاءَ الْعَنْبُ أَنَّهُ أُمُّ وَلَدٍ لَهُ يُعْتَقُودُ عَنِ فَوْضَعَتِهِ بَيْنَ يَدَيْهِ فَجَاءَ سَائِلٌ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ فَدَسَّتْ أُمُّ وَلَدِهِ إِلَى السَّائِلِ فَاشْتَرَتْهُ مِنْهُ ثُمَّ أَتَتْهُ بِهِ فَوَضَعَتْهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَجَاءَ سَائِلٌ آخَرُ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ فَفَعَلَتْ أُمُّ الْوَلَدِ كَذَلِكَ، ثُمَّ أَتَتْهُ بِهِ فَوَضَعَتْهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَجَاءَ سَائِلٌ آخَرُ فَأَعْطَاهُ فَفَعَلَتْ أُمُّ الْوَلَدِ مِثْلَ ذَلِكَ فَلَمَّا كَانَ فِي الْمَرَّةِ الرَّابِعَةِ أَكَلَهُ عليه السلام.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ رَفَعَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: شَكَأَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْغَمَّ فَأَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِأَكْلِ الْعِنَبِ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ ابْنِ بَقَّاحٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّسَّانِ قَالَ: كُنْتُ أُرْعَى جِمَالِي فِي طَرِيقِ الْخَوَزَنَةِ فَبُصِرْتُ بِقَوْمٍ قَادِمِينَ فَمِلْتُ إِلَى بَعْضٍ مِنْ مَعَهُمْ فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ فَقَالَ: جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ قَدِمَ بِهِمَا عَلَى الْمَنْصُورِ، قَالَ: فَسَأَلْتُ عَنْهُمْ مِنْ بَعْدِ قِتِيلِ لِي: إِنَّهُمْ نَزَلُوا بِالْحِيرَةِ فَبَكَرْتُ لِأَسْلَمَ عَلَيْهِمْ فَدَخَلْتُ فَإِذَا قَدَامَهُمْ سِلَاحٌ فِيهَا رُطْبٌ قَدْ أَهْدَيْتَ إِلَيْهِمْ مِنَ الْكُوفَةِ فَكُشِفَتْ قَدَامَهُمْ فَمَدَّ يَدَهُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام فَأَكَلَ وَقَالَ لِي كُلْ، ثُمَّ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ مَا تَرَى مَا أَحْسَنَ هَذَا الرُّطْبُ ثُمَّ التَفَتَ إِلَيَّ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام فَقَالَ لِي: يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ فَضَلْتُمْ عَلَى النَّاسِ فِي الْمَطْعَمِ ثَلَاثَ سَمَكِكُمْ هَذَا الْبُنَائِي وَعَيْنِكُمْ هَذَا الرَّازِقِي وَرُطْبِكُمْ هَذَا الْمُسَانِ.

٦ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ السُّنْدِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: دَخَلَ أَبُو عَكَاشَةَ بْنُ مِخْصَنٍ الْأَسَدِيُّ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فَقَدَّمَ إِلَيْهِ عِنَبًا وَقَالَ لَهُ: حَبَّةٌ حَبَّةٌ يَأْكُلُ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالصَّبِيُّ الصَّغِيرُ وَثَلَاثَةٌ وَأَرْبَعَةٌ يَأْكُلُ مَنْ يَظُنُّ أَنَّهُ لَا يَشْبَعُ، وَكُلُّهُ حَبَّتَيْنِ حَبَّتَيْنِ فَإِنَّهُ مُسْتَحَبٌّ.

٢٧١ - باب: الزبيب

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ التَّوْقَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: مَنْ اضْطَبَّحَ بِإِخْدَى وَعِشْرِينَ زَبِيبَةً حَمْرَاءَ لَمْ يَمْرُضْ إِلَّا مَرَضَ الْمَوْتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: إِخْدَى وَعِشْرُونَ زَبِيبَةً حَمْرَاءَ فِي كُلِّ يَوْمٍ عَلَى الرِّيقِ تَذْفَعُ جَمِيعَ الْأَمْرَاضِ إِلَّا مَرَضَ الْمَوْتِ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الزَّبِيبُ يَشُدُّ الْعَصَبَ وَيَذْهَبُ بِالنَّصَبِ وَيُطِيبُ النَّفْسَ.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ فُلَّانِ الْمِصْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الزَّبِيبُ الطَّائِفِيُّ يَشُدُّ الْعَصَبَ وَيَذْهَبُ بِالنَّصَبِ وَيُطِيبُ النَّفْسَ.

٢٧٢ - باب: الرمان

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ

إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِالرُّمَانِ فَإِنَّهُ لَمْ يَأْكُلْهُ جَانِعٌ إِلَّا أَجْزَأَهُ وَلَا شَبْعَانُ إِلَّا أَمْرَأَهُ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْفَاقِهُةُ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ لَوْنًا سَيِّدُهَا الرُّمَانُ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ الْكَلْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ وَأَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليهما السلام يَقُولَانِ: مَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ ثَمَرَةٌ كَانَتْ أَحَبَّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله مِنَ الرُّمَانِ وَكَانَ وَاللَّهِ إِذَا أَكَلَهَا أَحَبُّ أَنْ لَا يَشْرَكَهَا فِيهَا أَحَدٌ.

٤ - عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنِ الدَّفْعَانِ، عَنْ دُرُسْتٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: مِمَّا أَوْصَى بِهِ آدَمُ عليه السلام هَبَّةَ اللَّهِ أَنْ قَالَ لَهُ: عَلَيْكَ بِالرُّمَانِ فَإِنَّكَ إِنْ أَكَلْتَهُ وَأَنْتَ جَانِعٌ أَجْزَأَكَ وَإِنْ أَكَلْتَهُ وَأَنْتَ شَبْعَانُ أَمْرَأَكَ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَا مِنْ شَيْءٍ أَشَارَكَ فِيهِ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنَ الرُّمَانِ وَمَا مِنْ رُمَانَةٍ إِلَّا وَفِيهَا حَبَّةٌ مِنَ الْجَنَّةِ فَإِذَا أَكَلَهَا الْكَافِرُ بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ مَلَكًا فَانْتَرَعَهَا مِنْهُ.

٦ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ مُضَلِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: مَا مِنْ طَعَامٍ أَكَلَهُ إِلَّا وَأَنَا أَشْتَهِي أَنْ أَشَارَكَ فِيهِ - أَوْ قَالَ: يَشْرِكُنِي فِيهِ - إِنْسَانٌ إِلَّا الرُّمَانُ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ رُمَانَةٍ إِلَّا وَفِيهَا حَبَّةٌ مِنَ الْجَنَّةِ.

٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام إِذَا أَكَلَ الرُّمَانَ بَسَطَ تَحْتَهُ مِثْدِيلًا فَسِيلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّ فِيهِ حَبَاتٍ مِنَ الْجَنَّةِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى وَمَنْ سِوَاهُمْ يَأْكُلُونَهُ؟ فَقَالَ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ مَلَكًا فَانْتَرَعَهَا مِنْهُ لِكَيْلَا يَأْكُلَهَا.

٨ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَارِثٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ أَكَلَ حَبَّةً مِنْ رُمَانٍ أَمْرَضَتْ شَيْطَانَ الْوَسْوَسةِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا.

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ جَمِيعًا، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ بَرِيعٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ التَّوْقَلِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَفِي يَدِهِ رُمَانَةٌ فَقَالَ: يَا مُعْتَبُ أَعْطِهِ رُمَانَةً فَإِنِّي لَمْ أَشْرِكْ فِي شَيْءٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَشْرَكَ فِي رُمَانَةٍ ثُمَّ اخْتَجَمَ وَأَمَرَنِي أَنْ اخْتَجِمَ فَاخْتَجَمْتُ ثُمَّ دَعَا بِرُمَانَةٍ أُخْرَى ثُمَّ قَالَ: يَا يَزِيدُ أَيُّمَا مُؤْمِنٍ أَكَلَ رُمَانَةً حَتَّى يَسْتَوْفِيَهَا أَذْهَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الشَّيْطَانَ عَنْ إِنْارَةٍ، قَلْبِهِ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا وَمَنْ أَكَلَ اثْنَتَيْنِ

أَذْهَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، الشَّيْطَانَ عَنْ إِنَارَةِ قَلْبِهِ مِائَةَ يَوْمٍ وَمَنْ أَكَلَ ثَلَاثًا حَتَّى يَسْتَوِفِيَهَا أَذْهَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الشَّيْطَانَ عَنْ إِنَارَةِ قَلْبِهِ سَنَةً وَمَنْ أَذْهَبَ اللَّهُ الشَّيْطَانَ عَنْ إِنَارَةِ قَلْبِهِ سَنَةً لَمْ يُذْنِبْ وَمَنْ لَمْ يُذْنِبْ دَخَلَ الْجَنَّةَ.

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِالرُّمَّانِ الْحُلِيِّ فَكُلُوهُ فَإِنَّهُ لَيْسَتْ مِنْ حَبِّهِ تَقَعُ فِي مَعِدَةٍ مُؤْمِنٍ إِلَّا أَبَادَتْ دَاءً وَأَطْفَأَتْ شَيْطَانَ الْوَسْوَسةِ عَنْهُ.

١١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَنْ أَكَلَ رُمَّانَةً عَلَى الرِّيقِ أَتَارَتْ قَلْبُهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا.

١٢ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الرَّقَامِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: كُلُوا الرُّمَّانَ بِشَحْمِهِ فَإِنَّهُ يَذْبُغُ الْمَعِدَةَ وَيَزِيدُ فِي الذَّهْنِ.

١٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كُلُوا الرُّمَّانَ الْمُرَّ بِشَحْمِهِ فَإِنَّهُ دِبَاغٌ لِلْمَعِدَةِ.

١٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: دُكِرَ الرُّمَّانُ الْحُلِيُّ فَقَالَ: الْمُرُّ أَصْلَحُ فِي الْبَطْنِ.

مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مِثْلُهُ.

١٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ الْحَيَّاطِ - أَوْ الْقَمَّاطِ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: مَنْ أَكَلَ رُمَّانَةً أَتَارَتْ قَلْبُهُ وَمَنْ أَتَارَ اللَّهُ قَلْبَهُ بَعْدَ الشَّيْطَانِ عَنْهُ، قُلْتُ: أَيُّ الرُّمَّانِ جُعِلَتْ فِدَاكَ؟ فَقَالَ: سُورَانِيَّكُمْ هَذَا.

١٦ - عَنْهُ، عَنِ التَّهِيكِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ الْقَنْدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام - يَنْبَغِي الْأَوَّلَ - يَقُولُ: مَنْ أَكَلَ رُمَّانَةً يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الرِّيقِ نَوَّرَتْ قَلْبُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ أَكَلَ رُمَّانَتَيْنِ ثَمَانِينَ يَوْمًا، فَإِنْ أَكَلَ ثَلَاثًا فَمِائَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا وَطَرِدَتْ عَنْهُ وَسْوَةُ الشَّيْطَانِ وَمَنْ طَرِدَتْ عَنْهُ وَسْوَةُ الشَّيْطَانِ لَمْ يَنْعِصِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ لَمْ يَنْعِصِ اللَّهُ أَذْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ.

١٧ - عَنْهُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْخُرَّاسَانِيِّ قَالَ: أَكَلْتُ الرُّمَّانَ الْحُلِيَّ يَزِيدُ فِي مَاءِ الرَّجُلِ وَيُحَسِّنُ الْوَلَدَ.

١٨ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زِيَادٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: دُخَانَ شَجَرِ الرُّمَّانِ يَنْتَهِي الْهَوَامُّ.

٢٧٣ - باب : التفاح

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: التَّفَّاحُ نَضُوحُ الْمَعْدَةِ.

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام يَقُولُ: التَّفَّاحُ يَنْفَعُ مِنْ خِصَالِ عِدَّةٍ: مِنَ السَّمِّ وَالسَّخْرِ وَاللَّمَمِ يَغْرِضُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ وَالْبَلْعَمِ الْعَالِبِ، وَلَيْسَ شَيْءٌ أَسْرَعَ مِنْهُ مَنْفَعَةً.

٣ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ قَالَ: بَعَثَنِي الْمُفَضَّلُ بْنُ عُمَرَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام بِلَطْفٍ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ وَقَدْامَهُ طَبَقٌ فِيهِ تَفَّاحٌ أَخْضَرُ فَوَاللَّهِ إِنْ صَبَرْتُ أَنْ قُلْتُ لَهُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ أَتَأْكُلُ مِنْ هَذَا وَالنَّاسُ يَكْرَهُونَهُ؟ فَقَالَ لِي كَأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يَغْرِضُنِي وَعَكَتْ فِي لَيْلَتِي هَذِهِ فَبَعَثَتْ فَأَتَيْتُ بِهِ فَأَكَلْتُهُ وَهُوَ يَقْلَعُ الْحُمَى وَيُسْكِنُ الْحَرَارَةَ، فَقَدِمْتُ فَأَصَبْتُ أَهْلِي مَحْمُومِينَ فَأَطْعَمْتُهُمْ فَأَقْلَعَتِ الْحُمَى عَنْهُمْ.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا؛ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ زِيَادِ الْقُنْدِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَدِينَةَ وَمَعِيَ أَخِي سَيْفٌ فَأَصَابَ النَّاسُ بِرُعَافٍ، فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا رَعَفَ يَوْمِينَ مَاتَ فَرَجَعْتُ إِلَى الْمَنْزِلِ فَإِذَا سَيْفٌ يَزْعُفُ رُعَافًا شَدِيدًا فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام فَقَالَ: يَا زِيَادُ أَطْعِمُ سَيْفًا التَّفَّاحَ فَأَطْعَمْتُهُ إِيَّاهُ فَبَرَأَ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: أَصَابَ النَّاسَ وَبَاءٌ بِمَكَّةَ فَكَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام فَكَتَبَ إِلَيَّ كُلِّ التَّفَّاحِ.

٦ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: رَعَفْتُ سَنَةً بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَ أَصْحَابُنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ شَيْءٍ يُمْسِكُ الرُّعَافَ فَقَالَ لَهُمْ: اسْقُوهُ سَوِيقَ التَّفَّاحِ فَسَقُونِي فَأَنْقَطَعَ عَنِّي الرُّعَافُ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَا أَعْرِفُ لِلْسُّمُومِ دَوَاءً أَنْفَعُ مِنْ سَوِيقِ التَّفَّاحِ.

٨ - عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: كَانَ إِذَا لَسَعَ إِنْسَانًا مِنْ أَهْلِ الدَّارِ حَيَّةٌ أَوْ عَقْرَبٌ قَالَ: اسْقُوهُ سَوِيقَ التَّفَّاحِ.

٩ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ الْقُنْدِيِّ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: ذَكَرَ لَهُ الْحُمَى فَقَالَ عليه السلام: إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَا نَتَدَاوَى إِلَّا بِإِفَاضَةِ الْمَاءِ الْبَارِدِ يُصَبُّ عَلَيْنَا وَأَكُلِ التَّفَّاحِ.

١٠ - عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يُونُسَ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي

التُّفَّاحَ مَا دَاوَوْا مَرْضَاهُمْ إِلَّا بِهِ؛ قَالَ: وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَطْعَمُوا مَحْمُومِيكُمْ التُّفَّاحَ فَمَا مِنْ شَيْءٍ أَنْفَعَ مِنَ التُّفَّاحِ.

١١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ: كُلُوا التُّفَّاحَ فَإِنَّهُ يَذْبُغُ الْمَعِدَةَ.

٢٧٤ - باب: السفرجل

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: أَكُلُ السَّفَرَجَلِ قُوَّةٌ لِلْقَلْبِ الضَّعِيفِ وَيُطَيِّبُ الْمَعِدَةَ وَيُذَكِّي الْفَوَادَ وَيُسْجَعُ الْجَبَانَ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ جَعْفَرُ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فَأَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله سَفَرَجَلٌ فَقَطَعَ مِنْهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله قِطْعَةً وَنَاولَهَا جَعْفَرًا فَأَمَى أَنْ يَأْكُلَهَا، فَقَالَ: خُذْهَا وَكُلْهَا فَإِنَّهَا تَذَكِّي الْقَلْبَ وَتُسْجَعُ الْجَبَانَ؛ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى كُلُّ فَإِنَّهُ يَصْفِي اللَّوْنَ وَيُحَسِّنُ الْوَلَدَ.

٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ أَكَلَ سَفَرَجَلَةً عَلَى الرِّيقِ طَابَ مَاؤُهُ وَحَسَنَ وَلَدُهُ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ، عَنْ عَمِّهِ حَمْزَةَ بْنِ بَزِيعٍ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله لِجَعْفَرٍ: يَا جَعْفَرُ كُلِ السَّفَرَجَلَ فَإِنَّهُ يُقَوِّي الْقَلْبَ وَيُسْجَعُ الْجَبَانَ.

٥ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ أَكَلَ سَفَرَجَلَةً أَنْطَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْحِكْمَةَ عَلَى لِسَانِهِ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ، عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُثَيْدٍ، عَنْ ذَكْرَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَا بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيًّا إِلَّا وَمَعَهُ رَاحَةُ السَّفَرَجَلِ.

٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عليه السلام يَقُولُ: السَّفَرَجَلُ يَذْهَبُ بِهِمُ الْحَزِينَ كَمَا تَذْهَبُ الْيَدُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ.

٢٧٥ - باب: التين

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عليه السلام قَالَ:

التَّيْنُ يَذْهَبُ بِالْبَحْرِ وَيَشُدُّ الْقَمَّ وَالْعَظْمَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ وَيَذْهَبُ بِالذَّاءِ وَلَا يُحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى دَوَاءٍ وَقَالَ عليه السلام :
التَّيْنُ أَشْبَهُ شَيْءٍ بِبَنَاتِ الْجَنَّةِ .

وَرَوَاهُ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْأَشْعَثِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ أَيْضاً مِثْلَهُ .

٢٧٦ - باب : الكمثرى

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : كُلُوا الْكُمَثْرَى فَإِنَّهُ يَجْلُو الْقَلْبَ وَيُسْكُنُ أَوْجَاعَ الْجَوْفِ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : الْكُمَثْرَى يَذْبُغُ الْمَعِدَةَ وَيَقْوِيهَا هُوَ وَالسَّفَرْجُلُ سَوَاءٌ، وَهُوَ عَلَى الشَّيْبِ أَنْفَعُ مِنْهُ عَلَى الرِّيقِ وَمَنْ أَصَابَهُ طَحَاءٌ فَلْيَأْكُلْهُ يَنْعِي عَلَى الطَّعَامِ .

٢٧٧ - باب : الإرجاص

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ زِيَادِ الْقَنْدِيِّ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه السلام وَبَيْنَ يَدَيْهِ تَوْرٌ مَاءٍ فِيهِ إِرْجَاصٌ أَسْوَدُ فِي إِبَانِهِ فَقَالَ : إِنَّهُ هَاجَتْ بِي حَرَارَةٌ وَإِنَّ الْإِرْجَاصَ الطَّرِيَّ يَطْفِئُ الْحَرَارَةَ وَيُسْكُنُ الصَّفْرَاءَ وَإِنَّ الْيَابِسَ مِنْهُ يُسْكُنُ الدَّمَ وَيَسْلُ الدَّاءَ الدَّوِيَّ .

٢٧٨ - باب : الأترج

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، وَالْوَشَاءِ جَمِيعاً، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : كَانَ عِنْدِي ضَيْفٌ فَتَشَهَّى أَتْرَجاً بِعَسَلٍ فَأَطْعَمْتُهُ وَأَكَلْتُ مَعَهُ ثُمَّ مَضَيْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَإِذَا الْمَائِدَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ لِي : اذْنُ كُلْ، فَقُلْتُ : إِنِّي أَكَلْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيكَ أَتْرَجاً بِعَسَلٍ وَأَنَا أَجِدُ ثَقْلَهُ لِأَنِّي أَكْثَرْتُ مِنْهُ، فَقَالَ : يَا غُلَامُ انْطَلِقْ إِلَى الْجَارِيَةِ فَقُلْ لَهَا : ابْعَثِي إِلَيْنَا بِحَرْفٍ رَغِيفٍ يَابِسٍ مِنَ الَّذِي تُجَفِّفُهُ فِي الثَّنَوْرِ فَأَتِي بِهِ فَقَالَ لِي : كُلْ مِنْ هَذَا الْخُبْزِ الْيَابِسِ فَإِنَّهُ يَهْضِمُ الْأَتْرَجَ فَأَكَلْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ فَكَأَنِّي لَمْ أَكُلْ شَيْئاً .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : بِأَيِّ شَيْءٍ يَأْمُرُكُمْ أَطِبَاؤُكُمْ فِي الْأَتْرَجِ؟ فَقُلْتُ : يَأْمُرُونَنَا أَنْ نَأْكُلَهُ قَبْلَ الطَّعَامِ، فَقَالَ : إِنِّي أَمُرُّكُمْ بِهِ بَعْدَ الطَّعَامِ .

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : كُلُوا الْأَتْرَجَ بَعْدَ الطَّعَامِ فَإِنَّ آلَ مُحَمَّدٍ عليه السلام يَقْعَلُونَ ذَلِكَ .

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلٍ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عليه السلام قَالَ: الْخُبْزُ الْيَابِسُ يَهْضُمُ الْأَثْرَجَ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمْرٍو الْيَمَانِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْأَثْرَجَ عَلَى الرَّيِّ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنْ كَانَ قَبْلَ الطَّعَامِ خَيْرٌ فَهُوَ بَعْدَ الطَّعَامِ خَيْرٌ وَخَيْرٌ وَأَجْوَدُ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدِينِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عليه السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ النَّظَرُ إِلَى الْأَثْرَجِ الْأَخْضَرِ وَالتُّفَاحِ الْأَخْمَرِ.

٢٧٩ - باب: الموز

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مُوسَى الصَّنَعَانِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عليه السلام بِمَنَى وَأَبُو جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام عَلَى فَخْذِهِ وَهُوَ يَقْسُرُ لَهُ مَوْزاً وَيُطْعِمُهُ.

٢ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَرَّبَ إِلَيَّ مَوْزاً فَأَكَلْتُهُ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلٍ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ يَحْيَى الصَّنَعَانِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عليه السلام وَهُوَ بِمَكَّةَ وَهُوَ يَقْسُرُ مَوْزاً وَيُطْعِمُهُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ هَذَا الْمَوْلُودُ الْمُبَارَكُ؟ قَالَ: نَعَمْ يَا يَحْيَى هَذَا الْمَوْلُودُ الَّذِي لَمْ يُولَدْ فِي الْإِسْلَامِ مِثْلُهُ مَوْلُودٌ أَعْظَمَ بَرَكََةً عَلَى شَيْعَتِنَا مِنْهُ.

٢٨٠ - باب: الغبيراء

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: الْغُبَيْرَاءُ لَحْمُهُ يَنْبُتُ اللَّحْمَ وَعَظْمُهُ يَنْبُتُ الْعَظْمَ وَجِلْدُهُ يَنْبُتُ الْجِلْدَ وَمَعَ ذَلِكَ [فَإِنَّهُ] يَسْخُنُ الْكُلَيْتَيْنِ وَيَذْبُقُ الْمَعِدَةَ وَهُوَ أَمَانٌ مِنَ الْبَوَاسِيرِ وَالتَّقْتِيرِ، وَيُقَوِّي السَّاقَيْنِ وَيَقْمَعُ عِرْقَ الْجَذَامِ.

٢٨١ - باب: البطيخ

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يَاسِرِ الْخَادِمِ، عَنِ الرُّضَا عليه السلام قَالَ: الْبَطِيخُ عَلَى الرَّيِّ يُوْرِثُ الْفَالِجَ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهُ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ بَغْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطْبَ بِالْخَرْبِزِ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الْبُطِيخَ بِالسُّكَّرِ.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الرُّطْبُ بِالْخَرْبِزِ.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدَّهْقَانِ، عَنْ دُرُسْتٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه السلام قَالَ: أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبُطِيخَ بِالسُّكَّرِ وَأَكَلَ الْبُطِيخَ بِالرُّطْبِ.

٢٨٢ - باب: البقول

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ، عَنْ مُوَقِّعِ الْمَدِينِيِّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ الْمَاضِي عليه السلام يَوْمًا فَأَجْلَسَنِي لِلْغَدَاءِ فَلَمَّا جَاءُوا بِالْمَائِدَةِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا بَقْلٌ فَأَمْسَكَ يَدَهُ ثُمَّ قَالَ لِلْغَلَامِ: أَمَا عَلِمْتَ أَنِّي لَا أَكُلُ عَلَى مَائِدَةٍ لَيْسَ فِيهَا خُضْرَةٌ فَأَتَيْتَنِي بِالْخُضْرَةِ قَالَ: فَذَهَبَ الْغَلَامُ فَجَاءَ بِالْبَقْلِ فَأَلْقَاهُ عَلَى الْمَائِدَةِ فَمَدَّ يَدَهُ عليه السلام حِينَئِذٍ وَأَكَلَ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَنَانٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَلَى الْمَائِدَةِ فَمَالَ عَلَى الْبَقْلِ وَامْتَنَعْتُ أَنَا مِنْهُ لِعِلَّةٍ كَانَتْ بِي فَالْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: يَا حَنَانُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام لَمْ يَزُتْ بِطَبَقٍ إِلَّا وَعَلَيْهِ بَقْلٌ، قُلْتُ: وَلِمَ جُعِلْتُ فِدَاكَ؟ فَقَالَ: لِأَنَّ قُلُوبَ الْمُؤْمِنِينَ خُضْرَةٌ وَهِيَ تَجُنُّ إِلَى أَشْكَالِهَا.

٢٨٣ - باب: ما جاء في الهندباء

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْمُتَنِّى بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ بَاتَ فِي جَوْفِهِ سَبْعَ طَاقَاتٍ مِنَ الْهَنْدَبَاءِ آمِنَ مِنَ الْقَوْلَجِ لَيْلَتُهُ تِلْكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٢ - عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَدِّهِ سُفْيَانَ بْنِ السَّمُطِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكْثُرَ مَأْوُهُ وَوُلْدُهُ فَلْيَدْمِنْ أَكْلَ الْهَنْدَبَاءِ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكْثُرَ مَأْوُهُ وَوُلْدُهُ فَلْيَكْثِرْ أَكْلَ الْهَنْدَبَاءِ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: نِعَمَ الْبَقْلُ الْهَنْدَبَاءُ وَلَيْسَ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا وَعَلَيْهَا قَطْرَةٌ مِنَ الْجَنَّةِ فَكُلُوهَا وَلَا تَنْفُضُوهَا عِنْدَ أَكْلِهَا: قَالَ: وَكَانَ أَبِي عليه السلام يَنْهَانَا أَنْ نَنْفُضَهُ، إِذَا أَكَلْنَاهُ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْهَنْدَبَاءُ سَيِّدُ الْبُقُولِ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَأَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنْ ثَعْلَبَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: عَلَيْكَ بِالْهَنْدَبَاءِ فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِي الْمَاءِ وَيُحَسِّنُ الْوَلَدَ وَهُوَ حَارٌّ لَيْنٌ يَزِيدُ فِي الْوَلَدِ الذَّكَورَةَ.

٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ الْحَذَاءِ الْجَبَلِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ قَالَ: تَعَذَّيْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَعَلَى الْخَوَانِ بَقْلٌ وَمَعَنَا شَيْخٌ فَجَعَلَ يَتَنَكَّبُ الْهَنْدَبَاءَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَمَا أَنْتُمْ فَتَزْعُمُونَ أَنَّ الْهَنْدَبَاءَ بَارِدَةٌ وَلَيْسَتْ كَذَلِكَ وَلَكِنَّهَا مُعْتَدِلَةٌ، وَفَضْلُهَا عَلَى الْبُقُولِ كَفَضْلِنَا عَلَى النَّاسِ.

٨ - عَنْهُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنِ الْأَصَمِّ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: كُلُوا الْهَنْدَبَاءَ فَمَا مِنْ صَبَاحٍ إِلَّا وَتَنَزَّلُ عَلَيْهَا فَطْرَةٌ مِنَ الْجَنَّةِ فَإِذَا أَكَلْتُمُوهَا فَلَا تَنْفَضُوهَا، قَالَ: وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: كَانَ أَبِي عليه السلام يَنْهَانَا أَنْ نَنْفَضَهَا إِذَا أَكَلْنَاهَا.

٩ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَمِعْتُ الرُّضَا عليه السلام يَقُولُ: الْهَنْدَبَاءُ شِفَاءٌ مِنْ أَلْفِ دَاءٍ مَا مِنْ دَاءٍ فِي جَوْفِ ابْنِ آدَمَ إِلَّا قَمَعَهُ الْهَنْدَبَاءُ قَالَ: وَدَعَا بِهِ يَوْمًا لِبَعْضِ الْحَشَمِ وَكَانَ تَأْخُذُهُ الْحُمَّى وَالصَّدَاعُ فَأَمَرَ أَنْ يُدَقَّ وَصِيرَهُ عَلَى فِرْطَاسٍ، وَصَبَّ عَلَيْهِ ذَهْنُ الْبَنْفَسَجِ وَوَضَعَهُ عَلَى جَبِيئِهِ ثُمَّ قَالَ: أَمَا إِنَّهُ يَذْهَبُ بِالْحُمَّى وَيَنْفَعُ مِنَ الصَّدَاعِ وَيَذْهَبُ بِهِ.

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: بَقْلَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْهَنْدَبَاءُ وَبَقْلَةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام الْبَادِرُوجُ وَبَقْلَةُ فَاطِمَةَ عليها السلام الْفَرْخُ.

٢٨٤ - باب: الباذروج

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الثَّوَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: كَانَ يُعْجِبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْبُقُولِ الْحَوْكُ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ يُعْجِبُهُ الْبَادِرُوجُ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ حَضَرَ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه السلام الْمَائِدَةَ فَدَعَا بِالْبَادِرُوجِ، وَقَالَ: إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْتَفْتِحَ بِهِ الطَّعَامَ فَإِنَّهُ يَفْتَحُ السَّدَدَ، وَيُسَهِّي الطَّعَامَ وَيَذْهَبُ بِالسُّبُلِ، وَمَا أَبَالِي إِذَا أَنَا افْتَسَحْتُ بِهِ مَا أَكَلْتُ بَعْدَهُ مِنَ الطَّعَامِ فَإِنِّي لَا أَخَافُ دَاءً وَلَا غَائِلَةً، فَلَمَّا فَرَعْنَا مِنَ الْغَدَاءِ دَعَا بِهِ أَيْضاً وَرَأَيْتُهُ يَتَبَّعُ وَرَقَهُ عَلَى الْمَائِدَةِ وَيَأْكُلُهُ وَيُنَاولُنِي مِنْهُ وَهُوَ يَقُولُ: اخْتِمِ طَعَامَكَ بِهِ فَإِنَّهُ يَمُرُّ مَا قَبْلُ كَمَا يُسَهِّي مَا بَعْدُ وَيَذْهَبُ بِالْقُلِّ وَيُطَيِّبُ الْجُشَاءَ وَالنَّكْهَةَ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، عَنْ إِشْكِيْبِ بْنِ عَبْدِ الْهَمْدَانِيِّ بِإِسْنَادٍ لَهُ، عَنْ أَبِي

عَبْدُ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: الْحَوْكُ بَقْلَةُ الْأَنْبِيَاءِ أَمَا إِنَّ فِيهِ ثَمَانِ خِصَالٍ: يُمَرِّئُ، وَيَفْتَحُ الشَّدَدَ، وَيُطَيِّبُ الْجُشَاءَ، وَيُطَيِّبُ النَّكْهَةَ، وَيُشْهِي الطَّعَامَ، وَيَسْلُ الدَّاءَ، وَهُوَ أَمَانٌ مِنَ الْجَذَامِ إِذَا اسْتَقَرَّ فِي جَوْفِ الْإِنْسَانِ قَمَعَ الدَّاءَ كُلَّهُ.

٢٨٥ - باب: الكراث

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ قَالَ: اشْتَكَى غُلَامٌ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقِيلَ: بِهِ طَحَالٌ فَقَالَ: أَطْعَمُوهُ الْكُرَّاثَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَأَطْعَمْنَاهُ فَقَعَدَ الدَّمُ ثُمَّ بَرَأَ.

٢ - عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ رَأَى أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَأْكُلُ الْكُرَّاثَ فِي الْمَشَارَةِ وَيَغْسِلُهُ بِالْمَاءِ وَيَأْكُلُهُ.

٣ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَقْطَعُ الْكُرَّاثَ بِأَصُولِهِ فَيَغْسِلُهُ بِالْمَاءِ وَيَأْكُلُهُ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَنْدَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عِيسَى، عَنْ فُرَاتِ بْنِ أَخْنَفٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْكُرَّاثِ فَقَالَ: كُلُّهُ فَإِنَّ فِيهِ أَرْبَعَ خِصَالٍ يُطَيِّبُ النَّكْهَةَ، وَيَطْرُدُ الرِّيَّاحَ، وَيَقْطَعُ الْبُؤَاسِيرَ، وَهُوَ أَمَانٌ مِنَ الْجَذَامِ لِمَنْ أَدْمَنَ عَلَيْهِ.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: ذُكِرَتِ الْبُقُولُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَقَالَ: كُلُوا الْكُرَّاثَ فَإِنَّ مَثْلَهُ فِي الْبُقُولِ كَمَثَلِ الْخُبْزِ فِي سَائِرِ الطَّعَامِ، أَوْ قَالَ: الْإِدَامَ - الشُّكُّ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ - .

٦ - عَنْهُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ رَجُلٍ رَأَى أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام بِخُرَاسَانَ يَأْكُلُ الْكُرَّاثَ مِنَ الْبُسْتَانِ كَمَا هُوَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ فِيهِ السَّمَادَ، فَقَالَ عليه السلام: لَا تَعْلُقْ بِهِ مِنْهُ شَيْءٌ وَهُوَ جَيِّدٌ لِلْبُؤَاسِيرِ.

٧ - عَنْهُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَلَى الْمَائِدَةِ فَمِلْتُ عَلَى الْهِنْدَبَاءِ فَقَالَ لِي: يَا حَنَانُ لِمَ لَا تَأْكُلُ الْكُرَّاثَ؟ قُلْتُ: لِمَا جَاءَ عَنْكُمْ مِنَ الرَّوَايَةِ فِي الْهِنْدَبَاءِ فَقَالَ: وَمَا الَّذِي جَاءَ عَنْنَا؟ قُلْتُ: إِنَّهُ قِيلَ عَنْكُمْ: إِنَّكُمْ قُلْتُمْ: إِنَّهُ يَقَطَّرُ عَلَيْهِ مِنَ الْجَنَّةِ فِي كُلِّ يَوْمٍ قَطْرَةً، قَالَ: فَقَالَ عليه السلام: فَعَلَى الْكُرَّاثِ إِذَنْ سَبْعُ قَطْرَاتٍ، قُلْتُ: فَكَيْفَ أَكَلُهُ؟ قَالَ: اقْطَعْ أَصُولَهُ وَاقْدِفْ بِرُءُوسِهِ.

٨ - عَنْهُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَأْكُلُ الْكُرَّاثَ بِالْمِلْحِ الْجَرِيشِ.

٢٨٦ - باب: الكرفس

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: عَلَيْكُمْ بِالْكَرْفَسِ فَإِنَّهُ طَعَامُ الْبَاسِ وَالنَّسَعِ وَيُوشِعُ بَيْنَ نَوْنٍ.

٢ - عَنْهُ، عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ النَّيْسَابُورِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ فِيمَا أَعْلَمَ عَنْ نَادِرِ الْحَادِمِ قَالَ: ذَكَرَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام الْكَرْفَسَ فَقَالَ: أَنْتُمْ تَشْتَهُونَهُ وَلَيْسَ مِنْ ذَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ تَحْتَكُ بِهِ.

٢٨٧ - باب: الكزبرة

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الدَّهْقَانِ، عَنْ دُرُسْتٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: أَكُلِ الثَّقَاحَ وَالْكَزْبُرَةَ يُورِثُ النَّسِيَانَ.

٢٨٨ - باب: الفرفخ

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ قُرَاتِ بْنِ أَخْنَفٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: لَيْسَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ بَقْلَةٌ أَشْرَفُ وَلَا أَنْفَعُ مِنَ الْفَرْخِ وَهُوَ بَقْلَةٌ فَاطِمَةٌ عليها السلام ثُمَّ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ بَنِي أُمَيَّةَ هُمْ سَمَوْهَا بِقَلَّةِ الْحَمَقَاءِ بُغْضًا لَنَا وَعَدَاوَةً لِفَاطِمَةَ عليها السلام.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: وَطِئَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله الرَّمْضَاءَ فَأَحْرَقَتْهُ فَوَطِئَ عَلَى الرَّجُلَةِ وَهِيَ الْبَقْلَةُ الْحَمَقَاءُ فَسَكَنَ عَنْهُ حَرُّ الرَّمْضَاءِ فَدَعَا لَهَا وَكَانَ يُحِبُّهَا صلى الله عليه وآله وَيَقُولُ: مِنْ بَقْلَةٍ مَا أَبْرَكَهَا.

٢٨٩ - باب: الخس

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي حَفْصٍ الْأَبَارِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالْخَسِّ فَإِنَّهُ يُصْفِي الدَّمَ.

٢٩٠ - باب: السداب

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: السَّدَابُ يَزِيدُ فِي الْعَقْلِ.

٢ - عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ؛ أَوْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام - الْوَلَهُمْ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى - قَالَ: ذَكَرَ السَّدَابُ فَقَالَ: أَمَا إِنَّ فِيهِ مَنَافِعَ: زِيَادَةُ فِي الْعَقْلِ وَتَوْفِيرٌ فِي الدِّمَاغِ غَيْرَ أَنَّهُ يَنْتَشِرُ مَاءُ الظُّهْرِ. وَرَوِيَ أَنَّهُ جَيِّدٌ لَوَجَعِ الْأُذُنِ.

٢٩١ - باب: الجرجير

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى؛ وَغَيْرِهِ، عَنْ قُتَيْبَةَ الْأَعْسَى - أَوْ قَالَ: قُتَيْبَةَ بْنِ مِهْرَانَ - عَنْ حَمَادِ بْنِ زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَا تَضَلَّعَ الرَّجُلُ مِنَ الْجَرَجِيرِ بَعْدَ أَنْ يُصَلِّيَ الْعِشَاءَ إِلَّا خَرَةَ فَبَاتَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ إِلَّا وَنَفْسُهُ تَنَازَعُهُ إِلَى الْجَذَامِ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ أَكَلَ الْجِرْجِيرَ بِاللَّيْلِ ضَرَبَ عَلَيْهِ عِرْقُ الْجَذَامِ مِنْ أَنْفِهِ وَبَاتَ يُتْرَفُ الدَّمُ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْبَقْلِ: [الْهَنْدَبَاءُ وَالْبَادَرُوجُ وَالْجِرْجِيرُ] فَقَالَ: الْهَنْدَبَاءُ وَالْبَادَرُوجُ لَنَا وَالْجِرْجِيرُ لِبَنِي أُمَيَّةَ.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَصِيرِ مَوْلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ مُوَفَّقِ مَوْلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: كَانَ مَوْلَايَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام إِذَا أَمَرَ بِشِرَاءِ الْبَقْلِ يَأْمُرُ بِالْإِكْتَارِ مِنْهُ وَمِنَ الْجِرْجِيرِ فَيُسْتَرَى لَهُ وَكَانَ يَقُولُ عليه السلام: مَا أَخْمَقَ بَغْضِ النَّاسِ يَقُولُونَ إِنَّهُ يَنْبُتُ فِي وَادٍ فِي جَهَنَّمَ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: وَقُوذُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ فَكَيْفَ تَنْبُتُ الْبَقْلُ.

٢٩٢ - باب: السلق

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ رَفَعَ عَنِ الْيَهُودِ الْجَذَامَ بِأَكْلِهِمُ السَّلْقَ وَقَلَعِهِمُ الْعُرُوقَ.

٢ - عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: نِعَمَ الْبَقْلَةُ السَّلْقُ.

٣ - عَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ عِيْسَى بْنِ أَبِي الْوَرْدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ شَكَّوْا إِلَى مُوسَى عليه السلام مَا يَلْقَوْنَ مِنَ الْبَيَاضِ فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ [أَنْ] مُرُّهُمْ بِأَكْلِ لَحْمِ الْبَقْرِ بِالسَّلْقِ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: أَطْعِمُوا مَرْضَاكُمُ السَّلْقَ - يَعْنِي وَرَقَهُ - فَإِنَّ فِيهِ شِفَاءً وَلَا دَاءَ مَعَهُ وَلَا غَائِلَةَ لَهُ وَيُهْدَى نَوْمُ الْمَرِيضِ وَاجْتَنِبُوا أَضْلَهُ فَإِنَّهُ يَهَيِّجُ السَّوْدَاءَ.

٥ - عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ بَعْضِ الْحَصَنِيِّينَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام أَنَّ السَّلْقَ يَقْمَعُ عِرْقَ الْجَذَامِ وَمَا دَخَلَ جَوْفَ الْمَرِيضِ مِثْلُ وَرَقِ السَّلْقِ.

٢٩٣ - باب: الكمأة

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي بصيرٍ، عَنْ فاطمة بنت عليٍّ، عَنْ أُمِّ أَمَةٍ بِنْتِ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ وَأُمِّهَا زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام قَالَتْ: أَتَانِي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ عليه السلام فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَتَانِي بِعَشاءٍ وَتَمَرٍ وَكَمَأةٍ فَأَكَلَ عليه السلام وَكَانَ يُحِبُّ الْكَمَأةَ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْكُمَاءُ مِنَ الْمَنِّ وَالْمَنُّ مِنَ الْجَنَّةِ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ.

٢٩٤ - باب: القرع

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام سُئِلَ عَنِ الْقُرْعِ يُذْبَحُ، فَقَالَ: الْقُرْعُ لَيْسَ يَذْكَى فَكُلُوهُ وَلَا تَذْبَحُوهُ وَلَا يَسْتَهْوِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ لَعَنَهُ اللَّهُ.

٢ - وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الدُّبَاءُ فِي الْقُدُورِ وَهُوَ الْقُرْعُ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى، عَنِ ابْنِ فَصَّالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الدُّبَاءُ وَيَلْتَقِطُهُ مِنَ الصَّحْفَةِ.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّامِيِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَنْظَلَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: الدُّبَاءُ يَزِيدُ فِي الدِّمَاغِ.

٥ - عَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ: الدُّبَاءُ يَزِيدُ فِي الْعَقْلِ.

٦ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ السَّيَّارِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الدُّبَاءُ وَكَانَ يَأْمُرُ نِسَاءَهُ إِذَا طَبَخْنَ قِدْرًا يُكْثِرْنَ مِنَ الدُّبَاءِ وَهُوَ الْقُرْعُ.

٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: كَانَ فِيمَا أَوْصَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا عليه السلام أَنَّهُ قَالَ لَهُ: يَا عَلِيُّ عَلَيْكَ بِالدُّبَاءِ فَكُلْهُ فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِي الدِّمَاغِ وَالْعَقْلِ.

٢٩٥ - باب: الفجل

١ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ حَنَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَكُنْتُ مَعَهُ عَلَى الْمَائِدَةِ فَتَأَوَّلَنِي فُجْلَةً، وَقَالَ: يَا حَنَانُ كُلِ الْفُجْلَ فَإِنَّ فِيهِ ثَلَاثَ خِصَالٍ وَرَفَقَهُ يَظْرُدُ الرِّيَّاحَ وَلَبُّهُ يَسْرِبِلُ الْبَوْلَ وَأَضْلُهُ يَقْطَعُ الْبَلْغَمَ؛ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى وَرَقَهُ يُمْرِئُ.

٢ - عَنْهُ، عَنِ السَّيَّارِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ دُرُسْتٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْفُجْلُ أَضْلُهُ يَقْطَعُ الْبَلْغَمَ وَلَبُّهُ يَهْضُمُ وَرَقَهُ يَخْدِرُ الْبَوْلَ حَذْرًا.

٢٩٦ - باب: الجزر

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَرْقَدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَكُلِ الْجَزَرَ يُسَخِّنُ الْكُلَيْتَيْنِ وَيُقِيمُ الذِّكْرَ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْجَلَّابِ، عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الْجَزْرُ أَمَانٌ مِنَ الْقَوْلَجِ وَالْبَوَاسِيرِ وَيُعِينُ عَلَى الْجِمَاعِ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قُرَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ: أَكُلُ الْجَزْرِ يُسَخِّنُ الْكُلَيْتَيْنِ وَيَنْصِبُ الذَّكْرَ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ كَيْفَ أَكَلُهُ وَلَيْسَ لِي أَسْنَانٌ، قَالَ: فَقَالَ لِي مَرِ الْجَارِيَةَ تَسْلُقُهُ وَكُلْهُ.

٢٩٧ - باب: السلجم

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ عليه السلام: عَلَيْكَ بِاللَّفْتِ فَكُلْهُ يَغْنِي السَّلْجَمَ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَلَهُ عِرْقٌ مِنَ الْجَذَامِ وَاللَّفْتِ يُذِيهِ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمُهْتَدِي رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَفِيهِ عِرْقٌ مِنَ الْجَذَامِ فَأَذِيبُوهُ بِالسَّلْجَمِ.

٣ - عَنْهُ، عَنْ يَغْفُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ، [عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام أَوْ قَالَ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَبِهِ عِرْقٌ مِنَ الْجَذَامِ فَأَذِيبُوهُ بِأَكْلِ السَّلْجَمِ.

٤ - عَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ مَنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالسَّلْجَمِ فَكُلُوهُ وَأَذِيبُوا أَكْلَهُ وَانْكُثُمُوهُ إِلَّا عَنْ أَهْلِهِ فَمَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَبِهِ عِرْقٌ مِنَ الْجَذَامِ فَأَذِيبُوهُ بِأَكْلِهِ.

٢٩٨ - باب: القثاء

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنْ مَنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَأْكُلُ الْقَثَاءَ بِالْمَلِجِ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّهْقَانِ، عَنْ دُرُسْتِ النَّوَاسِطِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِذَا أَكَلْتُمُ الْقَثَاءَ فَكُلُوهُ مِنْ أَسْفَلِهِ فَإِنَّهُ أَغْظَمُ لِبَرَكَتِهِ.

٢٩٩ - باب: الباذنجان

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كُلُوا الْبَازَنْجَانَ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّاءَ وَلَا دَاءَ لَهُ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ النَّائِلِيُّ عليه السلام لِيَعْبُضَ فَهَارِمَتِهِ: اسْتَكَثِرُوا لَنَا مِنَ الْبَادَنْجَانِ فَإِنَّهُ حَارٌّ فِي وَقْتِ الْحَرَارَةِ وَبَارِدٌ فِي وَقْتِ الْبُرُودَةِ مُعْتَدِلٌ فِي الْأَوْقَاتِ كُلِّهَا جَيِّدٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: قَالَ لِيَعْبُضَ مَوَالِيهِ: أَقَلُّ لَنَا مِنَ الْبَصْلِ وَأَكْثَرُ لَنَا مِنَ الْبَادَنْجَانِ؟ فَقَالَ لَهُ: مُسْتَفْهِمًا الْبَادَنْجَانِ؟ قَالَ: نَعَمْ، الْبَادَنْجَانُ جَامِعُ الطَّعْمِ مُنْفِي الدَّاءِ، صَالِحٌ لِلطَّبِيعَةِ مُنْصِفٌ فِي أَخْوَالِهِ، صَالِحٌ لِلشَّيْخِ وَالشَّابِّ، مُعْتَدِلٌ فِي حَرَارَتِهِ وَبُرُودَتِهِ، حَارٌّ فِي مَكَانِ الْحَرَارَةِ وَبَارِدٌ فِي مَكَانِ الْبُرُودَةِ.

٣٠٠ - باب: البصل

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ حَسَّانِ الْبَغْدَادِيِّ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عَقَبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيِّ قَالَ: ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الْبَصْلَ فَقَالَ: يُطَيِّبُ النَّكْهَةَ وَيَذْهَبُ بِالْبَلْغَمِ وَيَزِيدُ فِي الْجَمَاعِ.

٢ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَيْمٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الْبَصْلُ يَذْهَبُ بِالنَّصَبِ وَيَشُدُّ الْعَصَبَ وَيَزِيدُ فِي الْخَطَى وَيَزِيدُ فِي الْمَاءِ وَيَذْهَبُ بِالْحُمَى.

٣ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكَسَلَانِ، عَنْ مُيسِرِ بْنِ الرُّطْبِيِّ وَكَانَ خَالَهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: كُلُوا الْبَصْلَ فَإِنَّ فِيهِ ثَلَاثَ خِصَالٍ: يُطَيِّبُ النَّكْهَةَ وَيَشُدُّ اللَّتَّةَ وَيَزِيدُ فِي الْمَاءِ وَالْجَمَاعِ.

٤ - عَنْهُ عَنِ السَّيَّارِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْمُبَارَكِ الدِّينَوْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ دُرُسْتٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْبَصْلُ يُطَيِّبُ النَّكْهَةَ وَيَشُدُّ الظَّهْرَ وَيُرِقُّ الْبَشْرَةُ.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا دَخَلْتُمْ بِلَادًا فَكُلُوا مِنْ بَصْلِهَا يَطْرُدَ عَنْكُمُ وِبَاءُهَا.

٣٠١ - باب: الثوم

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَدِينَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ الثُّومِ فَقَالَ: إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ لِرِيحِهِ فَقَالَ: مَنْ أَكَلَ هَذِهِ الْبُقْلَةَ الْخَبِيثَةَ فَلَا يَقْرَبَ مَسْجِدَنَا فَأَمَّا مَنْ أَكَلَهُ وَلَمْ يَأْتِ الْمَسْجِدَ فَلَا بَأْسَ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي

بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سُئِلَ عَنْ أَكْلِ الثُّومِ وَالْبَصْلِ وَالْكُرَّاثِ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ نِيًّا وَفِي الْقُدُورِ وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَدَاوَى بِالثُّومِ وَلَكِنْ إِذَا أَكَلَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَخْرُجْ إِلَى الْمَسْجِدِ.

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَسَنِ الزُّبَايَةِ قَالَ: لَمَّا أَنْ قَضَيْتُ نُسُكِي مَرَرْتُ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلْتُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فَقَالَ: هُوَ يَتَّبِعُ فَأَتَيْتُ يَتَّبِعُ فَقَالَ لِي: يَا حَسَنُ مَشَيْتَ إِلَى هَاهُنَا، قُلْتُ: نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاكَ كَرِهْتُ أَنْ أَخْرُجَ وَلَا أَرَكَ، فَقَالَ عليه السلام: إِنِّي أَكَلْتُ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ يَغْنِي الثُّومَ فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَنَحَّى عَنْ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله.

٣٠٢ - باب: السعتر

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ زِيَادِ الْقَنْدِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه السلام قَالَ: كَانَ دَوَاءُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام السَّعْتَرُ وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّهُ يَصِيرُ لِلْمَعْدَةِ خَمَلًا كَخَمَلِ الْقُطَيْفَةِ.

٢- عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ بَعْضِ الْوَاسِطِيِّينَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام أَنَّهُ شَكََا إِلَيْهِ رُطُوبَةً فَأَمَرَهُ أَنْ يَسْتَفَّ السَّعْتَرَ عَلَى الرَّيْقِ.

٣٠٣ - باب: الخلال

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: نَزَلَ جِبْرِيلُ عليه السلام عَلَيَّ بِالْخِلَالِ.

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ أَبِي جَبِيلَةَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: نَزَلَ جِبْرِيلُ عليه السلام عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله بِالسَّوَالِكِ وَالْخِلَالِ وَالْحِجَامَةِ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ ابْنِ مَجْذُوبٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: يَتَخَلَّلُ فَتَنْظَرْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله كَانَ يَتَخَلَّلُ وَهُوَ يُطِيبُ النَّفَمَ.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْحَذَاءِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: نَاوَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام خِلَالًا، فَقَالَ لَهُ: يَا جَعْفَرُ تَخَلَّلْ فَإِنَّهُ مَضْلَحَةٌ لِلنَّفَمِ - أَوْ قَالَ: لِلثَّنَةِ - وَمَجْلَبَةٌ لِلرُّزْقِ.

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: تَخَلَّلُوا فَإِنَّهُ مَضْلَحَةٌ لِلثَّنَةِ وَالتَّوَاكِدِ.

[عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: تَخَلَّلُوا فَإِنَّهُ يُنْقِي النَّفَمَ وَمَضْلَحَةٌ لِلثَّنَةِ].

٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الثُّعْمَانِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام أَنَّى بِخِلَالٍ مِنَ الْأَخِلَّةِ الْمُهَيَّاءِ وَهُوَ فِي مَنْزِلٍ فَضَّلَ بْنِ يُونُسَ فَأَخَذَ مِنْهَا شَطِيطَةً وَرَمَى الْبَاقِي.

- ٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: لَا تَحْلَلُوا بِعُودِ الرِّيحَانِ وَلَا بِقَضِيبِ الرُّمَانِ فَإِنَّهُمَا يَهَيِّجَانِ عِرْقَ الْجُدَامِ.
- ٨ - عَلِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ تَحَلَّلَ بِالْقَصَبِ لَمْ تَقْضَ لَهُ حَاجَةٌ سِتَّةَ أَيَّامٍ.
- ٩ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الثَّوَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَحَلَّلَ بِالْقَصَبِ وَالرِّيحَانِ.
- ١٠ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الدَّهْقَانِ، عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَحَلَّلُ بِكُلِّ مَا أَصَابَ مَا خَلَا الْخُوصَ وَالْقَصَبَ.
- ١١ - عَنْهُ، عَنْ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّحَلُّلِ بِالرُّمَانِ وَالْأَسِي وَالْقَصَبِ وَقَالَ ﷺ: إِنَّهُمْ يُحَرِّكُنْ عِرْقَ الْأَكِلَةِ.

٣٠٤ - باب: رمي ما يدخل بين الأسنان

- ١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَبْرِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ اللَّحْمِ الَّذِي يَكُونُ فِي الْأَسْنَانِ فَقَالَ: أَمَا مَا كَانَ فِي مُقَدِّمِ الْقَمِّ فَكُلْهُ وَمَا كَانَ فِي الْأَضْرَاسِ فَاطْرَحْهُ.
- ٢ - عَنْهُ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَمَا مَا يَكُونُ عَلَى اللِّتَةِ فَكُلْهُ وَازْدَرِدْهُ وَمَا كَانَ بَيْنَ الْأَسْنَانِ فَارْمِ بِهِ.
- ٣ - عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، الثَّوَلِيِّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: تَعَدَّى عِنْدِي أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام فَلَمَّا فَرَّغَ مِنَ الطَّعَامِ أَتَانِي بِالْخِلَالِ فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا حَدُّ هَذَا الْخِلَالِ؟ فَقَالَ: يَا فَضْلُ كُلُّ مَا بَقِيَ فِي فَمِكَ فَمَا أَدْرَتْ عَلَيْهِ لِسَانُكَ فَكُلْهُ وَمَا اسْتَكَنَّ فَأَخْرِجْهُ بِالْخِلَالِ فَأَنْتَ فِيهِ بِالْخِيَارِ إِنْ شِئْتَ أَكَلْتَهُ وَإِنْ شِئْتَ طَرَحْتَهُ.
- ٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ: لَا يَزْدَرِدَنَّ أَحَدُكُمْ مَا يَتَحَلَّلُ بِهِ فَإِنَّهُ يَكُونُ مِنْهُ الدُّبَيْلَةُ.

٣٠٥ - باب: الأسنان والسعد

- ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: أَكُلِ الْأَسْنَانِ يَبْخُرُ الْقَمِّ.
- ٢ - بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي

الْحَسَنِ عليه السلام إِنَّا نَأْكُلُ الْأَشْنَانَ فَقَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام إِذَا تَوَضَّأَ ضَمَّ شَفَتَيْهِ وَفِيهِ خِصَالٌ تُكْرَهُ إِنَّهُ يُورِثُ السَّلَّ، وَيَذْهَبُ بِمَاءِ الظَّهْرِ وَيُوْهِى الرُّكْبَتَيْنِ، فَقُلْتُ: فَالطِّينُ؟ فَقَالَ: كُلُّ طِينٍ حَرَامٌ مِثْلُ الْمَيْتَةِ وَالْدَّمِ وَلَحْمِ الْخَنْزِيرِ إِلَّا طِينَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام فَإِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَلَكِنْ لَا يُكْثَرُ مِنْهُ وَفِيهِ أَمَانٌ مِنْ كُلِّ خَوْفٍ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه السلام قَالَ: مَنْ اسْتَنْجَى بِالسَّعْدِ بَعْدَ الْغَائِطِ وَغَسَلَ بِهِ فَمَهُ بَعْدَ الطَّعَامِ لَمْ تُصِبْهُ عِلَّةٌ فِي فَمِهِ وَلَمْ يَخَفْ شَيْئًا مِنْ أَرْيَاحِ الْبَوَاسِيرِ.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الْخَزَرَجِ الْحَسَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَانَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَزِيزٍ الْمُرَادِيِّ قَالَ: وَهُوَ خَالَ أُمِّي قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: اتَّخِذُوا فِي أَسْنَانِكُمُ السَّعْدَ فَإِنَّهُ يُطَيِّبُ النَّفْسَ وَيَزِيدُ فِي الْجَمَاعِ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ قَالَ: أَخَذَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ مُوسَى فَأَمَرَ فَوْجِي فَمَيَّ فَتَزَعَزَعَتْ أَسْنَانِي فَلَا أَقْدِرُ أَنْ أَمْضِعَ الطَّعَامَ فَرَأَيْتُ أَبِي فِي الْمَنَامِ وَمَعَهُ شَيْخٌ لَا أَعْرِفُهُ فَقَالَ أَبِي - رَحِمَهُ اللَّهُ - : سَلِّمْ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا أَبَتِي مَنْ هُوَ؟ فَقَالَ: هَذَا أَبُو شَيْبَةَ الْخُرَّاسَانِيُّ قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكَ هَكَذَا؟ قَالَ: قُلْتُ: إِنَّ الْفَاسِقَ الْعَبَّاسَ بْنَ مُوسَى أَمَرَنِي فَوْجِي فَمَيَّ فَتَزَعَزَعَتْ أَسْنَانِي: فَقَالَ لِي شَدَّهَا بِالسَّعْدِ، فَأَصْبَحْتُ فَتَمَضَّمْتُ بِالسَّعْدِ فَسَكَنْتُ أَسْنَانِي.

٦ - عَنْهُ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي وَلَادٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عليه السلام فِي الْحَجْرِ وَهُوَ قَاعِدٌ وَمَعَهُ عِدَّةٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: ضَرَبْتُ عَلَيَّ أَسْنَانِي فَأَخَذْتُ السَّعْدَ فَدَلَكْتُ بِهِ أَسْنَانِي فَتَفَعَّنِي ذَلِكَ وَسَكَنْتُ عَنِّي.

تَمَّ كِتَابُ الْأَظْمِعَةِ وَيَتْلُوهُ كِتَابُ الْأَشْرِيَةِ

إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَخَدَهُ وَالصَّلَاةُ عَلَى مَنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الأشربة

٣٠٦ - باب: فضل الماء

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمَاءُ سَيِّدُ الشَّرَابِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

٢ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ وَذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ الْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَوَّلُ مَا يَسْأَلُ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ الْعَبْدَ أَنْ يَقُولَ لَهُ: أَوْلَمَ أَرْوِكَ مِنْ عَذَابِ الْفِرَاتِ.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرِّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ يَرْفَعُهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: سَيِّدُ شَرَابِ الْجَنَّةِ الْمَاءُ.

٥ - عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: الْمَاءُ سَيِّدُ الشَّرَابِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَنْ تَلَذَّذَ بِالْمَاءِ فِي الدُّنْيَا لَذَذَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أَشْرِبَةِ الْجَنَّةِ.

٧ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بُنْدَارٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ طَعْمِ الْمَاءِ فَقَالَ: سَلْ تَفْقَهَا وَلَا تَسْأَلْ تَعْتَنَّا طَعْمُ الْمَاءِ طَعْمُ الْحَيَاةِ.

٣٠٧ - باب: آخر منه

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي

- عَبْدُ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَضُوا الْمَاءَ مَصًّا وَلَا تَعْبُوهُ عَبًّا فَإِنَّهُ يُوجَدُ مِنْهُ الْكِبَادُ.
- ٢ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمْوَنِ الْبُضْرِيِّ، عَنْ أَبِي طَيْفُورِ الْمُتَطَبِّبِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي عليه السلام: فَتَنَّهُتُهُ عَنْ شُرْبِ الْمَاءِ فَقَالَ عليه السلام وَمَا بَأْسٌ بِالْمَاءِ وَهُوَ يُدِيرُ الطَّعَامَ فِي الْمَعِدَةِ وَتُسَكَّنُ الْغَضَبَ وَيَزِيدُ فِي اللَّبِّ وَيُظْفِي الْمِرَارَ.
- ٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ الْبُضْرِيِّ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُسْتَرْقِ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَدَعَا بِتَمْرٍ فَأَكَلَ وَأَقْبَلَ يَشْرِبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ لَوْ أَمْسَكَتَ عَنِ الْمَاءِ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَكَلُ التَّمْرَ لِأَسْتَطِيبَ عَلَيْهِ الْمَاءَ.
- ٤ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ يَاسِرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام عَجَبًا لِمَنْ أَكَلَ مِثْلَ ذَا وَأَشَارَ يَدَيْهِ وَلَمْ يَشْرَبْ عَلَيْهِ الْمَاءَ كَيْفَ لَا تَنْشَقُّ مَعِدَتُهُ.

٣٠٨ - باب: كثرة شرب الماء

- ١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: إِنَّ شُرْبَ الْمَاءِ الْبَارِدِ أَكْثَرُ تَلَذُّذًا.
- ٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلْبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَهُوَ يُوصِي رَجُلًا فَقَالَ لَهُ: أَقِلُّ مِنْ شُرْبِ الْمَاءِ فَإِنَّهُ يَمُدُّ كُلَّ دَاءٍ، وَاجْتَنِبِ الدَّوَاءَ مَا اخْتَمَلَ بَدَنُكَ الدَّاءَ.
- ٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَاسِرِ الْخَادِمِ، عَنِ الرُّضَا عليه السلام: قَالَ: لَا بَأْسَ بِكَثْرَةِ شُرْبِ الْمَاءِ عَلَى الطَّعَامِ وَلَا تَكْثُرْ مِنْهُ عَلَى غَيْرِهِ، وَقَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ مِثْلَ ذَا وَجَمَعَ يَدَيْهِ كِلْتَاهُمَا لَمْ يَضْمُمَهُمَا وَلَمْ يُفَرِّقْهُمَا ثُمَّ لَمْ يَشْرَبْ عَلَيْهِ الْمَاءَ كَانَ يَنْشَقُّ مَعِدَتُهُ.
- ٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا تَكْثُرْ مِنْ شُرْبِ الْمَاءِ فَإِنَّهُ مَادَّةٌ لِكُلِّ دَاءٍ.

٣٠٩ - باب: شرب الماء من قيام، والشرب في نفس واحد

- ١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الثَّوَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: شُرْبُ الْمَاءِ مِنْ قِيَامٍ بِالنَّهَارِ أَقْوَى وَأَصَحُّ لِلْبَدَنِ.
- ٢ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي مَخْمُودٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: شُرْبُ الْمَاءِ مِنْ قِيَامٍ بِالنَّهَارِ يُمَرِّئُ الطَّعَامَ وَشُرْبُ الْمَاءِ مِنْ قِيَامٍ بِاللَّيْلِ يُورِثُ الْمَاءَ الْأَضْفَرَ.
- ٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ [عَنْ أَبِي هَاشِمٍ] بَنِي يَحْيَى الْمَدَائِنِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَامَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام إِلَى إِدَاوَةِ قَشْرَبٍ مِنْهَا وَهُوَ قَائِمٌ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ الْقُمَيْيُّ فَقَالَ لَهُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ أَشْرَبُ الْمَاءِ وَأَنَا قَائِمٌ فَقَالَ لَهُ: إِنْ شِئْتَ، قَالَ: أَفَأَشْرَبُ بِنَفْسٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى أَرَوْى؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ، قَالَ: فَأَسْجُدُ وَيَدِي فِي ثَوْبِي؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنْ بِي وَاللَّهِ مَا مِنْ هَذَا وَشِبْهِهِ أَحَافَ عَلَيْكُمْ.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَا وَأَبِي فَأَتَانِي بِقَدَحٍ مِنْ خَزَفٍ فِيهِ مَاءٌ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ نَاولَهُ أَبِي فَشَرِبَ مِنْهُ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ نَاولَنِيهِ فَشَرِبْتُ مِنْهُ وَأَنَا قَائِمٌ.

٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ الْعُرْزَمِيِّ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمَدِينِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام كَانَ يَشْرَبُ الْمَاءَ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ يَشْرَبُ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ قَائِمًا ثُمَّ اتَّكَأَ إِلَى الْحُسَيْنِ عليه السلام فَقَالَ لَهُ: يَا بَنِيَّ إِنِّي رَأَيْتُ جَدَّكَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله صَنَعَ هَكَذَا.

٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: ثَلَاثَةُ أَنْفَاسٍ فِي الشُّرْبِ أَفْضَلُ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ.

٨- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُعَلَّى أَبِي عُمَامَانَ، عَنْ مُعَلَّى ابْنِ خُنَيْسٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: ثَلَاثَةٌ أَنْفَاسٌ أَفْضَلُ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ.

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَشْرَبُ الْمَاءَ فَلَا يَقْطَعُ نَفْسَهُ حَتَّى يَرَوِي قَالَ: فَقَالَ عليه السلام: وَهَلِ اللَّذَّةُ إِلَّا ذَاكَ؟ قُلْتُ: فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّهُ شَرِبَ الْهَيْمِ، قَالَ: فَقَالَ: كَذَبُوا إِنَّمَا شَرِبَ الْهَيْمِ مَا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ.

٣١٠ - باب: القول على شرب الماء

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: إِنَّ الرَّجُلَ يَشْرَبُ الشَّرْبَةَ مِنَ الْمَاءِ فَيَدْخُلُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا الْجَنَّةَ قُلْتُ: وَكَيْفَ ذَاكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ يَشْرَبُ الْمَاءَ فَيَقْطَعُهُ ثُمَّ يَنْحِي الْإِنَاءَ وَهُوَ يَسْتَهِيهِ فَيَحْمَدُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ يَعُودُ فِيهِ وَيَشْرَبُ، ثُمَّ يَنْحِيهِ وَهُوَ يَسْتَهِيهِ فَيَحْمَدُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَشْرَبُ فَيُوجِبُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بِذَلِكَ الْجَنَّةَ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا شَرِبَ الْمَاءَ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي سَقَانَا عَذْبًا زُلَالًا وَلَمْ يَسْقِنَا مِلْحًا أَجَاأًا وَلَمْ يُؤَاخِذْنَا بِذُنُوبِنَا.

- ٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَغْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ عَمٍّ لِعَمْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ بِنْتِ عَمْرِو بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ الْمَاءَ فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ ثُمَّ شَرِبَ، ثُمَّ قَطَعَهُ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، ثُمَّ شَرِبَ فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، ثُمَّ قَطَعَهُ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، ثُمَّ شَرِبَ فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ ثُمَّ قَطَعَهُ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، سَيِّحَ ذَلِكَ الْمَاءَ لَهُ مَا دَامَ فِي بَطْنِهِ إِلَى أَنْ يَخْرُجَ.
- ٤ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْرَبَ الْمَاءَ بِاللَّيْلِ فَحَرِّكِ الْمَاءَ وَقُلْ: يَا مَاءُ مَاءٍ زَمَزَمَ وَمَاءُ فُرَاتٍ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ.

٣١١ - باب: الأواني

- ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَشْرَبُ فِي الْأَقْدَاحِ الشَّامِيَةِ يُجَاءُ بِهَا مِنَ الشَّامِ وَتُنْهَدَى إِلَيْهِ عليه السلام.
- ٢ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمَقْدَامِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام وَهُوَ يَشْرَبُ فِي قَدَحٍ مِنْ خَزَفٍ.
- ٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يَتَّبِعِي الشَّرْبُ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَلَا الْفِضَّةِ.
- ٤ - عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَغْقُوبَ، عَنْ أَخِيهِ يُوسُفَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام بِالْحَجَرِ فَاسْتَسْقَى مَاءً فَأَتَانِي بِقَدَحٍ مِنْ صُفْرِ فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ عَبَادَ بْنَ كَثِيرٍ يَكْرَهُ الشَّرْبَ فِي الصُّفْرِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ، وَقَالَ عليه السلام: لِلرَّجُلِ أَلَّا سَأَلْتَهُ أَذْهَبَ هُوَ أَمْ فِضَّةٌ.
- ٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: لَا تَشْرَبُوا الْمَاءَ مِنْ ثَلَمَةِ الْإِنَاءِ وَلَا مِنْ عُرْوَتِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَقْعُدُ عَلَى الْعُرْوَةِ وَالثَّلْمَةِ.
- ٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَبِي لِعَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ، وَبَشِيرِ الرَّحَّالِ وَوَاصِلِ فِي حَدِيثٍ: وَلَا يَشْرَبُ مِنْ أَذُنِ الْكُوزِ وَلَا مِنْ كُسْرِهِ إِنْ كَانَ فِيهِ فَإِنَّهُ مَشْرَبُ الشَّيَاطِينِ.
- ٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله بِقَوْمٍ يَشْرَبُونَ الْمَاءَ بِأَفْوَاهِهِمْ فِي غُرُورَةٍ تَبُوكَ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: اشْرَبُوا بِأَيْدِيكُمْ فَإِنَّهَا خَيْرٌ أَوَانِيَكُمْ.
- ٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله يُعْجِبُهُ أَنْ يَشْرَبَ فِي الْإِنَاءِ الشَّامِيِّ وَكَانَ يَقُولُ: هُوَ أَنْظَفُ آيَاتِكُمْ.

٩ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَالْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: وَذَكَرَ مَضْرُفَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تَأْكُلُوا فِي فَخَارِهَا وَلَا تَغْسِلُوا رُءُوسَكُمْ بِطِينِهَا فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالْغَيْرَةِ وَيُورِثُ الدِّيَاثَةَ.

٣١٢ - باب: فضل ماء زمزم وماء الميزاب

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَتْ زَمْزَمُ أَشَدَّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ وَأَحْلَى مِنَ الشَّهْدِ وَكَانَتْ سَانِحَةً فَبَعَثَ عَلَى الْأَمْيَاءِ فَأَغَارَهَا اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ وَأَجْرَى عَلَيْهَا عَيْنًا مِنْ صَبْرٍ.

٢ - وَيَأْسَنَادُهُ قَالَ: ذُكِرَتْ زَمْزَمُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ: أَجْرِي إِلَيْهَا عَيْنٌ مِنْ تَحْتِ الْحَجَرِ فَإِذَا غَلَبَ مَاءُ الْعَيْنِ عَذْبُ مَاءِ زَمْزَمَ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: مَاءُ زَمْزَمَ خَيْرٌ مَاءٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، وَشَرُّ مَاءٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مَاءُ بَرْهُوتِ الَّذِي بِحَضْرَمَوْتَ، تَرُدُّهُ هَامُ الْكَفَّارِ بِاللَّيْلِ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: مَاءُ زَمْزَمَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ - وَأَظَنُّهُ قَالَ: كَانَتْ مَا كَانَ -.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَاءُ زَمْزَمَ دَوَاءٌ مِمَّا شُرِبَ لَهُ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَغَيْرِهِ؛ وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام جَمِيعًا، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ مُصَادِفٍ قَالَ: اشْتَكَى رَجُلٌ مِنْ إِخْوَانِنَا بِمَكَّةَ حَتَّى سَقَطَ لِلْمَوْتِ فَلَقِينَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ: يَا مُصَادِفُ مَا فَعَلَ فَلَانٌ؟ قُلْتُ: تَرَكْتُهُ بِالْمَوْتِ جُعِلَتْ فِدَاكَ، فَقَالَ: أَمَا لَوْ كُنْتُ مَكَانَكُمْ لَسَقَيْتُهُ مِنْ مَاءِ الْمِيزَابِ، فَطَلَبْنَا عِنْدَ كُلِّ أَحَدٍ فَلَمْ نَجِدْهُ فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذَا ارْتَفَعَتْ سَحَابَةٌ فَأَرْعَدَتْ وَأَبْرَقَتْ وَأَمْطَرَتْ فَجِئْتُ إِلَى بَعْضِ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ فَأَعْطَيْتُهُ دِرْهَمًا وَأَخَذْتُ قَدَحَهُ ثُمَّ أَخَذْتُ مِنْ مَاءِ الْمِيزَابِ فَأَتَيْتُهُ بِهِ وَسَقَيْتُهُ مِنْهُ وَلَمْ أَبْرَحْ مِنْ عِنْدِهِ حَتَّى شَرِبَ سَوِيقًا وَصَلَحَ وَبَرَأ بَعْدَ ذَلِكَ.

٣١٣ - باب: ماء السماء

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقُطِينٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا﴾ [ق: ٩] قَالَ: لَيْسَ مِنْ مَاءٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا وَقَدْ خَالَطَهُ مَاءُ السَّمَاءِ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بصير، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: اشْرَبُوا مَاءَ السَّمَاءِ فَإِنَّهُ يُطَهِّرُ الْبَدَنَ وَيَذْفَعُ الْأَسْقَامَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمُ رِجْسَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ﴾ [الأنفال: ١١].

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْبَرْدُ لَا يُؤْكَلُ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿يُصِيبُ بِهِ مَن يَشَاءُ﴾ [يونس: ١٠٧].

٣١٤ - باب: فضل ماء الفرات

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَا إِحَالُ أَحَدًا يُحْتَكُ بِمَاءِ الْفَرَاتِ إِلَّا أَحَبَّنَا أَهْلَ الْبَيْتِ، وَقَالَ عليه السلام: مَا سَقَى أَهْلُ الْكُوفَةِ مَاءَ الْفَرَاتِ إِلَّا لِأَمْرِ، مَا وَقَالَ: يُصَبُّ فِيهِ مِيزَابَانِ مِنَ الْجَنَّةِ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ: يَذْفُقُ فِي الْفَرَاتِ كُلَّ يَوْمٍ دُفْقَاتٍ مِنَ الْجَنَّةِ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ ابْنِ أَوْرَمَةَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: نَهَرُكُمْ هَذَا يَغْنِي مَاءَ الْفَرَاتِ يُصَبُّ فِيهِ مِيزَابَانِ مِنْ مَيَازِبِ الْجَنَّةِ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: لَوْ كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ أَمِيَالٌ لَأَتَيْنَاهُ وَنَسْتَسْقِي بِهِ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: كَمْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الْفَرَاتِ فَأُخْبِرْتُهُ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَأَخْبَيْتُ أَنْ آتِيَهُ طَرَفِي النَّهَارِ.

٥ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى جَمِيعًا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعْدَانَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ رَفَعُوهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ: أَمَا إِنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ لَوْ حَنَكُوا أَوْ لَا ذَهْمَ بِمَاءِ الْفَرَاتِ لَكَانُوا شِيعَةً لَنَا.

٦ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَيِّدَنَا عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليه السلام يَقُولُ: إِنَّ مَلَكًا يَهْبِطُ مِنَ السَّمَاءِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مَعَهُ ثَلَاثَةُ مِثْقَالٍ مِسْكَاً مِنْ مِسْكِ الْجَنَّةِ فَيَطْرَحُهَا فِي الْفَرَاتِ وَمَا مِنْ نَهَرٍ فِي شَرْقِ الْأَرْضِ وَلَا غَرْبِهَا أَعْظَمَ بَرَكََةً مِنْهُ.

٣١٥ - باب: المياه المنهي عنها

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله عَنِ الْإِسْتِشْفَاءِ بِالْحُمِيَّاتِ وَهِيَ الْعُيُونُ الْحَارَّةُ الَّتِي تَكُونُ فِي الْجِبَالِ الَّتِي تَوْجَدُ فِيهَا رَائِحَةُ الْكِبْرِيتِ وَقِيلَ: إِنَّهَا مِنْ قَيْحِ جَهَنَّمَ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ نُوحًا عليه السلام لَمَّا كَانَ فِي أَيَّامِ الطُّوفَانِ دَعَا الْمِيَاهَ كُلَّهَا فَأَجَابَتْهُ إِلَّا مَاءَ الْكِبْرِيتِ وَالْمَاءَ الْمُرَّ فَلَعَنَهُمَا.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ النَّيسَابُورِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ زَكَرِيَّا وَعِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَقِيصَةَ التَّمِيمِيِّ قَالَ: مَرَرْتُ بِالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا وَهُمَا فِي الْفُرَاتِ مُسْتَقْبِعَانِ فِي إِزَارَيْنِ فَقُلْتُ لَهُمَا: يَا ابْنَي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكُمَا أَفْسَدْتُمَا الْإِزَارَيْنِ فَقَالَ لِي: يَا أَبَا سَعِيدٍ فَسَادُنَا لِلْإِزَارَيْنِ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ فَسَادِ الدِّينِ إِنَّ لِلْمَاءِ أَهْلًا وَسُكَّانًا كَسُكَّانِ الْأَرْضِ، ثُمَّ قَالَ: إِلَى أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقُلْتُ: إِلَى هَذَا الْمَاءِ، فَقَالَ: وَمَا هَذَا الْمَاءُ؟ فَقُلْتُ: أُرِيدُ دَوَاءَهُ أَشْرَبُ مِنْ هَذَا الْمُرِّ لِعَلَّةَ بِي أَرْجُو أَنْ يَخَفْتُ لَهُ الْجَسَدُ وَيُسَهِّلَ الْبَطْنَ فَقَالَ: مَا نَحْسَبُ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ جَعَلَ فِي شَيْءٍ قَدْ لَعَنَهُ شِفَاءً قُلْتُ: وَلِمَ ذَاكَ؟ فَقَالَ: لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمَّا أَسَفَهُ قَوْمُ نُوحٍ عليه السلام فَفَتَحَ السَّمَاءَ بِمَاءٍ مِنْهُمُ وَأَوْحَى إِلَى الْأَرْضِ فَاسْتَعْصَمَتْ عَلَيْهِ عُيُونٌ مِنْهَا فَلَعَنَهَا وَجَعَلَهَا مِلْحًا أَجَاجًا، وَفِي رِوَايَةٍ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ أَنَّهُمَا عليهما السلام قَالَا: يَا أَبَا سَعِيدٍ تَأْتِي مَاءٌ يُنْكَرُ وَلَا يَتَنَا فِي كُلِّ يَوْمٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَرَضَ وَلَا يَتَنَا عَلَى الْمِيَاهِ فَمَا قَبِلَ وَلَا يَتَنَا عَذْبٌ وَطَابٌ وَمَا جَحَدَ وَلَا يَتَنَا جَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مُرًّا أَوْ مِلْحًا أَجَاجًا.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ أَبِي عليه السلام يَكْرَهُ أَنْ يَتَدَاوَى بِالْمَاءِ الْمُرِّ وَبِمَاءِ الْكِبْرِيتِ وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّ نُوحًا عليه السلام لَمَّا كَانَ الطُّوفَانُ دَعَا الْمِيَاهَ فَأَجَابَتْهُ كُلُّهَا إِلَّا الْمَاءَ الْمُرَّ وَمَاءَ الْكِبْرِيتِ فَدَعَا عَلَيْهِمَا وَلَعَنَهُمَا.

٣١٦ - باب: النوادر

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونسَ عَنِ الْعَرَزِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: تَفَجَّرَتِ الْعُيُونُ مِنْ تَحْتِ الْكَعْبَةِ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤَمِّنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمُكَارِيِّ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ حَوْضٍ زَمَزَمَ فَأَتَانِي رَجُلٌ فَقَالَ لِي: لَا تَشْرَبْ مِنْ هَذَا الْمَاءِ يَا أَبَا حَمْزَةَ فَإِنَّ هَذَا يَشْتَرِكُ فِيهِ الْجِنُّ وَالْإِنْسُ وَهَذَا لَا يَشْتَرِكُ فِيهِ إِلَّا الْإِنْسُ قَالَ: فَتَعَجَّبْتُ مِنْ قَوْلِهِ وَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ عَلِمَ هَذَا؟ قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: مَا كَانَ مِنْ قَوْلِ الرَّجُلِ لِي؟ فَقَالَ عليه السلام لِي: إِنَّ ذَلِكَ رَجُلٌ مِنَ الْجِنِّ أَرَادَ إِزْشَادَكَ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَغْثُوبَ بْنِ زَيْدٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: مَاءٌ نِيلٌ مُضَرٌّ يُمِيتُ الْقُلُوبَ.

٤ - عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ الْيَعْقُوبِيِّ، عَنْ عِيسَى بْنِ

عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَتْهُ فِي الْأَرْضِ وَلَنَا عَلَى ذَٰلِكُمْ لِقَدَرُونَ﴾ [المؤمنون: ١٨] فَقَالَ: يَغْنِي مَاءُ الْعَقِيقِ.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَدَائِنِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: نَهْرَانِ مُؤْمِنَانِ وَنَهْرَانِ كَافِرَانِ فَأَمَّا الْمُؤْمِنَانِ فَالْفَرَاتُ وَنِيلُ مِصْرَ وَأَمَّا الْكَافِرَانِ فَدِجْلَةُ وَنَهْرُ بَلَخَ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنِ الْخَشَّابِ عَنْ عَلِيِّ ابْنِ الْحَسَّانِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ دَاوُدَ الرَّقْفِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِذَا اسْتَسْقَى الْمَاءَ فَلَمَّا شَرِبَهُ رَأَيْتُهُ قَدْ اسْتَعْبَرَ وَاغْرُورَقَتْ عَيْنَاهُ بِدُمُوعِهِ ثُمَّ قَالَ لِي: يَا دَاوُدُ لَعَنَ اللَّهُ قَاتِلَ الْحُسَيْنِ عليه السلام وَمَا مِنْ عَبْدٍ شَرِبَ الْمَاءَ فَذَكَرَ الْحُسَيْنَ عليه السلام وَأَهْلَ بَيْتِهِ وَلَعَنَ قَاتِلَهُ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ مِائَةَ أَلْفٍ حَسَنَةٍ وَحَطَّ عَنْهُ مِائَةَ أَلْفٍ سَيِّئَةٍ وَرَفَعَ لَهُ مِائَةَ أَلْفٍ دَرَجَةٍ وَكَأَنَّمَا أُعْتِقَ مِائَةَ أَلْفٍ نَسَمَةٍ وَخَشَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَ أَلْفِ نَفْسٍ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبواب الأنبة

٣١٧ - باب: ما يتخذ منه الخمر

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: : الْخَمْرُ مِنْ خَمْسَةِ الْعَصِيرِ مِنَ الْكُرْمِ، وَالنَّقِيعِ مِنَ الزَّيْبِ، وَالْبِنْعُ مِنَ الْعَسَلِ، وَالْمِزْرُ مِنَ الشَّعِيرِ، وَالنَّيْدُ مِنَ التَّمْرِ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْحَضَرَمِيِّ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهما السلام قَالَ: الْخَمْرُ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ مِنَ التَّمْرِ وَالزَّيْبِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْعَسَلِ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَالِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ السَّمُطِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهما السلام مِثْلَهُ.

٣ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: : الْخَمْرُ مِنْ خَمْسَةِ الْعَصِيرِ مِنَ الْكُرْمِ، وَالنَّقِيعِ مِنَ الزَّيْبِ، وَالْبِنْعُ مِنَ الْعَسَلِ وَالْمِزْرُ مِنَ الشَّعِيرِ، وَالنَّيْدُ مِنَ التَّمْرِ.

٣١٨ - باب: أصل تحريم الخمر

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ أَصْلِ الْخَمْرِ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ حَلَالِهَا وَحَرَامِهَا وَمَتَى اتَّخَذَ الْخَمْرُ؟ فَقَالَ: إِنَّ آدَمَ عليه السلام لَمَّا هَبَطَ مِنَ الْجَنَّةِ اشْتَهَى مِنْ ثَمَارِهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ قُضِيَيْنِ مِنْ عِنَبٍ فَعَرَسَهُمَا فَلَمَّا أَنْ أَوْرَقَا وَأَثْمَرَا وَبَلَغَا جَاءَ إِبْلِيسُ لَعَنَهُ اللَّهُ فَحَاطَ عَلَيْهِمَا حَائِطًا فَقَالَ آدَمُ عليه السلام: مَا حَالُكَ يَا مَلْعُونُ؟ فَقَالَ إِبْلِيسُ: إِنَّهُمَا لِي، فَقَالَ لَهُ: كَذَبْتَ فَرَضِيَا بَيْنَهُمَا بِرُوحِ الْقُدُسِ فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَيْهِ قَصَّ عَلَيْهِ آدَمُ عليه السلام قِصَّتَهُ وَأَخَذَ رُوحَ الْقُدُسِ صِغَةً مِنْ نَارٍ وَرَمَى بِهِ عَلَيْهِمَا وَالْعِنَبُ فِي أَغْصَانِهِمَا حَتَّى ظَنَّ آدَمُ عليه السلام أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْهُمَا شَيْءٌ وَظَنَّ إِبْلِيسُ لَعَنَهُ اللَّهُ مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ: فَدَخَلَتِ النَّارُ حَيْثُ دَخَلَتْ وَقَدْ ذَهَبَ مِنْهُمَا ثُلَاثَاهُمَا وَبَقِيَ الثُّلُثُ، فَقَالَ الرُّوحُ: أَمَّا مَا ذَهَبَ مِنْهُمَا فَحِطَّ إِبْلِيسُ - لَعَنَهُ اللَّهُ - وَمَا بَقِيَ فَلَكَ يَا آدَمَ.

الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مِثْلَهُ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا أَهْبَطَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَهُ بِالْحَرْثِ وَالزَّرْعِ وَطَرَحَ إِلَيْهِ غَرْساً مِنْ غُرُوسِ الْجَنَّةِ فَأَعْطَاهُ النَّخْلَ وَالْعِنَبَ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ فَعَرَسَهَا لِيَكُونَ لِعَقِبِهِ وَذُرِّيَّتِهِ فَأَكَلَ هُوَ مِنْ ثَمَارِهَا فَقَالَ لَهُ إِبْلِيسُ لَعَنَهُ اللَّهُ: يَا آدَمُ مَا هَذَا الْغَرْسُ الَّذِي لَمْ أَكُنْ أَعْرِفُهُ فِي الْأَرْضِ وَقَدْ كُنْتُ فِيهَا قَبْلَكَ ائْذَنْ لِي أَكُلَ مِنْهَا شَيْئاً فَأَبَى آدَمُ عليه السلام أَنْ يَدْعُهُ فَجَاءَ إِبْلِيسُ عِنْدَ آخِرِ عُمْرِ آدَمَ عليه السلام وَقَالَ لِحَوَاءَ: إِنَّهُ قَدْ أَجْهَدَنِي الْجُوعَ وَالْعَطَشَ، فَقَالَتْ لَهُ حَوَاءُ: فَمَا الَّذِي تُرِيدُ، قَالَ: أُرِيدُ أَنْ تُدَيِّقَنِي مِنْ هَذِهِ الثَّمَارِ، فَقَالَتْ حَوَاءُ: إِنَّ آدَمَ عليه السلام عَهْدَ إِلَيَّ أَنْ لَا أُطْعِمَكَ شَيْئاً مِنْ هَذَا الْغَرْسِ لِأَنَّهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَلَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَأْكُلَ مِنْهُ شَيْئاً، فَقَالَ لَهَا: فَأَعْصِرِي فِي كَفِّي شَيْئاً مِنْهُ، فَأَبَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: ذَرِينِي أَمْصُهُ وَلَا أَكُلُهُ فَأَخَذَتْ عُنُقُوداً مِنَ عِنَبٍ فَأَعْطَتْهُ فَمَصَّهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ لِمَا كَانَتْ حَوَاءُ قَدْ أَكْثَتْ عَلَيْهِ، فَلَمَّا ذَهَبَ يَعْصُرُ عَلَيْهِ جَذْبَتَهُ حَوَاءُ مِنْ فِيهِ فَأَوْحَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى آدَمَ عليه السلام أَنْ الْعِنَبَ قَدْ مَصَّهُ عَدُوِّي وَعَدُوْكَ إِبْلِيسُ وَقَدْ حَرَمْتُ عَلَيْكَ مِنْ عَصِيرَةِ الْخَمْرِ مَا خَالَطَهُ نَفْسُ إِبْلِيسَ فَحَرَمْتَ الْخَمْرَ لِأَنَّ عَدُوَّ اللَّهِ إِبْلِيسَ مَكْرَ بِحَوَاءَ حَتَّى مَصَّ الْعِنَبَ وَلَوْ أَكَلَهَا لَحَرَمْتَ الْكُرْمَةَ مِنْ أَوْلَاهَا إِلَى آخِرِهَا وَجَمِيعِ ثَمَرِهَا وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا ثُمَّ إِنَّهُ قَالَ لِحَوَاءَ: فَلَوْ أَمْصَضْتَنِي شَيْئاً مِنْ هَذَا الثَّمَرِ كَمَا أَمْصَضْتَنِي مِنَ الْعِنَبِ فَأَعْطَتْهُ ثَمَرَةً فَمَصَّهَا وَكَانَتْ الْعِنَبُ وَالثَّمَرَةُ أَشَدَّ رَائِحَةً وَأَزْكَى مِنَ الْمِسْكِ الْأَذْفَرِ وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ فَلَمَّا مَصَّهَا عَدُوُّ اللَّهِ إِبْلِيسُ - لَعَنَهُ اللَّهُ - ذَهَبَتْ رَائِحَتُهُمَا وَانْتَفَصَّتْ حَلَاوَتُهُمَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: ثُمَّ إِنَّ إِبْلِيسَ - لَعَنَهُ اللَّهُ - ذَهَبَ بَعْدَ وَفَاةِ آدَمَ عليه السلام فَقَالَ فِي أَصْلِ الْكُرْمَةِ وَالنَّخْلَةِ فَجَرَى الْمَاءُ عَلَى غُرُوفِهِمَا مِنْ بَوْلِ عَدُوِّ اللَّهِ فَمِنْ ثَمَّ يَخْتَمِرُ الْعِنَبُ وَالثَّمَرُ فَحَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى ذُرِّيَّةِ آدَمَ عليه السلام كُلَّ مُسْكِرٍ لِأَنَّ الْمَاءَ جَرَى بِبَوْلِ عَدُوِّ اللَّهِ فِي النَّخْلَةِ وَالْعِنَبِ وَصَارَ كُلُّ مُخْتَمِرٍ خَمْراً لِأَنَّ الْمَاءَ اخْتَمَرَ فِي النَّخْلَةِ وَالثَّمَرَةُ مِنْ رَائِحَةِ بَوْلِ عَدُوِّ اللَّهِ إِبْلِيسَ - لَعَنَهُ اللَّهُ - .

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: لَمَّا هَبَطَ نُوحٌ عليه السلام مِنَ السَّفِينَةِ غَرَسَ غَرْساً وَكَانَ فِيهَا غَرْسُ عليه السلام الْحَبَلَةِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ إِبْلِيسُ لَعَنَهُ اللَّهُ فَقَلَعَهَا ثُمَّ إِنَّ نُوحاً عليه السلام عَادَ إِلَى غَرْسِهِ فَوَجَدَهُ عَلَى حَالِهِ وَوَجَدَ الْحَبَلَةَ قَدْ قُلِعَتْ وَوَجَدَ إِبْلِيسَ لَعَنَهُ اللَّهُ عِنْدَهَا فَاتَاهُ جَبْرِئِيلُ عليه السلام فَأَخْبَرَهُ أَنَّ إِبْلِيسَ لَعَنَهُ اللَّهُ قَلَعَهَا، فَقَالَ نُوحٌ لِإِبْلِيسَ: مَا دَعَاكَ إِلَى قَلْعِهَا فَوَاللَّهِ مَا غَرَسْتُ غَرْساً أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهَا، وَوَاللَّهِ لَا أَدْعُهَا حَتَّى أُغْرِسَهَا فَقَالَ إِبْلِيسُ: وَأَنَا وَاللَّهِ لَا أَدْعُهَا حَتَّى أَقْلَعَهَا فَقَالَ لَهُ: اجْعَلْ لِي مِنْهَا نَصيباً قَالَ: فَجَعَلَ لَهُ مِنْهَا الثُّلُثَ فَأَبَى أَنْ يَرْضَى، فَجَعَلَ لَهُ النُّصْفَ فَأَبَى أَنْ يَرْضَى فَأَبَى نُوحٌ عليه السلام: أَنْ يَزِيدَهُ فَقَالَ جَبْرِئِيلُ عليه السلام لِنُوحٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْسِنْ فَإِنَّ مِنْكَ الْإِحْسَانَ فَعَلِمَ نُوحٌ عليه السلام أَنَّهُ قَدْ جَعَلَ لَهُ عَلَيْهَا سُلْطَاناً فَجَعَلَ نُوحٌ عليه السلام لَهُ الثُّلُثَيْنِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: فَإِذَا أَخَذْتَ عَصيراً فَاطْبُخْهُ حَتَّى يَذْهَبَ الثُّلُثَانِ وَكُلْ وَاشْرَبْ فَذَاكَ نَصِيبُ الشَّيْطَانِ .

٤ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ إِبْلِيسَ لَعَنَهُ اللَّهُ نَارَ عَنُوحَ عليه السلام فِي الْكَرْمِ فَأَتَاهُ جَبْرِئِيلُ عليه السلام فَقَالَ: إِنَّ لَهُ حَقًّا فَأَعْطِهِ فَأَعْطَاهُ الثُّلُثَ فَلَمْ يَرْضَ إِبْلِيسُ ثُمَّ أَعْطَاهُ النُّصْفَ فَلَمْ يَرْضَ فَطَرَحَ جَبْرِئِيلُ نَارًا فَأَخْرَقَتِ الثُّلُثَيْنِ وَبَقِيَ الثُّلُثُ فَقَالَ: مَا أَخْرَقَتِ النَّارُ فَهُوَ نَصِيْبُهُ وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ يَا نُوحُ حَلَالٌ.

٣١٩ - باب: أن الخمر لم تزل محرمة

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: مَا بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيًّا قَطُّ إِلَّا وَفِي عِلْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ إِذَا أَكْمَلَ لَهُ دِينَهُ كَانَ فِيهِ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَلَمْ تَزَلِ الْخَمْرُ حَرَامًا، إِنَّ الدِّينَ أَنَّمَا يُحَوَّلُ مِنْ خَصْلَةٍ إِلَى أُخْرَى فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ جُمْلَةً قُطِعَ بِهِمْ دُونَ الدِّينِ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَصَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: مَا بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيًّا قَطُّ إِلَّا وَفِي عِلْمِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ إِذَا أَكْمَلَ لَهُ دِينَهُ كَانَ فِيهِ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَلَمْ تَزَلِ الْخَمْرُ حَرَامًا إِنَّمَا الدِّينُ يُحَوَّلُ مِنْ خَصْلَةٍ إِلَى أُخْرَى وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ جُمْلَةً قُطِعَ بِهِمْ دُونَ الدِّينِ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرِيرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيًّا قَطُّ إِلَّا وَفِي عِلْمِ اللَّهِ أَنَّهُ إِذَا أَكْمَلَ دِينَهُ كَانَ فِيهِ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَلَمْ تَزَلِ الْخَمْرُ حَرَامًا وَإِنَّمَا يُنْقَلُونَ مِنْ خَصْلَةٍ إِلَى خَصْلَةٍ وَلَوْ حُمِلَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ جُمْلَةً لَقُطِعَ بِهِمْ دُونَ الدِّينِ، قَالَ: وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: لَيْسَ أَحَدٌ أَرْفَقَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمِنْ رَفَقِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ نَقَلَهُمْ مِنْ خَصْلَةٍ إِلَى خَصْلَةٍ وَلَوْ حُمِلَ عَلَيْهِمْ جُمْلَةً لَهَلَكُوا.

٣٢٠ - باب: شارب الخمر

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ ابْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْخَمْرِ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَنِي رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ وَلَا مُحَقَّ الْمَعَازِفِ وَالْمَزَامِيرِ وَأُمُورَ الْجَاهِلِيَّةِ وَالْأَوْتَانِ، وَقَالَ: أَقْسَمَ رَبِّي أَنْ لَا يَشْرَبَ عَبْدٌ لِي فِي الدُّنْيَا خَمْرًا إِلَّا سَقَيْتُهُ مِثْلَ مَا شَرِبَ مِنْهَا مِنَ الْحَمِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُعَذَّبًا أَوْ مُغْفُورًا لَهُ وَلَا يَسْقِيهَا عَبْدٌ لِي صَبِيًّا صَغِيرًا أَوْ مَمْلُوكًا إِلَّا سَقَيْتُهُ مِثْلَ مَا سَقَاهُ مِنَ الْحَمِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُعَذَّبًا بَعْدَ أَوْ مُغْفُورًا لَهُ.

٢ - ابْنُ مَجْبُوبٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ بَعْدَ مَا حَرَّمَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى لِسَانِي فَلَيْسَ بِأَهْلٍ أَنْ يُزَوَّجَ إِذَا

خَطَبَ، وَلَا يُشْفَعُ إِذَا شَفَعَ، وَلَا يُصَدَّقُ إِذَا حَدَّثَ، وَلَا يُؤْتَمَنُ عَلَى أَمَانَةٍ، فَمَنِ اتَّيَمَّنَهُ بَعْدَ عَلَيْهِ فِيهِ، فَلَيْسَ لِلَّذِي اتَّيَمَّنَهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ضَمَانٌ وَلَا لَهُ أَجْرٌ وَلَا خَلْفٌ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَدِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: يُؤْتَى شَارِبُ الْخَمْرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُسْوَدًّا وَجْهُهُ مُذْلَعًا لِسَانُهُ يَسِيلُ لُعَابُهُ عَلَى صَدْرِهِ وَحَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ خَبَالٍ - أَوْ قَالَ: مِنْ بَثْرِ خَبَالٍ -، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا بَثْرُ خَبَالٍ؟ قَالَ: بَثْرٌ يَسِيلُ فِيهَا صَدِيدُ الرُّنَاةِ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: شَارِبُ الْخَمْرِ لَا يُعَادُ إِذَا مَرِضَ وَلَا يُشْهَدُ لَهُ جَنَازَةٌ وَلَا تُرْكُوهُ إِذَا شَهِدَ وَلَا تُرْجُوهُ إِذَا خَطَبَ وَلَا تَأْتِمُونَهُ عَلَى أَمَانَةٍ.

٥ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: شَارِبُ الْخَمْرِ إِنْ مَرِضَ فَلَا تُعَوِّدُهُ وَإِنْ مَاتَ فَلَا تُحْضِرُوهُ، وَإِنْ شَهِدَ فَلَا تُرْكُوهُ وَإِنْ خَطَبَ فَلَا تُرْجُوهُ وَإِنْ سَأَلَكُمْ أَمَانَةً فَلَا تَأْتِمُونَهُ.

٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ بَشِيرِ الْهَذَلِيِّ، عَنْ عَجَلَانَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الْمَوْلُودُ يُؤَلَّدُ فَتَسْقِيهِ مِنَ الْخَمْرِ، فَقَالَ: مَنْ سَقَى مَوْلُودًا خَمْرًا أَوْ قَالَ: مُسْكِرًا سَقَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْحَمِيمِ وَإِنْ غَفَرَ لَهُ.

٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ؛ وَدُرُسْتُ؛ وَهَشَامِ بْنِ سَالِمٍ جَمِيعًا، عَنْ عَجَلَانَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا أَوْ سَقَاهُ صَبِيًّا لَا يَغْفُلُ سَقِيَّتُهُ مِنْ مَاءِ الْحَمِيمِ مُعَذِّبًا أَوْ مَغْفُورًا لَهُ وَمَنْ تَرَكَ الْمُسْكِرَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي أَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ وَسَقِيَّتُهُ مِنَ الرَّجِيقِ الْمَخْتُومِ وَفَعَلْتُ بِهِ مِنَ الْكِرَامَةِ مَا أَفْعَلُ بِأَوْلِيَائِي.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: شَارِبُ الْخَمْرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَأْتِي مُسْوَدًّا وَجْهُهُ مَائِلًا شِقُّهُ، مُذْلَعًا لِسَانُهُ يُنَادِي الْعَطَشُ الْعَطَشُ.

٩ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَمَادِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ بَعْدَ أَنْ حَرَّمَهَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَى لِسَانِي فَلَيْسَ بِأَهْلٍ أَنْ يُرْجَّحَ إِذَا خَطَبَ وَلَا يُصَدَّقَ إِذَا حَدَّثَ وَلَا يُشْفَعُ إِذَا شَفَعَ وَلَا يُؤْتَمَنُ عَلَى أَمَانَةٍ فَمَنِ اتَّيَمَّنَهُ عَلَى أَمَانَةٍ فَأَكَلَهَا أَوْ ضَيَّعَهَا فَلَيْسَ لِلَّذِي اتَّيَمَّنَهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَأْجُرَهُ وَلَا يُخْلِفَ عَلَيْهِ، وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَسْتَبْضِعَ بَضَاعَةً إِلَى الْيَمَنِ فَأَتَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام فَقُلْتُ

لَهُ: إِنِّي أَرِيدُ أَنْ أَسْتَبْضِعَ فَلَانًا بِضَاعَةً فَقَالَ لِي: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ يَشْرَبُ الْخَمْرَ فَقُلْتُ قَدْ بَلَغَنِي مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ ذَلِكَ فَقَالَ لِي: صَدَقْتُمْ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ؛ ثُمَّ قَالَ: إِنَّكَ إِنْ أَسْتَبْضَعْتَهُ فَهَلَكَتْ أَوْ ضَاعَتْ فَلَيْسَ لَكَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَأْجُرَكَ وَلَا يُخْلِفَ عَلَيْكَ فَاسْتَبْضَعْتَهُ فَصَيَّعَهَا فَدَعَوْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَأْجُرَنِي، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ مَهْ لَيْسَ لَكَ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَأْجُرَكَ وَلَا يُخْلِفَ عَلَيْكَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: وَلِمَ؟ فَقَالَ لِي: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ فَهَلْ تَعْرِفُ سَفِيهَاً أَسْفَهَ مِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ ﷺ: لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي فُسْحَةٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَشْرَبَ الْخَمْرَ فَإِذَا شَرِبَهَا خَرَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ سِرْبَالَهُ وَكَانَ وَلِيَّهُ وَأَخُوهُ إِبْلِيسُ - لَعَنَهُ اللَّهُ - وَسَمْعُهُ وَبَصَرُهُ وَيَدُهُ وَرِجْلُهُ يَسُوقُهُ إِلَى كُلِّ ضَلَالٍ وَيَضْرِبُهُ عَنْ كُلِّ خَيْرٍ.

١٠ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ آبَائِهِ ﷺ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخَمْرَ وَغَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَبَاتِعَهَا وَمُسْتَرِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَآكِلَ ثَمَنِهَا وَشَارِبَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ.

١١ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ الصُّوفِيِّ، عَنْ خَضِرِ الصَّيْرِفِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ شَرِبَ النَّبِيذَ عَلَى أَنَّهُ حَلَالٌ خُلِدَ فِي النَّارِ وَمَنْ شَرِبَهُ عَلَى أَنَّهُ حَرَامٌ عَذَّبَ فِي النَّارِ.

١٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ نَصْرِ بْنِ مُزَاحِمٍ؛ وَدُرُسْتِ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ زُرَّارَةَ وَغَيْرِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: شَارِبُ الْمُسْكِرِ لَا عِصْمَةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ.

١٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُنْقَرِي، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ قَالَ: مَنْ شَرِبَ الْمُسْكِرَ وَمَاتَ وَفِي جَوْفِهِ مِنْهُ شَيْءٌ لَمْ يَتُبْ مِنْهُ بُعِثَ مِنْ قَبْرِهِ مُحَبَّلًا، مَائِلًا شِدْقُهُ، سَائِلًا لُعَابُهُ، يَذْعُو بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ.

١٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَلْفِ ابْنِ حَمَادٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبَانَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: مَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ خَبَالٍ قُلْتُ: وَمَا طِينَةُ خَبَالٍ؟ فَقَالَ: صَدِيدُ فُرُوجِ الْبَغَايَا.

١٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ، عَنْ مُخْرِزٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا أَصْلِي عَلَى غَرِيقِ خَمْرٍ.

١٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: يَا يُونُسُ بْنُ ظَبْيَانَ أَبْلَغَ عَطِيَّةٍ عَلَيَّ أَنَّهُ مَنْ شَرِبَ جُرْعَةً مِنْ خَمْرٍ لَعَنَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمَلَائِكَتُهُ وَرُسُلُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ، فَإِنْ شَرِبَهَا حَتَّى يَسْكُرَ مِنْهَا نَزَعَ رُوحَ الْإِيمَانِ مِنْ جَسَدِهِ وَرَكِبَتْ فِيهِ رُوحٌ سَخِيفَةٌ خَبِيثَةٌ مَلْعُونَةٌ فَيَتْرُكُ الصَّلَاةَ، فَإِذَا تَرَكَ الصَّلَاةَ عَمِرَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ: عَبْدِي

كَفَرْتَ وَعَيَّرْتَكَ الْمَلَائِكَةُ سَوْأَةً لَكَ عَبْدِي ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : سَوْأَةٌ سَوْأَةٌ كَمَا تَكُونُ السَّوْأَةُ وَاللَّهُ لَتَوَيِّخُ الْجَلِيلَ جَلَّ اسْمُهُ سَاعَةً وَاحِدَةً أَشَدَّ مِنْ عَذَابِ أَلْفِ عَامٍ قَالَ : ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : ﴿مَلْعُونِيكَ أَيَنَّمَا تُقِفُوا أَحَدُوا وَفَتَنَلُوا تَفْتِيلًا﴾ [الاحزاب: ٦١] ثُمَّ قَالَ : يَا يُونُسُ مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ تَرَكَ أَمْرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، إِنْ أَخَذَ بَرًّا دَمَرْتُهُ وَإِنْ أَخَذَ بَخْرًا غَرَّقْتُهُ يُغَضِبُ لِعُصْبِ الْجَلِيلِ عَزَّ اسْمُهُ.

١٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مَرْوَكٍ، عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : إِنَّ أَهْلَ الرِّيِّ فِي الدُّنْيَا مِنَ الْمُسْكِرِ يَمُوتُونَ عِطَاشًا وَيُخْشَرُونَ عِطَاشًا وَيَذْخُلُونَ النَّارَ عِطَاشًا.

١٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مِثْلَهُ وَزَادَ فِيهِ وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا كَحَلَ عَيْنَهُ بِمِيعِلٍ مِنْ خَمْرِ كَانَ حَقِيقًا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَكْحُلَهُ بِمِيعِلٍ مِنْ نَارٍ.

١٩ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ، عَنْ أَبِي بصيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا يَنَالُ شَفَاعَتِي مَنْ اسْتَحَفَّ بِصَلَاتِهِ وَلَا يَرُدُّ عَلَيَّ الْحَوْضَ، لَا وَاللَّهِ لَا يَنَالُ شَفَاعَتِي مَنْ شَرِبَ الْمُسْكِرَ وَلَا يَرُدُّ عَلَيَّ الْحَوْضَ لَا وَاللَّهِ.

٣٢١ - باب : آخر منه

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : مَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا انْحَبَسَتْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَإِنْ مَاتَ فِي الْأَرْبَعِينَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ.

٢ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : مَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فَإِنْ مَاتَ فِي الْأَرْبَعِينَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً وَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ سَعْدِ الْإِسْكَافِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ : مَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَإِنْ عَادَ سَفَاهُ اللَّهُ مِنْ طَيْبَةِ خَبَالٍ، قَالَ : قُلْتُ : وَمَا طَيْبَةُ خَبَالٍ؟ فَقَالَ : مَاءٌ يَخْرُجُ مِنْ فُرُوجِ الزُّنَاةِ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ يُقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا.

٥ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ : مَنْ شَرِبَ مِنَ الْخَمْرِ شَرْبَةً لَمْ يُقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عُمَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ : إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَ فِطْرِ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ

رَمَضَانَ عَتَقَاءَ يُعْتِقُهُمْ مِنَ النَّارِ إِلَّا مَنْ أَفْطَرَ عَلَى مُسْكِرٍ وَمَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا لَمْ تُحْتَسَبْ لَهُ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فَإِنْ مَاتَ فِيهَا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً.

٧ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: إِنَّهُ لَمَّا اخْتَضِرَ أَبِي عليه السلام قَالَ لِي: يَا بُنَيَّ إِنَّهُ لَا يَنَالُ شِفَاعَتَنَا مَنْ اسْتَحَفَّ بِالصَّلَاةِ وَلَا يَرِدُ عَلَيْنَا الْحَوْضَ مَنْ أَذْمَنَ هَذِهِ الْأَشْرِبَةَ فَقُلْتُ: يَا أَبَنُ وَأَيَّ الْأَشْرِبَةِ؟ فَقَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ.

٨ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ شَرِبَ [مِنْكُمْ] مُسْكِرًا لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً.

٩ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: مَنْ شَرِبَ شُرْبَةَ خَمْرٍ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاتَهُ سَبْعًا وَمَنْ سَكِرَ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا.

١٠ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ شَرِبَ خَمْرًا حَتَّى يَسْكُرَ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا.

١١ - عَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ شَرِبَ شُرْبَةً مِنْ خَمْرٍ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا.

١٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: إِنَّا رَوَيْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ تُحْتَسَبْ لَهُ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا؟ قَالَ: فَقَالَ: صَدَقُوا قُلْتُ: وَكَيْفَ لَا تُحْتَسَبُ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا لَا أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ؟ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدَرُ خَلْقِ الْإِنْسَانِ فَصِيرُهُ نَظْفَةُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ نَقَلَهَا فَصِيرَهَا عِلْقَةُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ نَقَلَهَا فَصِيرَهَا مُضْغَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا فَهُوَ إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ بَقِيََتْ فِي مُشَاشِهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا عَلَى قَدَرِ انْتِقَالِ خَلْقَتِهِ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ عليه السلام: وَكَذَلِكَ جَمِيعُ غِذَائِهِ أَكَلُهُ وَشُرْبِهِ يَبْقَى فِي مُشَاشِهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا.

٣٢٢ - باب: أن الخمر رأس كل إثم وشر

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَشَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ شَرًّا أَمْ تَرَكَ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: شَرِبَ الْخَمْرَ [ثُمَّ] قَالَ: أَوْتَدْرِي لِمَ ذَاكَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: لِأَنَّهُ يَصِيرُ فِي حَالٍ لَا يَعْرِفُ مَعَهَا رَبَّهُ.

٢ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ الْحَلْبِيِّ؛ وَزُرَّارَةَ؛ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ؛ وَحُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَا: إِنَّ الْخَمْرَ رَأْسُ كُلِّ إِثْمٍ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الْخَمْرَ رَأْسُ كُلِّ إِنْهَامٍ.

٤ - عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الشُّرْبُ مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ، وَمُذْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدٍ وَثَنٍ وَإِنَّ الْخَمْرَ رَأْسُ كُلِّ إِنْهَامٍ وَشَارِبُهَا مُكْذِبٌ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، لَوْ صَدَّقَ كِتَابُ اللَّهِ حَرَّمَ حَرَامَهُ.

٥ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ رَوَاهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ لِلشَّرِّ أَقْفَالًا وَجَعَلَ مِفْتَاحَهَا - أَوْ قَالَ: مِفْتَاحَ تِلْكَ الْأَقْفَالِ - الشُّرَابُ.

٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ لِلْمَعْصِيَةِ بَيْتًا، ثُمَّ جَعَلَ لِلْبَيْتِ بَابًا، ثُمَّ جَعَلَ لِلْبَابِ غَلَقًا، ثُمَّ جَعَلَ لِلْغَلَقِ مِفْتَاحًا فَمِفْتَاحُ الْمَعْصِيَةِ الْخَمْرُ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: مَا غَضِبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِشَيْءٍ أَشَدَّ مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ إِنْ أَحَدَهُمْ لَيَدْعُ الصَّلَاةَ الْفَرِيضَةَ وَيَتُبُّ عَلَى أُمِّهِ وَأَخْتِهِ وَابْنَتِهِ وَهُوَ لَا يَغْفُلُ.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ رَفَعَهُ قَالَ: قِيلَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: إِنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ شُرْبَ الْخَمْرِ أَشَدُّ مِنَ الزُّنَا وَالسَّرْقَةِ فَقَالَ عليه السلام: نَعَمْ إِنَّ صَاحِبَ الزُّنَا لَعَلَّهُ لَا يَغْدُوهُ إِلَى غَيْرِهِ وَإِنْ شَارِبَ الْخَمْرِ إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ زَنَى وَسَرَقَ وَقَتَلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَتَرَكَ الصَّلَاةَ.

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: شُرْبُ الْخَمْرِ مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ.

٣٢٣ - باب: مدمن الخمر

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ، عَنْ عَجَلَانَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَنْ شَرِبَ الْمُسْكِرَ حَتَّى يَفْتَنَى عُمْرُهُ كَانَ كَمَنْ عَبْدَ الْأَوْثَانَ وَمَنْ تَرَكَ مُسْكِرًا مَخَافَةَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَسَقَاهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مُذْمِنُ الْخَمْرِ يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَعَابِدٍ وَثَنٍ.

٣ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: قَالَ: مُذْمِنُ الْخَمْرِ يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حِينَ يَلْقَاهُ كَعَابِدٍ وَثَنٍ.

- ٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: مُذْمِنُ الْخَمْرِ يَلْقَى اللَّهَ حِينَ يَلْقَاهُ كَعَابِدٍ وَثَنٍ.
- ٥ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مُذْمِنُ الْخَمْرِ يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ يَلْقَاهُ كَافِرًا.
- ٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مُذْمِنُ الْخَمْرِ يَلْقَى اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمَ يَلْقَاهُ كَعَابِدٍ وَثَنٍ.
- ٧ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنِ الْحَلِيِّ؛ وَزُرَّارَةَ أَيْضًا؛ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ؛ وَحُمْرَانَ بْنِ أَغَيْنَ؛ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُمَا قَالَا: مُذْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدٍ وَثَنٍ.
- ٨ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بصير، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مُذْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدٍ وَثَنٍ إِذَا مَاتَ وَهُوَ مُذْمِنٌ عَلَيْهِ يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حِينَ يَلْقَاهُ كَعَابِدٍ وَثَنٍ.
- ٩ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلٍ بْنِ زِيَادٍ وَيَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُودَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام أَسْأَلُهُ عَنْ شَارِبِ الْمُسْكِرِ، قَالَ: فَكَتَبَ عليه السلام شَارِبُ الْخَمْرِ كَافِرٌ.
- ١٠ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مُذْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدٍ وَثَنٍ.

٣٢٤ - باب: آخر منه

- ١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مُذْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدٍ وَثَنٍ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: وَمَا الْمُذْمِنُ؟ قَالَ: الَّذِي إِذَا وَجَدَهَا شَرِبَهَا.
- ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بصير، وَابْنُ أَبِي يَغْفُورٍ قَالَا: سَمِعْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: لَيْسَ مُذْمِنُ الْخَمْرِ الَّذِي يَشْرِبُهَا كُلَّ يَوْمٍ وَلَكِنَّ الَّذِي يُوطِّنُ نَفْسَهُ أَنَّهُ إِذَا وَجَدَهَا شَرِبَهَا.
- ٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلٍ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ نُعَيْمِ الْبُضْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مُذْمِنُ الْمُسْكِرِ الَّذِي إِذَا وَجَدَهُ شَرِبَهُ.

٣٢٥ - باب: تحريم الخمر في الكتاب

- ١ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا؛ وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ

بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَطْفِطِينَ قَالَ: سَأَلَ الْمَهْدِيُّ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْخَمْرِ هَلْ هِيَ مُحَرَّمَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّ النَّاسَ إِنَّمَا يَعْرِفُونَ النَّهْيَ عَنْهَا وَلَا يَعْرِفُونَ التَّحْرِيمَ لَهَا فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: بَلْ هِيَ مُحَرَّمَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ لَهُ: فِي أَيِّ مَوْضِعٍ هِيَ مُحَرَّمَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ اسْمُهُ يَا أَبَا الْحَسَنِ؟ فَقَالَ: قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ [الأعراف: ٣٣] فَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [الأنعام: ١٥١] يَعْنِي الرِّزَا الْمُعْلَنَ وَنَضَبَ الرَّاياتِ الَّتِي كَانَتْ تَرْفَعُهَا الْفَوَاحِشُ لِلْفَوَاحِشِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَأَمَّا قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا بَطَنَ﴾ [الأنعام: ١٥١] يَعْنِي مَا نَكَحَ مِنَ الْأَبَاءِ لِأَنَّ النَّاسَ كَانُوا قَبْلَ أَنْ يَنْبَعَثَ النَّبِيُّ عليه السلام إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ زَوْجَةٌ وَمَاتَ عَنْهَا تَزَوَّجَهَا ابْنُهُ مِنْ بَعْدِهِ إِذَا لَمْ تَكُنْ أُمُّهُ فَحَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ، وَأَمَّا الْإِثْمُ فَإِنَّهَا الْخَمْرَةُ بِعَيْنِهَا وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: ﴿يَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢١٩] فَأَمَّا الْإِثْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهِيَ الْخَمْرَةُ وَالْمَيْسِرُ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى، قَالَ: فَقَالَ الْمَهْدِيُّ: يَا عَلِيُّ بْنُ يَطْفِطِينَ هَذِهِ وَاللَّهُ فَتَوَى هَاشِمِيَّةٌ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: صَدَقْتَ وَاللَّهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يُخْرِجْ هَذَا الْعِلْمَ مِنْكُمْ أَهْلَ النَّبِيِّ قَالَ: فَوَ اللَّهُ مَا صَبَرَ الْمَهْدِيُّ أَنْ قَالَ لِي: صَدَقْتَ يَا رَافِضِيٌّ.

٢ - بَعْضُ أَصْحَابِنَا مُرْسَلًا قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا نَزَلَ فِي تَحْرِيمِ الْخَمْرِ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩] فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ أَحَسَّ الْقَوْمُ بِتَحْرِيمِهَا وَتَحْرِيمِ الْمَيْسِرِ وَعَلِمُوا أَنَّ الْإِثْمَ مِمَّا يَنْبَغِي اجْتِنَابُهُ وَلَا يَحْمِلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ طَرِيقٍ لِأَنَّهُ قَالَ: وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَةً أُخْرَى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَصَابُ وَالْأَذْكَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُمْ لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠] فَكَانَتْ هَذِهِ الْآيَةُ أَشَدَّ مِنَ الْأُولَى وَأَغْلَظَ فِي التَّحْرِيمِ ثُمَّ ثَلَاثُ بَابَةٍ أُخْرَى فَكَانَتْ أَغْلَظَ مِنَ الْآيَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ وَأَشَدَّ فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ﴾ [المائدة: ٩١] فَأَمَرَ عَزَّ وَجَلَّ بِاجْتِنَابِهَا وَفَسَّرَ عِلَلَهَا الَّتِي لَهَا وَمِنْ أَجْلِهَا حَرَمَهَا ثُمَّ بَيَّنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَحْرِيمَهَا وَكَشَفَهُ فِي الْآيَةِ الرَّابِعَةِ مَعَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ [الأعراف: ٣٣] وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْآيَةِ الْأُولَى: ﴿يَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾ ثُمَّ قَالَ فِي الْآيَةِ الرَّابِعَةِ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ﴾ [الأعراف: ٣٣] فَخَبَّرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّ الْإِثْمَ فِي الْخَمْرِ وَغَيْرِهَا وَأَنَّهُ حَرَامٌ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَفْتَرِضَ فَرِيضَةً أَنْزَلَهَا شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ حَتَّى يُوْطِنَ النَّاسَ أَنْفُسَهُمْ عَلَيْهَا وَيَسْكُنُوا إِلَى أَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَنَهْيِهِ فِيهَا وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى وَجْهِ التَّذْيِيرِ فِيهِمْ أَصُوبَ وَأَقْرَبَ لَهُمْ إِلَى الْأَخْذِ بِهَا وَأَقْلَلِ لِيَفَارِهِمْ مِنْهَا.

٣٢٦ - باب: أن رسول الله ﷺ حرم كل مسكر قليله وكثيره

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن كليب الصيداوي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: خطب رسول الله ﷺ فقال في خطبته: كلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ.

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن خالد ابن جبر، عن أبي الربيع الشامي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن الله عز وجل حرم الخمر بعينها فقليلها وكثيرها حرام كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير وحرم رسول الله ﷺ الشراب من كل مُسْكِرٍ وما حرمه رسول الله ﷺ فقد حرمه الله عز وجل.

٣ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: كلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وكلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ.

٤ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن رجلاً من بني عمي وهو رجل من صلحاء مواليك أمرني أن أسألك عن النبيذ فأصفه لك، فقال عليه السلام: أنا أصفه لك قال رسول الله ﷺ: كلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ فَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ، قَالَ: قُلْتُ: فَقَلِيلُ الْحَرَامِ يُحِلُّهُ كَثِيرُ الْمَاءِ فَرَدَّ عَلَيْهِ بِكُفِّهِ مَرَّتَيْنِ لَا لَا.

٥ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن إسماعيل، عن علي بن الثعمان، عن محمد بن مروان، عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألت عن النبيذ فقال: حرم الله عز وجل الخمر بعينها وحرم رسول الله ﷺ من الأشربة كلُّ مُسْكِرٍ.

٦ - عنه، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن كليب الأسدي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النبيذ فقال: إن رسول الله ﷺ خطب الناس فقال في خطبته: أيها الناس ألا إن كلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، أَلَا وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ.

٧ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن صفوان الجمال قال: كنت مُبْتَلًى بالنبيذ مُعْجَباً بِهِ فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: جُعِلَتْ فِدَاكَ أَصِفْ لَكَ النَّبِيذَ قَالَ: فَقَالَ لِي: بَلْ أَنَا أَصِفُهُ لَكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ، فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا نَبِيذُ السَّقَايَةِ بِفَنَاءِ الْكُعْبَةِ فَقَالَ لِي: لَيْسَ هَكَذَا كَانَتِ السَّقَايَةُ إِنَّمَا السَّقَايَةُ زَمْزَمُ أَفْتَدِرِي مَنْ أَوَّلَ مَنْ غَيَّرَهَا؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ كَانَتْ لَهُ حَبْلَةٌ أَفْتَدِرِي مَا الْحَبْلَةُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: الْكَزْمُ فَكَانَ يُنْفَعُ الرَّيْبُ غَذْوَةً وَيَسْرُبُونَهُ بِالْعَشِيِّ وَيُنْفَعُهُ بِالْعَشِيِّ وَيَسْرُبُونَهُ مِنَ الْعَدِ يُرِيدُ بِهِ أَنْ يَكْثِرَ غِلَظُ الْمَاءِ عَنِ النَّاسِ وَإِنْ هُوَ لَا فَمَا تَعَدُّوْا فَلَا تَشْرَبُوْهُ وَلَا تَقْرَبُوْهُ.

٨ - عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألت عن

التَّمْرِ وَالزَّيْتِ يُطْبَخَانِ لِلنَّبِيِّ؟ فَقَالَ: لَا، وَقَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُلُّ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ، وَقَالَ: لَا يَضْلُحُ فِي النَّبِيذِ الْخَوِيزَةُ وَهِيَ الْعَكْرَةُ.

٩ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ، عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: ابْتَدَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا مِنْ غَيْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ: قَالَ: قُلْتُ: أَضْلَحَكَ اللَّهُ كُلَّهُ حَرَامٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، الْجُرْعَةُ مِنْهُ حَرَامٌ.

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ جَمِيعًا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَةَ قَلِيلَهَا وَكَثِيرَهَا كَمَا حَرَّمَ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنَزِيرِ، وَحَرَّمَ النَّبِيَّ ﷺ مِنَ الْأَشْرِبَةِ الْمُسْكِرِ، وَمَا حَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَدْ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَالَ: مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ.

١١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ لِيَعْصُ أَصْحَابَنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ النَّبِيذِ فَقَالَ: حَلَالٌ، فَقَالَ: أَضْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّمَا سَأَلْتُكَ عَنِ النَّبِيذِ الَّذِي يُجْعَلُ فِيهِ الْعَكْرُ فَيَغْلِي حَتَّى يُسْكِرَ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ فَقَالَ الرَّجُلُ: أَضْلَحَكَ اللَّهُ فَإِنَّ مَنْ عِنْدَنَا بِالْعِرَاقِ يَقُولُونَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا عَنَى بِذَلِكَ الْقَدَحَ الَّذِي يُسْكِرُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: فَأَكْسِرُهُ بِالْمَاءِ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: لَا وَمَا لِلْمَاءِ أَنْ يُحَلِّلَ الْحَرَامَ اتَّقِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تَشْرَبْهُ.

١٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَنَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَقُولُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: مَا تَقُولُ فِي النَّبِيذِ؟ فَإِنَّ أَبَا مَرْيَمَ يَشْرَبُهُ وَيَزْعُمُ أَنَّكَ أَمَرْتَ بِشْرَبِهِ، فَقَالَ: مَعَادَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ أَكُونَ أَمْرًا بِشْرَبِ مُسْكِرٍ وَاللَّهُ إِنَّهُ لَشَيْءٌ مَا اتَّقَيْتُ فِيهِ سُلْطَانًا وَلَا غَيْرَهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، فَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ.

١٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ هَؤُلَاءِ رُبَّمَا حَضَرَتْ مَعَهُمُ الْعَشَاءُ فَيَجِئُونَ بِالنَّبِيذِ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنْ أَنَا لَمْ أَشْرَبْهُ خَفْتُ أَنْ يَقُولُوا: فَلَانِي فَكَيْفَ أَضْنَعُ فَقَالَ: اكْسِرْهُ بِالْمَاءِ، قُلْتُ: فَإِذَا أَنَا كَسَرْتُهُ بِالْمَاءِ أَشْرَبُهُ؟ قَالَ: لَا.

١٤ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي خِدَاشٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ النَّسَابُورِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: الْقَدَحُ مِنَ النَّبِيذِ وَالْقَدَحُ مِنَ الْخَمْرِ سَوَاءٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ سَوَاءٌ، قُلْتُ: فَالْحَدُّ فِيهِمَا سَوَاءٌ؟ فَقَالَ: سَوَاءٌ.

١٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: مَا تَرَى فِي قَدَحٍ مِنْ

مُسْكِرٍ يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ حَتَّى تَذْهَبَ عَادِيَّتُهُ وَيَذْهَبَ سُكْرُهُ؟ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ وَلَا قَطْرَةٌ تَقْطُرُ مِنْهُ فِي حُبٍّ إِلَّا أَهْرِيقَ ذَلِكَ الْحُبَّ.

١٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ - وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ - قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ وَزِيَادُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهُ الْحَارِثِيُّ عَلَيْهَا فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَتَمَكَّنْتُ مِنْ مَجْلِسِي قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنِّي رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ وَقَدْ هَدَانِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى مَحَبَّتِكُمْ وَمَوَدَّتِكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ قَالَ: فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: وَكَيْفَ اهْتَدَيْتَ إِلَى مَوَدَّتِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ؟ فَوَاللَّهِ إِنْ مَحَبَّتَنَا فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ لَقَلِيلٌ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنْ لِي غُلَامًا خُرَاسَانِيًّا وَهُوَ يَعْملُ الْقِصَارَةَ وَلَهُ مَهْشَهْرٌ يَجُونَ أَرْبَعَةً وَهُمْ يَتَدَاعَوْنَ كُلَّ جُمُعَةٍ فَيَقْعُ الدَّعْوَةُ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُصِيبُ غُلَامِي كُلَّ خَمْسٍ جُمُعَةٍ فَيَجْعَلُ لَهُمُ النَّيْذَ وَاللَّحْمَ قَالَ: ثُمَّ إِذَا فَرَعُوا مِنَ الطَّعَامِ وَاللَّحْمِ جَاءَ بِإِجَانَةٍ فَمَلَأَهَا نَيْيْذًا ثُمَّ جَاءَ بِعِطْطَةٍ فَإِذَا نَاولَ إِنْسَانًا مِنْهُمْ قَالَ لَهُ: لَا تَشْرَبْ حَتَّى تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ فَاهْتَدَيْتَ إِلَى مَوَدَّتِكُمْ بِهَذَا الْغُلَامِ قَالَ: فَقَالَ لِي: اسْتَوْصِ بِهِ خَيْرًا وَأَقْرِئْهُ مِنِّي السَّلَامَ وَقُلْ لَهُ يَقُولُ لَكَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: انْظُرْ شَرَابَكَ هَذَا الَّذِي تَشْرَبُهُ فَإِنْ كَانَ يُسْكِرُ كَثِيرُهُ فَلَا تَقْرَبَنَّ قَلِيلَهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَقَالَ: مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ قَالَ: فَجِئْتُ إِلَى الْكُوفَةِ وَأَقْرَأْتُ الْغُلَامَ السَّلَامَ مِنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام قَالَ: فَبَكَى ثُمَّ قَالَ لِي أَهْتَمَّ بِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام حَتَّى يَقْرَأَنِي السَّلَامَ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ وَقَدْ قَالَ لِي: قُلْ لَهُ: انْظُرْ شَرَابَكَ هَذَا الَّذِي تَشْرَبُهُ فَإِنْ كَانَ يُسْكِرُ كَثِيرُهُ فَلَا تَقْرَبَنَّ قَلِيلَهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ، وَقَدْ أَوْصَانِي بِكَ فَأَذْهَبْ فَأَنْتَ حُرٌّ لَوْجِهَ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ: فَقَالَ الْغُلَامُ: وَاللَّهِ إِنَّهُ لَشَرَابٌ مَا يَدْخُلُ جَوْفِي مَا بَقِيَتْ فِي الدُّنْيَا.

١٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ كُتَيْبِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: كَانَ أَبُو بَصِيرٍ وَأَصْحَابُهُ يَشْرَبُونَ النَّيْذَ يَكْسِرُونَهُ بِالْمَاءِ فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ لِي: وَكَيْفَ صَارَ الْمَاءُ يُحَلِّلُ الْمُسْكِرَ، مَرُّهُمْ لَا يَشْرَبُوا مِنْهُ قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا، قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَذْكُرُونَ أَنَّ الرِّضَا مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ يُجِلُّهُ لَهُمْ، فَقَالَ: وَكَيْفَ كَانَ يُحَلُّونَ آلَ مُحَمَّدٍ عليه السلام الْمُسْكِرَ وَهُمْ لَا يَشْرَبُونَ مِنْهُ قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا فَأَمْسِكُوا عَنْ شُرْبِهِ فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ لَهُ أَبُو بَصِيرٍ: إِنْ دَا جَاءَنَا عَنْكَ بِكَذَا وَكَذَا فَقَالَ عليه السلام: صَدَقَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ الْمَاءَ لَا يُحَلِّلُ الْمُسْكِرَ فَلَا تَشْرَبُوا مِنْهُ قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا.

٣٢٧ - باب: أن الخمر إنما حرمت لفعالها فما فعل فعل الخمر فهو خمر

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ، عَنْ يَغْقُوبَ بْنِ يَقُطِينٍ، عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقُطِينٍ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يَحْرِمِ الْخَمْرَ لِأَسْمِهَا وَلَكِنْ حَرَّمَهَا لِعَاقِبَتِهَا فَمَا فَعَلَ فَعَلَ الْخَمْرِ فَهُوَ خَمْرٌ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ، عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي عليه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُحَرِّمِ الْخَمْرَ لِاسْمِهَا وَلَكِنَّهُ حَرَّمَهَا لِعَاقِبَتِهَا فَمَا كَانَ عَاقِبَتُهُ عَاقِبَةُ الْخَمْرِ فَهُوَ خَمْرٌ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: لِمَ حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ؟ فَقَالَ: حَرَّمَهَا لِغَيْرِهَا وَمَا تُؤْثَرُ مِنْ [فَسَادِهَا].

٤ - [عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام لِمَ حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ؟ فَقَالَ حَرَّمَهَا لِغَيْرِهَا وَفَسَادِهَا].

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ النَّبِيذِ أَحْمَرُ هُوَ؟ فَقَالَ عليه السلام: مَا زَادَ عَلَى التَّرْكِ جَوْدَةٌ فَهُوَ خَمْرٌ.

٣٢٨ - باب: من اضطر إلى الخمر للدواء أو للمعش أو للتقية

١ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَضَّاحٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: دَخَلْتُ أُمَّ خَالِدٍ الْعَبْدِيَّةَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَأَنَا عِنْدَهُ فَقَالَتْ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّهُ يَغْتَرِبُنِي قَرَأَرُ فِي بَطْنِي [نَسَأَلْتُهُ عَنْ أَغْلَالِ النِّسَاءِ وَقَالَتْ] وَقَدْ وَصَفَ لِي أَطْبَاءُ الْعِرَاقِ النَّبِيذَ بِالسُّوْبِقِ وَقَدْ وَقَفْتُ وَعَرَفْتُ كَرَاهَتَكَ لَهُ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهَا: وَمَا يَمْنَعُكَ عَنْ شُرْبِهِ؟ قَالَتْ: قَدْ قَلَّدْتُكَ دِينِي فَأَلْقَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حِينَ أَلْقَاهُ فَأَخْبِرُهُ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عليه السلام أَمَرَنِي وَنَهَانِي فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَلَا تَسْمَعُ إِلَى هَذِهِ الْمَرْأَةِ وَهَذِهِ الْمَسَائِلِ لَا وَاللَّهِ لَا أَذْنُ لَكَ فِي فِطْرَةٍ مِنْهُ وَلَا تَدْرِي مِنْهُ فِطْرَةٌ فَإِنَّمَا تَنْدَمِينَ إِذَا بَلَغْتَ نَفْسُكَ هَاهُنَا - وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى خَنْجَرَتِهِ - يَقُولُهَا ثَلَاثًا: أَفْهَمْتُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا يَبْلُغُ الْمِيلَ يَنْجَسُ حَبًّا مِنْ مَاءٍ - يَقُولُهَا ثَلَاثًا -.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَبْتَغِي لَهُ الدَّوَاءَ مِنْ رِيحِ الْبَوَاسِيرِ فَيَشْرِبُهُ بِقَدْرِ أُسْكُرْجَةٍ مِنْ نَبِيذِ صُلْبٍ لَيْسَ يُرِيدُ بِهِ اللَّذَّةَ وَإِنَّمَا يُرِيدُ بِهِ الدَّوَاءَ فَقَالَ: لَا وَلَا جُرْعَةً ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَجْعَلْ فِي شَيْءٍ مِمَّا حَرَّمَ شِفَاءً وَلَا دَوَاءً.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّ يَبِي جُعِلْتُ فِدَاكَ أَزِيحَ الْبَوَاسِيرِ وَلَيْسَ يُؤَافِقُنِي إِلَّا شُرْبُ النَّبِيذِ قَالَ: فَقَالَ لَهُ: مَا لَكَ وَلِمَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ عليه السلام - يَقُولُ لَهُ ذَلِكَ ثَلَاثًا - عَلَيْكَ بِهَذَا النَّمْرِيسِ الَّذِي تَمْرُسُهُ بِالْعَشِيِّ وَتَشْرِبُهُ بِالْغَدَاةِ وَتَمْرُسُهُ بِالْغَدَاةِ وَتَشْرِبُهُ بِالْعَشِيِّ؟ فَقَالَ لَهُ: هَذَا يَنْفُخُ الْبَطْنَ قَالَ لَهُ: فَأَذْكَ

عَلَى مَا هُوَ أَنْفَعُ لَكَ مِنْ هَذَا، عَلَيْكَ بِالذُّعَاءِ فَإِنَّهُ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، قَالَ: فَقُلْنَا لَهُ: فَقَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ حَرَامٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ حَرَامٌ.

٤ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ دَوَاءٍ عُجِنَ بِالْخَمْرِ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا أَحَبُّ أَنْ أَنْظُرَ إِلَيْهِ فَكَيْفَ أَتَدَاوَى بِهِ إِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ شَحْمِ الْخَنْزِيرِ أَوْ لَحْمِ الْخَنْزِيرِ وَإِنْ أَنَا سَأَلْتُ لَيَتَدَاوُونَ بِهِ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، وَالْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عَمْرِو، عَنِ ابْنِ الْحُرِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَيَّامَ قَدَمِ الْعِرَاقِ فَقَالَ لِي: اذْخُلْ عَلَى إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ فَإِنَّهُ شَاكٍ فَأَنْظُرْ مَا وَجَعُهُ وَصِفْ لِي شَيْئاً مِنْ وَجَعِهِ الَّذِي يَجِدُ، قَالَ: فَقُمْتُ مِنْ عِنْدِهِ فَدَخَلْتُ عَلَى إِسْمَاعِيلَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ وَجَعِهِ الَّذِي يَجِدُ فَأَخْبَرَنِي بِهِ فَوَصَفْتُ لَهُ دَوَاءً فِيهِ نَبِيذٌ فَقَالَ إِسْمَاعِيلُ: النَّبِيذُ حَرَامٌ وَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَا نَسْتَشْفِي بِالْحَرَامِ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ دَوَاءٍ عُجِنَ بِالْخَمْرِ نَكْتَجِلُ مِنْهَا؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمَا حَرَمَ شِفَاءً.

٧ - عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ اِكْتَحَلَ بِمِيعِلٍ مِنْ مُسْكِرٍ كَحَلَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِمِيعِلٍ مِنْ نَارٍ.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَرْجَانِيِّ، عَنْ مَالِكِ الْمُسَمَعِيِّ، عَنْ قَائِدِ بْنِ طَلْحَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ النَّبِيذِ يُجْعَلُ فِي الدَّوَاءِ فَقَالَ: لَا [لَيْسَ] يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَسْتَشْفِيَ بِالْحَرَامِ.

٩ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْكُحْلِ يُعْجَنُ بِالنَّبِيذِ أَيْضُلِحُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: لَا.

١٠ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رِثَابٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ دَوَاءٍ يُعْجَنُ بِخَمْرِ فَقَالَ: مَا أَحَبُّ أَنْ أَنْظُرَ إِلَيْهِ وَلَا أَشْمُهُ فَكَيْفَ أَتَدَاوَى بِهِ؟.

١١ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: لَيْسَ فِي شُرْبِ النَّبِيذِ تَقِيَّةٌ.

١٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي

جَعْفَرٍ عليه السلام : فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ تَقِيَّةٌ؟ قَالَ : لَا يَتَّقَى فِي ثَلَاثَةٍ قُلْتُ : وَمَا هُنَّ قَالَ : شُرْبُ الْخَمْرِ - أَوْ قَالَ : [شُرْبُ] الْمُسْكِرِ - وَالْمَسْحُ عَلَى الْخُفَيْنِ وَمُتَعَةُ الْحَجِّ .

٣٢٩ - باب : النِّبَذِ

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلًا وَهُوَ يَقُولُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : مَا تَقُولُ فِي النَّبَذِ فَإِنَّ أَبَا مَرْثَمَ يَشْرِبُهُ وَيَزْعُمُ أَنَّكَ أَمَرْتَهُ بِشْرِبِهِ؟ فَقَالَ : صَدَقَ أَبُو مَرْثَمَ سَأَلَنِي عَنِ النَّبَذِ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّهُ حَلَالٌ وَلَمْ يَسْأَلْنِي عَنِ الْمُسْكِرِ ، قَالَ : ثُمَّ قَالَ عليه السلام : إِنَّ الْمُسْكِرَ مَا اتَّقَيْتُ فِيهِ أَحَدًا سُلْطَانًا وَلَا غَيْرَهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ هَذَا النَّبَذُ الَّذِي أَذْنْتُ لِأَبِي مَرْثَمَ فِي شْرِبِهِ أَيُّ شَيْءٍ هُوَ؟ فَقَالَ : أَمَّا أَبِي عليه السلام فَإِنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ الْخَادِمَ فَيَجِيءُ بِقَدَحٍ وَيَجْعَلُ فِيهِ زَبِيبًا وَيَغْسِلُهُ غَسْلًا نَقِيًّا ثُمَّ يَجْعَلُهُ فِي إِنَاءٍ ثُمَّ يَصُبُّ عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ مِثْلِهِ أَوْ أَرْبَعَةَ مَاءٍ ثُمَّ يَجْعَلُهُ بِاللَّيْلِ وَيَشْرِبُهُ بِالنَّهَارِ وَيَجْعَلُهُ بِالْعَدَاةِ وَيَشْرِبُهُ بِالْعَشِيِّ ، وَكَانَ يَأْمُرُ الْخَادِمَ بِغَسْلِ الْإِنَاءِ فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ كَيْلًا يَغْتَلِمَ فَإِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ النَّبَذَ فَهَذَا النَّبَذُ .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ أَبُو الْعَبَّاسِ الْكُوفِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعًا ، عَنْ سَنَبِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَيُّوبُ بْنُ رَاشِدٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْبَلَاءِ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ النَّبَذِ فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ فَقَالَ : إِنَّهُ يُوَضَّعُ فِيهِ الْعَكْرُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : بِشَسِ الشَّرَابِ وَلَكِنْ انْبِذُوهُ غُدُوَّةً وَاشْرَبُوهُ بِالْعَشِيِّ قَالَ : فَقَالَ : جُعِلْتُ فِدَاكَ هَذَا يُفْسِدُ بَطُونَنَا ، قَالَ : فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : أَفْسَدُ لِبَطْنِكَ أَنْ تَشْرَبَ مَا لَا يَحِلُّ لَكَ .

٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ ، وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَنَاطِ ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنِ الْكَلْبِيِّ النَّسَابَةِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ النَّبَذِ ، فَقَالَ : حَلَالٌ ، قُلْتُ : إِنَّا نَبْذُهُ فَنَنْظُرُ فِيهِ الْعَكْرَ وَمَا سِوَى ذَلِكَ؟ فَقَالَ عليه السلام : شَيْءٌ شَبَّ تِلْكَ الْخَمْرَةُ الْمُتَيْتَةُ ، قَالَ : قُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ فَأَيُّ نَبَذٍ تَغْنِي؟ فَقَالَ : إِنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ شَكُّوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَغْيِيرَ الْمَاءِ وَفَسَادَ طَبَائِعِهِمْ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَنْبِذُوا فَكَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَأْمُرُ خَادِمَهُ أَنْ يَنْبِذَ لَهُ فَيَعْمِدُ إِلَى كَفٍّ مِنْ تَمَرٍ فَيُلْقِيهِ فِي الشَّنِّ فَمِنْهُ شَرْبُهُ وَمِنْهُ طَهُورُهُ ، فَقُلْتُ : وَكَمْ كَانَ عَدَدُ التَّمَرَاتِ الَّتِي كَانَتْ تُلْقَى؟ قَالَ : مَا يَحْمِلُ الْكَفَّ قُلْتُ وَاحِدَةً وَاثْنَتَيْنِ فَقَالَ عليه السلام : رُبَّمَا كَانَتْ وَاحِدَةً وَرُبَّمَا كَانَتْ اثْنَتَيْنِ ، فَقُلْتُ : وَكَمْ كَانَ يَسْعُ الشَّنُّ مَاءً؟ مَا بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ إِلَى مَا فَوْقَ ذَلِكَ قَالَ : فَقُلْتُ : بِالْأَرْطَالِ؟ فَقَالَ : أَرْطَالٌ بِمِثَالِ الْعِرَاقِ .

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ إِبرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ ، [عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ حَضَرَ مَعَهُ] قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فَقُلْتُ : يَا جَارِيَةُ اسْقِينِي مَاءً فَقَالَ لَهَا : اسْقِينِي مِنْ نَبِيذِي فَجَاءَتْنِي بِنَبِيذٍ مِنْ بُسْرِ فِي قَدَحٍ مِنْ صُفْرِ قَالَ : فَقُلْتُ : إِنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ لَا يَرْضَوْنَ بِهَذَا

قَالَ: فَمَا نَبِيذُهُمْ؟ قُلْتُ لَهُ: يَجْعَلُونَ فِيهِ الْقَعُوءَ، قَالَ: وَمَا الْقَعُوءُ قُلْتُ: الدَّاذِي قَالَ: وَمَا الدَّاذِي؟ فَقُلْتُ: ثَقُلُ الثَّمَرِ قَالَ: يَضْرِي بِهِ الْإِنَاءُ حَتَّى يَهْدِرَ النَّيْذُ فَيَغْلِي ثُمَّ يُسْكِرُ فَيُسْرَبُ، فَقَالَ: هَذَا حَرَامٌ.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرِ بْنِ الرِّضَا عليه السلام فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَصِقَ بَطْنِي بِبَطْنِكَ، فَقَالَ: هَاهُنَا يَا أَبَا إِسْمَاعِيلَ وَكَشَفَ عَنْ بَطْنِهِ وَحَسَرَتْ عَنْ بَطْنِي وَالزَّفْتُ بَطْنِي بِبَطْنِهِ ثُمَّ أَجْلَسَنِي وَدَعَا بِطَبَقٍ فِيهِ زَبِيبٌ فَأَكَلْتُ ثُمَّ أَخَذَ فِي الْحَدِيثِ فَشَكَا إِلَيَّ مَعِدَتَهُ وَعَطِشْتُ فَاسْتَقَيْتُ مَاءً فَقَالَ: يَا جَارِيَةُ اسْقِيهِ مِنْ نَبِيذِي فَجَاءَتْنِي بِنَبِيذٍ مَرِيسٍ فِي قَدَحٍ مِنْ صُفْرِ فَشَرِبْتُهُ فَوَجَدْتُهُ أَخْلَى مِنَ الْعَسَلِ، فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا الَّذِي أَفْسَدَ مَعِدَتَكَ، قَالَ: فَقَالَ لِي: هَذَا تَمَرٌ مِنْ صَدَقَةِ النَّبِيِّ ﷺ يُوْخَذُ غَدُوءَ قَيْصَبٍ عَلَيْهِ الْمَاءُ فْتَمْرُسُهُ الْجَارِيَةُ وَأَشْرَبُهُ عَلَى أَثَرِ الطَّعَامِ وَسَائِرِ نَهَارِي فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ أَخَذْتُهُ الْجَارِيَةُ فَسَقَتْهُ أَهْلُ الدَّارِ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ لَا يَرْضَوْنَ بِهَذَا فَقَالَ: وَمَا نَبِيذُهُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: يُوْخَذُ الثَّمَرُ فَيَتَّقَى وَيُلْقَى عَلَيْهِ الْقَعُوءُ قَالَ: وَمَا الْقَعُوءُ؟ قُلْتُ: الدَّاذِي، قَالَ: وَمَا الدَّاذِي؟ قُلْتُ: حَبٌّ يُؤْتَى بِهِ مِنَ الْبَصْرَةِ فَيُلْقَى فِي هَذَا النَّيْذِ حَتَّى يَغْلِي وَيُسْكِرَ ثُمَّ يُسْرَبُ، فَقَالَ: ذَاكَ حَرَامٌ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ: قَالَ اسْتَأْذَنْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا فَسَأَلَهُ عَنِ النَّيْذِ فَقَالَ: حَلَالٌ فَقَالَ: أَضْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّمَا سَأَلْتُ عَنْ النَّيْذِ الَّذِي يُجْعَلُ فِيهِ الْعَكْرُ فَيَغْلِي حَتَّى يُسْكِرَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَنْدَارٍ جَمِيعاً، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ قَوْمٌ فَسَأَلُوهُ عَنْ مَعَالِمِ دِينِهِمْ فَأَجَابَهُمْ فَخَرَجَ الْقَوْمُ بِأَجْمَعِهِمْ، فَلَمَّا سَارُوا مَرَحَلَةً قَالَ: بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: نَسِينَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَمَّا هُوَ أَهَمُّ إِلَيْنَا ثُمَّ نَزَلَ الْقَوْمُ ثُمَّ بَعَثُوا وَفَدَأَ لَهُمْ فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْقَوْمَ بَعَثُوا بِنَا إِلَيْكَ نَسْأَلُوكَ. عَنِ النَّيْذِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَمَا النَّيْذُ صِفُوهُ لِي؟ فَقَالُوا: يُوْخَذُ مِنَ الثَّمَرِ قَيْبُذٌ فِي إِنَاءٍ ثُمَّ يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ حَتَّى يَمْتَلِئَ وَيُوْقَدُ تَحْتَهُ حَتَّى يَنْطَبِخَ فَإِذَا انْطَبَخَ أَخَذُوهُ فَأَلْقَوْهُ فِي إِنَاءٍ آخَرَ ثُمَّ صَبُّوا عَلَيْهِ مَاءً [ثُمَّ يُمْرَسُ] ثُمَّ صَفُوهُ بِثَوْبٍ ثُمَّ يُلْقَى فِي إِنَاءٍ ثُمَّ يُصَبُّ عَلَيْهِ مِنْ عَكْرِ مَا كَانَ قَبْلَهُ ثُمَّ يَهْدِرُ وَيَغْلِي ثُمَّ يَسْكُنُ عَلَى عَكْرَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا هَذَا قَدْ أَكْثَرْتَ أَفَيْسِكِرُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ قَالَ: فَخَرَجَ الْقَوْمُ حَتَّى انْتَهَوْا إِلَى أَصْحَابِهِمْ فَأَخْبَرُوهُمْ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ الْقَوْمُ: ارْجِعُوا بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى نَسْأَلَهُ عَنْهَا شِفَاهاً وَلَا يَكُونُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سَفِيرٌ فَارْجَعَ الْقَوْمُ جَمِيعاً فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ دَوِيَّةٌ وَنَحْنُ قَوْمٌ نَعْمَلُ الزَّرْعَ وَلَا نَقْوَى عَلَى الْعَمَلِ إِلَّا بِالنَّبِيذِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صِفُوهُ لِي فَوَصَفُوهُ لَهُ كَمَا وَصَفَ أَصْحَابُهُمْ

فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيْسِرُكُمْ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ فَقَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَحَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَ شَارِبَ كُلِّ مُسْكِرٍ مِنْ طِينَةِ خَبَالٍ، أَفْتَدِرُونَ مَا طِينَةُ خَبَالٍ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ.

٣٣٠ - باب: الظروف

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ الْكَلْبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا ﷺ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ نَبِيذٍ قَدْ سَكَنَ عَلَيْهِ نَهْيُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الظَّرُوفِ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْمُرْقَةِ وَزِدْتُمْ أَنْتُمْ الْحَتْمَ يَغْنِي الْعَصَارَ وَالْمُرْقَةُ يَغْنِي الزَّفْتُ الَّذِي يَكُونُ فِي الرِّقِّ وَيُصَبُّ فِي الْخَوَائِي لِيَكُونَ أَجُودَ لِلْخَمْرِ، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْجِرَارِ الْخَضِرِ وَالرَّصَاصِ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا.

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ مَنَعَ مِمَّا يُسْكِرُ مِنَ الشَّرَابِ كُلِّهِ وَمَنَعَ النَّقِيرِ وَنَبِيذِ الدُّبَاءِ وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ فَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ فَقُلْتُ لَهُ: فَالظَّرُوفُ الَّتِي يُصْنَعُ فِيهَا مِنْهُ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْمُرْقَةِ وَالْحَتْمِ وَالنَّقِيرِ قُلْتُ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: الدُّبَاءُ الْقَرْعُ وَالْمُرْقَةُ الدَّنَانُ، وَالْحَتْمُ جِرَارٌ خَضِرٌ، وَالنَّقِيرُ خَشَبٌ كَانَتْ الْجَاهِلِيَّةُ يَتَقَرَّوْنَهَا حَتَّى يَصِيرَ لَهَا أَجَوَاتٌ يَنْبُذُونَ فِيهَا.

٣٣١ - باب: العصير

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَحْرُمُ الْعَصِيرُ حَتَّى يَغْلِي.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا بَأْسَ بِشُرْبِ الْعَصِيرِ سِتَّةَ أَيَّامٍ، قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ: مَعْنَاهُ مَا لَمْ يَغْلَ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شُرْبِ الْعَصِيرِ فَقَالَ: اشْرَبْهُ مَا لَمْ يَغْلَ فَإِذَا غَلَى فَلَا تَشْرَبْهُ، قَالَ: قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ أَيُّ شَيْءٍ الْغَلْيَانُ؟ قَالَ: الْقَلْبُ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ، عَنْ ذَرِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا نَشَّ الْعَصِيرُ أَوْ غَلَى حَرُمٌ.

٣٣٢ - باب: العصير الذي قد مسته النار

- ١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كُلُّ عَصِيرٍ أَصَابَتْهُ النَّارُ فَهُوَ حَرَامٌ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلَاثُهُ وَيَبْقَى ثُلَاثُهُ.
- ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَيْثَمِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَصِيرِ يُطْبَخُ بِالنَّارِ حَتَّى يَغْلِي مِنْ سَاعَتِهِ فَيَشْرَبُهُ صَاحِبُهُ؟ قَالَ: إِذَا تَغَيَّرَ عَنْ حَالِهِ وَعَلَى فَلَا خَيْرَ فِيهِ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلَاثُهُ وَيَبْقَى ثُلَاثُهُ.

٣٣٣ - باب: الطلاء

- ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ، عَنْ أَبِي بصيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الطَّلَاءِ فَقَالَ: إِنْ طُبِخَ حَتَّى يَذْهَبَ مِنْهُ اثْنَانِ وَيَبْقَى وَاحِدٌ فَهُوَ حَلَالٌ وَمَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَلَيْسَ فِيهِ خَيْرٌ.
- ٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنْ الْعَصِيرَ إِذَا طُبِخَ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلَاثُهُ وَيَبْقَى ثُلَاثُهُ فَهُوَ حَلَالٌ.
- ٣ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْقُوبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا زَادَ الطَّلَاءُ عَلَى الثَّلَاثِ فَهُوَ حَرَامٌ.
- ٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الرَّجُلُ يَهْدِي إِلَيَّ الْبُخْتِجَ مِنْ غَيْرِ أَصْحَابِنَا فَقَالَ عليه السلام: إِنْ كَانَ مِمَّنْ يَسْتَحِلُّ الْمُسْكِرَ فَلَا تَشْرَبُهُ وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَسْتَحِلُّ شْرَبُهُ فَاقْبَلْهُ - أَوْ قَالَ: اشْرَبْهُ -.
- ٥ - ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِذَا كَانَ يَخْضِبُ الْإِنَاءَ فَاشْرَبْهُ.
- ٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْبُخْتِجِ فَقَالَ: إِنْ كَانَ حُلُوءًا يَخْضِبُ الْإِنَاءَ وَقَالَ صَاحِبُهُ: قَدْ ذَهَبَ ثُلَاثُهُ وَبَقِيَ الثَّلَاثُ فَاشْرَبْهُ.
- ٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ، بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَقِّ يَأْتِينِي بِالْبُخْتِجِ وَيَقُولُ: قَدْ طُبِخَ عَلَى الثَّلَاثِ وَأَنَا أَعْلَمُ أَنَّهُ يَشْرَبُهُ عَلَى النُّصْفِ أَفَاشْرَبُهُ بِقَوْلِهِ وَهُوَ يَشْرَبُهُ عَلَى النُّصْفِ؟ فَقَالَ: لَا تَشْرَبُهُ، فَقُلْتُ: فَرَجُلٌ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ مِمَّنْ لَا نَعْرِفُهُ يَشْرَبُهُ عَلَى الثَّلَاثِ وَلَا يَسْتَحِلُّهُ عَلَى النُّصْفِ، يُخْبِرُنَا أَنَّ عِنْدَهُ بُخْتِجًا عَلَى الثَّلَاثِ قَدْ ذَهَبَ ثُلَاثُهُ وَبَقِيَ ثُلَاثُهُ نَشْرَبُ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.
- ٨ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي

عَبْدُ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا شَرِبَ الرَّجُلُ النَّبِيذَ الْمَخْمُورَ فَلَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْرِيَةِ، وَلَوْ كَانَ يَصِفُ مَا تَصِفُونَ.

٩ - بَغُضُّ أَصْحَابِنَا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي يَغْفُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا زَادَ الطَّلَاءُ عَلَى الثَّلَثِ أُوقِيَتْ فَهُوَ حَرَامٌ.

١٠ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّبِيبِ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يُطْبَخَ حَتَّى يَخْرُجَ طَعْمُهُ ثُمَّ يُؤْخَذَ ذَلِكَ الْمَاءُ فَيُطْبَخَ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلَاثُهُ وَيَبْقَى الثَّلَثُ ثُمَّ يُرْفَعَ وَيُشْرَبَ مِنْهُ السَّنَةُ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

١١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: فِي رَجُلٍ أَخَذَ عَشْرَةَ أَرْطَالٍ مِنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ فَصَبَّ عَلَيْهِ عَشْرِينَ رِطْلًا مَاءً وَطَبَخَهَا حَتَّى ذَهَبَ مِنْهُ عَشْرُونَ رِطْلًا وَبَقِيَ عَشْرَةُ أَرْطَالٍ أَيْضَلُحُ شُرْبُ ذَلِكَ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: مَا طُبِخَ عَلَى ثَلَاثِهِ فَهُوَ حَلَالٌ.

٣٣٤ - باب: المسكر يقطر منه في الطعام

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ قَطْرَةِ خَمَرٍ أَوْ نَبِيذٍ مُسْكِرٍ قَطَرَتْ فِي قَدْرِ فِيهَا لَحْمٌ كَثِيرٌ وَمَرَقٌ كَثِيرٌ فَقَالَ عليه السلام: يَهْرَاقُ الْمَرَقُ أَوْ يُطْعِمُهُ لِأَهْلِ الدِّمَةِ أَوْ الْكِلَابِ، وَاللَّحْمُ فَاغْسِلْهُ وَكُلْهُ، قُلْتُ: فَإِنْ قَطَرَ فِيهَا الدِّمُّ؟ فَقَالَ: الدِّمُّ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، قُلْتُ: فَخَمْرٌ أَوْ نَبِيذٌ قَطَرَ فِي عَجِينٍ أَوْ دَمٍ؟ قَالَ: فَقَالَ: فَسَدَ، قُلْتُ: أَيْبَعُهُ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَأَبْيَنُ لَهُمْ فَإِنَّهُمْ يَسْتَحِلُّونَ شُرْبَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: وَالْفُقَّاعُ هُوَ بَيْتُكَ الْمَنْزِلَةُ إِذَا قَطَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَكْرَهُ أَنْ أَكُلَهُ إِذَا قَطَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ طَعَامِي.

٣٣٥ - باب: الفقاع

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرُّضَا عليه السلام عَنِ الْفُقَّاعِ فَقَالَ: هُوَ خَمْرٌ مَجْهُولٌ فَلَا تَشْرَبُهُ يَا سُلَيْمَانُ لَوْ كَانَ الدَّارُ لِي أَوْ الْحُكْمُ لَقَتَلْتُ بَابِعُهُ وَلَجَلَدْتُ شَارِبَهُ.

٢ - عَنْهُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ الْمَدَائِنِيِّ، عَنْ مُصَدِّقٍ، عَنْ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْفُقَّاعِ فَقَالَ: هُوَ خَمْرٌ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ حُسَيْنِ الْقَلَايْسِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي عليه السلام أَسْأَلُهُ عَنِ الْفُقَّاعِ فَقَالَ: لَا تَقْرَبْهُ فَإِنَّهُ مِنَ الْخَمْرِ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ [بْنِ عِيْسَى] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرُّضَا عليه السلام عَنِ الْفُقَّاعِ فَقَالَ: هُوَ الْخَمْرُ بَعِيْنَهَا.

٥ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام أَسْأَلُهُ عَنِ الْفُقَّاعِ فَكَتَبَ يَنْهَانِي عَنْهُ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَغَيْرُهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْفَرَسِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ التَّوْقَلِيِّ، عَنْ زَادَانَ؟ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ: لَوْ أَنَّ لِي سُلْطَانًا عَلَى أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ لَرَفَعْتُ عَنْهُمْ هَذِهِ الْخَمْرَةَ - يَغْنِي الْفُقَّاعَ -.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ يُونُسَ بِنْعَدَادَ فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَهُ فِي السُّوقِ إِذْ فَتَحَ صَاحِبُ الْفُقَّاعِ فُقَّاعَهُ فَأَصَابَ ثَوْبَ يُونُسَ فَرَأَيْتُهُ قَدْ اغْتَمَّ لِذَلِكَ حَتَّى زَالَتِ الشَّمْسُ فَقُلْتُ لَهُ: أَلَا تَصَلِّي يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فَقَالَ: لَيْسَ أُرِيدُ أَنْ أَصَلِّيَ حَتَّى أَرْجِعَ إِلَى الْبَيْتِ فَأَغْسِلَ هَذَا الْخَمْرَ مِنْ ثَوْبِي، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا رَأْيُكَ أَوْ شَيْءٌ تَرْوِيهِ؟ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْفُقَّاعِ فَقَالَ: لَا تَشْرَبْهُ فَإِنَّهُ خَمْرٌ مَجْهُولٌ فَإِذَا أَصَابَ ثَوْبَكَ فَأَغْسِلْهُ.

٨ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ وَابْنِ فَضَالٍ: جَمِيعًا قَالَا سَأَلْنَا أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْفُقَّاعِ فَقَالَ: حَرَامٌ وَهُوَ خَمْرٌ مَجْهُولٌ وَفِيهِ حَدٌّ شَارِبِ الْخَمْرِ.

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْوُشَاءِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ - يَغْنِي الرِّضَا عليه السلام - أَسْأَلُهُ عَنِ الْفُقَّاعِ، قَالَ: فَكَتَبَ حَرَامٌ وَهُوَ خَمْرٌ وَمَنْ شَرِبَهُ كَانَ بِمَنْزِلَةِ شَارِبِ الْخَمْرِ، قَالَ: وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَخِيرُ عليه السلام: لَوْ أَنَّ الدَّارَ دَارِي لَقَتَلْتُ بَائِعَهُ وَلَجَلَدْتُ شَارِبَهُ، وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَخِيرُ عليه السلام: حَدُّهُ حَدُّ شَارِبِ الْخَمْرِ، وَقَالَ عليه السلام: هِيَ خُمَيْرَةٌ اسْتَصْغَرَهَا النَّاسُ.

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَغَيْرُهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام: مَا تَقُولُ فِي شُرْبِ الْفُقَّاعِ؟ فَقَالَ: خَمْرٌ مَجْهُولٌ يَا سُلَيْمَانُ فَلَا تَشْرَبْهُ أَمَا إِنَّهُ يَا سُلَيْمَانُ لَوْ كَانَ الْحُكْمُ لِي وَالِدَارُ لِي لَجَلَدْتُ شَارِبَهُ وَلَقَتَلْتُ بَائِعَهُ.

١١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ شُرْبِ الْفُقَّاعِ فَكَرِهَهُ كَرَاهَةً شَدِيدَةً.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ.

١٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ زَكَرِيَّا أَبِي يَحْيَى قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام أَسْأَلُهُ عَنِ الْفُقَّاعِ وَأَصِفُهُ لَهُ فَقَالَ: لَا تَشْرَبْهُ، فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ كُلَّ ذَلِكَ أَصِفُهُ لَهُ كَيْفَ يُعْمَلُ؟ فَقَالَ: لَا تَشْرَبْهُ وَلَا تُرَاجِعْنِي فِيهِ.

١٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ ابْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْفُقَّاعِ فَقَالَ لِي: هُوَ خَمْرٌ.

- ١٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشاءِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرضا صلوات الله عليه قال: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَكُلُّ مُخَمَّرٍ حَرَامٌ، وَالْفَقَّاعُ حَرَامٌ.
- ١٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام أَسْأَلُهُ عَنِ الْفَقَّاعِ قَالَ: فَكَتَبَ يَقُولُ: هُوَ الْحَمْرُ وَفِيهِ حَدٌّ شَارِبِ الْحَمْرِ.

٣٣٦ - باب: صفة الشراب الحلال

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ - أَوْ عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ - بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَّاطِيِّ قَالَ: وَصَفَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الْمَطْبُوحَ كَيْفَ يُطْبَخُ حَتَّى يَصِيرَ حَلَالًا؟ فَقَالَ لِي عليه السلام: خُذْ رُبْعًا مِنْ زَبِيبٍ وَتُنْقِيهِ وَصُبَّ عَلَيْهِ اثْنِي عَشَرَ رِطْلًا مِنْ مَاءٍ ثُمَّ أَنْقِعْهُ لَيْلَةً فَإِذَا كَانَ أَيَّامُ الصَّيْفِ وَخَشِيتَ أَنْ يَنْشَ جَعَلْتُهُ فِي ثَوْرٍ مَسْجُورٍ قَلِيلًا حَتَّى لَا يَنْشَ ثُمَّ تَنْزِعُ الْمَاءَ مِنْهُ كُلَّهُ حَتَّى إِذَا أَصْبَحْتَ صَبَّيْتَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ بِقَدْرِ مَا يَغْمُرُهُ ثُمَّ تُغْلِيهِ حَتَّى تَذْهَبَ حَلَاوَتُهُ ثُمَّ تَنْزِعُ مَاءَهُ الْآخَرَ فَتَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ الْأَوَّلَ ثُمَّ تَكِيلُهُ كُلَّهُ فَتَنْظُرُ كَمْ الْمَاءِ ثُمَّ تَكِيلُ ثَلَاثَةً فَتَنْظُرُ فِيهِ الْإِنَاءَ الَّذِي تُرِيدُ أَنْ تَطْبُخَهُ فِيهِ وَتَصُبُّ بِقَدْرِ مَا يَغْمُرُهُ مَاءً وَتَقْدَرُهُ بِعُودٍ وَتَجْعَلُ قَدْرَهُ قَصَبَةً أَوْ عُودًا فَتَحْدُهَا عَلَى قَدْرِ مُنْتَهَى الْمَاءِ ثُمَّ تُغْلِي الثَّلَاثَ الْأَخِيرَ حَتَّى يَذْهَبَ الْمَاءُ الْبَاقِي ثُمَّ تُغْلِيهِ بِالنَّارِ وَلَا تَزَالُ تُغْلِيهِ حَتَّى يَذْهَبَ الثَّلَاثَانِ وَيَبْقَى الثَّلَاثُ ثُمَّ تَأْخُذُ لِكُلِّ رُبْعٍ رِطْلًا مِنَ الْعَسَلِ فَتُغْلِيهِ حَتَّى تَذْهَبَ رَغْوَةُ الْعَسَلِ وَتَذْهَبَ غِشَاوَةُ الْعَسَلِ فِي الْمَطْبُوحِ ثُمَّ تَضْرِبُهُ بِعُودٍ ضَرْبًا شَدِيدًا حَتَّى يَخْتَلِطَ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُطَيِّبَهُ بِشَيْءٍ مِنْ زَعْفَرَانٍ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ زَنْجَبِيلٍ فَافْعَلْ ثُمَّ اشْرَبْهُ وَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ يَطُولَ مَكْنُهُ عِنْدَكَ فَرَوِّفْهُ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ ابْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابَّاطِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سُئِلَ عَنِ الزَّبِيبِ كَيْفَ طَبَخَهُ حَتَّى يُشْرَبَ حَلَالًا؟ فَقَالَ: تَأْخُذُ رُبْعًا مِنْ زَبِيبٍ وَتُنْقِيهِ ثُمَّ تَنْظُرُ عَلَيْهِ اثْنِي عَشَرَ رِطْلًا مِنْ مَاءٍ ثُمَّ تَنْقِعُهُ لَيْلَةً فَإِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ نَزَعْتَ سُلَاقَتَهُ ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ قَدْرَ مَا يَغْمُرُهُ ثُمَّ تُغْلِيهِ بِالنَّارِ عَلَيْهِ، ثُمَّ تَنْزِعُ مَاءَهُ فَتَصُبُّهُ عَلَى الْمَاءِ الْأَوَّلِ ثُمَّ تَنْظُرُ فِيهِ إِنْاءً وَاحِدًا جَمِيعًا ثُمَّ تُوقِدُ تَحْتَهُ النَّارَ حَتَّى يَذْهَبَ ثَلَاثُهُ وَيَبْقَى الثَّلَاثُ وَتَحْتَهُ النَّارُ ثُمَّ تَأْخُذُ رِطْلًا مِنَ عَسَلٍ فَتُغْلِيهِ بِالنَّارِ عَلَيْهِ وَتَنْزِعُ رَغْوَتَهُ ثُمَّ تَنْظُرُ فِيهِ الْمَطْبُوحَ ثُمَّ تَضْرِبُهُ حَتَّى يَخْتَلِطَ بِهِ وَاطْرَحَ فِيهِ إِنْ شِئْتَ زَعْفَرَانًا وَإِنْ شِئْتَ تُطَيِّبُهُ بِزَنْجَبِيلٍ قَلِيلٍ، هَذَا قَالَ: فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُقَسِّمَهُ أَثْلَاثًا لَتَطْبُخَهُ فَكَيْلَهُ بِشَيْءٍ وَاحِدٍ حَتَّى تَعْلَمَ كَمْ هُوَ ثُمَّ اطْرَحَ عَلَيْهِ الْأَوَّلَ فِي الْإِنَاءِ الَّذِي تُغْلِيهِ فِيهِ ثُمَّ تَجْعَلُ فِيهِ مِقْدَارًا وَحْدَهُ حَيْثُ يَبْلُغُ الْمَاءُ ثُمَّ اطْرَحَ الثَّلَاثَ الْآخَرَ ثُمَّ حْدَهُ حَيْثُ يَبْلُغُ الْمَاءُ ثُمَّ تَنْظُرُ الثَّلَاثَ الْأَخِيرَ، ثُمَّ حْدَهُ حَيْثُ يَبْلُغُ الْآخَرَ ثُمَّ تُوقِدُ تَحْتَهُ بِنَارٍ لَيِّنَةٍ حَتَّى يَذْهَبَ ثَلَاثُهُ وَيَبْقَى ثَلَاثُهُ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: شَكَّوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَرَأَ قُرْآنِي فِي مَعِدَتِي وَقَلَّةُ

اسْتِمْرَانِي الطَّعَامَ فَقَالَ لِي : لِمَ لَا تَتَّخِذُ نَبِيذًا نَشْرَبُهُ نَحْنُ وَهُوَ يُعْمِرُ الطَّعَامَ وَيَذْهَبُ بِالْقِرَاقِرِ وَالرِّيَّاحِ مِنَ الْبُظْنِ قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : صِفْهُ لِي جُعِلْتُ فِدَاكَ ، فَقَالَ لِي : تَأْخُذُ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ فَتَنْقِي حَبَّهُ وَمَا فِيهِ ثُمَّ تَغْسِلُ بِالْمَاءِ غَسْلًا جَيِّدًا ، ثُمَّ تَنْقَعُهُ فِي مِثْلِهِ مِنَ الْمَاءِ أَوْ مَا يَغْمُرُهُ ثُمَّ تَتْرُكُهُ فِي الشَّتَاءِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا وَفِي الصَّيْفِ يَوْمًا وَلَيْلَةً فَإِذَا أَتَى عَلَيْهِ ذَلِكَ الْقَدْرُ صَفَيْتُهُ وَأَخَذْتُ صَفْوَتَهُ وَجَعَلْتُهُ فِي إِنَاءٍ وَأَخَذْتُ مِقْدَارَهُ بِعُودٍ ثُمَّ طَبَخْتُهُ طَبْخًا رَفِيقًا حَتَّى يَذْهَبَ ثُلَاثُهُ وَيَبْقَى ثُلَاثُهُ ثُمَّ تَجْعَلُ عَلَيْهِ نِصْفَ رِظْلٍ عَسَلٍ وَتَأْخُذُ مِقْدَارَ الْعَسَلِ ثُمَّ تَطْبُخُهُ حَتَّى تَذْهَبَ تِلْكَ الزِّيَادَةُ ثُمَّ تَأْخُذُ زَنْجَبِيلًا وَخُولَنْجَانًا وَدَارَصِينِي وَالزَّرْعَفَرَانَ وَقَرْنَفَلًا وَمِصْطَكِي وَتَدْفُقُهُ وَتَجْعَلُهُ فِي خِرْقَةٍ رَفِيقَةٍ وَتَطْرَحُهُ فِيهِ وَتُغْلِيهِ مَعَهُ عَلَيْهِ ثُمَّ تُنْزِلُهُ فَإِذَا بَرَدَ صَفَيْتُهُ وَأَخَذْتُ مِنْهُ عَلَى غَدَائِكَ وَعَسَائِكَ ، قَالَ : فَفَعَلْتُ فَذْهَبَ عَنِّي مَا كُنْتُ أَجِدُهُ وَهُوَ شَرَابٌ طَيِّبٌ لَا يَتَغَيَّرُ إِذَا بَقِيَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنِ السَّيَّارِيِّ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ : شَكَّوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام بَعْضَ الْوَجَعِ وَقُلْتُ : إِنَّ الطَّيِّبَ وَصَفَ لِي شَرَابًا أَخَذَ الزَّبِيبَ وَأَصْبَغَ عَلَيْهِ الْمَاءَ لِلْوَاحِدِ اثْنَيْنِ ثُمَّ أَصْبَغَ عَلَيْهِ الْعَسَلَ ثُمَّ أَطْبَخُهُ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلَاثُهُ وَيَبْقَى الثُّلُثُ فَقَالَ : أَلَيْسَ حُلُوءًا ؟ قُلْتُ : بَلَى قَالَ : اشْرَبْهُ وَلَمْ أَخْبِرْهُ كَيْفَ الْعَسَلَ .

٣٣٧ - باب : في الأشربة أيضا

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَكْفُوفِ قَالَ : كَتَبْتُ إِلَيْهِ يَغْنِي أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عليه السلام أَسْأَلُهُ عَنِ السَّكَنْجَبِينَ وَالْجُلَابِ وَرُبِّ الثُّوتِ وَرُبِّ التُّفَّاحِ وَرُبِّ السَّفَرَجَلِ وَرُبِّ الرُّمَّانِ فَكَتَبَ حَلَالٌ .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَكْفُوفِ قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه السلام أَسْأَلُهُ عَنْ أَشْرِبَةٍ تَكُونُ قِبَلَنَا السَّكَنْجَبِينَ وَالْجُلَابِ وَرُبِّ الثُّوتِ وَرُبِّ الرُّمَّانِ وَرُبِّ السَّفَرَجَلِ وَرُبِّ التُّفَّاحِ إِذَا كَانَ الَّذِي يَبِيعُهَا غَيْرَ عَارِفٍ وَهِيَ تُبَاعُ فِي أَسْوَاقِنَا فَكَتَبَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهَا .

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَّارٍ ، عَنْ خَلِيلَانَ بْنِ هِشَامٍ قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام جُعِلْتُ فِدَاكَ عِنْدَنَا شَرَابٌ يُسَمَّى الْمَيْبَةَ نَعْمِدُ إِلَى السَّفَرَجَلِ فَتَشِيرُهُ وَنُلْقِيهِ فِي الْمَاءِ ثُمَّ نَعْمِدُ إِلَى الْعَصِيرِ فَتَطْبُخُهُ عَلَى الثُّلُثِ ثُمَّ نَذُقُ ذَلِكَ السَّفَرَجَلِ وَنَأْخُذُ مَاءَهُ ثُمَّ نَعْمِدُ إِلَى مَاءِ هَذَا الْمُثَلَّثِ وَهَذَا السَّفَرَجَلِ فَتُلْقِي فِيهِ الْمِسْكَ وَالْأَفَاوِي وَالزَّرْعَفَرَانَ وَالْعَسَلَ فَتَطْبُخُهُ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلَاثُهُ وَيَبْقَى ثُلَاثُهُ أَيْحُلُ شَرْبُهُ ؟ فَكَتَبَ لَا بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ .

٣٣٨ - باب : الأواني يكون فيها الخمر ثم يجعل فيها الخل أو يشرب بها

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُصَدِّقٍ

ابن صدقة، عن عمارة بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألتُهُ عن الدُّنْ يُكُونُ فِيهِ الْخَمْرُ هَلْ يَضْلُحُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ خَلٌّ أَوْ مَاءٌ أَوْ كَامَخٌ أَوْ زَيْتُونٌ؟ قَالَ: إِذَا غُسِلَ فَلَا بَأْسَ؛ وَعَنِ الْإِبْرِيْقِ وَغَيْرِهِ يَكُونُ فِيهِ الْخَمْرُ أَيْضْلُحُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ مَاءٌ؟ قَالَ: إِذَا غُسِلَ فَلَا بَأْسَ وَقَالَ: فِي قَدَحٍ أَوْ إِنَاءٍ يُشْرَبُ فِيهِ الْخَمْرُ قَالَ: تَغْسِلُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ سِئْلَ أَيْجُزِيهِ أَنْ يُصَبَّ الْمَاءُ فِيهِ؟ قَالَ: لَا يُجْزِيهِ حَتَّى يَذْلُكَهُ بِيَدِهِ وَيَغْسِلَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

٢ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنْ ثَعْلَبَةَ، عَنْ حَفْصِ الْأَعْوَرِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الدُّنْ تَكُونُ فِيهِ الْخَمْرُ ثُمَّ يُجَفَّفُ يُجْعَلُ فِيهِ الْخَلُّ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٣٣٩ - باب: الخمر تجعل خلًا

- ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْخَمْرِ يُصْنَعُ فِيهَا الشَّيْءُ حَتَّى تُحْمَضَ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ الَّذِي صُنِعَ فِيهَا هُوَ الْغَالِبُ عَلَى مَا صُنِعَ فِيهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ.
- ٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ؛ وَابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَمْرِ الْعَتِيقَةِ تُجْعَلُ خَلًّا، قَالَ: لَا بَأْسَ.
- ٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عُبيدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ الْخَمْرَ فَيَجْعَلُهَا خَلًّا، قَالَ: لَا بَأْسَ.
- ٤ - عَنْهُ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْخَمْرِ تُجْعَلُ خَلًّا قَالَ: لَا بَأْسَ إِذَا لَمْ يُجْعَلْ فِيهَا مَا يَغْلِبُهَا.

٣٤٠ - باب: النوادر

- ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَفِطِينٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَثِمَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَعِنْدَهُ نِسَاؤُهُ قَالَ: فَشَمَّ رَائِحَةَ النَّضُوحِ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: نَضُوحٌ يُجْعَلُ فِيهِ الصِّيَّاحُ [قَالَ]: فَأَمَرَ بِهِ فَأَهْرِيقَ فِي الْبَالُوعَةِ.
- ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سِئْلَ عَنِ الْمَائِدَةِ إِذَا شُرِبَ عَلَيْهَا الْخَمْرُ أَوْ مُسَكَّرٌ فَقَالَ عليه السلام: حُرِّمَتْ الْمَائِدَةُ، وَسِئْلَ عليه السلام فَإِنْ أَقَامَ رَجُلٌ عَلَى مَائِدَةٍ مَنْصُوبَةٍ بِأَكْلٍ مِمَّا عَلَيْهَا وَمَعَ الرَّجُلِ مُسَكَّرٌ وَلَمْ يَسْقِ أَحَدًا مِمَّنْ عَلَيْهَا بَعْدَ؟ فَقَالَ: لَا تُحْرَمُ حَتَّى يُشْرَبَ عَلَيْهَا وَإِنْ وُضِعَ بَعْدَ مَا يُشْرَبُ فَالْوَدَجُ فَكُلْ فَإِنَّهَا مَائِدَةٌ أُخْرَى - يَعْنِي كُلَّ الْفَالُودَجِ -.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْكَاتِبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَقْبَلَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ قَوْمٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالُوا: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ لَهُمْ: إِمَامُ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَقَالَ: بَعْضُهُمْ لَوْ بَعَثْتُمْ إِلَيْهِ يَبْغِضُكُمْ يَسْأَلُهُ، فَأَتَاهُ شَابٌّ مِنْهُمْ فَقَالَ لَهُ: يَا ابْنَ عَمٍّ مَا أَكْبَرَ الْكَبَائِرَ؟ قَالَ: شُرْبُ الْخَمْرِ فَأَتَاهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ فَقَالُوا لَهُ: عُدْ إِلَيْهِ فَعَادَ إِلَيْهِ [فَقَالَ لَهُ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ يَا ابْنَ أَخٍ شُرْبُ الْخَمْرِ؟ فَأَتَاهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ فَقَالُوا لَهُ: عُدْ إِلَيْهِ فَلَمْ يَزَالُوا بِهِ حَتَّى عَادَ إِلَيْهِ] فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ يَا ابْنَ أَخٍ شُرْبُ الْخَمْرِ. إِنَّ شُرْبَ الْخَمْرِ يُذْخِلُ صَاحِبَهُ فِي الزَّانِ وَالسَّرِيقِ وَقَتْلَ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ وَفِي الشَّرِكِ بِاللَّهِ وَأَفَاعِيلُ الْخَمْرِ تَعْلُو عَلَى كُلِّ ذَنْبٍ كَمَا يَغْلُو شَجَرُهَا عَلَى كُلِّ الشَّجَرِ.

٤ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمِيرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةَ غَارِسَهَا وَحَارِسَهَا وَبَانِعَهَا وَمُشْتَرِيَهَا وَشَارِبَهَا وَالْأَكِلَ لِمَتْنَهَا وَعَاصِرَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ وَسَاقِيَهَا.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ رَفَعَهُ، عَنْ حَفْصِ الْأَعْوَرِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنِّي أَخْذُ الرُّكُوتَ فَيَقَالُ: إِنَّهُ إِذَا جُعِلَ فِيهَا الْخَمْرُ جُعِلَ فِيهَا الْبُخْتُجُ كَانَ أَطْيَبَ لَهَا فَيَأْخُذُ الرُّكُوتَ فَيَجْعَلُ فِيهَا الْخَمْرَ فَتُخْضِضُ ثُمَّ يُصَبُّ ثُمَّ يَجْعَلُ فِيهَا الْبُخْتُجُ فَقَالَ عليه السلام: لَا بَأْسَ.

٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ عِنْدَ أَبِي قَوْمٌ فَاخْتَلَفُوا فِي النَّبِيذِ فَقَالَ: بَعْضُهُم الْقَدْحُ الَّذِي يُسَكَّرُ هُوَ حَرَامٌ فَقَالَ: بَعْضُهُمْ قَلِيلٌ مَا أَسَكَّرَ وَكَثِيرُهُ حَرَامٌ فَارْذُوا الْأَمْرَ إِلَى أَبِي عليه السلام فَقَالَ أَبِي: أَرَأَيْتُمْ الْقِسْطَ لَوْ لَا مَا يُطْرَحُ فِيهِ أَوْ لَا كَانَ يَمْتَلِئُ وَكَذَلِكَ الْقَدْحُ الْآخَرُ لَوْ لَا الْأَوَّلُ مَا أَسَكَّرَ قَالَ: ثُمَّ قَالَ عليه السلام: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ أَدْخَلَ عِرْقًا وَاحِدًا مِنْ عُروِقِهِ قَلِيلٌ مَا أَسَكَّرَ كَثِيرُهُ عَذَّبَ اللَّهُ ذَلِكَ الْعِرْقَ بِثَلَاثِمِائَةٍ وَسِتِّينَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْعَذَابِ.

٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ غِيَاثٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام كَرِهَ أَنْ تُسْقَى الدَّوَابُّ الْخَمْرَ.

٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَنْ تَرَكَ الْخَمْرَ لِعَبْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ قَالَ: قُلْتُ: فَيَتْرَكُهُ لِعَبْرِ وَجْهِ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ صِيَانَةً لِنَفْسِهِ.

٩ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مِهْزَمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: مَنْ تَرَكَ الْخَمْرَ صِيَانَةً لِنَفْسِهِ سَقَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ.

٣٤١ - باب: الغناء

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ ابْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠] قَالَ: الْغِنَاءُ.

٢ - عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْغِنَاءُ عُسُ النِّفَاقِ.

٣ - عَنْهُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: لَمَّا مَاتَ آدَمُ عليه السلام وَشُمِيتَ بِهِ إِبْلِيسُ وَقَابِيلُ فَاجْتَمَعَا فِي الْأَرْضِ فَجَعَلَ إِبْلِيسُ وَقَابِيلُ الْمَعَارِضَ وَالْمَلَاهِي شِمَاتَةَ بَادَمَ عليه السلام فَكُلُّ مَا كَانَ فِي الْأَرْضِ مِنْ هَذَا الضَّرْبِ الَّذِي يَتَلَذَّذُ بِهِ النَّاسُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ ذَلِكَ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: الْغِنَاءُ مِمَّا وَعَدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ النَّارَ وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [لقمان: ٦].

٥ - ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: الْغِنَاءُ مِمَّا قَالَ اللَّهُ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [لقمان: ٦].

٦ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢] قَالَ: الْغِنَاءُ.

٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: أَنَّهُائِمُ عَنِ الزُّفَنِ وَالْمِزْمَارِ وَعَنِ الْكُوبَاتِ وَالْكِبَرَاتِ.

٨ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْوَشَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام يَقُولُ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْغِنَاءِ فَقَالَ: هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾.

٩ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ قَالَ: نَزَلْنَا الْمَدِينَةَ فَأَتَيْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ لَنَا: أَيْنَ نَزَلْتُمْ؟ فَقُلْنَا: عَلَى فُلَانٍ صَاحِبِ الْفَيَّانِ فَقَالَ: كُونُوا كِرَامًا قَوْلَ اللَّهِ مَا عَلِمْنَا مَا أَرَادَ بِهِ وَطَنُنَا أَنَّهُ يَقُولُ: تَفَضَّلُوا عَلَيْهِ فَعُدْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا: إِنَّا لَا نَذَرِي مَا أَرَدْتَ بِقَوْلِكَ: كُونُوا كِرَامًا؟ فَقَالَ: أَمَا سَمِعْتُمْ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِالْقُرَىٰ مَرُّوا كِرَامًا﴾ [الفرقان: ٧٢].

١٠ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي إِنِّي أَذْخُلُ كَيْفَآلِي وَلِي جِيرَانٌ عِنْدَهُمْ جَوَارٍ يَتَغَنَّيْنَ وَيَضْرِبْنَ بِالْعُودِ فَرُبَّمَا أَطْلُكُ الْجُلُوسَ اسْتِمَاعاً مِنِّي لَهُنَّ فَقَالَ: لَا تَفْعَلْ فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ مَا أَتِيهِنَّ إِنَّمَا هُوَ سَمَاعٌ أَسْمَعُهُ بِأُذُنِي فَقَالَ: لِلَّهِ أَنْتَ أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عِنْدَ مَسْئُولٍ﴾ [الإسراء: ٣٦] فَقَالَ: بَلَى وَاللَّهِ لَكَأَنِّي لَمْ أَسْمَعْ بِهَذِهِ الْآيَةِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مِنْ أَعْجَبِي وَلَا عَرَبِي لَا جَرَمَ أَنَّنِي لَا أَعُودُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَأَنِّي أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فَقَالَ لَهُ: فَمَنْ فَاغْتَسِلَ وَسَلَّ مَا بَدَأَ لَكَ فَإِنَّكَ كُنْتَ مُقِيمًا عَلَى أَمْرِ عَظِيمٍ مَا كَانَ أَسْوَأَ حَالِكَ لَوْ مِتَّ عَلَى ذَلِكَ أَحْمَدُ اللَّهِ وَسَلَّ التَّوْبَةُ مِنْ كُلِّ مَا يَكْرَهُ فَإِنَّهُ لَا يَكْرَهُ إِلَّا كُلَّ قَبِيحٍ وَالْقَبِيحُ دَعَا لِأَهْلِهِ فَإِنْ لِكُلِّ أَهْلًا.

١١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عِمْرَانَ الرَّغَفَرَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِنِعْمَةٍ فَجَاءَ عِنْدَ تِلْكَ النِّعْمَةِ بِمِزْمَارٍ فَقَدْ كَفَرَهَا وَمَنْ أَصِيبَ بِمُصِيبَةٍ فَجَاءَ عِنْدَ تِلْكَ الْمُصِيبَةِ بِنَائِحَةٍ فَقَدْ كَفَرَهَا.

١٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْغِنَاءِ وَقُلْتُ: إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله رَخَّصَ فِي أَنْ يَقَالَ: جِنَّاكُمُ جِنَّاكُمُ حَيَوْنَا حَيَوْنَا نُحْيِيكُمْ فَقَالَ: كَذَبُوا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لِعَيْبٍ﴾ ١٦ لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَنْجِذَ لَهْوَ لَا نَخَذَتْهُ مِنْ لَدُنَّا إِنْ كُنَّا فَعَلِينَ ١٧ بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا نَصِفُونَ ١٨ [الأنبياء: ١٦-١٩] ثُمَّ قَالَ: وَيَلُ لِفُلَانٍ مِمَّا يَصِفُ - رَجُلٌ لَمْ يَخْضُرِ الْمَجْلِسَ -.

١٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ وَأَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢] قَالَ: هُوَ الْغِنَاءُ.

١٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: إِنَّ شَيْطَانًا يَقَالُ لَهُ: الْفَقَنْدَرُ إِذَا ضُرِبَ فِي مَنْزِلِ رَجُلٍ أَرْبَعِينَ يَوْمًا بِالْبَرْبِطِ وَدَخَلَ عَلَيْهِ الرَّجَالُ وَضَعَ ذَلِكَ الشَّيْطَانُ كُلَّ عَضْوٍ مِنْهُ عَلَى مِثْلِهِ مِنْ صَاحِبِ النِّسَبِ ثُمَّ نَفَخَ فِيهِ نَفْخَةً فَلَا يَغَارُ بَعْدَهَا حَتَّى تُؤْتَى نِسَاؤُهُ فَلَا يَغَارُ.

١٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: بَيَّتَ الْغِنَاءُ لَا تُؤْمَنُ فِيهِ الْفَجِيعَةُ وَلَا تُجَابُ فِيهِ الدَّعْوَةُ وَلَا يَدْخُلُهُ الْمَلَكُ.

١٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ هَارُونَ

قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: الْغِنَاءُ مَجْلِسٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِهِ وَهُوَ مِمَّا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَكِيثِ لِيُصَلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الغمان: ٦].

١٧ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُسْتَرْقِ قَالَ: مَنْ ضَرَبَ فِي بَيْتِهِ بَرَبْطَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِ شَيْطَانًا يَقَالُ لَهُ: الْفَقْدَنْدَرُ فَلَا يَبْقِي عُضْوًا مِنْ أَعْضَائِهِ إِلَّا قَعَدَ عَلَيْهِ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ نَزَعَ مِنْهُ الْحَيَاءَ وَلَمْ يَبَالِ مَا قَالَ وَلَا مَا قِيلَ فِيهِ.

١٨ - سَهْلٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَدِينِيِّ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْغِنَاءِ وَأَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ: لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَنَا اللَّهُ مُعْرِضٌ عَنْ أَهْلِهَا.

١٩ - عَنْهُ، عَنْ يَاسِرِ الْخَادِمِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: مَنْ نَزَعَهُ نَفْسُهُ عَنِ الْغِنَاءِ فَإِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً يَأْمُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الرِّيَّاحَ أَنْ تَحْرُكَهَا فَيَسْمَعُ لَهَا صَوْتًا لَمْ يَسْمَعْ بِمِثْلِهِ وَمَنْ لَمْ يَنْتَزِعْ عَنْهُ لَمْ يَسْمَعْهُ.

٢٠ - عَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْخَرَّازِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ كُلَيْبِ الصِّدْيَاوِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: ضَرْبُ الْعِيْدَانِ يَنْبِثُ التَّفَاقُ فِي الْقَلْبِ كَمَا يَنْبِثُ الْمَاءُ الْخُضْرَةَ.

٢١ - عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ بْنِ عَقِيلٍ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليهما السلام قَالَ: لَا يَقْدُسُ اللَّهُ أُمَّةً فِيهَا بَرَبْطٌ يُقْفَعُ وَتَأْتِيهِ تَفْجُعٌ.

٢٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ جَهْمِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَتَى كُنْتُ؟ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ قَدْ عَرَفَ الْمَوْضِعَ فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي كُنْتُ مَرَزْتُ بِفُلَانٍ فَأَحْتَسِنِي فَدَخَلْتُ إِلَى دَارِهِ وَنَظَرْتُ إِلَى جَوَارِيهِ فَقَالَ لِي: ذَلِكَ مَجْلِسٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى أَهْلِهِ أَمِنْتُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى أَهْلِكَ وَمَالِكَ.

٢٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ عُبَيْسَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: اسْتِمَاعُ الْغِنَاءِ وَاللَّهْوِ يَنْبِثُ التَّفَاقُ فِي الْقَلْبِ كَمَا يَنْبِثُ الْمَاءُ الزَّرْعَ.

٢٤ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْأَزْمِينِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: مَنْ أَضْمَعَ إِلَى نَاطِقٍ فَقَدْ عَبْدَهُ فَإِنْ كَانَ النَّاطِقُ يُؤَدِّي عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَدْ عَبْدَ اللَّهَ وَإِنْ كَانَ النَّاطِقُ يُؤَدِّي عَنِ الشَّيْطَانِ فَقَدْ عَبْدَ الشَّيْطَانَ.

٢٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرِّيَّانِ، عَنْ يُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُ الْخُرَّاسَانِيَّ عليه السلام وَقُلْتُ: إِنَّ الْعَبَّاسِيَّ ذَكَرَ أَنَّكَ تُرَخِّصُ فِي الْغِنَاءِ، فَقَالَ: كَذَبَ الرُّنْدِيقُ مَا هَكَذَا قُلْتُ لَهُ، سَأَلَنِي عَنِ الْغِنَاءِ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ رَجُلًا أَتَى أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام فَسَأَلَهُ عَنِ الْغِنَاءِ، فَقَالَ: يَا فُلَانُ إِذَا مَيَّرَ اللَّهُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ فَأَتَى بِكُونِ الْغِنَاءِ فَقَالَ: مَعَ الْبَاطِلِ فَقَالَ قَدْ حَكَمْتَ.

٣٤٢ - باب: الرد والشطرنج

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: التَّرْدُ وَالشُّطْرُنْجُ وَالْأَرْبَعَةُ عَشْرَ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ وَكُلُّ مَا قُومِرَ عَلَيْهِ فَهُوَ مَنَسِيرٌ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ؛ وَالْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ دُرُسْتٍ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠] فَقَالَ: الرِّجْسُ مِنَ الْأَوْثَانِ الشُّطْرُنْجُ، وَقَوْلُ الزُّورِ الْغِنَاءُ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ مِثْقَى الْحَنَاطِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: الشُّطْرُنْجُ وَالتَّرْدُ هُمَا الْمَنَسِيرُ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الشُّطْرُنْجُ مِنَ الْبَاطِلِ.

٥ - ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ، أَخِي هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عُتْقَاءَ مِنَ النَّارِ إِلَّا مَنْ أَفْطَرَ عَلَى مُسْكِرٍ أَوْ مُشَاحِنٍ أَوْ صَاحِبِ شَاهِنٍ، قَالَ: قُلْتُ: وَأَيُّ شَيْءٍ صَاحِبُ شَاهِنٍ؟ قَالَ: الشُّطْرُنْجُ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الشُّطْرُنْجِ وَعَنْ لُعْبَةِ شَيْبِ النَّبِيِّ يُقَالُ لَهَا: لُعْبَةُ الْأَمِيرِ وَعَنْ لُعْبَةِ الثَّلَاثِ فَقَالَ: أَرَأَيْتَكَ إِذَا مِيزَ الْحَقُّ مِنَ الْبَاطِلِ مَعَ أَيِّهِمَا يَكُونُ؟ قَالَ: قُلْتُ: مَعَ الْبَاطِلِ، قَالَ: فَلَا خَيْرَ فِيهِ.

٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠] قَالَ: الرِّجْسُ مِنَ الْأَوْثَانِ هُوَ الشُّطْرُنْجُ وَقَوْلُ الزُّورِ الْغِنَاءُ.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الْقُمِّيِّ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَإِدْرِيسُ أَخِي عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ إِدْرِيسُ: جَعَلَنَا اللَّهُ فِدَاكَ مَا الْمَنَسِيرُ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: هِيَ الشُّطْرُنْجُ، قَالَ: قُلْتُ: أَمَا إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّهَا التَّرْدُ، قَالَ: وَالتَّرْدُ أَيْضاً.

٩ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِثْمِيِّ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يَلْعَبُ بِهَا النَّاسُ التَّرْدُ وَالشُّطْرُنْجُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى السُّدْرِ فَقَالَ: إِذَا مِيزَ اللَّهُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ فِي أَيِّهِمَا يَكُونُ؟ قُلْتُ: مَعَ الْبَاطِلِ، قَالَ: فَمَا لَكَ وَلِلْبَاطِلِ.

- ١٠ - سَهْلٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: يَغْفِرُ اللَّهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا لثَلَاثَةٍ صَاحِبِ مُسْكِرٍ أَوْ صَاحِبِ شَاهِقِينَ أَوْ مُشَاجِرِينَ.
- ١١ - عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الشُّطْرَنْجُ مَيْسِرٌ وَالتَّرْدُ مَيْسِرٌ.
- ١٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْبَصَرِيِّينَ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه السلام فَقَالَ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي أَقْعُدُ مَعَ قَوْمٍ يَلْعَبُونَ بِالشُّطْرَنْجِ وَلَسْتُ أَلْعَبُ بِهَا وَلَكِنْ أَنْظُرُ فَقَالَ: مَا لَكَ وَلِمَجْلِسٍ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِهِ.
- ١٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الشُّطْرَنْجِ فَقَالَ: دَعُوا الْمَجُوسِيَّةَ لِأَهْلِهَا لَعَنَهَا اللَّهُ.
- ١٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ الرُّضَا عليه السلام قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فَقَالَ: يَا أَبَا جَعْفَرٍ مَا تَقُولُ فِي الشُّطْرَنْجِ الَّتِي يَلْعَبُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ كَانَ نَاطِقًا فَكَانَ مُنْطِقُهُ لِعَیْرِ ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كَانَ لَا غِيَا وَمَنْ كَانَ صَامِتًا فَكَانَ صَمْتُهُ لِعَیْرِ ذَكَرَ اللَّهُ كَانَ سَاهِيًا ثُمَّ سَكَتَ فَقَامَ الرَّجُلُ وَانْصَرَفَ.
- ١٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رِثَابٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي الشُّطْرَنْجِ؟ قَالَ: الْمُقْلَبُ لَهَا كَالْمُقْلَبِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ، فَقُلْتُ: مَا عَلَى مَنْ قَلَبَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ؟ قَالَ: يَغْسِلُ يَدَهُ.
- ١٦ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عليه السلام قَالَ: الْمُطَّلِعُ فِي الشُّطْرَنْجِ كَالْمُطَّلِعِ فِي النَّارِ.
- ١٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّعِبِ بِالشُّطْرَنْجِ وَالتَّرْدِ.

تَمَّ كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ
وَيَتْلُوهُ كِتَابُ الرَّيِّ وَالتَّجْمُلِ وَالْمُرُوءَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الزي والتجمل والمرءة

٣٤٣ - باب: التجمل وإظهار النعمة

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ وَيُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ النِّعْمَةِ عَلَى عَبْدِهِ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدِهِ بِنِعْمَةٍ فَظَهَرَتْ عَلَيْهِ سُمِّيَ حَبِيبَ اللَّهِ مُحَدَّثًا بِنِعْمَةِ اللَّهِ وَإِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ بِنِعْمَةٍ فَلَمْ تَظْهَرْ عَلَيْهِ سُمِّيَ بَغِيضَ اللَّهِ مُكَذِّبًا بِنِعْمَةِ اللَّهِ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عُثْبَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ بَيَّاعِ الْفُلَانِسِ قَالَ: مَرَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَلَى رَجُلٍ قَدْ ارْتَفَعَ صَوْتُهُ عَلَى رَجُلٍ يَفْتَضِيهِ شَيْئًا يَسِيرًا، فَقَالَ: بِكُمْ تَطَالِيَهُ، قَالَ: بِكَذَا وَكَذَا، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَمَا بَلَغَكَ أَنَّهُ كَانَ يُقَالُ: لَا دِينَ لِمَنْ لَا مِرْوَةَ لَهُ.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَمَّنْ رَوَاهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدِهِ بِنِعْمَةٍ أَحَبَّ أَنْ يَرَاهَا عَلَيْهِ لِأَنَّهُ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ.

٥ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَبْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا شَعَثًا شَعْرُ رَأْسِهِ وَسِخَةٌ ثِيَابُهُ، سَبَّحَتْ حَالُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مِنَ الدِّينِ الْمُنْعَةُ وَإِظْهَارُ النِّعْمَةِ.

٦ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بِئْسَ الْعَبْدُ الْقَادُورَةُ.

٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَغْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَأَنَا أُحْمِلُ بَقْلًا فَقَالَ: يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ السَّرِيُّ أَنْ يَحْمِلَ الشَّيْءَ الدَّنِيَّ فَيُجْتَرَأَ عَلَيْهِ.

٨ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ مُرَازِمِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّ النَّاسَ يَزُوُونَ أَنَّ لَكَ مَالًا كَثِيرًا فَقَالَ: مَا يَسُوؤُنِي ذَلِكَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام مَرَّ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نَاسٍ شَتَّى مِنْ قُرَيْشٍ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ مُخَرَّقٌ فَقَالُوا: أَصْبَحَ عَلِيُّ لَا مَالَ لَهُ فَسَمِعَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَأَمَرَ الَّذِي يَلِي صَدَقَتَهُ أَنْ يَجْمَعَ ثَمَرَهُ وَلَا يَبْعَثَ إِلَى

إِنْسَانٍ شَيْئًا وَأَنْ يُؤَفِّرُهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ: بَعُهُ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ وَاجْعَلْهَا دَرَاهِمَ ثُمَّ اجْعَلْهَا حَيْثُ تَجْعَلُ التَّمْرَ فَاجْبِسْهُ مَعَهُ حَيْثُ لَا يَرَى، وَقَالَ لِلَّذِي يَقُومُ عَلَيْهِ: إِذَا دَعَوْتُ بِالتَّمْرِ فَاصْعِدْ وَانْظُرِ الْمَالَ فَاضْرِبْهُ بِرَجْلِكَ كَأَنَّكَ لَا تَعْمِدُ الدَّرَاهِمَ حَتَّى تَنْثُرَهَا ثُمَّ بَعْتُ إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ يَدْعُوهُمْ ثُمَّ دَعَا بِالتَّمْرِ فَلَمَّا صَعِدَ يَنْزِلُ بِالتَّمْرِ ضَرَبَ بِرَجْلِهِ فَثَبِرَتِ الدَّرَاهِمُ فَقَالُوا: مَا هَذَا يَا أَبَا الْحَسَنِ؟ فَقَالَ: هَذَا مَالٌ مِنْ لَا مَالَ لَهُ ثُمَّ أَمَرَ بِذَلِكَ الْمَالِ فَقَالَ: انْظُرُوا أَهْلَ كُلِّ بَيْتٍ كُنْتُ أَبَعْتُ إِلَيْهِمْ فَانْظُرُوا مَالَهُ وَابْعَثُوا إِلَيْهِ.

٩ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنِّي لَأَكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ نِعْمَةٌ مِنَ اللَّهِ فَلَا يُظْهِرَهَا.

١٠ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: لِيَتَزَيَّنَ أَحَدُكُمْ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ كَمَا يَتَزَيَّنُ لِلْغَرِيبِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يَرَاهُ فِي أَحْسَنِ الْهَيْئَةِ.

١١ - عِدَّةٌ، مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ جَمِيعًا، عَنْ يُونُسَ ابْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: بَلَغَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَنَّ طَلْحَةَ وَالرُّبَيْرَ يَقُولَانِ: لَيْسَ لِعَلِيِّ مَالٌ، قَالَ: فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَأَمَرُوكَ وَأَنْ يَجْمَعُوا غَلَّتُهُ حَتَّى إِذَا حَالَ الْحَوْلُ أَتَوْهُ وَقَدْ جَمَعُوا مِنْ ثَمَنِ الْغَلَّةِ مِائَةَ أَلْفٍ دِرْهَمٍ فَثَبِرَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَرْسَلَ إِلَى طَلْحَةَ وَالرُّبَيْرِ فَأَتَيَاهُ فَقَالَ لَهُمَا: هَذَا الْمَالُ وَاللَّهُ لِي لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهِ شَيْءٌ وَكَانَ عِنْدَهُمَا مُصَدَّقًا قَالَ: فَخَرَجَا مِنْ عِنْدِهِ وَهُمَا يَقُولَانِ: إِنَّ لَهُ لِمَالًا.

١٢ - عَنْهُ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، وَابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ أَنَسًا بِالْمَدِينَةِ قَالُوا: لَيْسَ لِلْحَسَنِ عليه السلام مَالٌ فَبَعَثَ الْحَسَنُ عليه السلام إِلَى رَجُلٍ بِالْمَدِينَةِ فَاسْتَفْرَضَ مِنْهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَأَرْسَلَ بِهَا إِلَى الْمُصَدِّقِ، وَقَالَ: هَذِهِ صَدَقَةٌ مَالِنَا فَقَالُوا: مَا بَعَثَ الْحَسَنُ عليه السلام بِهِدِهِ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ إِلَّا وَلَهُ مَالٌ.

١٣ - عَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ مُرَازِمِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ قَالَ: إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليهما السلام اسْتَدَّتْ حَالُهُ حَتَّى تَحَدَّثَ بِذَلِكَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ فَبَلَغَهُ ذَلِكَ فَتَعَيَّنَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى صَاحِبِ الْمَدِينَةِ، وَقَالَ: هَذِهِ صَدَقَةٌ مَالِي.

١٤ - عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ أَبِي شُعَيْبٍ الْمَحَامِلِيِّ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ الْجَمَالَ وَالتَّجَمُّلَ وَيُبْغِضُ الْبُؤْسَ وَالتَّبَاؤُسَ.

١٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ بُرَيْدِ ابْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام لِعُبَيْدِ بْنِ زِيَادٍ: إِظْهَارُ النُّعْمَةِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ صِيَانَتِهَا فَإِيَّاكَ أَنْ تَتَزَيَّنَ إِلَّا فِي أَحْسَنِ زِيٍّ قَوْمِكَ، قَالَ: فَمَا زِيٌّ عَيْنِدُ إِلَّا فِي أَحْسَنِ زِيٍّ قَوْمِي حَتَّى مَاتَ.

٣٤٤ - باب : اللباس

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السَّمِطِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: الثُّوبُ التَّقِيُّ يَكْبِتُ الْعُدُوَّ.

٢ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمِيرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: لَيْسَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله الطَّاقُ وَالسَّاجُ وَالْحَمَائِصُ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: مَنْ اتَّخَذَ ثَوْبًا فَلْيَنْظِفْهُ.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْجَامُورَانِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ سَيْفِ ابْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: يَكُونُ لِلْمُؤْمِنِ عَشْرَةُ أَقْمِصَةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: عَشْرُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: ثَلَاثُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ لَيْسَ هَذَا مِنَ السَّرَفِ إِنَّمَا السَّرَفُ أَنْ تَجْعَلَ ثَوْبَ صَوْنِكَ ثَوْبَ بِذَلِكَ.

٥ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوُشَّاءِ قَالَ: سَمِعْتُ الرِّضَا عليه السلام يَقُولُ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام يَلْبَسُ ثَوْبَيْنِ فِي الصَّيْفِ يُشْتَرِيَانِ بِخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: بَعَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْعَبَّاسِ إِلَى ابْنِ الْكَوَّاءِ وَأَصْحَابِهِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ رَقِيقٌ وَحُلَةٌ فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَيْهِ قَالُوا: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَنْتَ خَيْرُنَا فِي أَنْفُسِنَا وَأَنْتَ تَلْبَسُ هَذَا اللَّبَاسَ؟ فَقَالَ: وَهَذَا أَوَّلُ مَا أَخَاصِمُكُمْ فِيهِ قُلْ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢] وَقَالَ: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].

٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَعَلَيْ جُبَّةٌ خَزٌّ وَطَلِيسَانٌ خَزٌّ فَنَظَرُ إِلَيَّ فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ عَلَيَّ جُبَّةٌ خَزٌّ وَطَلِيسَانٌ خَزٌّ فَمَا تَقُولُ فِيهِ؟ فَقَالَ: وَمَا بَأْسٌ بِالْخَزِّ قُلْتُ: وَسَدَاهُ إِبْرَيْسَمٌ، قَالَ: وَمَا بَأْسٌ بِإِبْرَيْسَمٍ فَقَدْ أَصِيبَ الْحُسَيْنُ عليه السلام وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ خَزٌّ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ لَمَّا بَعَثَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام إِلَى الْخَوَارِجِ فَوَاقَفَهُمْ لَيْسَ أَفْضَلُ ثِيَابِهِ وَتَطَلَّبَ بِأَفْضَلِ طَبِيبِهِ وَرَكِبَ أَفْضَلَ مَرَاجِيهِ فَخَرَجَ فَوَاقَفَهُمْ فَقَالُوا: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ بَيْنَا أَنْتَ أَفْضَلُ النَّاسِ إِذَا أَتَيْنَا فِي لِبَاسِ الْجَبَابِرَةِ وَمَرَاجِيهِمْ فَتَلَا عَلَيْهِمْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢] فَالْبَسَ وَتَجَمَّلَ فَإِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ وَلْيَكُنْ مِنْ حَلَالٍ.

٨ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ رَفَعَهُ قَالَ: مَرَّ سُفْيَانُ

الثَّوْرِيُّ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَرَأَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ كَثِيرَةُ الْقِيَمَةِ حَسَنًا فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا تَيْتُهُ وَلَا وَبَحْتُهُ فَدَنَا مِنْهُ، فَقَالَ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَا لَيْسَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام مِثْلَ هَذَا اللَّبَاسِ وَلَا عَلَيَّ عليه السلام وَلَا أَحَدٌ مِنْ آبَائِكَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام فِي زَمَانٍ قَتَرَ مُقْتِرٍ وَكَانَ يَأْخُذُ لِقَتَرِهِ وَاقْتِدَارِهِ وَإِنَّ الدُّنْيَا بَعْدَ ذَلِكَ أَرْحَتْ عَزَائِلَهَا فَأَحَقُّ أَهْلِهَا بِهَا أَبْرَارُهَا، ثُمَّ تَلَا: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ وَنَحْنُ أَحَقُّ مَنْ أَخَذَ مِنْهَا مَا أَعْطَاهُ اللَّهُ غَيْرَ أَنِّي يَا ثَوْرِيُّ مَا تَرَى عَلَيَّ مِنْ ثَوْبٍ إِنَّمَا أَلْبَسُهُ لِلنَّاسِ ثُمَّ اجْتَذَبَ يَدَ سُفْيَانَ فَجَرَّهَا إِلَيْهِ ثُمَّ رَفَعَ الثَّوْبَ الْأَعْلَى وَأَخْرَجَ ثَوْبًا تَحْتَ ذَلِكَ عَلَى جِلْدِهِ غَلِيظًا فَقَالَ: هَذَا أَلْبَسُهُ لِنَفْسِي وَمَا رَأَيْتُهُ لِلنَّاسِ، ثُمَّ جَذَبَ ثَوْبًا عَلَى سُفْيَانَ أَعْلَاهُ غَلِيظٌ خَشِينٌ وَدَاخِلٌ ذَلِكَ ثَوْبٌ لَيْنٌ فَقَالَ: لَيْسَتْ هَذَا الْأَعْلَى لِلنَّاسِ وَلَيْسَتْ هَذَا لِنَفْسِكَ تَسْرُهَا.

٩ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: بَيْنَا أَنَا فِي الطَّوَافِ وَإِذَا بِرَجُلٍ يَجْذِبُ ثَوْبِي وَإِذَا هُوَ عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ الْبَصْرِيُّ فَقَالَ: يَا جَعْفَرُ ابْنُ مُحَمَّدٍ تَلْبَسُ مِثْلَ هَذِهِ الثِّيَابِ وَأَنْتَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مَعَ الْمَكَانِ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ مِنْ عَلَيَّ عليه السلام فَقُلْتُ: ثَوْبٌ قُرْبِي شَرِيتُهُ بِدِينَارٍ وَكَانَ عَلَيَّ عليه السلام فِي زَمَانٍ يَسْتَقِيمُ لَهُ مَا لَيْسَ فِيهِ وَلَوْ لَيْسْتُ مِثْلَ ذَلِكَ اللَّبَاسِ فِي زَمَانِنَا لَقَالَ النَّاسُ هَذَا: مُرَاءٍ مِثْلَ عَبَّادٍ.

١٠ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَشْرَةُ أَقْمِصَةٍ يُرَاحُ بَيْنَهُمَا قَالَ: لَا بَأْسَ.

١١ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: يَكُونُ لِي ثَلَاثَةُ أَقْمِصَةٍ قَالَ: لَا بَأْسَ، قَالَ: فَلَمْ أَرَلْ حَتَّى بَلَغْتُ عَشْرَةَ فَقَالَ: أَلَيْسَ يُوَدَّعُ بَعْضُهَا بَعْضًا؟ قُلْتُ: بَلَى وَلَوْ كُنْتُ إِنَّمَا أَلْبَسُ وَاحِدًا لَكَانَ أَقَلَّ بَقَاءَ قَالَ: لَا بَأْسَ.

١٢ - عَنْهُ، عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ الْمُوسِرِ يَتَّخِذُ الثِّيَابَ الْكَثِيرَةَ الْجِيَادَ وَالطَّيَالِسَةَ وَالْقُمُصَ الْكَثِيرَةَ يَصُونُ بَعْضُهَا بَعْضًا يَتَجَمَّلُ بِهَا أَيْكُونُ مُسْرِفًا؟ قَالَ: لَا لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ [الطلاق: ٧].

١٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مُتَكِنًا عَلَيَّ - أَوْ قَالَ عَلَى أَبِي - فَلَقِيَهُ عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ الْبَصْرِيُّ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ مَرْوِيَّةٌ حَسَنًا فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِنَّكَ مِنْ أَهْلِ نَيْبِ الثَّبَوَةِ وَكَانَ أَبُوكَ وَكَانَ فَمَا هَذِهِ الثِّيَابُ؟ الْمَرْوِيَّةُ عَلَيْكَ فَلَوْ لَيْسَتْ دُونَ هَذِهِ الثِّيَابِ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: وَتِلْكَ يَا عَبَّادُ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدِهِ نِعْمَةً أَحَبَّ أَنْ يَرَاهَا عَلَيْهِ لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ وَتِلْكَ يَا عَبَّادُ إِنَّمَا أَنَا بَضْعَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام فَلَا تُؤْذِنِي وَكَانَ عَبَّادُ يَلْبَسُ ثَوْبَيْنِ قَطْرِيَّيْنِ.

١٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ

أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: التَّظْفِيفُ مِنَ الثِّيَابِ يُذْهِبُ الْهَمَّ وَالْحَزْنَ وَهُوَ ظُهُورٌ لِلصَّلَاةِ.

١٥ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: كُنْتُ حَاضِرًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِذْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَضْلَحَكَ اللَّهُ ذَكَرْتَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام كَانَ يَلْبَسُ الْحَشِينَ، يَلْبَسُ الْقَمِيصَ بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمٍ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَنَرَى عَلَيْكَ اللَّبَاسَ الْحَجِيدَ؟ قَالَ: فَقَالَ لَهُ: إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام كَانَ يَلْبَسُ ذَلِكَ فِي زَمَانٍ لَا يُتَكْرَرُ وَلَوْ لَبَسَ مِثْلَ ذَلِكَ الْيَوْمَ لَشَهَرَ بِهِ فَخِيرَ لِبَاسٍ كُلَّ زَمَانٍ لِبَاسُ أَهْلِهِ غَيْرَ أَنْ قَائِمَنَا إِذَا قَامَ لِبَسَ لِبَاسَ عَلِيٍّ عليه السلام وَسَارَ بِسِيرَتِهِ.

١٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ، عَنْ عَمَّنْ رَوَاهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عِشْرُونَ قَمِيصًا.

٣٤٥ - باب: كراهية الشهرة

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُبْغِضُ شُهْرَةَ اللَّبَاسِ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَفَى بِالْمَرْءِ خِزْيًا أَنْ يَلْبَسَ ثَوْبًا يَشْهَرُهُ أَوْ يَرْكَبَ دَابَّةً تَشْهَرُهُ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الشُّهْرَةُ خَيْرُهَا وَشَرُّهَا فِي النَّارِ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام قَالَ: مَنْ لَبَسَ ثَوْبًا يَشْهَرُهُ كَسَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْبًا مِنَ النَّارِ.

٣٤٦ - باب: لباس البياض والقطن

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: اَلْبُسُوَا الْبَيَاضَ فَإِنَّهُ أَطْيَبُ وَأَظْهَرُ وَكَفَنُوا فِيهِ مَوْتَاكُمْ.

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُثَنَّى الْحَنَاطِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: اَلْبُسُوَا الْبَيَاضَ فَإِنَّهُ أَطْيَبُ وَأَظْهَرُ وَكَفَنُوا فِيهِ مَوْتَاكُمْ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَالِ قَالَ: حَمَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الْحَمْلَةَ الثَّانِيَةَ إِلَى الْكُوفَةِ وَأَبُو جَعْفَرٍ الْمَنْصُورُ بِهَا فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْهَاشِمِيَّةِ - مَدِينَةِ أَبِي جَعْفَرٍ - أَخْرَجَ رِجْلَهُ مِنْ عَرَزِ الرَّجُلِ ثُمَّ نَزَلَ وَدَعَا بِبَغْلَةٍ شَهْبَاءَ وَلَبَسَ ثِيَابَ بَيْضَ وَكُمَةً بَيْضَاءَ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ: لَقَدْ تَشَبَّهْتَ بِالْأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: وَأَنْتَى تَبْعُدُنِي مِنْ أَبْنَاءِ

الأنبياء فقال: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُنَبِّتَ إِلَى الْمَدِينَةِ مَنْ يَغْفِرُ نَحْلَهَا وَيَسْبِي دُرِّيَّتَهَا فَقَالَ: وَلِمَ ذَلِكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَقَالَ رُفِعَ إِلَيَّ أَنَّ مَوْلَاكَ الْمُعَلَّى بْنُ خُنَيْسٍ يَدْعُو إِلَيْكَ وَيَجْمَعُ لَكَ الْأَمْوَالَ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا كَانَ، فَقَالَ: لَسْتُ أَرْضَى مِنْكَ إِلَّا بِالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ وَالْهَدْيِ وَالْمَشْيِ فَقَالَ: أَبَا لَأَنْدَادٍ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَأْمُرُنِي أَنْ أَخْلِفَ إِنَّهُ مَنْ لَمْ يَرْضَ بِاللَّهِ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ؟ فَقَالَ: أَتَتَّقُهُ عَلَيَّ فَقَالَ: وَأَنْتَى تُبْعِدُنِي مِنَ الْفَقْهِ وَأَنَا ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: فَإِنِّي أَجْمَعُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ مَنْ سَعَى بِكَ قَالَ: فَأَفْعَلُ فَجَاءَ الرَّجُلُ الَّذِي سَعَى بِهِ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يَا هَذَا فَقَالَ: نَعَمْ وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ لَقَدْ فَعَلْتُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: وَبَلَّغْتُكَ تَعْبُدُ اللَّهَ فَيَسْتَحْيِي مِنْ تَعْدِيكَ وَلَكِنْ قُلْ: بَرَأْتُ مِنْ حَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ وَأَلْجَأْتُ إِلَى حَوْلِي وَقُوَّتِي فَحَلَفَ بِهَا الرَّجُلُ فَلَمْ يَسْتَمِمْهَا حَتَّى وَقَعَ مَيْتًا فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ: لَا أَصَدِّقُ بَعْدَهَا عَلَيْكَ أَبَدًا وَأَحْسَنَ جَائِزَتَهُ وَرَدَّهُ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ: اَلْبَسُوا ثِيَابَ الْقُطَنِ فَإِنَّهَا لِيَأْسُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ لِيَأْسُنَا.

٣٤٧ - باب: لبس المعصفر

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ الْحَكَمِ ابْنِ عُتَيْبَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتٍ مُنْجِدٍ وَعَلَيْهِ قِمِيصٌ رَطْبٌ وَمِلْحَفَةٌ مَضْبُوعَةٌ قَدْ أَثَرُ الصَّبْغِ عَلَى عَاتِقِهِ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ وَأَنْظُرُ إِلَى هَيْئَتِهِ فَقَالَ: يَا حَكَمُ مَا تَقُولُ فِي هَذَا؟ فَقُلْتُ وَمَا عَسَيْتَ أَنْ أَقُولَ وَأَنَا أَرَاهُ عَلَيْكَ وَأَمَّا عِنْدَنَا فَإِنَّمَا يَفْعَلُهُ الشَّابُّ الْمُرْهَقُ فَقَالَ لِي: يَا حَكَمُ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ وَهَذَا مِمَّا أَخْرَجَ اللَّهُ لِعِبَادِهِ فَأَمَّا هَذَا النَّبِيُّ الَّذِي تَرَى فَهُوَ بَيْنْتُ الْمَرْأَةِ وَأَنَا قَرِيبُ الْعَهْدِ بِالْعُرْسِ وَبَيْنَتِي النَّبِيُّ الَّذِي تَعْرِفُ.

٢ - الْحَسَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَرَانَ، وَجَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا ﷺ قَالَ: لَا بَأْسَ بِلُبْسِ الْمُعْصَفِرِ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ ثَوْبًا مُعْصَفَرًا فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ ثِيَابِ الشُّهُرَةِ وَلَا أَقُولُ نَهَاكُمُ عَنْ لِيَأْسِ الْمُعْصَفِرِ الْمُقَدَّمِ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يُكْرَهُ الْمُقَدَّمُ إِلَّا لِلْعُرُوسِ.

٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِنَّا نَلْبَسُ الْمُعْضَفَرَاتِ وَالْمُضَرَّجَاتِ.

٧ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ حُمْرَاءُ جَدِيدَةٌ شَدِيدَةُ الْحُمْرَةِ فَتَبَسَّمْتُ حِينَ دَخَلْتُ فَقَالَ: كَأَنِّي أَغْلَمُ لِمَ ضَحِكْتَ، ضَحِكْتَ مِنْ هَذَا الثَّوْبِ الَّذِي هُوَ عَلَيَّ إِنَّ الثَّقَفِيَّةَ أَكْرَهْتَنِي عَلَيْهِ وَأَنَا أُحِبُّهَا فَأَكْرَهْتَنِي عَلَى لُبْسِهَا ثُمَّ قَالَ: إِنَّا لَا نُصَلِّي فِي هَذَا وَلَا تُصَلُّوا فِي الْمُسْبِغِ الْمُضَرَّجِ قَالَ: ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَقَدْ طَلَّقَهَا فَقَالَ: سَمِعْتُهَا تَبَرَّأَ مِنْ عَلِيٍّ عليه السلام فَلَمْ يَسْغِنِي أَنْ أُمْسِكَهَا وَهِيَ تَبَرَّأَ مِنْهُ.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ: كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام يَلْبَسُ الْمُعْضَفَرَ وَالْمُنِيرَ.

٩ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله كَانَتْ لَهُ مِلْحَفَةٌ مَوْرَسَةٌ يَلْبَسُهَا فِي أَهْلِهِ حَتَّى يَرْدَعَ عَلَى جَسَدِهِ وَقَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: كُنَّا نَلْبَسُ الْمُعْضَفَرَ فِي الْبَيْتِ.

١٠ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: صَبَغْنَا الْبَهْرَمَانَ وَصَبَغَ بَنِي أُمَيَّةَ الرَّغَفَرَانَ.

١١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ يُونُسَ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام طَلِيسَانًا أَزْرَقَ.

١٢ - مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام ثَوْبًا عَدَسِيًّا.

١٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَسَنِ الرَّيَّانِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَا وَصَاحِبٌ لِي وَإِذَا هُوَ فِي بَيْتٍ مُنَجَّدٍ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ وَزِدِيَّةٌ وَقَدْ حَفَّ لِحْيَتُهُ وَاتَّخَذَ فَسَّالَتَاهُ عَنْ مَسَائِلَ فَلَمَّا قُمْنَا قَالَ: لِي يَا حَسَنُ قُلْتُ: لَيْتَكَ قَالَ: إِذَا كَانَ عَدَا فَاثْنِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ فَقُلْتُ: نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاكَ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَإِذَا هُوَ فِي بَيْتٍ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا حَصِيرٌ وَإِذَا عَلَيْهِ قَمِيصٌ غَلِيظٌ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ صَاحِبِي فَقَالَ: يَا أَخَا أَهْلِ الْبُصْرَةِ إِنَّكَ دَخَلْتَ عَلَيَّ أَمْسَ وَأَنَا فِي بَيْتِ الْمَرْأَةِ وَكَانَ أَمْسَ يَوْمَهَا وَالْبَيْتُ بَيْنَهَا وَالْمَتَاعُ مَتَاعَهَا فَتَرَيَنْتَ لِي عَلَى أَنْ أَتَزَيَّنَ لَهَا كَمَا تَرَيَنْتَ لِي فَلَا يَدْخُلُ قَلْبُكَ شَيْءٌ فَقَالَ لَهُ صَاحِبِي: جُعِلْتُ فِدَاكَ قَدْ كَانَ وَاللَّهِ دَخَلَ فِي قَلْبِي شَيْءٌ فَأَمَّا الْآنَ فَقَدْ وَاللَّهِ أَذْهَبَ اللَّهُ مَا كَانَ وَعِلِمْتُ أَنَّ الْحَقَّ فِيمَا قُلْتُ.

٣٤٨ - باب: لبس السواد

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَكْرَهُ السَّوَادَ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: الْحُفِّ وَالْعِمَامَةِ وَالْكِسَاءِ.

٢ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام بِالْحِيرَةِ فَأَتَاهُ رَسُولُ أَبِي جَعْفَرٍ الْخَلِيفَةِ يَدْعُوهُ فَدَعَا بِمَنْطَرٍ أَحَدُ وَجْهَيْهِ أَسْوَدُ وَالْآخَرُ أَيْضُ فَلَبَسَهُ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَمَا إِنِّي أَلْبَسُهُ وَأَنَا أَعْلَمُ أَنَّهُ لِيَأْسُ أَهْلِ النَّارِ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليهما السلام وَعَلَيْهِ دُرَاعَةٌ سَوْدَاءُ وَطِيلَسَانٌ أَزْرَقُ.

٣٤٩ - باب: الكتان

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَأَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الْكَتَانُ مِنْ لِبَاسِ الْأَنْبِيَاءِ وَهُوَ يُنْبِتُ اللَّحْمَ.

٣٥٠ - باب: لبس الصوف والشعر والوبر

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا تَلْبَسِ الصُّوفَ وَالشَّعْرَ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ: الْبُسُوفُ الثِّيَابُ مِنَ الْقُظَنِ فَإِنَّهُ لِيَأْسُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلِيَأْسُنَا وَلَمْ يَكُنْ يَلْبَسُ الصُّوفَ وَالشَّعْرَ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الهمداني، عَنْ أَبِي ثَمَامَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام: إِنْ بَلَادَنَا بِلَادٌ بَارِدَةٌ فَمَا تَقُولُ فِي لُبْسِ هَذَا الْوَبْرِ؟ قَالَ: الْبُسُ مِنْهَا مَا أَكَلَّ وَضَمِنَ.

٤ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ كَثِيرٍ الْخَزَّازِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ غَلِيظٌ خَشِنٌ تَحْتَ ثِيَابِهِ وَفَوْقَهَا جُبَّةٌ صُوفٍ وَفَوْقَهَا قَمِيصٌ غَلِيظٌ فَمَسِسْتُهَا فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ النَّاسَ يَكْرَهُونَ لِبَاسَ الصُّوفِ فَقَالَ: كَلَّا كَانَ أَبِي مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام يَلْبَسُهَا، وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام يَلْبَسُهَا، وَكَانُوا عليهم السلام يَلْبَسُونَ أَغْلَظَ ثِيَابِهِمْ إِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ نَفْعَلُ ذَلِكَ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ أَبِي جَرِيرٍ الْقُمِّيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عليه السلام عَنِ الرَّيشِ أَذْكِي هُوَ؟ فَقَالَ: كَانَ أَبِي عليه السلام يَتَوَسَّدُ الرَّيشَ.

٣٥١ - باب: لبس الخز

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: خَرَجَ أَبُو

جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي عَلَى بَعْضِ أَطْفَالِهِمْ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ خَزْ صَفَرَاءُ وَمِظْرَفٌ خَزٌّ أَصْفَرُ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَلْبَسُ الْجُبَّةَ الْخَزَّ بِخَمْسِينَ دِينَاراً وَالْمِظْرَفَ الْخَزَّ بِخَمْسِينَ دِينَاراً.

٣ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَبَّاجِ قَالَ: سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ وَأَنَا عِنْدَهُ عَنْ جُلُودِ الْخَزِّ فَقَالَ: لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ، فَقَالَ الرَّجُلُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّمَا فِي بِلَادِي وَإِنَّمَا هِيَ كِلَابٌ تَخْرُجُ مِنَ الْمَاءِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا خَرَجْتَ مِنَ الْمَاءِ تَعِيشُ خَارِجَةً مِنَ الْمَاءِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: لَا، قَالَ: فَلَا بَأْسَ.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوُشَاءِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَلْبَسُ فِي الشِّتَاءِ الْخَزَّ وَالْمِظْرَفَ الْخَزَّ وَالْقَلَنْسُوَةَ الْخَزَّ فَيَشْتَوِي فِيهِ وَيَبِيعُ الْمِظْرَفَ فِي الصَّيْفِ وَيَتَصَدَّقُ بِشِمَمِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢].

٥ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعِصْرِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ يَوْسُفَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَلَيَّ قَبَاءُ خَزٍّ وَبِطَانَتُهُ خَزٌّ وَطِيلَسَانُ خَزٌّ مُرْتَفِعٌ، فَقُلْتُ: إِنَّ عَلِيَّ ثَوْباً أَكْرَهُ لِبَسُهُ، فَقَالَ: وَمَا هُوَ؟ قُلْتُ: طِيلَسَانِي هَذَا، قَالَ: وَمَا بَالُ الطَّلَسَانِ؟ قُلْتُ: هُوَ خَزٌّ، قَالَ: وَمَا بَالُ الْخَزِّ؟ قُلْتُ: سَدَاهُ إِبْرِيسَمٌ قَالَ: وَمَا بَالُ الْإِبْرِيسَمِ؟ قَالَ: لَا يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ سَدَى الثَّوْبِ إِبْرِيسَمًا وَلَا زَرُّهُ وَلَا عِلْمُهُ إِنَّمَا يُكْرَهُ الْمُضْمَتُ مِنَ الْإِبْرِيسَمِ لِلرِّجَالِ وَلَا يُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ.

٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّا مَعَاشِرَ آلِ مُحَمَّدٍ نَلْبَسُ الْخَزَّ وَالْيَمَنَةَ.

٧ - عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ جُلُودِ الْخَزِّ فَقَالَ: هُوَ ذَا نَلْبَسُ الْخَزَّ، فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ ذَاكَ الْوَبْرُ، فَقَالَ: إِذَا حَلَّ وَبَرُهُ حَلَّ جِلْدُهُ.

٨ - عَنْهُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عِيسَى قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ عَنِ الدَّوَابِّ الَّتِي يُعْمَلُ الْخَزُّ مِنْ وَبَرِهَا أَسْبَاعُ هِيَ؟ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْسَ الْخَزُّ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ وَمِنْ بَعْدِهِ جَدِّي عَلَيْهِمَا السَّلَامُ.

٩ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُتِلَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ خَزٌّ دَكْنَاءُ فَوَجَدُوا فِيهَا ثَلَاثَةً وَسِتِّينَ مِنْ بَيْنِ ضَرْبَةِ السَّيْفِ وَطَعْنَةِ الرُّمَحِ أَوْ رَمِيَةٍ بِالسَّهْمِ.

١٠ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَمْرِو [و] أَبِي مُحَمَّدٍ مُؤَدِّنَ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يُصَلِّي فِي الرُّوْضَةِ جُبَّةً خَزٌّ سَفَرَجَلِيَّةً.

٣٥٢ - باب: لبس الوشي

- ١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يَاسِرٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: اشْتَرِ لِنَفْسِكَ خَزًّا وَإِنْ شِئْتَ فَوْشِيًّا فَقُلْتُ: كُلُّ الْوَشِيِّ فَقَالَ: وَمَا الْوَشِيُّ؟ قُلْتُ: مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ قُطْنٌ يَقُولُونَ: إِنَّهُ حَرَامٌ، قَالَ: الْبَسْ مَا فِيهِ قُطْنٌ.
- ٢ - عَنْهُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَالِمٍ الْعَجَلِيِّ أَنَّهُ حُمِلَ إِلَيْهِ الْوَشِيُّ.
- ٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ أَتَى بِهِ أَنَّهُ رَأَى عَلَى جَوَارِي أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام الْوَشِيَّ.

٣٥٣ - باب: لبس الحرير والديبا

- ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يَلْبَسُ الرَّجُلُ الْحَرِيرَ وَالْدِيْبَا إِلَّا فِي الْحَرْبِ.
- ٢ - عَنْهُ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله كَسَا أَسَامَةً بَنَ زَيْدٍ حُلَّةً حَرِيرٍ فَخَرَجَ فِيهَا فَقَالَ: مَهْلًا يَا أَسَامَةُ إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ فَافْسِمَهَا بَيْنَ نِسَائِكَ.
- ٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ لِبَاسِ الْحَرِيرِ وَالْدِيْبَا فَقَالَ: أَمَا فِي الْحَرْبِ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ تَمَائِيلٌ.
- ٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يَضِلُّحُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَلْبَسَ الْحَرِيرَ إِلَّا فِي الْحَرْبِ.
- ٥ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ هِلَالٍ الشَّامِيِّ مَوْلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا أَعْجَبَ إِلَى النَّاسِ مَنْ يَأْكُلُ الْجَبِشَ وَيَلْبَسُ الْخَشِينَ وَيَتَخَشَّعُ، فَقَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ يُوسُفَ عليه السلام نَبِيَّ ابْنِ نَبِيِّ كَانَ يَلْبَسُ أَفْيَةَ الدِّيْبَاكِ مَزُورَةً بِالذَّهَبِ وَيَجْلِسُ فِي مَجَالِسِ آلِ فِرْعَوْنَ يَحْكُمُ فَلَمْ يَخْتَجِ النَّاسُ إِلَى لِبَاسِهِ وَإِنَّمَا اخْتَأَجُوا إِلَى قِسْطِهِ وَإِنَّمَا يُخْتَأَجُ مِنَ الْإِمَامِ فِي أَنْ إِذَا قَالَ صَدَقَ وَإِذَا وَعَدَ أَنْجَزَ وَإِذَا حَكَمَ عَدَلَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَحْرُمُ طَعَامًا وَلَا شَرَابًا مِنْ حَلَالٍ وَإِنَّمَا حَرَّمَ الْحَرَامَ قُلْ أَوْ كَثُرَ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢].
- ٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَغَيْرُهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَلْبَسَ الْقَمِيصَ الْمَكْفُوفَ بِالْدِيْبَاكِ وَيَكْرَهُ لِبَاسَ الْحَرِيرِ وَلِبَاسَ الْفُسِّي الْوَشِيِّ وَيَكْرَهُ لِبَاسَ الْمِثْرَةِ الْحَمْرَاءَ فَإِنَّهَا مِثْرَةٌ إِبْلِيسَ.

- ٧ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانِ الْأَخْمَرِ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: لَا يَضْلُحُ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَالذَّبْيَاجِ فَأَمَّا بَيْنَهُمَا فَلَا بَأْسَ.
- ٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: النِّسَاءُ يَلْبَسْنَ الْحَرِيرَ وَالذَّبْيَاجَ إِلَّا فِي الْإِحْرَامِ.
- ٩ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِبْرِيسِمِ وَالْقَرْ قَالَ: هُمَا سَوَاءٌ.
- ١٠ - عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ غُرُوزَةَ، عَنْ عُثَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا بَأْسَ بِلِبَاسِ الْقَرْ إِذَا كَانَ سَدَاهُ أَوْ لَحْمَتُهُ مَعَ الْقُظْنِ أَوْ كَثَّانٍ.
- ١١ - عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ قَالَ: سَأَلَ الْحَسَنُ بْنُ قِيَامًا أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الثُّوبِ الْمُلْحَمِ بِالْقَرْ وَالْقُظْنِ وَالْقَرْ أَكْثَرُ مِنَ النُّصْفِ أَيْضَلُ فِيهِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ وَقَدْ كَانَ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام مِنْهُ جِبَابٌ كَذَلِكَ.
- ١٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَلْبَسَ الْحَرِيرَ الْمَخْصُ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ وَأَمَّا فِي الْحَرِّ وَالْبُرْدِ فَلَا بَأْسَ.
- ١٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَخْمَسِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلَهُ أَبُو سَعِيدٍ عَنِ الْخَمِيصَةِ - وَأَنَا عَنْدُهُ - سَدَاهَا الْإِبْرِيسِمُ أَيْلِبْسُهَا وَكَانَ وَجَدَ الْبُرْدَ؟ فَأَمَرَهُ أَنْ يَلْبَسَهَا.
- ١٤ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الثُّوبِ يَكُونُ فِيهِ الْحَرِيرُ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ فِيهِ خِلْطٌ فَلَا بَأْسَ.

٣٥٤ - باب: تشمير الثياب

- ١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿وَلِيَاكُمُ طَهْرٌ﴾ [المدثر: ٤] قَالَ: فَشَمِّرْ.
- ٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوُشَّاءِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُثَيْسٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنْ عَلَيَا عليه السلام كَانَ عِنْدَكُمْ فَأَتَى بَنِي دِيوَانَ وَاشْتَرَى ثَلَاثَةَ أَنْوَاعٍ بِدِينَارٍ الْقَمِيصَ إِلَى قَوْفِ الْكَعْبِ وَالْإِزَارَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ وَالرِّدَاءَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ إِلَى تَلْدِيئِهِ وَمِنْ خَلْفِهِ إِلَى أَلْيَتَيْهِ ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَلَمْ يَزَلْ يَحْمَدُ اللَّهَ عَلَى مَا كَسَاهُ حَتَّى دَخَلَ مَنْزِلَهُ ثُمَّ قَالَ: هَذَا اللَّبَاسُ الَّذِي يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَلْبَسُوهُ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: وَلَكِنْ لَا يَقْدِرُونَ أَنْ يَلْبَسُوا

هَذَا النِّزَمَ وَلَوْ فَعَلْنَاهُ لَقَالُوا: مَجْنُونٌ، وَلَقَالُوا: مَرَأٌ وَاللَّهِ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَيَبَاكَ فَطَعِرَ﴾ [المدثر: ٤] قَالَ: وَيَبَاكَ ارْفَعَهَا وَلَا تَجَرَّهَا، وَإِذَا قَامَ قَائِمُنَا كَانَ هَذَا اللَّبَاسَ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: أَمَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنْ أَشْتَرِيَ لَهُ إِزَارًا فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي لَسْتُ أَصِيبُ إِلَّا وَاسِعًا قَالَ: افْطَعْ مِنْهُ وَكُفَّهُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: إِنَّ أَبِي قَالَ: وَمَا جَاوَزَ الْكَعْبَيْنِ فِيهِ النَّارُ. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَامَةِ كَانَ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام أَيَّامَ حُسَيْنٍ بَغْدَادَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ عليه السلام: ﴿وَيَبَاكَ فَطَعِرَ﴾ وَكَانَتْ ثِيَابُهُ طَاهِرَةً وَإِنَّمَا أَمَرَهُ بِالتَّشْمِيرِ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّ النَّبِيَّ عليه السلام أَوْصَى رَجُلًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ فَقَالَ لَهُ: إِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الْإِزَارِ وَالْقَمِيصِ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمَخِيلَةِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمَخِيلَةَ.

٦ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ أَبِي حَمَزَةَ رَفَعَهُ قَالَ: نَظَرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام إِلَى فَتَى مُرَخِّ إِزَارَهُ فَقَالَ: يَا بَنِي ارْفَعْ إِزَارَكَ فَإِنَّهُ أَنْبَى لِفُؤُوكَ وَأَتَقَى لِقَلْبِكَ.

٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام إِذَا لَبَسَ الْقَمِيصَ مَدَّ يَدَهُ فَإِذَا طَلَعَ عَلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ قَطَعَهُ.

٨ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الْحَسَنِ الصَّقَلِيِّ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: تُرِيدُ أَرِيكَ قَمِيصَ عَلِيِّ عليه السلام الَّذِي ضُرِبَ فِيهِ وَأَرِيكَ دَمَهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ فَدَعَا بِهِ وَهُوَ فِي سَفَطٍ فَأَخْرَجَهُ وَنَشَرَهُ فَإِذَا هُوَ قَمِيصٌ كَرَابِيسَ يُشَبِّهُ السُّبُلَانِيَّ فَإِذَا مَوْضِعُ الْجَنْبِ إِلَى الْأَرْضِ وَإِذَا الدَّمُ أَيْضُ شِبْهِ اللَّبَنِ شِبْهُ شَطْبِ السِّيفِ قَالَ: هَذَا قَمِيصُ عَلِيِّ عليه السلام الَّذِي ضُرِبَ فِيهِ وَهَذَا أَثَرُ دَمِهِ فَشَبْرَتْ بَدَنَهُ فَإِذَا هُوَ ثَلَاثَةُ أَشْبَارٍ وَشَبْرَتْ أَسْفَلُهُ فَإِذَا هُوَ اثْنَا عَشَرَ شِبْرًا.

٩ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: رَأَيْتُ قَمِيصَ عَلِيِّ عليه السلام الَّذِي قُتِلَ فِيهِ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فَإِذَا أَسْفَلُهُ اثْنَا عَشَرَ شِبْرًا وَيَدُنُهُ ثَلَاثَةُ أَشْبَارٍ وَرَأَيْتُ فِيهِ نَضْحَ دَمٍ.

١٠ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ سَلَمَةَ بَيَّاعِ الْفَلَانِسِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: يَا

بُنَيَّ أَلَا تَطْهَرُ فَمِصْكٌ؟ فَذَهَبَ فَظَنَّنَا أَنَّ ثَوْبَهُ قَدْ أَصَابَهُ شَيْءٌ فَرَجَعَ فَقَالَ: إِنَّهُ هَكَذَا فَقُلْنَا: جَعَلَنَا اللَّهُ فِدَاكَ مَا لِقَمِصِهِ؟ قَالَ: كَانَ قَمِصُهُ طَوِيلًا وَأَمْرُهُ أَنْ يَقْصُرَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَيَا بَاكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤].

١١ - عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: نَظَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ قَدْ لَبَسَ قَمِصًا يُصِيبُ الْأَرْضَ فَقَالَ: مَا هَذَا ثَوْبٌ طَاهِرٌ.

١٢ - عَنْهُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَجُرُّ ثَوْبَهُ قَالَ: إِنِّي لَأَكْرَهُهُ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِالنِّسَاءِ.

١٣ - عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا بِأَثْوَابٍ فَذَرَعَ مِنْهُ فَعَمَدَ إِلَى خُمُسَةِ أَذْرُعٍ فَقَطَّعَهَا ثُمَّ شَبَّرَ عَرْضَهَا سِتَّةَ أَشْبَارٍ ثُمَّ شَقَّه وَقَالَ: شُدُّوا صَفَّتَهُ وَهَدَّبُوا طَرَفَيْهِ.

٣٥٥ - باب: القول عند لباس الجديد

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَلْبَسُ الثَّوْبَ الْجَدِيدَ قَالَ: يَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ ثَوْبًا يُنْمِنُ وَتَقَى وَبَرَكَهَ، اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي فِيهِ حُسْنَ عِبَادَتِكَ وَعَمَلًا بِطَاعَتِكَ وَأَدَاءَ شُكْرِ نِعْمَتِكَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي وَاتَّجَمَلُ بِهِ فِي النَّاسِ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الثَّوَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَبَسْتُ ثَوْبًا جَدِيدًا أَنْ أَقُولَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مِنَ اللَّبَاسِ مَا أَتَجَمَلُ بِهِ فِي النَّاسِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا ثِيَابَ بَرَكَهٍ أَسْعَى فِيهَا لِمَرْضَاتِكَ وَأَعْمُرْ فِيهَا مَسَاجِدَكَ» فَقَالَ: يَا عَلِيُّ مَنْ قَالَ ذَلِكَ لَمْ يَتَقَمَّضْهُ حَتَّى يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ - وَفِي نُسْخَةٍ أُخْرَى - لَمْ يُصِبْهُ شَيْءٌ يَكْرَهُهُ.

٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ خَالِدِ الْجَوَانِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ﷺ يَقُولُ: قَدْ يَنْبَغِي لِأَحَدِكُمْ إِذَا لَبَسَ الثَّوْبَ الْجَدِيدَ أَنْ يُمَرِّ يَدَهُ عَلَيْهِ وَيَقُولَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي وَاتَّجَمَلُ بِهِ فِي النَّاسِ وَأَتَزَيَّنُّ بِهِ بَيْنَهُمْ».

٤ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ، عَنْ غَيْرٍ، وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ قَرَأَ ﴿وَإِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾ [يوسف: ٢] ثِنْتَيْنِ وَثَلَاثِينَ مَرَّةً فِي إِثْنَاءِ جَدِيدٍ وَرَشَّ بِهِ ثَوْبَهُ الْجَدِيدَ إِذَا لَبَسَهُ لَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ فِي سَعَةٍ مَا بَقِيَ مِنْهُ سِلْكٌ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ: إِذَا كَسَا اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنَ ثَوْبًا جَدِيدًا فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِيهِمَا أُمَّ الْكِتَابِ وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَإِنَّا أَنْزَلْنَاهُ ثُمَّ

لِيُحَمِدَ اللَّهُ الَّذِي سَتَرَ عَوْرَتَهُ وَزَيَّنَهُ فِي النَّاسِ وَلِيُكْثِرَ مِنْ قَوْلٍ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» فَإِنَّهُ لَا يَنْصِي اللَّهَ فِيهِ وَلَهُ بِكُلِّ سِلْكِ فِيهِ مَلَكٌ يُقَدِّسُ لَهُ وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ وَيَتَرَحَّمُ عَلَيْهِ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ النَّيْسَابُورِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرِّيَّانِ، عَنْ يُوسُفَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: أَرَدْتُ الدُّخُولَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَلَبِسْتُ ثِيَابِي وَنَشَرْتُ طَلِيسَانًا جَدِيدًا كُنْتُ مُعْجَبًا بِهِ فَزَحَمَنِي جَمَلٌ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ فَتَمَرَّقَ مِنْ كُلِّ وَجْهِ فَأَعْتَمَمْتُ لِدَلِكِ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَنَظَرَ إِلَيَّ الطَّلِيسَانَ فَقَالَ لِي: مَا لِي أَرَاكَ مُنْهَتِكًا فَأَخْبَرْتَهُ بِالْقِصَةِ فَقَالَ: يَا عُمَرُ إِذَا لَبِسْتَ ثَوْبًا جَدِيدًا فَقُلْ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ» تَبَرَّأَ مِنَ الْآفَةِ وَإِذَا أَخْبَيْتَ شَيْئًا فَلَا تُكْثِرْ مِنْ ذِكْرِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَهْدُكَ وَإِذَا كَانَتْ لَكَ إِلَى رَجُلٍ حَاجَةٌ فَلَا تَشْتِمُهُ مِنْ خَلْفِهِ فَإِنَّ اللَّهَ يُوقِعُ ذَلِكَ فِي قَلْبِهِ.

٣٥٦ - باب: لبس الخلقان

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَذْنَى الْإِسْرَافِ هِرَاقَةُ فَضْلِ الْإِنَاءِ وَابْتِدَالُ ثَوْبِ الصَّوْنِ وَالْقَاءُ النَّوَى.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ صَالِحٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا أَذْنَى مَا يَجِيءُ مِنَ الْإِسْرَافِ؟ قَالَ: ابْتِدَالُكَ ثَوْبِ صَوْنِكَ وَإِهْرَاقُكَ فَضْلَ إِنَائِكَ وَأَكْلُكَ التَّمَرِ وَرَمِيكَ بِالنَّوَى هَاهُنَا وَهَاهُنَا.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ كَثِيرٍ الْمَدَائِنِيِّ، عَنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: دَخَلَ عَلَيْهِ بَعْضُ أَصْحَابِهِ فَرَأَى عَلَيْهِ قَمِيصًا فِيهِ قَبٌّ قَدْ رَقَعَهُ فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا لَكَ تَنْظُرُ؟ فَقَالَ: قَبٌّ مُلْقَى فِي قَمِيصِكَ قَالَ: فَقَالَ لِي: اضْرِبْ يَدَكَ إِلَى هَذَا الْكِتَابِ فَاقرأ مَا فِيهِ وَكَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ كِتَابٌ أَوْ قَرِيبٌ مِنْهُ فَتَنَظَرَ الرَّجُلُ فِيهِ فَإِذَا فِيهِ «لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا حَيَاءَ لَهُ وَلَا مَالَ لِمَنْ لَا تَقْدِيرَ لَهُ وَلَا جَدِيدَ لِمَنْ لَا خَلْقَ لَهُ».

٣٥٧ - باب: العمائم

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ نَعَّمَ وَلَمْ يَتَحَنَّكَ فَأَصَابَهُ دَاءٌ لَا دَوَاءَ لَهُ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مُسَوِّمِينَ﴾ [آل عمران: ١٢٥] قَالَ: الْعَمَائِمُ، اعْتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَسَدَلَهَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ، وَاعْتَمَّ جَبْرِئِيلُ فَسَدَلَهَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: كَانَتْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْعَمَائِمُ الْبَيْضُ الْمُرْسَلَةُ يَوْمَ بَذَرٍ.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَقِيلِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عَلِيٍّ اللَّهِمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: عَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَبِيدُهُ فَسَدَلَهَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَقَصَّرَهَا مِنْ خَلْفِهِ قَدَرُ أَرْبَعِ أَصَابِعٍ ثُمَّ قَالَ: أَذْبِرْ فَأَذْبِرْ ثُمَّ قَالَ: أَقْبِلْ فَأَقْبِلْ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا تَبْجَانُ الْمَلَائِكَةُ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الثَّوَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَمَائِمُ تَبْجَانُ الْعَرَبِ. وَرَوَى أَنَّ الطَّائِفِيَّةَ عَمَّةَ إِبْلِيسَ لَعَنَهُ اللَّهُ.

٦ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ خَرَجَ مِنْ مَنَزِلِهِ مُعْتَمًا تَحْتَ حَنْكِهِ يُرِيدُ سَفَرًا لَمْ يُصِبْهُ فِي سَفَرِهِ سَرَقٌ وَلَا حَرْقٌ وَلَا مَكْرُوهٌ.

٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ الْبَغْدَادِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عِيسَى ابْنِ حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ اغْتَمَّ فَلَمْ يُدِرِ الْعِمَامَةَ تَحْتَ حَنْكِهِ فَأَصَابَهُ أَلَمٌ لَا دَوَاءَ لَهُ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.

٣٥٨ - باب: القلانس

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الثَّوَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ الْقَلَانِسَ الَّتِي مِثْلُهَا وَالْبَيْضَاءُ وَالْمُضْرَبَةُ وَذَاتُ الْأُذُنَيْنِ فِي الْحَرْبِ وَكَانَتْ عِمَامَتُهُ السَّحَابَ وَكَانَ لَهُ بُرْسٌ يَتَبَرَّسُ بِهِ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ قَلَنْسُوَةً بَيْضَاءَ مُضْرَبَةً وَكَانَ يَلْبَسُ فِي الْحَرْبِ قَلَنْسُوَةً لَهَا أُذُنَانِ.

٣ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْيَمِينِيِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اْعْمَلْ لِي قَلَانِسَ بَيْضَاءَ وَلَا تُكْسِرْهَا فَإِنَّ السَّيِّدَ مِثْلِي لَا يَلْبَسُ الْمُكْسَرَ.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ ابْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اتَّخِذْ لِي قَلَنْسُوَةً وَلَا تَجْعَلْهَا مُصْبَغَةً فَإِنَّ السَّيِّدَ مِثْلِي لَا يَلْبَسُهَا - يَغْنِي لَا تُكْسِرُهَا -.

٣٥٩ - باب: الاحتذاء

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اسْتِجَادَةُ الْجِذَاءِ وَقَايَةُ اللَّبَدَنِ وَعَوْنٌ عَلَى الصَّلَاةِ وَالظُّهُورِ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَوَّلُ مَنْ اتَّخَذَ النَّعْلَيْنِ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام.

٣ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ اتَّخَذَ نَعْلًا فَلَيْسَتْ جِدَاهَا.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: لَا تَتَّخِذُوا الْمَلْسَ فَإِنَّهَا جِذَاءُ فِرْعَوْنَ وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ اتَّخَذَ الْمَلْسَ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِنِّي لَأَمُقْتُ الرَّجُلَ لَا أَرَاهُ مُعَقَّبَ النَّعْلَيْنِ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ مِنْهَالٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَعَلَيَّ نَعْلٌ مَمْسُوحَةٌ فَقَالَ: هَذَا جِذَاءُ الْيَهُودِ فَأَنْصَرَفَ مِنْهَالٌ فَأَخَذَ سَكِينًا فَخَصَرَهَا بِهَا.

٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الْخَزَرَجِ الْحَسَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَانَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ الْحَذَّاءُ قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَنَحْنُ بِمِنَى الْيَمَنِ وَمَعَكَ كِنْفُكَ قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فِي مَضْرِبِهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ وَأَوْمَأَ إِلَيَّ أَنْ أَجْلِسَ فَجَلَسْتُ، ثُمَّ تَنَاوَلَ نَعْلًا جَدِيدًا فَرَمَى بِهَا إِلَيَّ فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَذْهَبَ قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ لَوْ وَهَبْتَ لِي هَذِهِ النَّعْلَ وَكُنْتُ أَخْذُو عَلَيْهَا فَرَمَى إِلَيَّ بِالْفَرْدِ الْآخَرِ فَقَالَ: وَاحِدَةٌ أَيُّ شَيْءٍ تَتَفَعَّلُ، قَالَ: وَكَانَتْ مُعَقَّبَةً مُخَصَّرَةً مِنْ وَسْطِهَا، لَهَا قَبَالَانِ وَلَهَا رُءُوسٌ فَقَالَ: هَذَا حَدُّ النَّبِيِّ ﷺ.

٨ - عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَبُو سُلَيْمَانَ الْحَذَّاءُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ مِنْ تِيمِ الرِّبَابِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: إِنِّي لَأَمُقْتُ الرَّجُلَ أَرَى فِي رِجْلِهِ نَعْلًا غَيْرَ مُخَصَّرَةٍ أَمَا إِنْ أَوَّلَ مَنْ غَيْرَ حَدُّو رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَانٌ، ثُمَّ قَالَ: مَا تُسْمُونَ هَذَا الْحَذَّاءَ؟ قُلْتُ: الْمَمْسُوحُ قَالَ: هَذَا الْمَمْسُوحُ.

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُؤَيْدٍ قَالَ: نَظَرَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام وَعَلَيَّ نَعْلَانِ مَمْسُوحَتَانِ فَأَخَذَهُمَا وَقَلَبَهُمَا ثُمَّ قَالَ لِي: أَتُرِيدُ أَنْ تَهْوَدَ؟ قَالَ: قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّمَا وَهَبَهُمَا لِي إِنْسَانٌ قَالَ: فَلَا بَأْسَ.

١٠ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ كَرِهَ عَقْدَ شِرَاكِ النَّعْلِ وَأَخَذَ نَعْلَ أَحَدِهِمْ وَحَلَّ شِرَاكَهَا.

١١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ أَبِي يُطِيلُ دَوَائِبَ نَعْلَيْهِ.

١٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ

السَّراج، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى نَعْلِ شِرَاكُهَا مَعْقُودَةٌ فَتَنَّاوَلَهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَحَلَّهَا ثُمَّ قَالَ: لَا تَعْقُدْ.

١٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَأَنْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِهِ فَأَخْرَجْتُ مِنْ كُمِّي شِسْعاً فَأَصْلَحَ بِهِ نَعْلَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ عَلَى كَتِفِي الْأَيْسَرِ وَقَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنُ كَثِيرٍ مَنْ حَمَلَ مُؤْمِناً عَلَى شِسْعٍ نَعْلِهِ حَمَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى نَاقَةٍ ذَمَكَاءَ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ قَبْرِهِ حَتَّى يَقْرَعَ بَابَ الْجَنَّةِ.

١٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ يَغْثُوبِ السَّراج قَالَ كُنَّا نَمْشِي مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُعْزِيَ ذَا قَرَابَةٍ لَهُ بِمَوْلُودٍ لَهُ فَأَنْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَتَنَّاوَلْ نَعْلَهُ مِنْ رِجْلِهِ ثُمَّ مَسَى حَافِياً فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ أَبِي يَغْثُورٍ فَحَلَعَ نَعْلَ نَفْسِهِ مِنْ رِجْلِهِ وَحَلَعَ الشَّسْعَ مِنْهَا وَنَاوَلَهُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَأَعْرَضَ عَنْهُ كَهَيْئَةِ الْمُغْضَبِ ثُمَّ أَبَى أَنْ يَقْبَلَهُ ثُمَّ قَالَ: أَلَا إِنَّ صَاحِبَ الْمُصِيبَةِ أَوْلَى بِالصَّبْرِ عَلَيْهَا فَمَسَى حَافِياً حَتَّى دَخَلَ عَلَى الرَّجُلِ الَّذِي أَنَاهُ لِيُعْزِيَهُ.

١٥ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فَدَخَلَ عَلَى رَجُلٍ فَحَلَعَ نَعْلَهُ ثُمَّ قَالَ: اخْلَعُوا نِعَالَكُمْ فَإِنَّ النَّعْلَ إِذَا خُلِعَتْ اسْتَرَاحَتْ الْقَدَمَانِ.

٣٦٠ - باب: ألوان النعال

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ وَعَلَيْهِ نَعْلٌ سَوْدَاءُ فَقَالَ: مَا لَكَ وَلِلنَّعْلِ السَّوْدَاءِ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا تُضِرُّ بِالْبَصَرِ وَتُرْخِي الذِّكْرَ وَهِيَ بِأَعْلَى الثَّمَنِ مِنْ غَيْرِهَا وَمَا لِبِسِهَا أَحَدٌ إِلَّا اخْتَالَ فِيهَا.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَفِي رِجْلِي نَعْلٌ سَوْدَاءُ فَقَالَ: يَا حَنَانُ مَا لَكَ وَلِلسَّوْدَاءِ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ فِيهَا ثَلَاثَ خِصَالٍ: تُضْعِفُ الْبَصَرَ، وَتُرْخِي الذِّكْرَ، وَتُورِثُ الْهَمَّ [وَمَعَ ذَلِكَ مِنْ لِبَاسِ الْجَبَّارِينَ] قَالَ: فَقُلْتُ: فَمَا أَلْبَسُ مِنَ النَّعَالِ؟ قَالَ: عَلَيْكَ بِالصَّفْرَاءِ فَإِنَّ فِيهَا ثَلَاثَ خِصَالٍ: تَجْلُو الْبَصَرَ، وَتَشُدُّ الذِّكْرَ، وَتَذَرُّ الْهَمَّ وَهِيَ مَعَ ذَلِكَ مِنْ لِبَاسِ النَّبِيِّينَ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنِ السَّيَّارِيِّ، عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ الْخَوَّاصِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ، عَنْ سَدِيرِ الصَّنِيعِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَعَلَيَّ نَعْلٌ بَيْضَاءُ فَقَالَ: يَا سَدِيرُ مَا هَذِهِ النَّعْلُ اخْتَدَيْتَهَا عَلَى عِلْمٍ؟ قُلْتُ: لَا وَاللَّهِ جُعِلْتُ فِدَاكَ، فَقَالَ: مَنْ دَخَلَ السُّوقَ قَاصِداً لِنَعْلِ بَيْضَاءَ لَمْ يُبْلِهَا حَتَّى يَكْتَسِبَ مَا لَا مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ، قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: أَخْبَرَنِي سَدِيرٌ أَنَّهُ لَمْ يُبْلِ تِلْكَ النَّعْلَ حَتَّى اكْتَسَبَ مِائَةَ دِينَارٍ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ.

٤ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغَاصِرِيِّ، عَنْ عُثَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَعَلَيَّ نَعْلَ سَوْدَاءَ فَقَالَ: يَا عُثَيْدُ مَا لَكَ وَلِلنَّعْلِ السَّوْدَاءِ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ فِيهَا ثَلَاثَ خِصَالٍ: تُرْخِي الذِّكْرَ، وَتُضْعِفُ الْبَصَرَ، وَهِيَ أَعْلَى ثَمَنًا مِنْ غَيْرِهَا وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَلْبَسُهَا وَمَا يَمْلِكُ إِلَّا أَهْلَهُ وَوَلَدَهُ فَيَبْعُهُ اللَّهُ جَبَّارًا.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ لَبَسَ نَعْلًا صَفْرَاءَ كَانَ فِي سُورٍ حَتَّى يُبْلِيَهَا.

٦ - عَنْهُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا بَلَغَ بِهِ جَابِرُ الْجُعْفِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: مَنْ لَبَسَ نَعْلًا صَفْرَاءَ لَمْ يَزَلْ يَنْظُرُ فِي سُورٍ مَا دَامَتْ عَلَيْهِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿صَفْرَاءَ فَاقِمْ لَوْنَهَا تَسْرُ النَّظِيرِينَ﴾ [البقرة: ٦٩].

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ دَاوُدَ الْحِذَاءِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ بَخْرِ صَاحِبِ اللُّلُؤِ قَالَ: مَنْ أَرَادَ لُبْسَ النَّعْلِ فَوَقَعَتْ لَهُ صَفْرَاءُ إِلَى الْبَيَاضِ لَمْ يَغْدَمْ مَا لَا وَوَلَدًا وَمَنْ وَقَعَتْ لَهُ سَوْدَاءُ لَمْ يَغْدَمْ غَمًّا وَهَمًّا.

٣٦١ - باب: الخف

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ أَبِي حَبَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لُبْسُ الْخُفِّ يَزِيدُ فِي قُوَّةِ الْبَصَرِ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ الْعَوْسِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْمُسَلِّي، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مَنِيعٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: لُبْسُ الْخُفِّ أَمَانٌ مِنَ السَّلِّ.

٣ - عَنْهُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ مُبَارَكِ غَلَامِ الْعَقْرُوفِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا مَا لُبِسَ الْخُفُّ أَمَانٌ مِنَ السَّلِّ.

٤ - عَنْهُ، عَنْ بَعْضِ مَنْ ذَكَرَهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ دَاوُدَ الرَّقْمِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِلَى يَنْبُعٍ فَلَمَّا خَرَجَ رَأَيْتُ عَلَيْهِ خُفًّا أَحْمَرَ فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا هَذَا الْخُفُّ الْأَحْمَرُ الَّذِي أَرَاهُ عَلَيْكَ؟ فَقَالَ: خُفٌّ اتَّخَذْتُهُ لِلْسَّفَرِ وَهُوَ أَبْقَى عَلَى الطَّيْنِ وَالْمَطَرِ وَأَحْمَلُ لَهُ، قُلْتُ: فَاتَّخِذْهَا وَالْبَسْهَا؟ قَالَ: أَمَا فِي السَّفَرِ فَتَعْمَ وَأَمَا فِي الْحَضَرِ فَلَا تَغْدِلَنَّ بِالسَّوَادِ شَيْئًا.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام وَعَلَيَّ خُفٌّ مَقْشُورٌ فَقَالَ: يَا زِيَادُ مَا هَذَا الْخُفُّ الَّذِي أَرَاهُ عَلَيْكَ؟ قُلْتُ: خُفٌّ اتَّخَذْتُهُ فَقَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْبَيْضَ مِنَ الْخِفَافِ - يَعْنِي الْمَقْشُورَةَ - مِنْ لِيَاسِ الْجَبَابِرَةِ وَهُمْ أَوَّلُ مَنْ اتَّخَذَهَا، وَالْحُمْرَ مِنْ لِيَاسِ الْأَكَاْسِرَةِ وَهُمْ أَوَّلُ مَنْ اتَّخَذَهَا، وَالسَّوَدَ مِنْ لِيَاسِ بَنِي هَاشِمٍ وَسُنَّتُهُ.

٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الضَّرِيرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ السَّرَّاجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا مَا الْخُفُّ يَبْقَى مِثَّةَ السَّوءِ.

٣٦٢ - باب: السنة في لبس الخف والنعل وخلعهما

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ خَلْعُ الْخُفِّ الْيَسَارِ قَبْلَ الْيَمِينِ وَلُبْسُ الْيَمِينِ قَبْلَ الْيَسَارِ.

٢ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ أَبِي بصيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا لَبَسْتَ نَعْلَكَ أَوْ خُفَّكَ فَأَبْدَأْ بِالْيَمِينِ وَإِذَا خَلَعْتَ فَأَبْدَأْ بِالْيَسَارِ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ يَقُولُ: إِذَا لَبَسَ أَحَدُكُمْ نَعْلَهُ فَلْيَلْبَسِ الْيَمِينَ قَبْلَ الْيَسَارِ وَإِذَا خَلَعَهَا فَلْيُخْلَعْ الْيُسْرَى قَبْلَ الْيُمْنَى.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا تَمْشِ فِي حِذَاءٍ وَاحِدٍ، قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ إِنْ أَصَابَكَ مَسٌّ مِنَ الشَّيْطَانِ لَمْ يَكُذِّ يَفَارِقُكَ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ.

٥ - عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: مَنْ مَشَى فِي حِذَاءٍ وَاحِدٍ فَأَصَابَهُ مَسٌّ مِنَ الشَّيْطَانِ لَمْ يَدْعُهُ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ عَلِيِّ عليه السلام أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ وَيُضْلِحُ الْأُخْرَى، لَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا.

٣٦٣ - باب: الخواتيم

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ خَاتَمَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله مِنْ وَرَقٍ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، وَمُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ خَاتَمَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله مِنْ وَرَقٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: كَانَ فِيهِ فَصٌّ؟ قَالَ: لَا.

٣ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ، عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَنْقَرِيِّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام [قَالَ:] مِنَ السُّنَّةِ لُبْسُ الْخَاتَمِ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ قَالَ: الْفَصُّ مَذُورٌ وَقَالَ: هَكَذَا كَانَ خَاتَمَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ رَوْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام لَا تَحْتَمُ بِالذَّهَبِ فَإِنَّهُ زِينَتُكَ فِي الْآخِرَةِ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: لَا تَحْتَمُوا بِغَيْرِ الْفِضَّةِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا طَهَّرْتُ كَفَّ فِيهَا خَاتَمَ حَدِيدٍ.

٧ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا تَجْعَلْ فِي يَدِكَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ.

٨ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ التَّحْتَمِ فِي الْيَمِينِ وَقُلْتُ: إِنِّي رَأَيْتُ بَنِي هَاشِمٍ يَتَحْتَمُونَ فِي أَيْمَانِهِمْ فَقَالَ: كَانَ أَبِي يَتَحْتَمُ فِي يَسَارِهِ وَكَانَ أَفْضَلُهُمْ وَأَفْقَهُهُمْ.

٩ - عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَخِي مُوسَى عليه السلام عَنِ الْخَاتَمِ يُلْبَسُ فِي الْيَمِينِ فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ فِي الْيَمِينِ وَإِنْ شِئْتَ فِي الْيَسَارِ.

١٠ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَا تَحْتَمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى تَرَكَهُ.

١١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَحْتَمُ فِي يَمِينِهِ.

١٢ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: كَانَ عَلِيٌُّّ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ يَتَحْتَمُونَ فِي أَيْسَارِهِمْ.

١٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ مِثْقَى الْحَنَاطِ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عليهما السلام يَتَحْتَمَانِ فِي يَسَارِهِمَا.

١٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عليهما السلام يَتَحْتَمَانِ فِي يَسَارِهِمَا.

١٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعُرَزَمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليهما السلام كَانَ يَتَحْتَمُ فِي يَمِينِهِ.

١٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الْعُرَزَمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَتَحْتَمُ فِي يَمِينِهِ.

١٧ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عليه السلام قَالَ: قَوْمُوا خَاتَمَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَأَخَذَهُ أَبِي مِنْهُمْ بِسَبْعَةِ قَالَ: قُلْتُ: بِسَبْعَةِ دَرَاهِمٍ؟ قَالَ: بِسَبْعَةِ دَنَانِيرَ.

٣٦٤ - باب: العقيق

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنِ الرُّضَا عليه السلام قَالَ: الْعَقِيقُ يَنْفِي الْفَقْرَ وَلَيْسَ الْعَقِيقُ يَنْفِي الثَّقَاقَ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنِ الرُّضَا عليه السلام قَالَ: مَنْ سَاهَمَ بِالْعَقِيقِ كَانَ سَهْمُهُ الْأَوْفَرَ.

٣ - عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ أَسْلَمَ التَّنُوكِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَخْتُمُوا بِالْعَقِيقِ فَإِنَّهُ مُبَارَكٌ وَمَنْ تَخْتَمَ بِالْعَقِيقِ يُوْشِكُ أَنْ يُنْضَى لَهُ بِالْحُسْنَى.

٤ - عَنْهُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ رِبْعَةَ الرَّأْيِ قَالَ: رَأَيْتُ فِي يَدِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام فَصَّ عَقِيقٍ فَقُلْتُ: مَا هَذَا الْفَصُّ؟ فَقَالَ: عَقِيقُ رُومِيٍّ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ تَخْتَمَ بِالْعَقِيقِ قُضِيَتْ حَوَائِجُهُ.

٥ - عَنْهُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الْعَقِيقُ أَمَانٌ فِي السَّفَرِ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الرُّضَا عليه السلام قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: مَنْ اتَّخَذَ خَاتَمًا فَصَّهُ عَقِيقٌ لَمْ يَفْتَقِرْ وَلَمْ يُفْضَ لَهُ إِلَّا بِأَلْيِ هِيَ أَحْسَنُ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَيَابَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ قَالَ: بَعَثَ الْوَالِي إِلَى رَجُلٍ مِنْ آلِ أَبِي طَالِبٍ فِي جَنَابَةِ فَمَرَّ بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ: أَتَبِعُوهُ بِخَاتَمِ عَقِيقٍ فَأَتَيْ بِخَاتَمِ عَقِيقٍ فَلَمْ يَر مَكْرُوهًا.

٨ - عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ رَفَعَهُ قَالَ: شَكَرَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قُطِعَ عَلَيْهِ الطَّرِيقُ فَقَالَ ﷺ: هَلَّا تَخْتَمْتَ بِالْعَقِيقِ فَإِنَّهُ يَحْرُسُ مِنْ كُلِّ سُوءٍ.

٣٦٥ - باب: الباقوت والزمرد

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الرُّضَا عليه السلام قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: تَخْتُمُوا بِالْيَوَاقِيتِ فَإِنَّهَا تَنْفِي الْفَقْرَ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَخْتُمُوا بِالْيَوَاقِيتِ فَإِنَّهَا تَنْفِي الْفَقْرَ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا وَهُوَ الْحَسَنُ

- ابْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْفَضْلِ - وَيُلَقَّبُ سِكَبَاجَ - عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ صَاحِبِ الْأَنْزَالِ وَكَانَ يَقُومُ بِبَعْضِ أُمُورِ الْمَاضِي عليه السلام قَالَ: قَالَ لِي: يَوْمًا وَأَمْلَى عَلَيَّ مِنْ كِتَابِ التَّحْتَمِ بِالزُّمَرْدِ يُسَرُّ لَا عُسْرَ فِيهِ.
- ٤ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الدُّهْقَانِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: تَحْتَمُوا بِالْيَوَاقِيتِ فَإِنَّهَا تَنْفِي الْفَقْرَ.
- ٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: يُسْتَحَبُّ التَّحْتَمُ بِالْيَاقُوتِ.

٣٦٦ - باب: الفيروزج

- ١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ تَحْتَمَ بِالْفَيْرُوزِ لَمْ يَفْتَقِرْ كَفَّهُ.
- ٢ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَخْمَرِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَهْلِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ابْنِ مِهْرَانَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام وَفِي إِصْبَعِهِ خَاتَمٌ فَصُهُ فَيُرَوِّجُ، نَقْشُهُ «اللَّهُ الْمَلِكُ» فَأَدْمَتُ النَّظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: مَا لَكَ تُدِيمُ النَّظَرَ إِلَيْهِ؟ فَقُلْتُ: بَلَّغَنِي أَنَّهُ كَانَ لِعَلِيِّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام خَاتَمٌ فَصُهُ فَيُرَوِّجُ نَقْشُهُ «اللَّهُ الْمَلِكُ» فَقَالَ: أَتَعْرِفُهُ؟ قُلْتُ: لَا فَقَالَ: هَذَا هُوَ، تَذَرِي مَا سَبَّيْهِ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: هَذَا حَجَرٌ أَهْدَاهُ جَبْرِئِيلُ عليه السلام إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَهَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَتَذَرِي مَا اسْمُهُ؟ قُلْتُ: فَيُرَوِّجُ قَالَ: هَذَا بِالْفَارِسِيَّةِ، فَمَا اسْمُهُ بِالْعَرَبِيَّةِ؟ قُلْتُ: لَا أَذَرِي، قَالَ: اسْمُهُ الظَّفَرُ.

٣٦٧ - باب: الجزع اليماني والبلور

- ١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ [عَلِيٍّ بْنِ] الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام تَحْتَمُوا بِالْجَزْعِ الْيَمَانِيِّ فَإِنَّهُ يَرُدُّ كَيْدَ مَرَدَةِ الشَّيَاطِينِ.
- ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الرِّيَّانِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ وَهْبَةَ الْعَبْدَسِيِّ - وَهِيَ قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى وَاسِطَ - يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: نِعَمَ الْفَصُّ الْبَلُورُ.

٣٦٨ - باب: نقش الخواتيم

- ١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ «مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ» وَكَانَ نَقْشُ خَاتَمِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام «اللَّهُ الْمَلِكُ» وَكَانَ نَقْشُ خَاتَمِ أَبِي عليه السلام «الْعِزَّةُ لِلَّهِ».

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ؛ وَحَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْنَا: جُعِلْنَا فِدَاكَ أَبْكْرُهُ أَنْ يَكْتُبَ الرَّجُلُ فِي خَاتَمِهِ غَيْرَ اسْمِهِ وَاسْمَ أَبِيهِ فَقَالَ: فِي خَاتَمِي مَكْتُوبٌ «اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ» وَفِي خَاتَمِ أَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام وَكَانَ خَيْرَ مُحَمَّدِي رَأَيْتُهُ بِعَيْنِي «الْعِزَّةُ لِلَّهِ» وَفِي خَاتَمِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام «الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ» وَفِي خَاتَمِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عليه السلام «حَسْبِيَ اللَّهُ» وَفِي خَاتَمِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام «اللَّهُ الْمَلِكُ».

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّهَيْكِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ: مَرَّ بِي مُعْتَبٌ وَمَعَهُ خَاتَمٌ فَقُلْتُ لَهُ: أَيُّ شَيْءٍ هَذَا؟ فَقَالَ: خَاتَمُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَأَخَذْتُ لِأَقْرَأَ مَا فِيهِ فَإِذَا فِيهِ «اللَّهُمَّ أَنْتَ ثِقَتِي فَقِنِي شَرَّ خَلْقِكَ».

٤ - عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عليه السلام فَأَخْرَجَ إِلَيْنَا خَاتَمَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَخَاتَمَ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام وَكَانَ عَلَى خَاتَمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام «أَنْتَ ثِقَتِي فَأَعِصْمَنِي مِنَ النَّاسِ» وَنُقُشَ خَاتَمُ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام «حَسْبِيَ اللَّهُ» وَفِيهِ وَرْدَةٌ وَهَلَالٌ فِي أَغْلَاهُ.

٥ - عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرُّضَا عليه السلام عَنْ نُقُشِ خَاتَمِهِ وَخَاتَمِ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ: نُقُشُ خَاتَمِي «مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» وَنُقُشُ خَاتَمِ أَبِي «حَسْبِيَ اللَّهُ» وَهُوَ الَّذِي كُنْتُ أَتَخَتَّمُ بِهِ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: كَانَ عَلَى خَاتَمِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام «خَزِيٍّ وَشَقِيٍّ قَاتِلِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام».

٧ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ وَاصِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: ذَكَرْنَا خَاتَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: تُحِبُّ أَنْ أُرِيكَهُ فَقُلْتُ: نَعَمْ فَدَعَا بِحُقٍّ مَخْتُومٍ فَفَتَحَهُ وَأَخْرَجَهُ فِي قُطْنَةٍ فَإِذَا خَلْقَةٌ فِيْهِ فَصَّ أَسْوَدٌ عَلَيْهِ مَكْتُوبٌ سَطْرَانِ «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» قَالَ: ثُمَّ قَالَ: إِنَّ فَصَّ النَّبِيِّ ﷺ أَسْوَدٌ.

٨ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّانِي عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّا رَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْتَنْجِي وَخَاتَمُهُ فِي إِصْبَعِهِ وَكَذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام وَكَانَ نُقُشُ خَاتَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ» قَالَ: صَدَقُوا قُلْتُ: فَيَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَفْعَلَ؟ قَالَ: إِنَّ أَوَّلِيكَ كَانُوا يَتَخَتَّمُونَ فِي الْبَيْدِ الْيُمْنَى وَإِنَّكُمْ أَنْتُمْ تَتَخَتَّمُونَ فِي الْيُسْرَى، قَالَ: فَسَكَتَ فَقَالَ: أَتَدْرِي مَا كَانَ نُقُشُ خَاتَمِ آدَمَ عليه السلام؟ فَقُلْتُ: لَا، فَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ» وَكَانَ نُقُشُ خَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ» وَخَاتَمُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام «اللَّهُ الْمَلِكُ» وَخَاتَمُ الْحَسَنِ عليه السلام «الْعِزَّةُ لِلَّهِ» وَخَاتَمُ الْحُسَيْنِ عليه السلام «إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ» وَعَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام خَاتَمُ أَبِيهِ وَأَبُو جَعْفَرٍ الْأَكْبَرُ خَاتَمُ جَدِّهِ الْحُسَيْنِ عليه السلام وَخَاتَمُ جَعْفَرٍ عليه السلام «اللَّهُ وَلِيِّ وَعِصْمَتِي مِنْ خَلْقِهِ» وَأَبُو

الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عليه السلام «حَسْبِيَ اللَّهُ» وَأَبُو الْحَسَنِ الثَّانِي «مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» وَقَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ خَالِدٍ: وَمَدَّ يَدَهُ إِلَيَّ وَقَالَ: خَاتِمِي خَاتَمَ أَبِي عليه السلام أَيْضاً.

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: مَنْ نَقَشَ عَلَى خَاتَمِهِ اسْمَ اللَّهِ فَلْيُحَوِّلْهُ عَنْ أَيْدِي النَّاسِ يَسْتَنْجِي بِهَا فِي الْمَتَوَضِّئِ.

٣٦٩ - باب: الحلبي

١ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الثُّعْمَانِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الذَّهَبِ يُحَلَّى بِهِ الصَّبِيَّانُ؟ فَقَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام يُحَلِّي وَلَدَهُ وَنِسَاءَهُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الرُّشَاءِ؛ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ جَمِيعاً، عَنْ دَاوُدَ ابْنِ سِرْحَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الذَّهَبِ يُحَلَّى بِهِ الصَّبِيَّانُ فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ أَبِي عليه السلام يُحَلِّي وَلَدَهُ وَنِسَاءَهُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ حِلْيَةِ النِّسَاءِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَقَالَ: لَا بَأْسَ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ نَعْلُ سَيِّفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَائِمَتُهُ فِضَّةً وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ خَلْقٌ مِنْ فِضَّةٍ وَلَيْسَتْ دِرْعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكُنْتُ أَسْحَبُهَا فِيهَا ثَلَاثَ حَلَقَاتٍ فِضَّةٍ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهَا وَثِنَانٍ مِنْ خَلْفِهَا.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَيْسَ بِتَخْلِيَةِ السَّيْفِ بِأَسُّ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

٦ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الرُّشَاءِ، عَنِ الْمُثَنَّى، عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّ حِلْيَةَ سَيِّفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ فِضَّةً كُلُّهَا قَائِمَتُهُ وَقَبَاغُهُ.

٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَيْسَ بِتَخْلِيَةِ الْمَصَاحِفِ وَالسُّيُوفِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِأَسُّ.

٨ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: لَمْ تَزَلِ النِّسَاءُ يَلْبَسْنَ الْحُلِيَّ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام مِثْلَهُ.

٩ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي

عَبْدُ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَخَتَّمُ فِي يَسَارِهِ بِخَاتَمٍ مِنْ ذَهَبٍ ثُمَّ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ وَطَفِقَ النَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَوَضَعَ يَدَهُ الَّتِي فِي يَسَارِهِ عَلَى خَنْصِرِهِ الْيُسْرَى حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَرَمَى بِهِ فَمَا لَبَسَهُ.

عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنِ الْمُثَنَّى، عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مِثْلَهُ.

١٠ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ سَرِيرٍ فِيهِ الذَّهَبُ أَيُضْلَحُ إِنْ سَاكَهُ فِي الْبَيْتِ فَقَالَ: إِنْ كَانَ ذَهَبًا فَلَا وَإِنْ كَانَ مَاءَ الذَّهَبِ فَلَا بَأْسَ.

٣٧٠ - باب: الفرش

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الرَّيْدِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: دَخَلَ قَوْمٌ عَلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام فَقَالُوا: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ نَرَى فِي مَنْزِلِكَ أَشْيَاءَ نَكْرَهَهَا وَإِذَا فِي مَنْزِلِهِ بُسْطٌ وَمَنَارِقُ فَقَالَ عليه السلام: إِنَّا نَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَتُعْطِيهِنَّ مَهْوَرَهُنَّ فَيَشْتَرِينَ مَا شِئْنَ لَيْسَ لَنَا مِنْهُ شَيْءٌ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فَرَأَيْتُ فِي مَنْزِلِهِ بُسْطًا وَوَسَائِدَ وَأَنْمَاطًا وَمَرَافِقَ فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: مَتَاعُ الْمَرْأَةِ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصَنِ، عَنْ الْفَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحْرِبٍ وَتَمَثِيلٍ إِحْفَانٍ كَلِّجُوا بِ﴾ [سَبَا: ١٣] قَالَ: مَا هِيَ تَمَثِيلُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَلَكِنَّهَا تَمَثِيلُ الشَّجَرِ وَشِبْهِهِ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بِشِيرٍ، عَنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَتْ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام وَسَائِدٌ وَأَنْمَاطٌ فِيهَا تَمَثِيلُ يَجْلِسُ عَلَيْهَا.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ الْحَسَنِ الرَّيَّانِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي بَيْتٍ مُتَجِدِّ ثُمَّ غُذْتُ إِلَيْهِ مِنَ الْغَدِ وَهُوَ فِي بَيْتٍ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا حَصِيرٌ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ غَلِيظٌ فَقَالَ: الْبَيْتُ الَّذِي رَأَيْتُهُ لَيْسَ بَيْنِي وَإِنَّمَا هُوَ بَيْتُ الْمَرْأَةِ وَكَانَ أَمْسَ يَوْمَهَا.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَغُضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِثْمِيِّ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى مَتَاعٍ فَجَعَلْتُ أَلْمُسَ الْمَتَاعَ يَدِي فَقَالَ: هَذَا الَّذِي تَلْبِسُهُ بِيدِكَ أَرْمَنِي فَقُلْتُ لَهُ: وَمَا أَنْتَ وَالْأَرْمَنِي؟ فَقَالَ: هَذَا مَتَاعٌ جَاءَتْ بِهِ أُمُّ عَلِيٍّ - امْرَأَةٌ لَهُ - فَلَمَّا كَانَ مِنْ قَابِلٍ دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَجَعَلْتُ أَلْمُسَ مَا تَحْتِي فَقَالَ: كَأَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْظُرَ مَا تَحْتِكَ؟ فَقُلْتُ: لَا

وَلَكِنَّ الْأَعْمَى يَنْتَبِهُ فَقَالَ لِي: إِنَّ ذَلِكَ الْمَتَاعَ كَانَ لِأُمِّ عَلِيٍّ وَكَانَتْ تَرَى رَأْيَ الْخَوَارِجِ فَأَذَرْتُهَا لَيْلَةً إِلَى الصُّبْحِ أَنْ تَرْجِعَ عَنْ رَأْيِهَا وَتَتَوَلَّى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَاثْمَنَتَتْ عَلَيَّ فَلَمَّا أَصْبَحْتُ طَلَقْتُهَا.

٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: سَمِعْتُ الرُّضَا عليه السلام يَقُولُ: قَالَ قَائِلٌ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: يَجْلِسُ الرَّجُلُ عَلَى بَسَاطٍ فِيهِ تَمَائِيلٌ؟ فَقَالَ: الْأَعَاجِمُ تُعْظَمُهُ وَإِنَّا لَنَمْتَهُنَّ.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الْعُمَرِيِّ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ صَلَواتِ اللَّهِ عَلَيْهِ عَنِ الْفِرَاشِ الْحَرِيرِ وَمِثْلِهِ مِنَ الدِّيَبَاجِ وَالْمُصَلَّى الْحَرِيرِ وَمِثْلِهِ مِنَ الدِّيَبَاجِ هَلْ يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ النَّوْمُ عَلَيْهِ وَالتَّكَاؤُ وَالصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: يَفْرِشُهُ وَيَقُومُ عَلَيْهِ وَلَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ.

٣٧١ - باب: النوادر

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ: سَأَلَنِي شَهَابُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ أَنْ أَسْتَأْذِنَ لَهُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَأَعْلَمْتُ ذَلِكَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ: قُلْ لَهُ: يَا أَبَتَنَا إِذَا شَاءَ فَأَدْخَلْتُهُ عَلَيْهِ لَيْلًا وَشَهَابٌ مُقَنَّعُ الرَّأْسِ فَطَرَحَتْ لَهُ وَسَادَةٌ فَجَلَسَ عَلَيْهَا فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَلْقِ قِنَاعَكَ يَا شَهَابُ فَإِنَّ الْقِنَاعَ رِيئَةٌ بِاللَّيْلِ مَذَلَّةٌ بِالنَّهَارِ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَواتِ اللَّهِ عَلَيْهِ: إِذَا ظَهَرَتِ الْقَلَانِسُ الْمُتْرَكَةُ ظَهَرَ الزُّنَا.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [عَنْ أَبِيهِ] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدُّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: طَيِّبِ الثِّيَابِ رَاحَتُهَا وَهُوَ أَبْقَى لَهَا.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا صَلَواتِ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: خَرَجْتُ وَأَنَا أُرِيدُ دَاوُدَ بْنَ عِيْسَى بْنِ عَلِيٍّ وَكَانَ يَنْزِلُ بِثَرْمِيمُونَ وَعَلَيَّ ثَوْبَانِ غُلِيظَانِ فَرَأَيْتُ امْرَأَةً عَجُوزاً وَمَعَهَا جَارِيَتَانِ فَقُلْتُ: يَا عَجُوزُ أَتَبَاحُ هَاتَانِ الْجَارِيَتَانِ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ وَلَكِنْ لَا يَشْتَرِيهِمَا مِثْلُكَ، قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَتْ: لِأَنَّ إِحْدَاهُمَا مُغْنِيَةٌ وَالْأُخْرَى زَامِرَةٌ، فَدَخَلْتُ عَلَى دَاوُدَ بْنِ عِيْسَى فَرَفَعَنِي وَأَجْلَسَنِي فِي مَجْلِسِي فَلَمَّا خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: تَعْلَمُونَ مَنْ هَذَا؟ هَذَا عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الَّذِي يَزْعُمُ أَهْلُ الْعِرَاقِ أَنَّهُ مَفْرُوضُ الطَّاعَةِ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ كَرِهَ لُبْسَ الْبُرْطُلَةِ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ

دَاوُدُ الْمُنْقَرِي، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى قَالَ: نَظَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام إِلَى فِرَاشٍ فِي دَارِ رَجُلٍ فَقَالَ: فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ، وَفِرَاشٌ لِأَهْلِهِ، وَفِرَاشٌ لَصَيفِهِ، وَفِرَاشٌ لِلشَّيْطَانِ.

٧ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الطَّيَالِسِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ لَبَسَ السَّرَاوِيلَ مِنْ قُغُودٍ وَقِيٍّ وَجَعَ الْخَاصِرَةَ.

٨ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ، عَنْ عَلِيِّ الْقُمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَعَةُ الْجُرْبَانِ وَنَبَاتُ الشَّعْرِ فِي الْأَنْفِ أَمَانٌ مِنَ الْجُدَامِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ الشَّاعِرِ: «وَلَا تَرَى قَيْصِي إِلَّا وَاسِعَ الْجَنْبِ وَالْيَدِ».

٩ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: مِنْ مُرُوءَةِ الرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ ذَوَابُهُ سِمَانًا قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: ثَلَاثَةٌ مِنَ الْمُرُوءَةِ: فَرَاهَةُ الدَّابَّةِ، وَحُسْنُ وَجْهِ الْمَمْلُوكِ، وَالْفَرَشُ السَّرِيُّ.

١٠ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ وَاسِعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَمْسَحُ أَحَدُكُمْ بِثَوْبٍ مِنْ لَمْ يَكْسَهُ.

١١ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ، عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ، عَنْ حَدَّثِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: اظْهَرُوا ثِيَابَكُمْ بِاللَّيْلِ فَإِنَّهَا إِذَا كَانَتْ مَنشُورَةً لَبَسَهَا الشَّيْطَانُ بِاللَّيْلِ.

١٢ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ جَلَّةَ الْكُنَانِ قَالَ: اسْتَقْبَلَنِي أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام وَقَدْ عَلَّقْتُ سَمَكَةً فِي يَدِي فَقَالَ: أَفْذَنُهَا إِنِّي لَأَكْرَهُ لِلرَّجُلِ السَّرِيَّ أَنْ يَحْمِلَ الشَّيْءَ الدَّنِيَّ بِنَفْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّكُمْ قَوْمٌ أَعْدَاؤُكُمْ كَثِيرَةٌ، عَادَاكُمْ الْخَلْقُ، يَا مَعْشَرَ الشَّيْعَةِ إِنَّكُمْ قَدْ عَادَاكُمْ الْخَلْقَ فَتَزَيَّنُوا لَهُمْ بِمَا قَدَرْتُمْ عَلَيْهِ.

٣٧٢ - باب: الخضاب

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام وَقَدْ اخْتَضَبَ بِالسَّوَادِ فَقُلْتُ: أَرَأَيْكَ قَدْ اخْتَضَبْتَ بِالسَّوَادِ فَقَالَ: إِنَّ فِي الْخَضَابِ أَجْرًا وَالْخَضَابُ وَالتَّهْنِئَةُ مِمَّا يَزِيدُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي عَقَّةِ النِّسَاءِ وَلَقَدْ تَرَكَ النِّسَاءُ الْعَقَّةَ بِتَرْكِ أَرْوَاجِهِنَّ لَهُنَّ التَّهْنِئَةُ، قَالَ: قُلْتُ: بَلَّغْنَا أَنَّ الْحِنَاءَ يَزِيدُ فِي الشَّيْبِ قَالَ: أَيُّ شَيْءٍ يَزِيدُ فِي الشَّيْبِ الشَّيْبُ يَزِيدُ فِي كُلِّ يَوْمٍ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِسْكِينِ بْنِ أَبِي الْحَكَمِ عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَنَظَرَ إِلَى الشَّيْبِ فِي لِحْيَتِهِ فَقَالَ

النَّبِيِّ ﷺ : نُورٌ ثُمَّ قَالَ : مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ : فَخَضَبَ الرَّجُلُ بِالْحِنَاءِ ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا رَأَى الْخِضَابَ قَالَ : نُورٌ وَإِسْلَامٌ فَخَضَبَ الرَّجُلُ بِالسَّوَادِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : نُورٌ وَإِسْلَامٌ وَإِيمَانٌ وَمَحَبَّةٌ إِلَى نِسَائِكُمْ وَرَهْبَةٌ فِي قُلُوبِ عَدُوِّكُمْ .

٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى الْوَرَّاقِ ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ﷺ قَالَ : دَخَلَ قَوْمٌ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ فَرَأَوْهُ مُخْتَضِبًا بِالسَّوَادِ فَسَأَلُوهُ فَقَالَ : إِنِّي رَجُلٌ أَحَبُّ النَّسَاءِ وَأَنَا أَتَصْنَعُ لَهُنَّ .

٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الرَّيْدِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ قَالَ : دَخَلَ قَوْمٌ عَلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا فَرَأَوْهُ مُخْتَضِبًا بِالسَّوَادِ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَمَدَّ يَدَهُ إِلَى لِحْيَتِهِ ثُمَّ قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ غَزَاهَا أَنْ يَخْتَضِبُوا بِالسَّوَادِ لِيَقْوُوا بِهِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ .

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ حَفْصِ الْأَعْوَرِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنْ خِضَابِ اللَّحْيَةِ وَالرَّأْسِ أَمِنَ السُّنَّةُ؟ فَقَالَ : نَعَمْ : قُلْتُ : إِنْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ لَمْ يَخْتَضِبْ فَقَالَ : إِنَّمَا مَنَعَهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ هَذِهِ سَتَخْضَبُ مِنْ هَذِهِ» .

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ﷺ قَالَ : فِي الْخِضَابِ ثَلَاثُ خِصَالٍ : مَهْيَبَةٌ فِي الْحَرْبِ ، وَمَحَبَّةٌ إِلَى النَّسَاءِ ، وَبَرٌّ فِي الْبَاءِ .

٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنْ خِضَابِ الشَّعْرِ فَقَالَ : قَدْ خَضَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ وَأَبُو جَعْفَرٍ ﷺ بِالْكُتَمِ .

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : خَضَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَمْنَعْ عَلِيًّا ﷺ إِلَّا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : «تَخْضَبُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ» وَقَدْ خَضَبَ الْحُسَيْنُ وَأَبُو جَعْفَرٍ ﷺ .

٩ - أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنْ أَبِي شَيْبَةَ الْأَسَدِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنْ خِضَابِ الشَّعْرِ فَقَالَ : خَضَبَ الْحُسَيْنُ وَأَبُو جَعْفَرٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا بِالْحِنَاءِ وَالْكُتَمِ .

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ فَصَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ عَمَّارٍ قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ﷺ يَخْتَضِبُ بِالْحِنَاءِ خِضَابًا قَانِيًا .

١١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَّافِرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ : إِيَّاكَ وَنُصُولَ الْخِضَابِ فَإِنَّ ذَلِكَ بُؤْسٌ .

١٢ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: نَفَقَةُ ذَرْهَمٍ فِي الْخِصَابِ أَفْضَلُ مِنْ نَفَقَةِ ذَرْهَمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ فِيهِ أَرْبَعُ عَشْرَةَ خَصْلَةً: يَطْرُدُ الرِّيحَ مِنَ الْأَذْنَيْنِ، وَيَجْلُو الْغِشَاءَ عَنِ الْبَصَرِ، وَيُلِينُ الْحَيَاشِيمَ، وَيُطَيِّبُ النِّكْهَةَ، وَيَشُدُّ اللَّثَّةَ، وَيَذْهَبُ بِالْعَشْيَانِ، وَيُقِلُّ وَسْوَسةَ الشَّيْطَانِ، وَتَفْرَحُ بِهِ الْمَلَائِكَةُ، وَيَسْتَبْشِرُ بِهِ الْمُؤْمِنُ، وَيَغِيظُ بِهِ الْكَافِرُ، وَهُوَ زِينَةٌ، وَهُوَ طَيْبٌ، وَبِرَاءَةٌ فِي قَبْرِهِ وَيَسْتَحْيِي مِنْهُ مُتَكَرِّرٌ وَنَكِيرٌ.

٣٧٣ - باب: السواد والوسمة

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَلْقَمَةَ وَالْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَأَبِي حَسَّانَ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ وَعَلْقَمَةُ مُخْتَضِبٌ بِالْحِجَاءِ وَالْحَارِثُ مُخْتَضِبٌ بِالْوَسْمَةِ وَأَبُو حَسَّانَ لَا يَخْتَضِبُ فَقَالَ: كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ مَا تَرَى فِي هَذَا رَجَمَكَ اللَّهُ؟ وَأَشَارَ إِلَى لِحْيَتِهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: مَا أَحْسَنَهُ قَالُوا: كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ﷺ مُخْتَضِبًا بِالْوَسْمَةِ قَالَ: نَعَمْ ذَلِكَ حِينَ تَزَوَّجَ الثَّقِيفَةُ أَخَذَتْهُ جَوَارِيهَا فَخَضَبَتْهُ.

٢ - عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوَسْمَةِ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ.

٣ - ابْنُ مَجْبُوبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ﷺ يَمْضَغُ عَلْكَاءَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ نَقَضْتَ الْوَسْمَةَ أَضْرَاسِي فَمَضَغْتُ هَذَا الْعِلْكَاءَ لِأَشُدَّهَا، قَالَ: وَكَانَتْ اسْتَرْخَتْ فَشَدَّهَا بِالذَّهَبِ.

٤ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ﷺ: نَقَضْتُ أَضْرَاسِي الْوَسْمَةَ.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ، عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: قُتِلَ الْحُسَيْنُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَهُوَ مُخْتَضِبٌ بِالْوَسْمَةِ.

٦ - عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخِصَابِ بِالْوَسْمَةِ فَقَالَ: لَا بَأْسَ قَدْ قُتِلَ الْحُسَيْنُ ﷺ وَهُوَ مُخْتَضِبٌ بِالْوَسْمَةِ.

٧ - عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الْخِصَابُ بِالسَّوَادِ أَنْسُ لِلنِّسَاءِ وَمَهَابَةٌ لِلْعَدُوِّ.

٣٧٤ - باب: الخضاب بالحناء

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْحِنَاءُ يَزِيدُ فِي مَاءِ الْوَجْهِ وَيُكْثِرُ الشَّيْبَ.

٢ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: الْحِنَاءُ يَشْعَلُ الشَّيْبَ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام مَخْضُوبًا بِالْحِنَاءِ.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ مَوْلَى لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ صَلَوَاتِ ابِ عَلَيْهِمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اخْتَضِبُوا بِالْحِنَاءِ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ، وَيُطَيِّبُ الرِّيحَ، وَيُسْكِنُ الزَّوْجَةَ.

٥ - عَنْهُ، عَنْ عَبْدِ دُوسِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبَغْدَادِيِّ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْحِنَاءُ يَذْهَبُ بِالسَّهَكِ وَيَزِيدُ فِي مَاءِ الْوَجْهِ، وَيُطَيِّبُ النَّكْهَةَ، وَيُحَسِّنُ الْوَلَدَ.

٦ - عَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَشِيمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: إِنْ لِي فَتَاةٌ قَدْ ارْتَفَعَتْ عَلْتُهَا، فَقَالَ: اخْضِبْ رَأْسَهَا بِالْحِنَاءِ فَإِنَّ الْحَيْضَ سَيَعُودُ إِلَيْهَا، قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَعَادَ إِلَيْهَا الْحَيْضُ.

٣٧٥ - باب: جز الشعر وحلقه

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: ثَلَاثٌ مَنْ عَرَفَهُنَّ لَمْ يَدْعُهُنَّ: جَزُ الشَّعْرِ، وَتَشْمِيرُ الثِّيَابِ، وَنِكَاحُ الْإِمَاءِ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ لِي: اسْتَأْصِلْ شَعْرَكَ يَقِلُّ دَرْنُهُ وَدَوَابُّهُ وَوَسَخُهُ، وَتَغْلُظُ رَقَبَتُكَ، وَيَجْلُو بَصْرُكَ؛ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى وَيَسْتَرِيحُ بَدَنُكَ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: إِنْ أَصْحَابَنَا يَزُودُونَ أَنَّ حَلْقَ الرَّأْسِ فِي غَيْرِ حَجٍّ وَلَا عُمْرَةٍ مُثْلَةٌ فَقَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام إِذَا قَضَى مَنَاسِكَهُ عَدَلَ إِلَى قَرْبَةٍ يُقَالُ لَهَا: سَابِئَةٌ فَحَلَقَ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنْ النَّاسَ يَقُولُونَ: إِنَّ حَلْقَ الرَّأْسِ مُثْلَةٌ فَقَالَ عُمْرَةٌ لَنَا وَمُثْلَةٌ لِأَعْدَائِنَا.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي

عُمَيْرٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: حَجَمَنِي الْحَجَّامُ فَحَلَقَ مِنْ مَوْضِعِ الثُّقَرَةِ فَرَأَيْتُ أَبِي أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ هَذَا أَذْهَبَ فَاحْلِقْ رَأْسَكَ، قَالَ: فَذَهَبْتُ وَحَلَقْتُ رَأْسِي.

٦ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا تَقُولُ فِي إِطَالَةِ الشَّعْرِ؟ فَقَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ عليه السلام مُشْعِرِينَ يَغْنِي الطَّم.

٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَعْدَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنِّي لَا خَلْقَ كُلِّ جُمُعَةٍ فِيمَا بَيْنَ الطَّلِيَةِ إِلَى الطَّلِيَةِ.

٨ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ رَبِّمَا كَثُرَ الشَّعْرُ فِي فَقَايَ فَيَعْمُنِي عَمَّا شَدِيدًا فَقَالَ لِي: يَا إِسْحَاقُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ حَلْقَ الْفَقَا يَذْهَبُ بِالْغَمِّ.

٣٧٦ - باب: اتخاذ الشعر والفرق

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبُقْبَاقِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ وَفْرَةٌ أَيْفَرُقُهَا أَوْ يَدَعُهَا؟ فَقَالَ: يَفَرُقُهَا.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ اتَّخَذَ شَعْرًا فَلْيُحْسِنِ وَلَا يَتَّهِ أَوْ لِيَجْزُهُ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ هَارُونَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفَرُقُ شَعْرَهُ؟ قَالَ: لَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَالَ شَعْرُهُ كَانَ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنِهِ.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَزُوُونَ أَنَّ الْفَرْقَ مِنَ السُّنَّةِ، [قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ]، قُلْتُ: يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَّقَ، قَالَ: مَا فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا كَانَ الْأَنْبِيَاءُ ﷺ تُمَسِّكُ الشَّعْرَ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى، عَنْ ابْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الْفَرْقُ مِنَ السُّنَّةِ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَهَلْ فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ قُلْتُ: كَيْفَ فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ؟ قَالَ: مَنْ أَصَابَهُ مَا أَصَابَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفَرُقُ كَمَا فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِلَّا فَلَا، قُلْتُ لَهُ: كَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ صُدَّ عَنِ النَّبِيِّ وَقَدْ كَانَ سَاقَ الْهَذْيِ وَأَحْرَمَ أَرَاهُ اللَّهُ الرُّؤْيَا الَّتِي أَخْبَرَهُ اللَّهُ بِهَا فِي كِتَابِهِ إِذْ يَقُولُ: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ

الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَامِينَ مُحَمَّدٌ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ ﴿٢٧﴾ [الفتح: ٢٧] فَعَلِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ اللَّهَ سَيَفِي لَهُ بِمَا أَرَاهُ فَمِنْ ثَمَّ وَقَرَّ ذَلِكَ الشَّعْرُ الَّذِي كَانَ عَلَى رَأْسِهِ حِينَ أَحْرَمَ أَنْتَظَاراً لِحَلْقِهِ فِي الْحَرَمِ حَيْثُ وَعَدَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَلَمَّا حَلَقَهُ لَمْ يُعِدْ فِي تَوْفِيرِ الشَّعْرِ وَلَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ قَبْلِهِ ﷺ.

٣٧٧ - باب: اللحية والشارب

- ١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ سَدِيرِ الصَّيْرِفِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ﷺ يَأْخُذُ عَارِضِيهِ وَيُبْطِنُ لِحْيَتَهُ.
- ٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ جَمِيعاً عَنِ الْوُشَاءِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ، عَنْ أَبِي حُدَيْجَةَ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا زَادَ مِنَ اللَّحْيَةِ عَنِ الْقَبْضَةِ فَهُوَ فِي النَّارِ.
- ٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فِي قَدْرِ اللَّحْيَةِ قَالَ: تَقْضِ بِيدِكَ عَلَى اللَّحْيَةِ وَتُجْزُ مَا فَضَلَ.
- ٤ - عَنْهُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنِ الْحَسَنِ الرِّيَّاتِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ﷺ قَدْ خَفَّفَ لِحْيَتَهُ.
- ٥ - عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَالْحَجَّامُ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ فَقَالَ: دَوَّرَهَا.
- ٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الثَّوَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ مِنْ السَّنَةِ أَنْ تَأْخُذَ مِنَ الشَّارِبِ حَتَّى يَبْلُغَ الْإِطَارَ.
- ٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الْعُمَرِيِّ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَصِّ الشَّارِبِ أَمِنْ السَّنَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ.
- ٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ذَكَرْنَا الْأَخْذَ مِنَ الشَّارِبِ فَقَالَ: نُشْرَةُ وَهُوَ مِنَ السَّنَةِ.
- ٩ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُثْمَانَ أَنَّهُ رَأَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَخْفَى شَارِبَهُ حَتَّى أَلْصَقَهُ بِالْعَسِيبِ.
- ١٠ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا زَادَ عَلَى الْقَبْضَةِ فِي النَّارِ يَغْنِي اللَّحْيَةَ.
- ١١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الثَّوَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يُطَوَّلَنَّ أَحَدُكُمْ شَارِبَهُ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَتَّخِذُهُ مَخْبَأً يَسْتَرِي بِهِ.
- ١٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنِ الدَّهْقَانِ، عَنْ دُرُسْتٍ، عَنْ أَبِي

عَبْدُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَرَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ طَوِيلُ اللَّحْيَةِ فَقَالَ: مَا كَانَ عَلَى هَذَا لَوْ هَيَأُ مِنْ لِحْيَتِهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَهَيَأَ لِحْيَتَهُ بَيْنَ اللَّحْيَتَيْنِ ثُمَّ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا رَأَاهُ قَالَ: هَكَذَا فَافْعَلُوا.

٣٧٨ - باب: أخذ الشعر من الأنف

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَزَةَ الْأَشْعَرِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَخْذُ الشَّعْرِ مِنَ الْأَنْفِ يُحَسِّنُ الْوَجْهَ.

٣٧٩ - باب: التمشط

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السَّمُطِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: التَّوْبُ النَّفِيُّ يَكْبِتُ الْعَدُوَّ، وَالذَّهْنُ يَذْهَبُ بِالْبُؤْسِ، وَالْمَشْطُ لِلرَّأْسِ يَذْهَبُ بِالْوَبَاءِ قَالَ: قُلْتُ: وَمَا الْوَبَاءُ؟ قَالَ: الْحُمَّى. وَالْمَشْطُ لِلْحَيَةِ يَشُدُّ الْأَضْرَاسَ.

٢ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِشْمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمَّارِ التَّوْقَلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ﷺ يَقُولُ: الْمَشْطُ يَذْهَبُ بِالْوَبَاءِ وَكَانَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ مَشْطٌ فِي الْمَسْجِدِ يَتَمَشَّطُ بِهِ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي إِبْرَاهِيمَ ﷺ وَفِي يَدِهِ مَشْطٌ عَاجٌ يَتَمَشَّطُ بِهِ فَقُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ عِنْدَنَا بِالْعِرَاقِ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ التَّمَشُّطُ بِالْعَاجِ قَالَ: وَلِمَ؟ فَقَدْ كَانَ لِأَبِي ﷺ مِنْهَا مَشْطٌ أَوْ مُشْطَانِ، ثُمَّ قَالَ: تَمَشَّطُوا بِالْعَاجِ فَإِنَّ الْعَاجَ يَذْهَبُ بِالْوَبَاءِ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ﷺ يَتَمَشَّطُ بِمَشْطٍ عَاجٍ وَاشْتَرَيْتُهُ لَهُ.

٥ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ﷺ عَنِ الْعَاجِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ لِي مِنْهُ لَمَشْطًا.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ نَضْرِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَنَسَةَ بْنِ سَعِيدٍ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كَثْرَةُ تَسْرِيجِ الرَّأْسِ تَذْهَبُ بِالْوَبَاءِ وَتَجْلِبُ الرِّزْقُ وَتَرِيدُ فِي الْجَمَاعِ.

٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ﷺ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] قَالَ: مِنْ ذَلِكَ التَّمَشُّطُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.

٨ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ ابْنِ مِيَّاحٍ، عَنْ يُونُسَ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: إِذَا سَرَّخْتَ رَأْسَكَ وَلِحْيَتَكَ فَأَمِّرَ الْمَشْطَ عَلَى صَدْرِكَ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِهِمُ وَالْوَبَاءِ.

٩ - عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَثُرَتْ التَّمَشُّطُ تُقَلِّلُ الْبَلْغَمَ.

١٠ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: مَنْ سَرَحَ لِحْيَتَهُ سَبْعِينَ مَرَّةً وَعَدَّهَا مَرَّةً مَرَّةً لَمْ يَفْرُبْهُ الشَّيْطَانُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا.

١١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْرَمٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ عِظَامِ الْفِيلِ مَذَاهِنَهَا وَأَمْسَاطِهَا قَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا.

٣٨٠ - باب: قص الأظفار

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ يَمْنَعُ الدَّاءَ الْأَعْظَمَ وَيُدْرِي الرُّزْقَ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يُؤْمِنُ مِنَ الْجُذَامِ وَالْبَرَصِ وَالْعَمَى وَإِنْ لَمْ تَحْتَجْ فَحُكَّهَا.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خُذْ مِنْ شَارِبِكَ وَأَظْفَارِكَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا شَيْءٌ فَحُكَّهَا لَا يُصِيبُكَ جُنُونٌ وَلَا جُذَامٌ وَلَا بَرَصٌ.

٤ - عَنْهُ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَأَخْذُ الشَّارِبِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ أَمَانٌ مِنَ الْبَرَصِ وَالْجُنُونِ.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ ابْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مِنَ السُّنَنِ تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ.

٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ دَكْرَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحَرِّ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّمَا قُصَّ الْأَظْفَارُ لِأَنَّهَا مَقِيلُ الشَّيْطَانِ وَمِنْهُ يَكُونُ النَّسْيَانُ.

٧ - عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنْ أَسْتَرَّ وَأَخْفَى مَا يَسْلُطُ الشَّيْطَانُ مِنْ ابْنِ آدَمَ أَنْ صَارَ أَنْ يَسْكُنَ تَحْتَ الْأَظْفَارِ.

٨ - عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَنَاطِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا ثَوَابُ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَارِبِهِ وَقَلَّمَ أَظْفَارَهُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ؟ قَالَ: لَا يَزَالُ مَطْهَرًا إِلَى الْجُمُعَةِ الْآخَرَى.

٩ - عَنْهُ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ أَبِي حَفْصِ الْجُرْجَانِيِّ، عَنْ أَبِي الْخَضِيبِ الرَّبِيعِ بْنِ بَكْرِ الْأَزْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَخَذَ مِنْ أَظْفَارِهِ وَشَارِبِهِ كُلِّ جُمُعَةٍ وَقَالَ حِينَ يَأْخُذُ: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى سُنَّةِ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَمْ يَسْقُطْ مِنْهُ قَلَامَةٌ وَلَا جَزَارَةٌ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عِنَقَ نَسَمَةٍ وَلَا يَمْرُضُ إِلَّا مَرَضَهُ الَّذِي يَمُوتُ فِيهِ.

١٠ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَقَصُّ الشَّارِبِ وَغَسْلُ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِيِّ كُلُّ جُمُعَةٍ يَنْفِي الْفَقْرَ وَيَرْيِدُ فِي الرُّزْقِ.

١١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَلَّمَنِي شَيْئًا فِي الرُّزْقِ فَقَالَ: الزَّمْ مُصْلَاكَ إِذَا صَلَّيْتَ الْفَجْرَ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ فَإِنَّهُ أَنْجَعُ فِي طَلَبِ الرُّزْقِ مِنَ الضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ فَأُخْبِرْتُ بِذَلِكَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ: أَلَا أَعْلَمُكَ فِي الرُّزْقِ مَا هُوَ أَنْفَعُ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: خُذْ مِنْ شَارِبِكَ وَأَظْفَارِكَ كُلَّ جُمُعَةٍ.

١٢ - عَنْهُ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ فَقُلْتُ: عَلَّمَنِي دُعَاءَ فِي الرُّزْقِ، فَقَالَ: قُلْ: «اللَّهُمَّ تَوَلَّ أَمْرِي وَلَا تَوَلَّ أَمْرِي غَيْرَكَ» فَعَرَضْتُهُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فَقَالَ: أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ أَنْفَعُ مِنْ هَذَا فِي الرُّزْقِ؟ تَقْصُ أَظْفَارَكَ وَشَارِبَكَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ وَلَوْ بِحَكْمِهَا. ١٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ خَلْفٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام بِخُرَاسَانَ وَأَنَا أَشْتَكِي عَيْنِي فَقَالَ: أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى شَيْءٍ إِنْ فَعَلْتَهُ لَمْ تَشْتَكَ عَيْنَكَ؟ فَقُلْتُ: بَلَى، فَقَالَ: خُذْ مِنْ أَظْفَارِكَ فِي كُلِّ خَمِيسٍ، قَالَ: فَقَعَلْتُ فَمَا أَشْتَكِي عَيْنِي إِلَى يَوْمٍ أُخْبِرْتُكَ.

١٤ - عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ التُّوفَلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ وَعَمِّهِ جَمِيعاً، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: مَنْ أَدَمَنَ أَخَذَ أَظْفَارِهِ كُلَّ خَمِيسٍ لَمْ تَرَمَدْ عَيْنُهُ.

١٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ التُّوفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله لِلرِّجَالِ: قُصُّوا أَظْفَارَكُمْ، وَلِلنِّسَاءِ: ائْتَرُكْنَ فَإِنَّهُ أَرْزَنُ لَكُنَّ.

١٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ رَفَعَهُ فِي قِصِّ الْأَظْفَارِ: تَبْدَأُ بِخَنَصِرِ الْأَيْسَرِ ثُمَّ تَخْتِمُ بِالْيَمِينِ.

١٧ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: اخْتَبَسَ الْوُحْيُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فَقِيلَ لَهُ: اخْتَبَسَ الْوُحْيُ عَنْكَ؟ فَقَالَ صلى الله عليه وآله: وَكَيْفَ لَا يَخْتَبِسُ وَأَنْتُمْ لَا تَقْلُمُونَ أَظْفَارَكُمْ وَلَا تَتَّقُونَ رَوَاجِبَكُمْ.

٣٨١ - باب: جز الشيب وتنفه

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا بَأْسَ بِجَزِّ الشَّمِطِ وَنَفْتِهِ وَجَزِّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْتِهِ.

٢ - عَنْهُ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: لَا بَأْسَ بِجَزِّ الشَّمِطِ وَنَفْتِهِ مِنَ اللَّحْيَةِ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام كَانَ لَا يَرَى بِجَزِّ الشَّيْبِ بَأْسًا وَيَكْرَهُ تَنْقُهُ.

٤ - وَهَذَا الْإِسْنَادُ قَالَ عليه السلام : أَوَّلُ مَنْ شَابَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام فَقَالَ : يَا رَبِّ مَا هَذَا؟ فَقَالَ : نُورٌ وَتَوَقِيرٌ قَالَ : رَبِّ زِدْنِي مِنْهُ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : كَانَ النَّاسُ لَا يَشْبُونَ، فَأَبْصَرَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام شَيْئًا فِي لَحْيَتِهِ فَقَالَ : يَا رَبِّ مَا هَذَا؟ فَقَالَ : هَذَا وَقَارٌ، فَقَالَ : يَا رَبِّ زِدْنِي وَقَارًا.

٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدِينِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ، عَنِ الرُّضَا، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ : الشَّيْبُ فِي مُقَدِّمِ الرَّأْسِ يُمْنٌ وَفِي الْعَارِضِينَ سَخَاءٌ، وَفِي الدَّوَائِبِ شَجَاعَةٌ، وَفِي الْفَقَا شُؤْمٌ.

٣٨٢ - باب : دفن الشعر والظفر

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿أَلَمْ يَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا ﴿٢٦﴾﴾ [المرسلات : ٢٥-٢٦] قَالَ : دَفَنُ الشَّعْرِ وَالظُّفْرِ.

٣٨٣ - باب : الكحل

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سُلَيْمِ الْفَرَّاءِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَكْتَحِلُ بِالْإِثْمِدِ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ وَتَرَأَى وَتَرَأَى.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ : أَرَانِي أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام مِيلًا مِنْ حَدِيدٍ وَمُكْحَلَةٌ مِنْ عِظَامٍ فَقَالَ : هَذَا كَانَ لِأَبِي الْحَسَنِ فَاتَّحِلْ بِهِ، فَاتَّحَلْتُ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ صَفْوَانَ عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : الْكُحْلُ بِاللَّيْلِ يَنْفَعُ الْعَيْنَ وَهُوَ بِالنَّهَارِ زِينَةٌ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ وَعَمِّهِ قَالَا : قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام : الْإِثْمِدُ يَطْبِيبُ النَّكْهَةَ وَيَشُدُّ أَشْفَارَ الْعَيْنِ.

٥ - عَنْهُ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : الْكُحْلُ يُغَذِّبُ الْقَمَ.

٦ - عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ مَنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : الْكُحْلُ يَنْبِثُ الشَّعْرَ، وَيُحْدِثُ الْبَصَرَ، وَيُعِينُ عَلَى طَوْلِ السُّجُودِ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْإِنَّمِيدُ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ، وَيَذْهَبُ بِالْذَّمَّةِ.

٨ - ابْنُ فَضَالٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: الْكُحْلُ يَزِيدُ فِي الْمُبَاضَعَةِ.

٩ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ نَامَ عَلَى إِيْمِدٍ غَيْرِ مُمَسِّكٍ أَمِنَ مِنَ الْمَاءِ الْأَسْوَدِ أَبَدًا مَا دَامَ يَنَامُ عَلَيْهِ.

١٠ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْكُحْلُ يُنْبِتُ الشَّعْرَ، وَيُجَفِّفُ الذَّمَّةَ، وَيُعَذِّبُ الرِّيقَ وَيَجْلُو الْبَصَرَ.

١١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: مَنْ اكْتَحَلَ فُلْيُوتِرَ وَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا بَأْسَ.

١٢ - عَنْهُ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْتَحِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ أَرْبَعًا فِي الْيَمْنَى وَثَلَاثًا فِي الْيُسْرَى.

٣٨٤ - باب: السواك

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مِنْ أَخْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ عليهم السلام السَّوَاكُ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ؛ وَالْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعًا، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: السَّوَاكُ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا زَالَ جَبْرِئِيلُ عليه السلام يُوصِينِي بِالسَّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ أَدْرَدَ وَأُخْفِيَ.

٤ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: السَّوَاكُ مَظْهَرَةٌ لِلْفَمِ وَمَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ.

٥ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بَخْرِ، عَنْ وَهَزَمِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: فِي السَّوَاكِ عَشْرَةٌ خِصَالٍ: مَظْهَرَةٌ لِلْفَمِ وَمَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ وَمَفْرَحَةٌ لِلْمَلَائِكَةِ وَهُوَ مِنَ السُّنَّةِ، وَيَشُدُّ اللَّثَّةَ، وَيَجْلُو الْبَصَرَ، وَيَذْهَبُ بِالْبُلْغَمِ، وَيَذْهَبُ بِالْحَفْرِ.

٦ - عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ الدُّهْقَانِ، عَنْ دُرُسْتٍ، عَنْ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي

عَبْدُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فِي السَّوَاكِ اثْنَتَا عَشْرَةَ خَصْلَةً: هُوَ مِنَ السُّنَّةِ، وَمَظْهَرَةٌ لِلْفَمِ، وَمَجْلَاةٌ لِلْبَصَرِ، وَيُزِيهِ الرَّبَّ، وَيَذْهَبُ بِالْبَلْغَمِ، وَيَزِيدُ فِي الْحِفْظِ، وَيُبَيِّضُ الْأَسْنَانَ، وَيُضَاعِفُ الْحَسَنَاتِ، وَيَذْهَبُ بِالْحَفَرِ، وَيَشُدُّ اللَّثَّةَ، وَيُسَهِّي الطَّعَامَ، وَتَفْرُحُ بِهِ الْمَلَائِكَةُ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: السَّوَاكِ يَذْهَبُ بِالذَّمْعَةِ وَيَجْلُو الْبَصَرَ.

٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَوْصَانِي جَبْرِئِيلُ ﷺ بِالسَّوَاكِ حَتَّى خِفْتُ عَلَى أَسْنَانِي.

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ الْمَرْزُبَانِ بْنِ النُّعْمَانِ، رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا لِي أَرَاكُمْ قُلْحًا مَا لَكُمْ لَا تَسْتَاكُونَ.

١٠ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: عَلَيْكَ بِالسَّوَاكِ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

٣٨٥ - باب: الحمام

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ الْجَبَلِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: نِعَمَ النَّبِيُّ الْحَمَامُ يَذْكُرُ النَّارَ وَيَذْهَبُ بِالذَّرَنِ؛ وَقَالَ عُمَرُ: بِشَسِ النَّبِيُّ الْحَمَامُ يُبْدِي الْعَوْرَةَ وَيَهْتِكُ السُّرَّ قَالَ: وَنَسَبَ النَّاسُ قَوْلَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ إِلَى عُمَرَ وَقَوْلَ عُمَرَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ.

٢ - عَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ؛ وَعَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ﷺ قَالَ: الْحَمَامُ يَوْمٌ وَيَوْمٌ لَا يُكْبِرُ اللَّحْمَ وَإِذْمَانُهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ يَذِيبُ شَحْمَ الْكُلَيْتَيْنِ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ كَانَ يَوْمٌ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَامَ إِلَّا بِمِثْرَةٍ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: مَرِضْتُ حَتَّى ذَهَبَ لَحْمِي فَدَخَلْتُ عَلَى الرَّضَا صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَقَالَ: أَيْسُرُكَ أَنْ يَعودَ إِلَيْكَ لَحْمُكَ؟ قُلْتُ: بَلَى قَالَ: الزَّمِ الْحَمَامَ غِبًّا فَإِنَّهُ يَعودُ إِلَيْكَ لَحْمُكَ وَإِيَّاكَ أَنْ تُذِمَّتْهُ فَإِنْ إِذْمَانُهُ يورثُ السَّلَّ.

٥ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الْوَلِيدِ الْحَنَاطِ، عَنْ أَبِي بصيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تَدْخُلِ الْحَمَامَ إِلَّا وَفِي جَوْفِكَ شَيْءٌ يُطْفَأُ بِهِ عَنكَ وَهَجُ الْمَعِدَةِ وَهُوَ أَقْوَى لِلْبَدَنِ وَلَا تَدْخُلْهُ وَأَنْتَ مُمْتَلِئٌ مِنَ الطَّعَامِ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَخْبَرِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ

دُخُولَ الْحَمَّامِ تَنَازَلَ شَيْئًا فَأَكَلَهُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ عِنْدَنَا يَقُولُونَ: إِنَّهُ عَلَى الرَّيْقِ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ، قَالَ: لَا بَلْ يُؤْكَلُ شَيْءٌ قَبْلَهُ يَظْفِي الْمَرَارَةَ وَيُسْكِنُ حَرَارَةَ الْجَوْفِ.

٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّاقِيقِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ حَمَّامًا بِالْمَدِينَةِ فَإِذَا شَيْخٌ كَبِيرٌ وَهُوَ قِيَمُ الْحَمَّامِ فَقُلْتُ: يَا شَيْخُ لِمَنْ هَذَا الْحَمَّامُ؟ فَقَالَ: لِأَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام فَقُلْتُ: كَانَ يَدْخُلُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: كَيْفَ كَانَ يَضْنَعُ؟ قَالَ: كَانَ يَدْخُلُ فَيَبْدَأُ فَيَطْلِي عَانَتَهُ وَمَا يَلِيهَا ثُمَّ يَلْفُ عَلَى طَرَفِ إِخْلِيلِهِ وَيَدْعُوَنِي فَأَطْلِي سَائِرَ بَدَنِهِ، فَقُلْتُ لَهُ يَوْمًا مِنَ الْأَيَّامِ: الَّذِي تَكَرَّهُ أَنْ أَرَاهُ قَدْ رَأَيْتُهُ، فَقَالَ: كَلَّا إِنَّ الثَّوْرَةَ سُتْرَةٌ.

٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ جَمِيعًا، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي وَجَدِي وَعَمِّي حَمَّامًا بِالْمَدِينَةِ فَإِذَا رَجُلٌ فِي بَيْتِ الْمَسْلَخِ فَقَالَ لَنَا: مِمَّنِ الْقَوْمُ؟ فَقُلْنَا: مِنَ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَقَالَ: وَأَيُّ الْعِرَاقِ قُلْنَا: كُوفِيُونَ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكُمْ يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ أَنْتُمْ الشُّعَارُ دُونَ الدَّنَارِ ثُمَّ قَالَ: مَا يَمْنَعُكُمْ مِنَ الْأُزْرِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: عَوْرَةُ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ، قَالَ: فَبَعَثَ إِلَى أَبِي كِرْبَاسَةَ فَشَقَّهَا بِأَرْبَعَةٍ ثُمَّ أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا وَاحِدًا ثُمَّ دَخَلْنَا فِيهَا فَلَمَّا كُنَّا فِي الْبَيْتِ الْحَارِّ صَمَدٍ لَجْدِي فَقَالَ: يَا كَهْلُ مَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْخِصَابِ؟ فَقَالَ لَهُ جَدِّي: أَدْرَكْتُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي وَمِنْكَ لَا يَخْتَضِبُ قَالَ: فَغَضِبَ لِدَلِّكَ حَتَّى عَرَفْنَا غَضَبَهُ فِي الْحَمَّامِ قَالَ: وَمَنْ ذَلِكَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنِّي؟ فَقَالَ: أَدْرَكْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام وَهُوَ لَا يَخْتَضِبُ قَالَ: فَتَكَسَّرَ رَأْسُهُ وَتَصَابَّ عَرَفًا فَقَالَ: صَدَقْتُ وَبَرَزْتُ ثُمَّ قَالَ: يَا كَهْلُ إِنْ تَخْتَضِبُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ خَضَبَ وَهُوَ خَيْرٌ مِنْ عَلِيٍّ عليه السلام وَإِنْ تَتْرَكَ فَلَكَ بِعَلِيِّ سُنَّةٌ قَالَ: فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنَ الْحَمَّامِ سَأَلْنَا عَنِ الرَّجُلِ فَإِذَا هُوَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام وَمَعَهُ ابْنُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام.

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي بِصِيرِ الْحَمَّامِ فَتَنَظَّرْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَدْ أَطْلَى وَأَطْلَى إِنْطِيطُهُ بِالثَّوْرَةِ قَالَ: فَخَبَّرْتُ أَبَا بِصِيرٍ فَقَالَ: أَرَشِدْنِي إِلَيْهِ لِأَسْأَلَهُ عَنْهُ فَقُلْتُ: قَدْ رَأَيْتُهُ أَنَا فَقَالَ: أَنْتَ قَدْ رَأَيْتُهُ وَأَنَا لَمْ أَرَهُ أَرَشِدْنِي إِلَيْهِ قَالَ: فَأَرَشَدْتُهُ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ أَخْبَرَنِي قَائِدِي أَنَّكَ قَدْ أَطْلَيْتَ وَطَلَيْتَ إِنْطِيطَكَ بِالثَّوْرَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ تَفَثَ الْإِنْطِيطِ يُضْعِفُ الْبَصَرَ، أَطْلَى يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، قَالَ: فَقَالَ: أَطْلَيْتُ مِنْذُ أَيَّامٍ فَقَالَ: أَطْلَى فَإِنَّهُ طَهُورٌ.

١٠ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى جَمَاعَةٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِمْ فِي بَيْتٍ مُظْلِمٍ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: سَلِّمْ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام فَإِنَّهُ فِي الصَّدْرِ قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ أَخْبَيْتُ أَنْ أَلْقَاكَ مِنْذُ حِينٍ لِأَسْأَلَكَ عَنْ أَشْيَاءَ فَقَالَ: سَلِّ مَا بَدَأَ لَكَ قُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي الْحَمَّامِ؟ قَالَ: لَا تَدْخُلِ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِثْرَةٍ، وَغُضَّ بَصْرُكَ، وَلَا تَغْتَسِلَ مِنْ

غَسَّالَةَ مَاءِ الْحَمَّامِ فَإِنَّهُ يُغْتَسَلُ فِيهِ مِنَ الزَّنَا وَيَغْتَسَلُ فِيهِ وَلَدُ الزَّنَا وَالتَّاصِبُ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ وَهُوَ شَرُّهُمْ.
 ١١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيَمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَحْمِلَ لَحْمًا فَلْيَدْخُلِ الْحَمَّامَ يَوْمًا وَيَغْبُ يَوْمًا وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَحْمُرَ وَكَانَ كَثِيرَ اللَّحْمِ فَلْيَدْخُلِ الْحَمَّامَ كُلَّ يَوْمٍ.
 ١٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَطْلِي بِالنُّورَةِ فَيَجْعَلُ لَهُ الدَّقِيقَ بِالزَّيْتِ يُلْتُ بِهِ فَيَمْسَحُ بِهِ بَعْدَ النُّورَةِ لِيَقْطَعَ رِيحَهَا عَنْهُ، قَالَ: لَا بَأْسَ.

١٣ - وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام وَقَدْ تَذَلَّكَ بِدَقِيقٍ مَلْتَوِيٍّ بِالزَّيْتِ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

١٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ التَّذَلُّكِ بِالدَّقِيقِ بَعْدَ النُّورَةِ فَقَالَ: لَا بَأْسَ قُلْتُ: يَزْعُمُونَ أَنَّهُ إِسْرَافٌ، فَقَالَ: لَيْسَ فِيمَا أَصْلَحَ الْبَدَنَ إِسْرَافٌ إِنِّي رُبَّمَا أَمَرْتُ بِالنَّقْيِ فَيُلْتُ لِي بِالزَّيْتِ فَأَتَذَلُّكَ بِهِ، إِنَّمَا الْإِسْرَافُ فِيمَا أَتَلَفَ الْمَالُ وَأَضَرَّ بِالْبَدَنِ.

١٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي الرَّجُلِ يَطْلِي وَيَتَذَلُّكَ بِالزَّيْتِ وَالدَّقِيقِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

١٦ - عَلِيُّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ الْجَبَلِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّا لَنَسَافِرُ وَلَا يَكُونُ مَعَنَا نَحَالَةٌ فَتَتَذَلُّكَ بِالدَّقِيقِ فَقَالَ: لَا بَأْسَ إِنَّمَا الْفَسَادُ فِيمَا أَضَرَّ بِالْبَدَنِ وَأَتَلَفَ الْمَالُ فَأَمَّا مَا أَصْلَحَ الْبَدَنَ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِفَسَادٍ إِنِّي رُبَّمَا أَمَرْتُ غُلَامِي فَلْتُ لِي النَّقْيَ بِالزَّيْتِ فَأَتَذَلُّكَ بِهِ.

١٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ قَالَ: خَرَجَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مِنَ الْحَمَّامِ فَتَلَبَّسَ وَتَعَمَّمَ فَقَالَ لِي: إِذَا خَرَجْتَ مِنَ الْحَمَّامِ فَتَعَمَّمْ، قَالَ: فَمَا تَرَكْتُ الْعِمَامَةَ عِنْدَ خُرُوجِي مِنَ الْحَمَّامِ فِي شِتَاءٍ وَلَا صَيْفٍ.

١٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَطْلِي فَيَبُولُ وَهُوَ قَائِمٌ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

١٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقُولُ: أَلَا لَا يَسْتَلْقِينَ أَحَدُكُمْ فِي الْحَمَّامِ فَإِنَّهُ يُذِيبُ شَحْمَ الْكُلَيْتَيْنِ وَلَا يَذُلُّ رِجْلَيْهِ بِالْخَرْفِ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْجُدَامَ.

٢٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ قَالَ: كُنَّا جَمَاعَةً مِنْ أَصْحَابِنَا دَخَلْنَا الْحَمَّامَ فَلَمَّا

خَرَجْنَا لَقِينَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ لَنَا: مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتُمْ؟ فَقُلْنَا لَهُ: مِنَ الْحَمَّامِ فَقَالَ: أَنْقَى اللَّهُ غَسْلَكُمْ فَقُلْنَا لَهُ: جُعِلْنَا فِدَاكَ، وَإِنَّا جِئْنَا مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ الْحَمَّامَ فَجَلَسْنَا لَهُ حَتَّى خَرَجَ فَقُلْنَا لَهُ: أَنْقَى اللَّهُ غَسْلَكَ فَقَالَ: طَهَّرَكُمْ اللَّهُ.

٢١ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ النَّهَائِنْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عليه السلام خَرَجَ مِنَ الْحَمَّامِ فَلَقِيَهُ إِنْسَانٌ فَقَالَ: طَابَ اسْتِحْمامُكَ فَقَالَ: يَا لُكْعُ وَمَا تَصْنَعُ بِالْأَسْتِ هَاهُنَا فَقَالَ: طَابَ حَمِيمُكَ فَقَالَ: أَمَا تَعْلَمُ أَنَّ الْحَمِيمَ الْعَرَقُ قَالَ: فَطَابَ حَمَامُكَ قَالَ: وَإِذَا طَابَ حَمَامِي فَأَيُّ شَيْءٍ لِي وَلَكِنْ قُلْ: طَهَّرَ مَا طَابَ مِنْكَ وَطَابَ مَا طَهَّرَ مِنْكَ.

٢٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عُثْمَانَ ابْنِ عَفَّانَ السَّدُوسِيِّ، عَنْ بَشِيرِ النَّبَالِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ الْحَمَّامِ فَقَالَ: تُرِيدُ الْحَمَّامَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: فَأَمَرَ بِاسْحَانِ الْحَمَّامِ ثُمَّ دَخَلَ فَاتَّزَرَ بِالْإِزَارِ وَعَطَى رُكْبَتَيْهِ وَسُرَّتَهُ ثُمَّ أَمَرَ صَاحِبَ الْحَمَّامِ فَطَلَى مَا كَانَ خَارِجاً مِنَ الْإِزَارِ ثُمَّ قَالَ: اخْرُجْ عَنِّي ثُمَّ طَلَى هُوَ مَا تَحْتَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا فَافْعَلْ.

٢٣ - سَهْلٌ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: لَا يَدْخُلُ الرَّجُلُ مَعَ ابْنِهِ الْحَمَّامَ فَيَنْظُرَ إِلَى عَوْرَتِهِ.

٢٤ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ السُّحْتِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: لَا تَتَكَّ فِي الْحَمَّامِ فَإِنَّهُ يَذِيبُ شَحْمَ الْكُلَيْتَيْنِ، وَلَا تُسْرَخْ فِي الْحَمَّامِ فَإِنَّهُ يَرْفُقُ الشَّعْرَ، وَلَا تَغْسِلَ رَأْسَكَ بِالطِّينِ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالْغَيْرَةِ، وَلَا تَتَذَلَّكَ بِالْخَرْفِ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ، وَلَا تَمْسَحْ وَجْهَكَ بِالْإِزَارِ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِمَاءِ الْوَجْهِ.

٢٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَغْسِلُوا رُءُوسَكُمْ بِطِينٍ مُضِرٍّ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالْغَيْرَةِ وَيُورِثُ الدِّيَانَةَ.

٢٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ، عَنْ بَغْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي عليه السلام قَالَ: الْعَوْرَةُ عَوْرَتَانِ الْقُبْلُ وَالذُّبُرُ، فَأَمَّا الذُّبُرُ مَسْتَوْرٌ بِالْأَلْيَتَيْنِ فَإِذَا سَتَرْتَ الْقُضَيْبَ وَالنَّيْضَتَيْنِ فَقَدْ سَتَرْتَ الْعَوْرَةَ.

وَقَالَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: وَأَمَّا الذُّبُرُ فَقَدْ سَتَرْتَهُ الْأَلْيَتَانِ وَأَمَّا الْقُبْلُ فَاسْتَرَهُ يَدُكَ.

٢٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: النَّظَرُ إِلَى عَوْرَةٍ مَن لَيْسَ بِمُسْلِمٍ مِثْلُ نَظَرِكَ إِلَى عَوْرَةِ الْحِمَارِ.

٢٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي يَغْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَيَتَجَرَّدُ الرَّجُلُ عِنْدَ صَبِّ الْمَاءِ تَرَى عَوْرَتَهُ أَوْ يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ أَوْ يَرَى هُوَ عَوْرَةَ النَّاسِ؟ فَقَالَ: كَانَ أَبِي يَكْرَهُ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ.

٢٩ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ حَلِيلَتَهُ الْحَمَّامَ.

٣٠ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُرْسِلُ حَلِيلَتَهُ إِلَى الْحَمَّامِ.

٣١ - عَنْهُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: أَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي الْحَمَّامِ وَأُنْكِحُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ.

٣٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام أَكَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَنْهَى عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الْحَمَّامِ؟ قَالَ: لَا إِنَّمَا نَهَى أَنْ يَقْرَأَ الرَّجُلُ وَهُوَ غُرْبَانٌ فَأَمَّا إِذَا كَانَ عَلَيْهِ إِزَارٌ فَلَا بَأْسَ.

٣٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا بَأْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي الْحَمَّامِ إِذَا كَانَ يُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ وَلَا يُرِيدُ يَنْظُرُ كَيْفَ صَوْتُهُ.

٣٤ - بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ ابْنِ جُمْهُورٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ ابْنِ أَبِي يَغْفُورٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: [قَالَ:] لَا تَضْطَجِعْ فِي الْحَمَّامِ فَإِنَّهُ يُذِيبُ شَحْمَ الْكُلَيْتَيْنِ.

٣٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَمْرِو بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَمْرِو مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو، عَنْ بَعْضِ مَنْ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام كَانَ يَقُولُ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِثْرَةٍ، قَالَ: فَدَخَلَ ذَاتَ يَوْمٍ الْحَمَّامَ فَتَنَوَّرَ فَلَمَّا أَنْ أَطْلَقَتِ الثُّورَةُ عَلَى بَدْنِهِ أَلْقَى الْمِثْرَةَ فَقَالَ لَهُ مَوْلَى لَهُ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي إِنَّكَ لَتَوْصِيْنَا بِالْمِثْرَةِ وَلِزُومِهِ وَقَدْ أَلْقَيْتَهُ عَنْ نَفْسِكَ؟ فَقَالَ: أَمَا عَلِمْتُ أَنَّ الثُّورَةَ قَدْ أَطْلَقَتِ الْعَوْرَةَ.

٣٦ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَدْخُلُ الرَّجُلُ مَعَ ابْنِهِ الْحَمَّامَ فَيَنْظُرُ إِلَى عَوْرَتِهِ، وَقَالَ: لَيْسَ لِلنَّوَالِدَيْنِ أَنْ يَنْظُرَا إِلَى عَوْرَةِ الْوَلَدِ وَلَيْسَ لِلْوَلَدِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى عَوْرَةِ الْوَالِدِ؛ وَقَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاطِرَ وَالْمَنْظُورَ إِلَيْهِ فِي الْحَمَّامِ بِمَا مِثْرَةٍ.

٣٧ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعْدَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: دَخَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الْحَمَّامَ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُ الْحَمَّامِ: أَخْلِيهِ لَكَ؟ فَقَالَ: لَا حَاجَةَ لِي فِي ذَلِكَ الْمُؤْمِنِ أَحَفَّ مِنْ ذَلِكَ.

٣٨ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُوسَى ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ:

مَنْ أَخَذَ مِنَ الْحَمَامِ خَرْقَةً فَحَكَ بِهَا جَسَدَهُ فَأَصَابَهُ الْبَرَصُ فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ وَمَنْ اغْتَسَلَ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي قَدْ اغْتَسَلَ فِيهِ فَأَصَابَهُ الْجَذَامُ فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: إِنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ: إِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنَ الْعَيْنِ فَقَالَ: كَذَبُوا يَغْتَسِلُ فِيهِ الْجُنُبُ مِنَ الْحَرَامِ وَالزَّانِي وَالنَّاصِبُ الَّذِي هُوَ شَرُّهُمَا وَكُلُّ خَلْقٍ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ ثُمَّ يَكُونُ فِيهِ شِفَاءٌ مِنَ الْعَيْنِ إِنَّمَا شِفَاءُ الْعَيْنِ قِرَاءَةُ الْحَمْدِ وَالْمُعَوَّذَتَيْنِ وَآيَةُ الْكُرْسِيِّ وَالْبُخُورُ بِالْقُسْطِ وَالْمُرُّ وَاللَّبَانُ.

٣٨٦ - باب: غسل الرأس

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السَّمُطِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَالْأَخْذُ مِنَ الشَّارِبِ وَغَسْلُ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِيِّ يَنْفِي الْفَقْرَ وَيَرْيِدُ فِي الرِّزْقِ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عليه السلام قَالَ: غَسْلُ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِيِّ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ أَمَانٌ مِنَ الْبَرَصِ وَالْجُنُونِ.

٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: غَسْلُ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِيِّ يَذْهَبُ بِالْدَّرَنِ وَيَنْفِي الْأَقْدَاءَ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ أَخَذَ مِنْ شَارِبِهِ وَقَلَّمَ أَظْفَارَهُ وَغَسَلَ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ نَفْسَهُ.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصِّرَفِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: غَسْلُ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِيِّ نُشْرَةٌ.

٦ - عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ بُرْزَجٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ: غَسْلُ الرَّأْسِ بِالسِّدْرِ يَجْلِبُ الرِّزْقُ جَلْبًا.

٧ - عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عُثَيْدِ بْنِ يَحْيَى الثَّوْرِيِّ الْعَطَّارِ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: لَمَّا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ رَسُولَهُ عليه السلام بِإِظْهَارِ الْإِسْلَامِ وَظَهَرَ الْوُحْيُ رَأَى قَلَّةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَكَثْرَةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَهْتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام هَمًّا شَدِيدًا فَبَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ جَبْرِئِيلَ عليه السلام بِسِدْرٍ مِنْ سِدْرَةِ الْمُتَهَمَى فَعَسَلَ بِهِ رَأْسَهُ فَجَلَا بِهِ هَمُّهُ.

٣٨٧ - باب: النورة

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ سُلَيْمِ الْفَرَاءِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: النُّورَةُ طَهُورٌ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحَمَامَ فَقَالَ لِي: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَطْلُ الرَّحْمَنِ فَقُلْتُ: إِنَّمَا أَطْلَيْتُ مُنْذُ أَيَّامٍ، فَقَالَ: أَطْلُ فَإِنَّهَا طَهُورٌ.

٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُفْبَةَ، عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ ابْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: دَخَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحَمَامَ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ مِنْهُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَلَا تَطْلِي؟ فَقُلْتُ: عَهْدِي بِهِ مُنْذُ أَيَّامٍ فَقَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا طَهُورٌ.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ، عَمَّنْ رَوَاهُ قَالَ: بَعَثَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ابْنَ أَخِيهِ فِي حَاجَةٍ فَجَاءَ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ أَطْلَى بِالنُّورَةِ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَطْلُ، فَقَالَ: إِنَّمَا عَهْدِي بِالنُّورَةِ مُنْذُ ثَلَاثٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ النُّورَةَ طَهُورٌ.

٥ - عَنْهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّهَيْكِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: أَلْفُوا عَنْكُمْ الشَّعْرَ فَإِنَّهُ يُحَسِّنُ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَهُ أَقُوْدُهُ فَأَدْخَلَنِي الْحَمَامَ فَرَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَتَنَوَّرُ فَدَنَا مِنْهُ أَبُو بَصِيرٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ: يَا أَبَا بَصِيرٍ تَتَوَرَّزُ، فَقَالَ: إِنَّمَا تَتَوَرَّزْتُ أَوَّلَ مِنْ أَمْسٍ وَالْيَوْمَ الثَّلَاثُ فَقَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا طَهُورٌ فَتَتَوَرَّزُ.

٧ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: النُّورَةُ نُشْرَةٌ وَطَهُورٌ لِلْجَسَدِ.

٨ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَحِبُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَطْلِي فِي كُلِّ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا.

٩ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْمُنْقَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: السُّنَّةُ فِي النُّورَةِ فِي كُلِّ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا فَإِنْ أَتَتْ عَلَيْكَ عِشْرُونَ يَوْمًا وَلَيْسَ عِنْدَكَ فَاسْتَقْرِضْ عَلَى اللَّهِ.

١٠ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قِيلَ لَهُ: يَزْعُمُ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ النُّورَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَكْرُوهَةٌ، فَقَالَ: لَيْسَ حَيْثُ ذَهَبَتْ أَيُّ طَهُورٍ أَظْهَرَ مِنَ النُّورَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ!؟

١١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَتْرُكُ عَاتَتَهُ فَوْقَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَلَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَدَعَ ذَلِكَ مِنْهَا فَوْقَ عِشْرِينَ يَوْمًا.

١٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوُشَاءِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ ثَعْلَبَةَ، عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: طَلِيَّةٌ فِي الصَّيْفِ خَيْرٌ مِنْ عَشْرِ فِي الشِّتَاءِ.

١٣ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَنْدَارٍ، عَنِ السَّيَّارِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَنْ أَرَادَ الْإِطْلَاءَ بِالنُّورَةِ فَأَخَذَ مِنَ النُّورَةِ بِإِصْبَعِهِ فَشَمَّهُ وَجَعَلَ عَلَى ظَرْفِ أَنْفِهِ وَقَالَ: «صَلَّى اللَّهُ عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ كَمَا أَمَرْنَا بِالنُّورَةِ» لَمْ تُحْرِقْهُ النُّورَةُ.

١٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مُنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَطْلِي الْعَانَةَ وَمَا تَحْتَ الْأَلْيَتَيْنِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ.

١٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زُرَيْقِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ سَدِيرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليهما السلام يَقُولُ: مَنْ قَالَ إِذَا أَطْلَى بِالنُّورَةِ: «اللَّهُمَّ طَيِّبْ مَا طَهَّرَ مِنِّي، وَطَهِّرْ مَا طَابَ مِنِّي، وَأَبْدِلْنِي شَجَرًا طَاهِرًا لَا يَعْصِيكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي تَطَهَّرْتُ ابْتِغَاءَ سُنَّةِ الْمُرْسَلِينَ وَابْتِغَاءَ رِضْوَانِكَ وَمَغْفِرَتِكَ، فَحَرِّمْ شَجَرِي وَعِشْرِي عَلَى النَّارِ وَطَهِّرْ خُلُقِي وَطَيِّبْ خُلُقِي وَزَكِّ عَمَلِي وَاجْعَلْنِي مِمَّنْ يَلْقَاكَ عَلَى الْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِكَ، وَدِينِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله حَبِيبِكَ وَرَسُولِكَ، غَايِلًا بِشَرَائِعِكَ، تَابِعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ صلى الله عليه وآله، آخِذًا بِهِ، مُتَأَدِّبًا بِحُسْنِ تَأْدِيبِكَ وَتَأْدِيبِ رَسُولِكَ وَتَأْدِيبِ أَوْلِيَائِكَ الَّذِينَ غَدَوْتَهُمْ بِأَدَبِكَ وَزَرَعْتَ الْحِكْمَةَ فِي صُدُورِهِمْ، وَجَعَلْتَهُمْ مَعَادِنَ لِعِلْمِكَ، صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِمْ» مَنْ قَالَ ذَلِكَ طَهَّرَهُ اللَّهُ مِنَ الْأَذْنَانِ فِي الدُّنْيَا وَمِنَ الذُّنُوبِ وَأَبْدَلَهُ شَجَرًا لَا يَعْصِي اللَّهُ وَخَلَقَ اللَّهُ بِكُلِّ شَجَرَةٍ مِنْ جَسَدِهِ مَلَكًا يُسَبِّحُ لَهُ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ وَإِنْ تَسْبَحَتْهُ مِنْ تَسْبِيحِهِمْ تَعْدِلُ بِأَلْفِ تَسْبِيحَةٍ مِنْ تَسْبِيحِ أَهْلِ الْأَرْضِ.

٣٨٨ - باب: الإبط

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الثَّوَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: لَا يُطَوَّلَنَّ أَحَدُكُمْ شَجَرَ إِبْطِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَتَّخِذُهُ مَخْبَأً [لِ]إِسْتِزَارِهِ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: تَنَفَّ الْإِبْطُ يُضْعِفُ الْمُنْكَبِينَ وَكَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَطْلِي إِبْطَهُ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام كَانَ يَطْلِي إِبْطَهُ بِالنُّورَةِ فِي الْحَمَامِ.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ سَعْدَانَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي بَصِيرٍ فِي الْحَمَامِ فَرَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَطْلِي إِبْطَهُ فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ أَبَا بَصِيرٍ فَقَالَ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ أَيُّمَا أَفْضَلُ تَنَفَّ الْإِبْطِ أَوْ حَلَقَهُ فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنْ تَنَفَّ الْإِبْطُ يُوْهِي أَوْ يُضْعِفُ اخِلْقَهُ.

٥ - بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ ابْنِ جُمُهورٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْقَاسِمِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ

أَحْمَدُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ السُّحْتِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْبَلَاءِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ابْنِ مِهْرَانَ جَمِيعاً، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَغْفُورٍ قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَلَا حَافِي زُرَّارَةَ فِي تَنْفِ الْإِبْطِ وَحَلْقِهِ فَقُلْتُ: حَلْقُهُ أَفْضَلُ وَقَالَ: زُرَّارَةُ: نَتْنُهُ أَفْضَلُ فَاسْتَأْذَنَّا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَأَذِنَ لَنَا وَهُوَ فِي الْحَمَّامِ يَطْلِي قَدْ أَطْلَى إِنْطِيهِ فَقُلْتُ لِرُزَّارَةَ: يَكْفِيكَ؟ قَالَ: لَا لَعَلَّهُ فَعَلَ هَذَا لِمَا لَا يَجُوزُ لِي أَنْ أَفْعَلَهُ فَقَالَ: يَمِمْ أَنْتُمْ؟ فَقُلْتُ: لَا حَافِي زُرَّارَةَ فِي تَنْفِ الْإِبْطِ وَحَلْقِهِ فَقُلْتُ: حَلْقُهُ أَفْضَلُ وَقَالَ: نَتْنُهُ أَفْضَلُ فَقَالَ: أَصَبْتُ السَّنَةَ وَأَخْطَأَهَا زُرَّارَةَ حَلْقُهُ أَفْضَلُ مِنْ نَتْنِهِ وَطَلْبُهُ أَفْضَلُ مِنْ حَلْقِهِ، ثُمَّ قَالَ لَنَا، أَطْلَيْتُمْ فَقُلْنَا: فَعَلْنَا [ذَلِكَ] مُنْذُ ثَلَاثٍ فَقَالَ: أَعِيدَا فَإِنَّ الْإِطْلَاءَ طَهُورٌ.

- ٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَغْفُوبٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام كَانَ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ فَيَطْلِي إِنْطَهُ وَحْدَهُ إِذَا احتَاجَ إِلَى ذَلِكَ وَحْدَهُ.
- ٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَغْفُوبٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام رُبَّمَا دَخَلَ الْحَمَّامَ مُتَعَمِّداً يَطْلِي إِنْطَهُ وَحْدَهُ.

٣٨٩ - باب: الحناء بعد النورة

١ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَنْدَارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ جَمِيعاً، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى قَالَ: كَانَ أَبِي مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام إِذَا أَرَادَ دُخُولَ الْحَمَّامِ أَمَرَ أَنْ يُوقَدَ لَهُ عَلَيْهِ ثَلَاثًا وَكَانَ لَا يُمْكِنُهُ دُخُولُهُ حَتَّى يَدْخُلَهُ السُّودَانُ فَيُلْقُونَ لَهُ اللَّبُودَ فَإِذَا دَخَلَهُ فَمَرَّةً فَاعِدٌ وَمَرَّةً فَاتِمٌ فَخَرَجَ يَوْمًا مِنَ الْحَمَّامِ فَاسْتَقْبَلَهُ رَجُلٌ مِنْ آلِ الزُّبَيْرِ يَقَالُ لَهُ: كُنَيْدٌ وَيَدِيهِ أَثَرُ حِنَاءٍ فَقَالَ: مَا هَذَا الْأَثَرُ بِيَدِكَ؟ فَقَالَ: أَثَرُ حِنَاءٍ فَقَالَ: وَبِلَكَ يَا كُنَيْدُ حَدَّثَنِي أَبِي - وَكَانَ أَغْلَمَ أَهْلَ زَمَانِهِ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: مَنْ دَخَلَ الْحَمَّامَ فَاطْلَى ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِالْحِنَاءِ مِنْ قَرْبِهِ إِلَى قَدَمِهِ كَانَ أَمَانًا لَهُ مِنَ الْجُنُونِ وَالْجُدَامِ وَالْبَرَصِ وَالْأَكَلَةِ إِلَى مِثْلِهِ مِنَ الثَّوَرَةِ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام وَقَدْ أَخَذَ الْحِنَاءَ وَجَعَلَهُ عَلَى أَظْفَائِهِ فَقَالَ: يَا حَكَمُ مَا تَقُولُ فِي هَذَا؟ فَقُلْتُ: مَا عَسَيْتُ أَنْ أَقُولَ فِيهِ وَأَنْتَ تَفْعَلُهُ وَإِنَّا عِنْدَنَا يَفْعَلُهُ الشُّبَّانُ فَقَالَ: يَا حَكَمُ إِنَّ الْأَظْفِيرَ إِذَا أَصَابَتْهَا الثَّوَرَةُ غَيَّرَتْهَا حَتَّى تُشَبِّهَ أَظْفَائِرَ الْمَوْتَى فَغَيَّرَهَا بِالْحِنَاءِ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ قَالَ: مَنْ أَطْلَى فَتَذَلَّكَ بِالْحِنَاءِ مِنْ قَرْبِهِ إِلَى قَدَمِهِ نُفِيَ عَنْهُ الْفَقْرُ.

٤ - عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ دُوسٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام وَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْحَمَّامِ وَهُوَ مِنْ قَرْبِهِ إِلَى قَدَمِهِ مِثْلُ الْوَرْدَةِ مِنْ أَثَرِ الْحِنَاءِ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى قَالَ: كَانَ

أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام مَعَ رَجُلٍ عِنْدَ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَظَرَ إِلَيْهِ وَقَدْ أَخَذَ الْحِثَاءَ مِنْ يَدَيْهِ فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، أَمَا تَرَوْنَ إِلَى هَذَا كَيْفَ أَخَذَ الْحِثَاءَ مِنْ يَدَيْهِ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ: فِيهِ مَا تَخْبِرُهُ وَمَا لَا تَخْبِرُهُ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: إِنَّهُ مَنْ أَخَذَ [مِنْ] الْحِثَاءِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ اطَّلَاءِ الثُّورَةِ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ أَمِنَ مِنَ الْأَدَوَاءِ الثَّلَاثَةِ: الْجُنُونِ وَالْجَذَامِ وَالْبَرَصِ.

٣٩٠ - باب: الطيب

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عليه السلام قَالَ: الطَّيْبُ مِنْ أَخْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الْعِطْرُ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَأَنَا مَعَ أَبِي بَصِيرٍ فَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَهُوَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ الرِّيحَ الطَّيِّبَةَ تَشُدُّ الْقُلُوبَ وَتَزِيدُ فِي الْجَمَاعِ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَدَعَ الطَّيْبَ فِي كُلِّ يَوْمٍ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ فَيَوْمَ وَيَوْمَ لَا فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ وَلَا يَدَعُ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: الطَّيْبُ فِي الشَّارِبِ مِنْ أَخْلَاقِ النَّبِيِّينَ ﷺ وَكَرَامَةِ لِكَاثِبِينَ.

٦ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعْدَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الطَّيْبُ يَشُدُّ الْقُلُوبَ.

٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ تَطَيَّبَ أَوَّلَ النَّهَارِ لَمْ يَزَلْ عَقْلُهُ مَعَهُ إِلَى اللَّيْلِ؛ وَقَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: صَلَاةُ مُتَطَيِّبٍ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ صَلَاةً بِغَيْرِ طَيِّبٍ.

٨ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: الْعِطْرُ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ.

٩ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: ثَلَاثٌ أُعْطِيَهُنَّ الْأَنْبِيَاءُ ﷺ الْعِطْرُ وَالْأَزْوَاجُ وَالسَّوَاكُ.

١٠ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْفَرَاتِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَطَرٍ، عَنِ السَّكَنِ الْخَزَّازِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: حَقَّ عَلَى كُلِّ مُخْتَلِمٍ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ أَخْذُ

شَارِبِهِ وَأَطْفَارِهِ وَمَسُّ شَيْءٍ مِنَ الطَّيِّبِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ طِيبٌ دَعَا بِبَعْضِ خُمُرِ نِسَائِهِ فَبَلَّهَا بِالْمَاءِ ثُمَّ وَضَعَهَا عَلَى وَجْهِهِ.

١١ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً، عَنْ الْحَسَنِ ابْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ﷺ قَالَ: كَانَ يُعْرِثُ مَوْضِعَ سُجُودِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ بِطِيبٍ رِيحِهِ.

١٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [عَنْ أَبِيهِ]، عَنْ يَاسِرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَالَ لِي حَبِيبِي جَبْرِئِيلُ ﷺ: تَطِيبُ يَوْمًا وَيَوْمًا لَا وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ لَا بُدَّ مِنْهُ وَلَا تَتْرُكْ لَهُ.

١٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الثَّوْقَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِيَتَطِيبَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَوْ مِنْ قَارُورَةِ امْرَأَتِهِ.

١٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ رَفَعَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَدْعَ الطَّيِّبَ وَأَشْيَاءَ ذَكَرَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَدْعِ الطَّيِّبَ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَسْتَنْشِقُ رِيحَ الطَّيِّبِ مِنَ الْمُؤْمِنِ، فَلَا تَدْعِ الطَّيِّبَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ.

١٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي بصيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الطَّيِّبُ فِي الشَّارِبِ مِنْ أَخْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ ﷺ وَكَرَامَةِ لِكَاثِيَيْنَ.

١٦ - عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ رَفَعَهُ قَالَ: مَا أَنْفَقْتُ فِي الطَّيِّبِ فَلَيْسَ بِسَرَفٍ.

١٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الثَّوْقَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: طِيبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ، وَطِيبُ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ.

١٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْخَنْعَمِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ الطَّوِيلِ الْعَطَّارِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْفِقُ فِي الطَّيِّبِ أَكْثَرَ مِمَّا يَنْفِقُ فِي الطَّعَامِ.

٣٩١ - باب: كراهية رد الطيب

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَرُدُّ الطَّيِّبَ قَالَ: لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَرُدَّ الْكَرَامَةَ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَيُّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ يَذْهَبُ وَقَدْ كَانَ آدَهْنَ قَادَهْنَ فَقَالَ: إِنَّا لَا نَرُدُّ الطَّيِّبَ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ جَهْمٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ ﷺ فَأَخْرَجَ إِلَيَّ مَخْرَنَةً فِيهَا مِسْكٌ وَقَالَ: خُذْ مِنْ هَذَا فَأَخَذْتُ مِنْهُ شَيْئًا فَمَسَحْتُ بِهِ فَقَالَ:

أُضْلِحَ وَاجْعَلْ فِي لَبَّتِكَ مِنْهُ، قَالَ: فَأَخَذْتُ مِنْهُ قَلِيلًا فَجَعَلْتُهُ فِي لَبَّتِي فَقَالَ لِي: أَضْلِحْ، فَأَخَذْتُ مِنْهُ أَيْضًا فَمَكَّتْ فِي يَدِي مِنْهُ شَيْءٌ صَالِحٌ فَقَالَ لِي: اجْعَلْ فِي لَبَّتِكَ فَفَعَلْتُ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: لَا يَأْبَى الْكَرَامَةَ إِلَّا جِمَارٌ، قَالَ: قُلْتُ: مَا مَعْنَى ذَلِكَ؟ قَالَ: الطَّيِّبُ وَالْوِسَادَةُ وَعَدَّةُ أَشْيَاءَ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيِّبَ وَالْحُلُوءَ.

٣٩٢ - باب: أنواع الطيب

١ - مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَفَّارِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: الطَّيِّبُ: الْمِسْكُ وَالْعَنْبَرُ وَالزَّرْعَفَرَانُ وَالْعُودُ.

٣٩٣ - باب: أصل الطيب

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَمَّا أَهْبَطَ آدَمُ عليه السلام مِنَ الْجَنَّةِ عَلَى الصَّفَا وَحَوَاءَ عَلَى الْمَرْوَةِ وَقَدْ كَانَتْ امْتَشَطَتْ فِي الْجَنَّةِ بِطِيبٍ مِنْ طِيبِ الْجَنَّةِ فَلَمَّا صَارَتْ فِي الْأَرْضِ قَالَتْ: مَا أَرْجُو مِنَ الْمَشْطِ وَأَنَا مَسْخُوطٌ عَلَى فَحَلْتُ عَقِيصَتَهَا فَانْتَشَرَ مِنْ مَشْطِهَا الَّتِي كَانَتْ امْتَشَطَتْ بِهَا فِي الْجَنَّةِ فَطَارَتْ بِهِ الرِّيحُ فَأَلْقَتْ أَكْثَرَهُ بِالْهِنْدِ فَلِذَلِكَ صَارَ الْعِطْرُ بِالْهِنْدِ.

عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ مِثْلَهُ.

قَالَ: وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ فَحَلْتُ عَقِيصَتَهَا فَأَرْسَلَ اللَّهُ عَلَى مَا كَانَ فِيهَا مِنْ ذَلِكَ الطَّيِّبِ رِيحًا فَهَبَّتْ فِي الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ فَأَصْلُ الطَّيِّبِ مِنْ ذَلِكَ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَلِيِّ الْقَصِيرِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَصْلِ الطَّيِّبِ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ هُوَ؟ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ يَقُولُهُ النَّاسُ؟ قُلْتُ: يَزْعُمُونَ أَنَّ آدَمَ هَبَطَ مِنَ الْجَنَّةِ وَعَلَى رَأْسِهِ إِكْلِيلٌ فَقَالَ: قَدْ كَانَ وَاللَّهِ أَشْغَلَ مِنْ أَنْ يَكُونَ عَلَى رَأْسِهِ إِكْلِيلٌ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ حَوَاءَ امْتَشَطَتْ فِي الْجَنَّةِ بِطِيبٍ مِنْ طِيبِ الْجَنَّةِ قَبْلَ أَنْ تَوَاقِعَهَا الْحَاطِيَةُ فَلَمَّا هَبَطَتْ إِلَى الْأَرْضِ حَلَّتْ عَقِيصَتَهَا، فَأَرْسَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى مَا كَانَ فِيهَا رِيحًا فَهَبَّتْ بِهِ فِي الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ فَأَصْلُ الطَّيِّبِ مِنْ ذَلِكَ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَرِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا أَهْبَطَ آدَمَ طَفِقَ يَخْصِفُ مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ فَطَارَ عَنْهُ لِبَاسُهُ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ مِنْ حُلْلِ الْجَنَّةِ فَالْتَقَطَ وَرَقَةً فَسَرَبَ بِهَا عَوْرَتَهُ فَلَمَّا هَبَطَ عَقَبَتْ رَائِحَتُهُ تِلْكَ الْوَرَقَةَ بِالْهِنْدِ بِالنَّبْتِ فَصَارَ الطَّيِّبُ فِي الْأَرْضِ مِنْ سَبَبِ تِلْكَ الْوَرَقَةِ الَّتِي عَقَبَتْ بِهَا رَائِحَتُهُ الْجَنَّةِ،

فَمِنْ هُنَاكَ الطَّيْبُ بِالْهِنْدِ لِأَنَّ الْوَرْقَةَ هَبَّتْ عَلَيْهَا رِيحُ الْجَنُوبِ فَأَذَتْ رَائِحَتَهَا إِلَى الْمَغْرِبِ لِأَنَّهَا اخْتَمَلَتْ رَائِحَةَ الْوَرْقَةِ فِي الْجَوِّ فَلَمَّا رَكَدَتِ الرِّيحُ بِالْهِنْدِ عَبِقَ بِأَشْجَارِهِمْ وَنَبْتِهِمْ فَكَانَ أَوَّلُ بَهِيمَةٍ رَنَعَتْ مِنْ تِلْكَ الْوَرْقَةِ ظَنِّي الْمِسْكِ فَمِنْ هُنَاكَ صَارَ الْمِسْكِ فِي سُورَةِ الطَّنْبِي لِأَنَّهُ جَرَى رَائِحَةُ النَّبْتِ فِي جَسَدِهِ وَفِي دَمِهِ حَتَّى اجْتَمَعَتْ فِي سُورَةِ الطَّنْبِي.

٣٩٤ - باب: المسك

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛ وَالْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ: كَانَتْ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام أَشْيِدَانُهُ رِصَاصٍ مُعْلَقَةٌ فِيهَا مِسْكَ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ وَلَيْسَ ثِيَابُهُ تَنَازَلَهَا وَأَخْرَجَ مِنْهَا فَتَمَسَّحَ بِهِ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله كَانَ يَتَطَيَّبُ بِالْمِسْكِ حَتَّى يُرَى وَيَبْصُرُ فِي مَفَارِقِهِ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله مَسْكَةٌ إِذَا هُوَ تَوَضَّأَ أَخَذَهَا بِيَدِهِ وَهِيَ رَطْبَةٌ فَكَانَ إِذَا خَرَجَ عَرَفُوا أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله بِرَائِحَتِهِ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: أَخْرَجَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام مَخْرَنَةً فِيهَا مِسْكَ مِنْ عَتِيدَةِ ابْنُوسٍ فِيهَا يَبُوتُ كُلُّهَا مِمَّا يَتَّخِذُهَا النِّسَاءُ.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمِسْكِ هَلْ يَجُوزُ اسْتِمَامُهُ فَقَالَ: إِنَّا لَنَشْمُهُ.

٦ - عَنْهُ، عَنْ يَغْقُوبَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ التُّوَلِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: كَانَتْ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام قَارُورَةٌ مِسْكِ فِي مَسْجِدِهِ فَإِذَا دَخَلَ لِلصَّلَاةِ أَخَذَ مِنْهُ فَتَمَسَّحَ بِهِ.

٧ - عَنْهُ، عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: كَانَ يُرَى وَيَبْصُرُ الْمِسْكِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الْعُمَرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمِسْكِ فِي الدَّهْنِ أَيْضَلُحُ؟ قَالَ: إِنِّي لَا أَضْنَعُهُ فِي الدَّهْنِ وَلَا بَاسٍ؛ وَرَوَيْ أَنَّهُ لَا بَاسَ بِضَنْعِ الْمِسْكِ فِي الطَّعَامِ.

٣٩٥ - باب: الغالية

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ

لَأَيِّ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ : إِنِّي أَعَامِلُ التُّجَّارَ فَأَتَهَيَّ لِلنَّاسِ كِرَاهَةً أَنْ يَرَوْا بِي خَصَاصَةً فَأَتَّخِذُ الْعَالِيَةَ؟ فَقَالَ : يَا إِسْحَاقُ إِنَّ الْقَلِيلَ مِنَ الْعَالِيَةِ يُجْزِي وَكَثِيرَهَا سَوَاءٌ ، مَنْ اتَّخَذَ مِنَ الْعَالِيَةِ قَلِيلًا دَائِمًا أَجْزَاهُ ذَلِكَ ، قَالَ إِسْحَاقُ : وَأَنَا أَشْتَرِي مِنْهَا فِي السَّنَةِ بَعَشْرَةَ دَرَاهِمَ فَأَكْتَفِي بِهَا وَرَبِحُهَا نَابِتٌ طُولَ الدَّهْرِ .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى ، عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ قَالَ : أَمَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ الرُّضَا ﷺ فَعَمِلْتُ لَهُ دُفْنًا فِيهِ مِسْكٌ وَعَبَّرَ فَأَمَرَنِي أَنْ أَكْتُبَ فِي قِرْطَاسٍ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَأُمَّ الْكِتَابِ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ وَقَوَارِعَ مِنَ الْقُرْآنِ وَأَجْعَلَهُ بَيْنَ الْغِلَافِ وَالْقَارُورَةِ فَفَعَلْتُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِهِ فَتَعَلَّفَ بِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ .

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ مَوْلَى لَبْنِي هَاشِمٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ : خَرَجَ عَلَيَّ بْنُ الْحُسَيْنِ ﷺ لَيْلَةً وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ خَزٌّ وَكِسَاءٌ خَزٌّ قَدْ غُلِفَتْ لِحِيَّتُهُ بِالْعَالِيَةِ فَقَالُوا : فِي هَذِهِ السَّاعَةِ ، فِي هَذِهِ الْهَيْئَةِ؟ فَقَالَ : إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْطُبَ الْحُورَ الْعَيْنَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ .

سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ ، عَنْ مَوْلَى لَبْنِي هَاشِمٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ .

٤ - عَنْهُ ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْكُوفِيِّ ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الْكِرْمَانِيِّ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ﷺ : مَا تَقُولُ فِي الْمِسْكِ؟ فَقَالَ : إِنَّ أَبِي أَمَرَ فَعَمِلَ لَهُ مِسْكٌ فِي بَابٍ بِسَبْعِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَكَتَبَ إِلَيْهِ الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ يُخْبِرُهُ أَنَّ النَّاسَ يَعْبُونُ ذَلِكَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ يَا فَضْلُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ يُوسُفَ ﷺ وَهُوَ نَبِيٌّ كَانَ يَلْبَسُ الدِّبَاجَ مَزْرُورًا بِالذَّهَبِ وَيَجْلِسُ عَلَى كِرَاسِيٍّ الذَّهَبِ وَلَمْ يَنْقُصْ ذَلِكَ مِنْ حِكْمَتِهِ شَيْئًا ، قَالَ : ثُمَّ أَمَرَ فَعَمِلْتُ لَهُ عَالِيَةً بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ .

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ﷺ اسْتَقْبَلَهُ مَوْلَى لَهُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ خَزٌّ وَوِطْرَفٌ خَزٌّ وَعِمَامَةٌ خَزٌّ وَهُوَ مُتَعَلِّفٌ بِالْعَالِيَةِ ، فَقَالَ لَهُ : جُعِلَتْ فِدَاكَ فِي مِثْلِ هَذِهِ السَّاعَةِ عَلَى هَذِهِ الْهَيْئَةِ إِلَى أَيْنَ؟ قَالَ : فَقَالَ : إِلَى مَسْجِدِ جَدِّي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْطُبُ الْحُورَ الْعَيْنَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

٣٩٦ - باب : الخلق

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ﷺ عَنِ الْخُلُقِ أَخَذُ مِنْهُ؟ قَالَ : لَا بَأْسَ وَلَكِنْ لَا أَحِبُّ أَنْ تَدُومَ عَلَيْهِ .

٢ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا بَأْسَ أَنْ تَمَسَّ الْخُلُقَ فِي الْحَمَّامِ أَوْ تَمَسَّ بِهِ يَدَيْكَ مِنَ الشَّقَاقِ تَدَاوِيَهُمَا بِهِ ، وَلَا أَحِبُّ إِذْمَانَهُ ، وَقَالَ : لَا بَأْسَ أَنْ يَتَخَلَّقَ الرَّجُلُ وَلَكِنْ لَا يَبِيتُ مُتَخَلِّقًا .

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ : لَا بَأْسَ أَنْ تَمَسَّ الْخُلُقَ فِي الْحَمَّامِ أَوْ تَمَسَّحَ بِهِ يَدَكَ تَدَاوِيَهُ بِهِ وَلَا أَحِبُّ إِذْمَانَهُ .

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: إِنَّهُ لَيُعْجِبُنِي الْخُلُقُ.

٥ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ رَجُلٍ قَدْ أَثْبَتَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَخَلَّقَ الرَّجُلُ لِمَرَأَتِهِ وَلَكِنْ لَا يَبِيتُ مُتَخَلِّقًا.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ أَبَانَ، عَنِ الْفَضِيلِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَخَلَّقَ الرَّجُلُ وَلَكِنْ لَا يَبِيتُ مُتَخَلِّقًا.

٣٩٧ - باب: البخور

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: يَبْقَى رِيحُ الْعُودِ الَّتِي فِي الْبَدَنِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَيَبْقَى رِيحُ عُودِ الْمَطْرَاءَةِ عَشْرِينَ يَوْمًا.

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُدَخِّنَ ثِيَابَهُ إِذَا كَانَ يَقْدِرُ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنِ الْحَسَنِ ابْنِ جَهْمٍ قَالَ: خَرَجَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام فَوَجَدْتُ مِنْهُ رَائِحَةَ التَّجْمِيرِ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام الْحَمَامَ فَلَمَّا خَرَجَ إِلَى الْمَسْلُخِ دَعَا بِمِجْمَرَةٍ فَتَجَمَّرَ بِهَا ثُمَّ قَالَ: جَمِّرُوا مُرَازِمُ، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ نَصِيْبَهُ يَأْخُذْ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرِّيَّانِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ مَوْلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام وَكَانَ اشْتَرَاهُ وَأَبَاهُ وَأُمُّهُ وَأَخَاهُ فَأَعْتَقَهُمْ وَاسْتَكْتَبَ أَحْمَدَ وَجَعَلَهُ قَهْرْمَانَهُ فَقَالَ أَحْمَدُ: كَانَ نِسَاءُ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام إِذَا تَبَخَّرْنَ أَخَذْنَ نَوَاةً مِنْ نَوَى الصَّيْحَانِي مَمْسُوحَةً مِنَ الثَّمَرِ، مُنْقَاةَ الثَّمَرِ وَالْقُشَارَةَ فَأَلْقَيْنَهَا عَلَى النَّارِ قَبْلَ الْبُخُورِ فَإِذَا دَخَنَتِ النَّوَاةُ أَذْنَى الدُّخَانِ رَمَيْنَ النَّوَاةَ وَتَبَخَّرْنَ مِنْ بَعْدُ وَكُنَّ يَقُلْنَ: هُوَ أَغْبَقُ وَأَطْيَبُ لِلْبُخُورِ وَكُنَّ يَأْمُرْنَ بِذَلِكَ.

٣٩٨ - باب: الادهان

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: الدُّهْنُ يُلْكِنُ النَّبْشَةَ وَيَزِيدُ فِي الدَّمَاعِ وَيُسَهِّلُ مَجَارِيَ الْمَاءِ وَيُذْهِبُ الْقَشْفَ وَيُسْفِرُ اللَّوْنَ.

٢ - عَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السَّمِطِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الدُّهْنُ يَذْهَبُ بِالسَّوْءِ.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: الدَّهْنُ يُظْهِرُ الْغَنَى.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: الدَّهْنُ يُلَيِّنُ الْبَشْرَةَ، وَيَزِيدُ فِي الدِّمَاغِ الْقُوَّةَ، وَيُسَهِّلُ مَجَارِيَ الْمَاءِ، وَهُوَ يَذْهَبُ بِالْقَشْفِ، وَيُحَسِّنُ اللَّوْنَ.

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: دُهْنُ اللَّيْلِ يَجْرِي فِي الْعُرُوقِ، وَيُرَوِّي الْبَشْرَةَ، وَيُبَيِّضُ الْوَجْهَ.

٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بَخْرٍ عَنْ مِهْزَمِ الْأَسَدِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا أَخَذْتَ الدَّهْنَ عَلَى رَاخَتِكَ فَقُلْ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الزَّيْنَ وَالزَّيْنَةَ وَالْمَحَبَّةَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْنِ وَالشَّنَانِ وَالْمَقَتِ» ثُمَّ اجْعَلْهُ عَلَى يَأْفُوحِكَ ابْدَأْ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ.

٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الدَّقَاقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ صَالِحِ ابْنِ عُقْبَةَ، عَنْ بَشِيرِ الدَّهَّانِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ دَهَنَ مُؤْمِنًا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٣٩٩ - باب: كراهية إدمان الدهن

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا يَدْهِنُ الرَّجُلُ كُلَّ يَوْمٍ، يُرَى الرَّجُلُ شَعْبًا لَا يُرَى مُتَزَلِّقًا كَأَنَّهُ امْرَأَةٌ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَخَالَطُ أَهْلَ الْمَرْوَةِ مِنَ النَّاسِ وَقَدْ أَكْتَفَيْ مِنَ الدَّهْنِ بِالْيَسِيرِ فَأَتَمَسَّحُ بِهِ كُلَّ يَوْمٍ، فَقَالَ: مَا أَحْبُّ لَكَ ذَلِكَ فَقُلْتُ: يَوْمٌ وَيَوْمٌ لَا، فَقَالَ: وَمَا أَحْبُّ لَكَ ذَلِكَ، قُلْتُ: يَوْمٌ وَيَوْمَيْنِ لَا، فَقَالَ: الْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ يَوْمٌ وَيَوْمَيْنِ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فِي كَمْ أَدْهِنْ؟ قَالَ: فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً فَقُلْتُ: إِذْ يُرَى النَّاسُ بِحِصَاصَةٍ فَلَمْ أَرَلْ أَمَا كَسُهُ فَقَالَ: فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً لَمْ يَزِدْنِي عَلَيْهَا.

٤٠٠ - باب: دهن البنفسج

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ: الْبَنْفَسُجُ سَيِّدُ أَدْهَانِكُمْ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي زَيْدٍ الرَّازِيِّ، عَنْ

أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَهْدَيْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام بَغْلَةً فَصَرَعَتِ الَّذِي أُرْسَلَتْ بِهَا مَعَهُ فَأَمَتُهُ فَدَخَلْنَا الْمَدِينَةَ فَأَخْبَرْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ: أَفَلَا أَسْعَظْتُمُوهُ بِنَفْسِجَا؟ فَأَسْعِظْ بِالنَّفْسِجِ قَبْرًا، ثُمَّ قَالَ: يَا عُقْبَةُ إِنَّ النَّفْسِجَ بَارِدٌ فِي الصَّيْفِ، حَارٌّ فِي الشِّتَاءِ لَيْنٌ عَلَى شِبَعَتِنَا، يَابِسٌ عَلَى عَدُونَا، لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّفْسِجِ قَامَتْ أَوْقِيَّتُهُ بِدِينَارٍ.

٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا يَأْتِينَا مِنْ نَاحِيَّتِكُمْ شَيْءٌ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ النَّفْسِجِ.

٤ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ، عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ أَبِي أَسَامَةَ يَبَاعِ الرُّطْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَثَلُ النَّفْسِجِ فِي الْأَذْهَانِ مَثَلُنَا فِي النَّاسِ.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: فَضْلُ النَّفْسِجِ عَلَى الْأَذْهَانِ كَفَضْلِ الْإِسْلَامِ عَلَى الْأَدْيَانِ نِعَمَ الدَّهْنُ النَّفْسِجُ لِيَذْهَبَ بِالْدَّاءِ مِنَ الرَّأْسِ وَالْعَيْنَيْنِ فَادَّهِنُوا بِهِ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَدَخَلَ عَلَيْهِ مِهْزَمٌ فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: اذْغُ لَنَا الْجَارِيَةَ تَجْنُأُ بِدَهْنٍ وَكُحْلِ فَدَعَوْتُ بِهَا فَجَاءَتْ بِقَارُورَةٍ بِنَفْسِجٍ وَكَانَ يَوْمًا شَدِيدَ الْبَرْدِ فَصَبَّ مِهْزَمٌ فِي رَاحَتِهِ مِنْهَا ثُمَّ قَالَ: جُعِلْتُ فِدَاكَ هَذَا بِنَفْسِجٍ وَهَذَا الْبَرْدُ الشَّدِيدُ فَقَالَ: وَمَا بِأَلِّهِ يَا مِهْزَمُ فَقَالَ: إِنَّ مُتَطَبِّبِنَا بِالْكُوفَةِ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّفْسِجَ بَارِدٌ، فَقَالَ: هُوَ بَارِدٌ فِي الصَّيْفِ لَيْنٌ حَارٌّ فِي الشِّتَاءِ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: اسْتَعْظُوا بِالنَّفْسِجِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّفْسِجِ لَحَسَوْهُ حَسَوًّا.

٨ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: دَهْنُ النَّفْسِجِ يَرْزُقُ الدَّمَاعَ.

٩ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ رَفَعَهُ قَالَ: دَهْنُ الْحَاجِيَيْنِ بِالنَّفْسِجِ يَذْهَبُ بِالْصُّدَاعِ.

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى، عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَثَلُ النَّفْسِجِ فِي الدَّهْنِ كَمَثَلِ شِبَعَتِنَا فِي النَّاسِ.

١١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: اكْسِرُوا حَرَّ الْحُمَى بِالنَّفْسِجِ.

٤٠١ - باب: دهن الخيري

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى، وَأَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: ذَكَرَ دُهْنُ الْبَنْفَسِجِ فَرَّكَاهُ ثُمَّ قَالَ: وَإِنْ [الْخَيْرِي] لَطِيفٌ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، وَابْنِ فَضَالٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَذْهَبُ بِالْخَيْرِيِّ فَقَالَ لِي: اذْهَبْ، فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ أَنْتَ عَنِ الْبَنْفَسِجِ وَقَدْ رَوَيْ فِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: أَكْرَهُ رِيحَهُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: فَإِنِّي كُنْتُ أَكْرَهُ رِيحَهُ وَأَكْرَهُ أَنْ أَقُولَ ذَلِكَ لِمَا بَلَغَنِي فِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا بَأْسَ.

٤٠٢ - باب: دهن البان

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ قَالَ: ذُكِرَتْ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الْأَذْهَانُ فَذُكِرَ الْبَنْفَسِجُ وَفَضَّلَهُ فَقَالَ: نِعَمَ الدُّهْنُ الْبَنْفَسِجُ أَذْهَنُوا بِهِ فَإِنَّ فَضْلَهُ عَلَى الْأَذْهَانِ كَفَضْلِنَا عَلَى النَّاسِ، وَالبَّانُ دُهْنٌ ذَكَرَ نِعَمَ الدُّهْنُ الْبَّانُ وَإِنَّهُ لَيُعْجِبُنِي الْخَلْقُ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ قَالَ: شَكََا رَجُلٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام شُقَاقًا فِي يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فَقَالَ لَهُ: خُذْ قُطْنَةً فَاجْعَلْ فِيهَا بَانًا وَضَعْهَا فِي سُرَّتِكَ، فَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ: جُعِلْتُ فِدَاكَ يَجْعَلُ الْبَّانَ فِي قُطْنَةٍ وَيَجْعَلُهَا فِي سُرَّتِهِ فَقَالَ: أَمَّا أَنْتَ يَا إِسْحَاقُ فَصُبِّ الْبَّانَ فِي سُرَّتِكَ فَإِنَّهَا كَبِيرَةٌ، قَالَ ابْنُ أَدِيْنَةَ: لَقِيتُ الرَّجُلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ فَعَلَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً فَذَهَبَ عَنْهُ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ إِسْحَاقَ أَبِي سُلَيْمَانَ الْحَذَّاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: نِعَمَ الدُّهْنُ الْبَّانُ.

٤٠٣ - باب: دهن الزنبق

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ السَّيَّارِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ خَيْرًا لِلْجَسَدِ مِنْ دُهْنِ الزَّنْبَقِ يَعْنِي الرَّازِقِي.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنِ الْيَعْقُوبِيِّ، عَنْ عِيسَى ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام يَسْتَعِطُ بِالسَّلِيلِثَا وَبِالزَّنْبَقِ الشَّدِيدِ الْحَرِّ حَسْفِيهِ قَالَ: وَكَانَ الرُّضَا عليه السلام أَيْضًا يَسْتَعِطُ بِهِ فَقُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ: لِمَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ: ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِبَعْضِ الْمُتَطَبِّينَ فَذَكَرَ أَنَّهُ جَيِّدٌ لِلْجِمَاعِ.

٤٠٤ - باب: دهن الحل

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنِ الْخَشَابِ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ كُلُوبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى رَأْسَهُ اسْتَعَطَّ بِدُهْنِ الْجُلْجُلَانِ وَهُوَ السَّمْسِمُ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ ابْنِ أُخْتِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ الْيَسَعِ، عَنْ قَيْسِ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَسْتَعِطَّ بِدُهْنِ السَّمْسِمِ.

٤٠٥ - باب: الرياحين

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى؛ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَمَّنْ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا أَتَيْ أَحَدُكُمْ بِرِيحَانٍ فَلْيَسْمُهُ وَلْيَضَعْهُ عَلَى عَيْنَيْهِ فَإِنَّهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَإِذَا أَتَيْ أَحَدُكُمْ بِهِ فَلَا يَرُدَّهُ.

٢ - ابْنُ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِذَا أَتَيْ أَحَدُكُمْ بِالرَّيْحَانِ فَلْيَسْمُهُ وَلْيَضَعْهُ عَلَى عَيْنَيْهِ فَإِنَّهُ مِنَ الْجَنَّةِ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الرِّيحَانُ وَاحِدٌ وَعِشْرُونَ نَوْعاً سَيِّدَهَا الْأَسُّ.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَفْطِينٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَفِي يَدِهِ مَخْضَبَةٌ فِيهَا رِيحَانٌ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ صَاحِبِ الْعُسْكَرِ عليه السلام فَجَاءَ صَبِيٌّ مِنْ صَبْيَانِهِ فَنَاولَهُ وَرْدَةً فَقَبَّلَهَا وَوَضَعَهَا عَلَى عَيْنَيْهِ ثُمَّ نَاولَنيهَا وَقَالَ: يَا أَبَا هَاشِمٍ مَنْ تَنَاولَ وَرْدَةً أَوْ رِيحَانَةً فَقَبَّلَهَا وَوَضَعَهَا عَلَى عَيْنَيْهِ ثُمَّ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ - الْأَيْمَةُ - كَتَبَ اللَّهُ لَهُ الْحَسَنَاتِ مِثْلَ رَمْلِ عَالِجٍ وَمَحَا عَنْهُ مِنَ السَّيِّئَاتِ مِثْلَ ذَلِكَ.

٤٠٦ - باب: سعة المنزل

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مِنَ السَّعَادَةِ سَعَةُ الْمَنْزِلِ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ قَالَ: إِنَّ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام اشْتَرَى دَاراً وَأَمَرَ مَوْلَى لَهُ أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَيْهَا وَقَالَ: إِنَّ مَنْزِلَكَ ضَيِّقٌ فَقَالَ: قَدْ أَخَذْتُ هَذِهِ الدَّارَ أَبِي فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: إِنْ كَانَ أَبُوكَ أَحْمَقَ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ مِثْلَهُ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ، عَنْ مُطَرِّفِ مَوْلَى مَعْنٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: ثَلَاثَةٌ لِلْمُؤْمِنِ فِيهَا رَاحَةٌ دَارٌ وَاسِعَةٌ تَوَارِي عَوْرَتُهُ وَسُوءُ حَالِهِ مِنَ النَّاسِ، وَامْرَأَةٌ صَالِحَةٌ تُعِينُهُ عَلَى أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَابْنَةٌ أَوْ أُخْتُ يُخْرِجُهَا مِنْ مَنْزِلِهِ إِمَّا بِمَوْتٍ أَوْ بِتَزْوِجٍ.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ: الْعَيْنُ السَّعَةُ فِي الْمَنَازِلِ وَالْفَضْلُ فِي الْخَدَمِ.

٥ - عَنْهُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام سُئِلَ عَنْ فَضْلِ عَيْنِ الدُّنْيَا، قَالَ: سَعَةُ الْمَنْزِلِ وَكَثْرَةُ الْمُجِيبِينَ.

٦ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: مِنْ شَقَاءِ الْعَيْنِ ضَيْقُ الْمَنْزِلِ.

٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ الْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ.

٨ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: شَكَأَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الدُّورَ قَدْ اكْتَنَفَتْهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ازْفَعْ صَوْتَكَ مَا اسْتَطَعْتَ وَسَلِ اللَّهُ أَنْ يُوسِّعَ عَلَيْكَ.

٤٠٧ - باب: تزويق البيوت

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ؛ وَالْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَتَانِي جَبْرِئِيلُ وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ رَبَّكَ يَقْرِئُكَ السَّلَامَ وَيَنْهَى عَنْ تَزْوِيقِ الْبُيُوتِ، قَالَ أَبُو بَصِيرٍ: فَقُلْتُ: مَا تَزْوِيقُ الْبُيُوتِ؟ فَقَالَ: تَصَاوِيرُ التَّمَائِيلِ.

٢ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ جَبْرِئِيلَ عليه السلام أَتَانِي فَقَالَ: إِنَّا مَعَاشِرَ الْمَلَائِكَةِ لَا نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَمْنَالُ جَسَدٍ وَلَا إِنَاءٌ يُبَالُ فِيهِ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ جَبْرِئِيلَ عليه السلام قَالَ: إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ - يَعْنِي صُورَةَ الْإِنْسَانِ - وَلَا بَيْتاً فِيهِ تَمَائِيلُ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ مَثَلَ تَمْنَالاً كُلَّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهِ الرُّوحَ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْمُشْتَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَرِهَ الصُّورَةَ فِي الْبُيُوتِ.

٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ: عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْوَسَادَةِ وَالْبَسَاطِ يَكُونُ فِيهِ التَّمَائِيلُ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، يَكُونُ فِي الْبَيْتِ، قُلْتُ: التَّمَائِيلُ؟ فَقَالَ: كُلُّ شَيْءٍ يُوطَأُ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ وَعَبْدَ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَعْمَلُونَ لِمَا يُشَاءُ مِنْ مَحْرِبٍ وَنَمَثِيلٍ﴾ [سَبَأ: ١٣] فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا هِيَ تَمَائِيلُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَلَكِنَّهَا الشَّجَرُ وَشَبْهُهُ.

٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَغَيْنَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَكُونَ التَّمَائِيلُ فِي الْبُيُوتِ إِذَا غُبِرَتْ رُءُوسُهَا مِنْهَا وَتُرِكَ مَا سِوَى ذَلِكَ.

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الْعَمْرِيِّ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّارِ وَالْحُجْرَةِ فِيهَا التَّمَائِيلُ أَيُصَلَّى فِيهَا؟ فَقَالَ: لَا تُصَلِّ فِيهَا وَفِيهَا شَيْءٌ يَسْتَقْبِلُكَ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدَ بُدًّا فَتَقْطَعَ رُءُوسَهَا وَإِلَّا فَلَا تُصَلِّ فِيهَا.

١٠ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَحُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعاً، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيشِيِّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: ثَلَاثَةٌ مُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ كَذَبَ فِي رُؤْيَاهُ يَكْلَفُ أَنْ يَغْفِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَلَيْسَ بِعَاقِدٍ بَيْنَهُمَا وَرَجُلٌ صَوَّرَ تَمَائِيلَ يَكْلَفُ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا وَلَيْسَ بِنَافِخٍ.

١١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْقُبُورِ وَكَسَرَ الصُّورَ.

١٢ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَالَ جَبْرِئِيلُ عليه السلام: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ إِنْسَانٍ، وَلَا بَيْتاً يُنَالُ فِيهِ، وَلَا بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ.

١٣ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَيْمٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكِنْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ وَكَانَ صَاحِبَ مَظْهَرَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَالَ جَبْرِئِيلُ عليه السلام: إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ تِمْنَالٌ لَا يُوطَأُ - الْحَدِيثُ مُخْتَصَرٌ -.

١٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الثَّوَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ: لَا تَدْغُ صُورَةً إِلَّا مَحْوَتَهَا، وَلَا قَبْراً إِلَّا سَوَّيْتَهُ، وَلَا كَلْباً إِلَّا قَتَلْتَهُ.

٤٠٨ - باب: تشييد البناء

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ التَّوْقَلِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عَمْرٍو الْجُعْفِيِّ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَلَّ مَلَكًا بِالْبِنَاءِ يَقُولُ لِمَنْ رَفَعَ سَقْفًا فَوْقَ ثَمَانِيَةِ أَذْرُعٍ: أَيْنَ تُرِيدُ يَا فَاسِقُ.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، وَغَيْرِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا كَانَ سَمُكَ النَّيْتِ فَوْقَ سَبْعَةِ أَذْرُعٍ أَوْ قَالَ: ثَمَانِيَةِ أَذْرُعٍ فَكَانَ مَا فَوْقَ السَّبْعِ وَالثَّمَانِ الْأَذْرُعِ مُحْتَضَرًا، وَقَالَ: بَعْضُهُمْ مَسْكُونًا.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: شَكَا إِلَيْهِ رَجُلٌ عَبَثَ أَهْلَ الْأَرْضِ بِأَهْلِ بَيْتِهِ وَبِعِيَالِهِ فَقَالَ: كَمْ سَقَفُ بَيْتِكَ؟ فَقَالَ: عَشْرَةُ أَذْرُعٍ فَقَالَ: أَذْرُعُ ثَمَانِيَةِ أَذْرُعٍ ثُمَّ أَكْتُبَ آيَةُ الْكُرْسِيِّ فِيمَا بَيْنَ الثَّمَانِيَةِ إِلَى الْعَشْرَةِ كَمَا تَدْوُرُ فَإِنَّ كُلَّ بَيْتٍ سَمُكَ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَانِيَةِ أَذْرُعٍ فَهُوَ مُحْتَضَرٌ تَحْضَرُهُ الْجِنُّ يَكُونُ فِيهِ مَسْكَنُهُ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، وَأَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا، عَنْ يُونُسَ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ فِي سَمُكِ النَّيْتِ: إِذَا رَفَعَ ثَمَانِيَةَ أَذْرُعٍ كَانَ مَسْكُونًا فَإِذَا زَادَ عَلَى ثَمَانِيَةِ فَلْيُكْتُبْ عَلَى رَأْسِ الثَّمَانِ آيَةُ الْكُرْسِيِّ.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: شَكَا رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام وَقَالَ: أَخْرَجْتَنَا الْجِنُّ عَنْ مَنَازِلِنَا فَقَالَ: اجْعَلُوا سُقُوفَ بُيُوتِكُمْ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ وَاجْعَلُوا الْحَمَامَ فِي أَكْثَافِ الدَّارِ، قَالَ الرَّجُلُ: فَفَعَلْنَا ذَلِكَ فَمَا رَأَيْنَا شَيْئًا نَكْرَهُهُ بَعْدَ ذَلِكَ.

٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: ابْنِ بَيْتَكَ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ فَمَا كَانَ فَوْقَ ذَلِكَ سَكَنَهُ الشَّيَاطِينُ، إِنَّ الشَّيَاطِينُ لَيْسَتْ فِي السَّمَاءِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَإِنَّمَا تَسْكُنُ الْهَوَاءَ.

٧ - عَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، وَمُحْسِنِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا كَانَ النَّيْتُ فَوْقَ ثَمَانِيَةِ أَذْرُعٍ فَالْكَتُبْ فِي أَغْلَاهُ آيَةَ الْكُرْسِيِّ.

٤٠٩ - باب: تحجير السطوح

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَاتَ عَلَى سَطْحٍ غَيْرِ مُحَجَّرٍ.

٢ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَهْلِ بْنِ الْيَسَعِ، عَنْ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ بَاتَ عَلَى سَطْحٍ غَيْرِ مُحَجَّرٍ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.

٣ - عَنْهُ، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَيْتَ الرَّجُلُ عَلَى سَطْحٍ لَيْسَتْ عَلَيْهِ حُجْرَةٌ وَالرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ كَرِهَ اللَّيْتُونَ لِلرَّجُلِ عَلَى سَطْحٍ وَحْدَهُ أَوْ عَلَى سَطْحٍ لَيْسَتْ عَلَيْهِ حُجْرَةٌ وَالرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ فِيهِ بِمَنْزِلَةٍ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَنْزَلَةَ، وَغَيْرِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي السَّطْحِ يَبُتُّ عَلَيْهِ [وَهُوَ] غَيْرُ مُحَجَّرٍ قَالَ: يُجْزِيهِ أَنْ يَكُونَ مِقْدَارُ ارْتِفَاعِ الْحَايِطِ ذِرَاعَيْنِ.

٦ - عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عِصْرِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ السَّطْحِ يُنَامُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ حُجْرَةٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ثَلَاثَةِ حِيطَانٍ فَقَالَ: لَا إِلَّا أَرْبَعَةً قُلْتُ: كَمْ طُولُ الْحَايِطِ؟ قَالَ: أَقْصَرُهُ ذِرَاعٌ وَشِبْرٌ.

٤١٠ - باب: النوادر

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ السَّيَّارِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ مَنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مِنْ مَرِّ الْعَيْشِ الثَّقَلُ مِنْ دَارٍ إِلَى دَارٍ وَأَكُلُ خُبْزِ الشَّرَى.

٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ كَسَبَ مَا لَا مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْبِنَاءَ وَالْمَاءَ وَالطِّينَ.

٣ - ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام وَقَدْ بَنَى بَيْتًا بِنَاءً ثُمَّ هَدَمَهُ.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ دَاوُدَ الرَّقُفِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَنْ يَنْفَعَكَ إِذَا تَوَلَّى سَفْهُهُ إِلَّا أَنْ تُبْذَرَ بِيَدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْيِيحَهُمْ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٤٤] قَالَ: تَنْقُضُ الْجُدْرَ تَسْيِيحُهَا.

٥ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: اكْتَسُوا أَفْسِيَّتَكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا بِالْيَهُودِ.

٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: لَا تَوُودُوا التُّرَابَ خَلْفَ الْبَابِ فَإِنَّهُ مَأْوَى الشَّيَاطِينِ.

٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي جَبِيلَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ

الصَّيْرَفِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كُلُّ بِنَاءٍ لَيْسَ بِكَفَافٍ فَهُوَ وَبَالَ عَلَى صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٨ - عَنْهُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: كُنْتُ النَّبِيَّ يَنْفِي الْفَقْرَ.

٩ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الثَّوَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتًا مُظْلِمًا إِلَّا بِمُضْبَاحٍ.

١٠ - عَنْهُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُعَلَّى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْخَطَّابِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: شَكْتُ أَسَافِلَ الْحِيطَانِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ ثِقَلِ أَعَالِيهَا فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهَا يَحْمِلُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا.

١١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَيْتُ الشَّيَاطِينِ مِنْ بُيُوتِكُمْ بَيْتُ الْعَنْكَبُوتِ.

١٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ إِغْلَاقِ الْأَبْوَابِ وَإِبْكَاءِ الْأَوَانِي وَإِظْفَاءِ السَّرَاجِ فَقَالَ: أَغْلِقْ بَابَكَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا، وَأُظْفِ السَّرَاجَ مِنَ الْفَوَيْسِقَةِ وَهِيَ الْفَأْرَةُ، لَا تُحْرِقُ بَيْتَكَ، وَأُولَ الْإِنَاءِ؛ وَرُوي أَنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَكْشِفُ مُحَرَّمًا يَغْنِي مُعْطًى.

١٣ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ الرُّضَا عليه السلام: إِسْرَاجُ السَّرَاجِ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ يَنْفِي الْفَقْرَ.

١٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الثَّوَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ فِي الصَّبَفِ مِنَ الْبَيْتِ خَرَجَ يَوْمَ الْحَمِيرِ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الشَّتَاءِ مِنَ الْبُرْدِ دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ وَرُوي أَيْضًا كَانَ دُخُولُهُ وَخُرُوجُهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ.

١٥ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَوَى أَبُو هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيُّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ مِنْ أَرْضِهِ بَقَاعًا تُسَمَّى الْمَرْحُومَاتِ أَحَبُّ أَنْ يُدْعَى فِيهَا فَيُجِيبَ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ مِنْ أَرْضِهِ بَقَاعًا تُسَمَّى الْمُتَقَاتِلَاتِ فَإِذَا كَسَبَ الرَّجُلُ مَالًا مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَقْعَةً مِنْهَا فَأَنْفَقَهُ فِيهَا.

٤١١ - باب: كراهية أن يبيت الإنسان وحده والخصال المنهي عنها لعله مخوفة

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَزَلَتْ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فَقَالَ: يَا مَيْمُونُ مَنْ يَرْقُدُ مَعَكَ بِاللَّيْلِ أَمَعَكَ غُلَامٌ؟ قُلْتُ: لَا قَالَ: فَلَا تَتَمَّ وَحْدَكَ فَإِنَّ أَجْرًا مَا يَكُونُ الشَّيْطَانُ عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ.

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: مَنْ تَخَلَّى عَلَى قَبْرِ أَوْ بَالٍ قَائِمًا، أَوْ بَالٍ فِي مَاءٍ قَائِمًا، أَوْ مَشَى فِي جِذَاءٍ وَاحِدٍ، أَوْ

شَرِبَ قَائِمًا أَوْ خَلَا فِي بَيْتٍ وَخَدَهُ وَبَاتَ عَلَى غَمْرِ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ مِنَ الشَّيْطَانِ لَمْ يَدْعُهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَأَسْرَعَ مَا يَكُونُ الشَّيْطَانُ إِلَى الْإِنْسَانِ وَهُوَ عَلَى بَغْضِ هَذِهِ الْحَالَاتِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي سَرِيَّةٍ فَأَتَى وَادِي مَجَنَّةَ فَنَادَى أَصْحَابَهُ أَلَا لِيَأْخُذَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِبِدِّ صَاحِبِهِ وَلَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ وَخَدَهُ وَلَا يَمْضِي رَجُلٌ وَخَدَهُ قَالَ: فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ وَخَدَهُ فَانْتَهَى إِلَيْهِ وَقَدْ صُرِعَ فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ بِإِبْهَامِهِ فَعَمَزَهَا ثُمَّ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ أَخْرُجْ حَيْثُ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: فَقَامَ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانَ الْأَحْمَرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ أَشَدُّ مَا يَهُمُّ بِالْإِنْسَانِ حِينَ يَكُونُ وَخَدَهُ خَالِيًا لَا أَرَى أَنْ يَرُقْدَ وَخَدَهُ.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَبِيتُ فِي بَيْتٍ وَخَدَهُ فَقَالَ: إِنِّي لَأَكْرَهُ ذَلِكَ وَإِنْ اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ وَلَكِنْ يُكْثِرُ ذِكْرُ اللَّهِ فِي مَنَامِهِ مَا اسْتَطَاعَ.

٥ - عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ؛ وَمُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَنَامَ فِي بَيْتٍ لَيْسَ عَلَيْهِ بَابٌ وَلَا سِتْرٌ.

٦ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَرِهَ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتًا مُظْلِمًا إِلَّا بِسِرَاجٍ.

٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِيهِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِمُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ: أَيْنَ نَزَلْتَ؟ قَالَ: فِي مَكَانٍ كَذَا وَكَذَا قَالَ: مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: لَا تَكُنْ وَخَدَكَ تَحُولُ عَنْهُ يَا مَيْمُونُ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ أَجْرًا مَا يَكُونُ عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ وَخَدَهُ.

٨ - سَهْلٌ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لَا تَشْرَبْ وَأَنْتَ قَائِمٌ وَلَا تَبُلْ فِي مَاءٍ نَفِيعٍ وَلَا تَلْطِفَ بِقَبْرِ وَلَا تَخُلْ فِي بَيْتٍ وَخَدَكَ، وَلَا تَمْشِ فِي نَعْلِ وَاحِدٍ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ أَسْرَعَ مَا يَكُونُ إِلَى الْعَبْدِ إِذَا كَانَ عَلَى بَغْضِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ، وَقَالَ: إِنَّهُ مَا أَصَابَ أَحَدًا شَيْءٌ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ فَكَادَ أَنْ يُفَارِقَهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

٩ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ أَشَدُّ مَا يَهُمُّ بِالْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ وَخَدَهُ فَلَا تَيْتَشَّ وَخَدَكَ وَلَا تُسَافِرَنَّ وَخَدَكَ.

١٠ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ الدُّهْقَانِ، عَنْ دُرُسْتٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ﷺ قَالَ: ثَلَاثَةٌ يُتَخَوَّفُ مِنْهَا الْجُنُونُ، التَّغَوُّطُ بَيْنَ الْقُبُورِ، وَالْمَشْيُ فِي خُفٍّ وَاحِدٍ، وَالرَّجُلُ يَنَامُ وَخَدَهُ. وَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ إِنَّمَا كُرِهَتْ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ وَلَيْسَتْ هِيَ بِحَرَامٍ.

تَمَّ كِتَابُ الرَّيِّ وَالتَّجَمُّلِ وَالْمَرْوَةِ وَيَتْلُوهُ كِتَابُ الدَّوَاجِنِ بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى شَافَهُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الدواجن

٤١٢ - باب: ارتباط الدابة والمركوب

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنِ ابْنِ طَيْفُورٍ الْمُتَطَبِّبِ قَالَ: سَأَلَنِي أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام أَيَّ شَيْءٍ تَرْكَبُ؟ قُلْتُ: جِمَارًا، فَقَالَ: بِكُمْ ابْتِغَتْهُ قُلْتُ: بِثَلَاثَةِ عَشَرَ دِينَارًا فَقَالَ: إِنَّ هَذَا هُوَ السَّرَفُ أَنْ تَشْتَرِيَ جِمَارًا بِثَلَاثَةِ عَشَرَ دِينَارًا وَتَدَعَ بَرْدُونًا قُلْتُ: يَا سَيِّدِي إِنَّ مِثْلَ ثَوْنَةِ الْبَرْدُونِ أَكْثَرُ مِنْ مِثْلِ ثَوْنَةِ الْجِمَارِ قَالَ: فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي يَمُونُ الْجِمَارَ يَمُونُ الْبَرْدُونُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ مَنْ ارْتَبَطَ دَابَّةً مَتَوَقِّعًا بِهِ أَمْرًا وَيَغِيظُ بِهِ عَدُوًّا وَهُوَ مَشْتُوبٌ إِلَيْنَا أَدَّرَ اللَّهُ رِزْقَهُ، وَشَرَحَ صَدْرَهُ، وَبَلَّغَهُ أَمَلَهُ، وَكَانَ عَوْنًا عَلَى حَوَائِجِهِ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: تِسْعَةُ أَغْشَارِ الرِّزْقِ مَعَ صَاحِبِ الدَّابَّةِ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَهْدَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَرْبَعَةَ أَفْرَاسٍ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ: سَمَهَا لِي فَقَالَ: هِيَ أَلْوَانٌ مُخْتَلِفَةٌ قَالَ: فَبَيَّهَا وَضَحَّ؟ فَقَالَ: نَعَمْ فِيهَا أَشْقَرُ بِهِ وَضَحٌّ قَالَ: فَأَمْسِكْهُ عَلَيَّ، قَالَ: وَفِيهَا كُمَيْتَانِ أَوْضَحَانِ فَقَالَ: أَعْطِيَهُمَا ابْنَتِكَ قَالَ: وَالرَّابِعُ أَذْهَمُ بِهِيْمٌ قَالَ: بَعْدَهُ وَاسْتَخْلَفَ بِهِ نَفَقَةً لِعِيَالِكَ إِنَّمَا يُمْنُ الْخَيْلِ فِي ذَوَاتِ الْأَوْضَاحِ.

٤ - قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ: كَرِهْنَا الْبَهِيمَ مِنَ الدَّوَابِّ كُلِّهَا إِلَّا الْجِمَارَ وَالْبُغْلَ، وَكَرِهْتُ شَيْئَةَ الْأَوْضَاحِ فِي الْجِمَارِ وَالْبُغْلِ الْأَلْوَنِ، وَكَرِهْتُ الْفُرَحَ فِي الْبُغْلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهِ غُرَّةٌ سَائِلَةٌ وَلَا أَشْتَبِيهَا عَلَى حَالٍ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: اشْتَرِ دَابَّةً فَإِنَّ مَنَفْعَتَهَا لَكَ وَرِزْقُهَا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَنْ اشْتَرَى دَابَّةً كَانَ لَهُ ظَهْرُهَا وَعَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا.

٧ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام اتَّخِذْ جِمَارًا يَحْمِلُ رَحْلَكَ فَإِنَّ رِزْقَهُ عَلَى اللَّهِ قَالَ: فَاتَّخَذْتُ جِمَارًا وَكُنْتُ أَنَا وَيُوسُفُ أَخِي إِذَا تَمَّتِ السَّنَةُ

حَسَبْنَا نَفَقَاتِنَا فَنَعْلَمُ مَقْدَارَهَا فَحَسَبْنَا بَعْدَ شِرَاءِ الْحِمَارِ نَفَقَاتِنَا فَإِذَا هِيَ كَمَا كَانَتْ فِي كُلِّ عَامٍ لَمْ تَزِدْ شَيْئًا.

٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مِنْ سَعَادَةِ الْمُؤْمِنِ دَابَّةٌ يَرْكَبُهَا فِي حَوَائِجِهِ وَيَقْضِي عَلَيْهَا حُقُوقَ إِخْوَانِهِ.

٩ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الثَّوْلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ الْمَرْكَبُ الْهَنِيُّ.

١٠ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ زِيَادِ الْقَنْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: اتَّخِذُوا الدَّابَّةَ فَإِنَّهَا زَيْنٌ وَتُقْضَى عَلَيْهَا الْحَوَائِجُ وَرِزْقُهَا عَلَى اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ؛ قَالَ: وَحَدَّثَنِي بِهِ عَمَارُ بْنُ الْمُبَارَكِ وَزَادَ فِيهِ وَتَلَقَّى عَلَيْهَا إِخْوَانُكَ. وَرَوِي أَنَّهُ قَالَ: عَجَبٌ لِصَاحِبِ الدَّابَّةِ كَيْفَ تَقُوتُهُ الْحَاجَةُ.

١١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مِنْ شَقَاءِ الْعَيْشِ الْمَرْكَبُ السَّوُّ.

٤١٣ - باب: نواذر في الدواب

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الثَّوْلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لِلدَّابَّةِ عَلَى صَاحِبِهَا سِتَّةُ حُقُوقٍ لَا يُحْمَلُهَا فَوْقَ طَاقَتِهَا، وَلَا يَتَّخِذُ ظَهْرَهَا مَجَالِسَ يَتَحَدَّثُ عَلَيْهَا، وَيَبْدَأُ بِعَلْفِهَا إِذَا نَزَلَ وَلَا يَسْمُهَا وَلَا يَضْرِبُهَا فِي وَجْهِهَا فَإِنَّهَا تُسَبِّحُ، وَيَغْرِضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ إِذَا مَرَّ بِهِ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: فِيمَا أَظُنُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: رُبِّي أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَسْتَقِي حِمَارًا بِالرِّبْذَةِ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ النَّاسِ: أَمَا لَكَ يَا أَبَا ذَرٍّ مَنْ يَكْفِيكَ سَفْيَ الْحِمَارِ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ تَسْأَلُ اللَّهَ كُلَّ صَبَاحٍ «اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي مَلِيكًا صَالِحًا يُشْبِعُنِي مِنَ الْعَلَفِ وَيُرْوِينِي مِنَ الْمَاءِ وَلَا يُكَلِّفُنِي فَوْقَ طَاقَتِي» فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَسْقِيَهُ بِنَفْسِي.

٣ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ طَرْحَانَ النَّخَّاسِ قَالَ: مَرَزْتُ بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَقَدْ نَزَلَ الْحِيرَةَ فَقَالَ لِي: مَا عَلَاجُكَ؟ قُلْتُ: نَخَّاسٌ، فَقَالَ: أَصَبَ لِي بَغْلَةٌ فَضَحَاءٌ قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ وَمَا الْقَضَاءُ، قَالَ: دَهْمَاءُ يَبْضَاءُ الْبُظْنِ، يَبْضَاءُ الْأَفْحَاجِ، يَبْضَاءُ الْجَحْفَلَةِ قَالَ: قُلْتُ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ مِثْلَ هَذِهِ الصِّفَةِ فَرَجَعْتُ مِنْ عِنْدِهِ فَسَاعَةً دَخَلْتُ الْخَنْدَقَ إِذَا أَنَا غَلَامٌ قَدْ أَشْفَى عَلَى بَغْلَةٍ عَلَى هَذَا الصِّفَةِ فَسَأَلْتُ الْغَلَامَ لِمَنْ هَذِهِ الْبَغْلَةُ؟ فَقَالَ: لِمَوْلَايَ قُلْتُ: يَبِيعُهَا قَالَ: لَا أَذْرِي فَتَبِعْتُهُ حَتَّى أَتَيْتُ مَوْلَاهُ فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْهُ وَأَتَيْتُ بِهَا، فَقَالَ: هَذِهِ الصِّفَةُ الَّتِي أَرَدْتُهَا، قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ ادْعُ اللَّهَ لِي، فَقَالَ: أَكْثَرَ اللَّهُ مَالَكَ وَلَدَكَ، قَالَ: فَصِرْتُ أَكْثَرَ أَهْلِ الْكُوفَةِ مَالًا وَوَلَدًا.

٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ

مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَضْرِبُوا الدَّوَابَّ عَلَى وُجُوهِهَا فَإِنَّهَا تُسَبِّحُ بِحَمْدِ اللَّهِ قَالَ: وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ لَا تَسْمُوهَا فِي وُجُوهِهَا.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ الدَّهْقَانِ، عَنْ دُرُسْتٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا غَثِرَتِ الدَّابَّةُ تَحْتَ الرَّجُلِ فَقَالَ لَهَا: تَعَسَيْتِ تَقُولُ: تَعَسَى أَغْصَانَا لِلرَّبِّ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: سَأَلْتُ الصَّادِقَ عليه السلام مَتَى أَضْرِبُ دَابَّتِي تَحْتِي؟ فَقَالَ: إِذَا لَمْ تَمْسِ تَحْتِكَ كَمَشِيَّتِهَا إِلَى مَذْوِدِهَا.

٧ - وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: اضْرِبُوهَا عَلَى النَّفَارِ وَلَا تَضْرِبُوهَا عَلَى الْعِنَارِ.

٨ - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَشَابِ، عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ، عَنْ مُعَاذِ الْجَوْهَرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَتَوَزَّكُوا عَلَى الدَّوَابِّ وَلَا تَتَّخِذُوا ظُهُورَهَا مَجَالِسَ.

٩ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رِثَابٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليهما السلام يَقُولُ: مَا بِهِمَتِ الْبَهَائِمُ فَلَمْ تُبْهَمْ عَنْ أَرْبَعَةٍ: مَعْرِفَتِهَا بِالرَّبِّ، وَمَعْرِفَتِهَا بِالْمَوْتِ، وَمَعْرِفَتِهَا بِالْأُنْتَى مِنَ الذَّكَرِ وَمَعْرِفَتِهَا بِالْمَرْعَى عَنِ الْخِضْبِ.

١٠ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لِكُلِّ شَيْءٍ حُرْمَةٌ وَحُرْمَةُ الْبَهَائِمِ فِي وُجُوهِهَا.

١١ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنِ الْحَجَّالِ، وَابْنِ فَضَالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَهْمَا أَبْهَمَ عَلَى الْبَهَائِمِ مِنْ شَيْءٍ فَلَا يَبْهَمُ عَلَيْهَا أَرْبَعَةٌ خِصَالٍ: مَعْرِفَةُ أَنَّ لَهَا خَالِقًا، وَمَعْرِفَةُ طَلَبِ الرِّزْقِ، وَمَعْرِفَةُ الذَّكَرِ مِنَ الْأُنْتَى، وَمَخَافَةُ الْمَوْتِ.

١٢ - سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونٍ، عَنِ الْأَصَمِّ، عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اضْرِبُوهَا عَلَى النَّفَارِ وَلَا تَضْرِبُوهَا عَلَى الْعِنَارِ.

١٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ: عَلَى كُلِّ مَنْخَرٍ مِنَ الدَّوَابِّ شَيْطَانٌ فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُلْجِمَهَا فَلْيُسِّمِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ.

١٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رِثَابٍ، عَنْ أَبِي عُيَيْدَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ: أَيُّمَا دَابَّةٍ اسْتَضَعَبْتَ عَلَى صَاحِبِهَا مِنْ لِبَاسٍ وَنِفَارٍ فَلْيَقْرَأْ فِي أُذُنِهَا أَوْ عَلَيْهَا ﴿أَفْغَرِ دِينَ اللَّهِ يَبْعُوثُ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾ [آل عمران: ٨٣].

١٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: إِنَّ مِنَ الْحَقِّ أَنْ يَقُولَ الرَّايِبُ لِلْمَاشِي: الطَّرِيقُ.

وَفِي نُسَخَةٍ أُخْرَى إِنَّ مِنَ الْجَوْرِ أَنْ يَقُولَ الرَّايِبُ لِلْمَاشِي: الطَّرِيقُ.

١٦ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: خَرَجَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام وَهُوَ رَايِبٌ فَمَشُوا مَعَهُ فَقَالَ: أَلَكُمُ حَاجَةٌ؟ قَالُوا: لَا وَلَكِنَّا نُحِبُّ أَنْ نَمَشِيَ مَعَكَ فَقَالَ لَهُمْ: انصَرِفُوا فَإِنَّ مَشِيَ الْمَاشِي مَعَ الرَّايِبِ مَفْسَدَةٌ لِلرَّايِبِ وَمِثْلَةٌ لِلْمَاشِي.

١٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى، عَنِ الدَّهْقَانِ، عَنْ دُرُسْتٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا رَكِبَ الرَّجُلُ الدَّابَّةَ فَسَمَى رِدْفَهُ مَلَكٌ يَحْفَظُهُ حَتَّى يَنْزِلَ وَإِذَا رَكِبَ وَلَمْ يُسَمِّ رِدْفَهُ شَيْطَانٌ يَقُولُ لَهُ: تَعَنَّ فَإِنْ قَالَ لَهُ: لَا أَحْسِنُ قَالَ لَهُ: تَعَنَّ فَلَا يَزَالُ يَتَمَتَّى حَتَّى يَنْزِلَ. وَقَالَ: مَنْ قَالَ إِذَا رَكِبَ الدَّابَّةَ بِسْمِ اللَّهِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ﷻ اَلْتَمَسَ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا ﷻ [الاعراف: ٤٣] - الْآيَةُ - ﷻ سُبْحَنَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﷻ [الزخرف: ١٣] حَفِظْتُ لَهُ نَفْسَهُ وَدَابَّتُهُ حَتَّى يَنْزِلَ.

١٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَوْ غَيْرُهُ رَفَعَهُ قَالَ: خَرَجَ عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَلِيٍّ وَمَعَهُ جَمَاعَةٌ فَبَصُرَ بِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ابْنَ جَعْفَرٍ عليه السلام مُقْبِلًا رَايِبًا بَغْلًا فَقَالَ لِمَنْ مَعَهُ: مَكَانَكُمْ حَتَّى أَضْحِكُكُمْ مِنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ فَلَمَّا دَنَا مِنْهُ قَالَ لَهُ: مَا هَذِهِ الدَّابَّةُ الَّتِي لَا تُنْذِرُكَ عَلَيْهَا النَّارَ وَلَا تَضْلُحُ عِنْدَ النَّزَالِ فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: تَطَاطَأَتْ عَنْ سُمُو الْخَيْلِ وَتَجَاوَزَتْ قُمُوءَ الْعَبِيرِ وَخَيْرُ الْأُمُورِ أَوْسَطُهَا فَأَفْجَمَ عَبْدُ الصَّمَدِ فَمَا أَحَارَ جَوَابًا.

١٩ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَرْتَدِفُ ثَلَاثَةٌ عَلَى دَابَّةٍ، فَإِنْ أَحَدَهُمْ مَلْعُونٌ.

٤١٤ - باب: آلات الدواب

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: السَّرَجُ مَرْكَبٌ مَلْعُونٌ لِلنِّسَاءِ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ فَقَالَ: ارْكَبُوهَا وَلَا تَلْبَسُوهَا شَيْئًا مِنْهَا تُصَلُّونَ فِيهِ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الْعُمَرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّرَجِ وَاللِّجَامِ فِيهِ الْفِصَّةُ أَيُرَكَّبُ بِهِ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ مُمَوَّهًا لَا يُقْدَرُ عَلَى نَزْعِهِ فَلَا بَأْسَ وَإِلَّا فَلَا تَرَكَّبُ بِهِ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ؛ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله لِعَلِيِّ عليه السلام: إِيَّاكَ أَنْ تَرْكَبَ مِثْرَةً حُمْرَاءَ فَإِنَّهَا مِثْرَةُ إِبْلِيسَ.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى الْمَدِينِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنْ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليه السلام كَانَ يَرْكَبُ عَلَى قُطَيْفَةٍ حُمْرَاءَ.

٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمْوَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ وَسْمِعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَتْ بُرَّةٌ نَاقَةٌ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله مِنْ فَضَّةٍ.

٤١٥ - باب: اتخاذ الإبل

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليه السلام كَانَ لَيَتَنَاقُ الرَّاحِلَةَ بِمَاقَةٍ دِينَارٍ يُكْرِمُ بِهَا نَفْسَهُ.

٢ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ كُنْهَ حُمَلَانِ اللَّهِ لِلضَّعِيفِ مَا غَالُوا بِبِهِمَةِ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: إِنَّ عَلَى ذُرْوَةِ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَانًا فَاْمْتَهُنُوهَا لِأَنْفُسِكُمْ وَذَلُّوْهَا وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فَإِنَّمَا يَحْمِلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَوْ يَعْلَمُ الْحَاجُّ مَا لَهُ مِنَ الْحُمَلَانِ مَا غَالَ أَحَدٌ بِبَعِيرٍ.

٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سُلَيْمَانَ الرَّحَّالِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَغْفُورٍ قَالَ: مَرَّ بِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَأَنَا أَمْشِي عَرَضَ نَاقَتِي فَقَالَ: مَا لَكَ لَا تَرْكَبُ؟ فَقُلْتُ: ضَعُفَتْ نَاقَتِي فَأَرَدْتُ أَنْ أَخْفَفَ عَنْهَا، فَقَالَ: رَحِمَكَ اللَّهُ ارْكَبْ فَإِنَّ اللَّهَ يَحْمِلُ عَنِ الضَّعِيفِ وَالْقَوِيَّ.

٦ - عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ دَكْرَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَنْ يَتَخَطَّى الْقِطَارُ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِمَ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ قِطَارٍ إِلَّا وَمَا بَيْنَ الْبَعِيرِ إِلَى الْبَعِيرِ شَيْطَانٌ.

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: اشْتَرَيْتُ إِبِلًا وَأَنَا بِالْمَدِينَةِ مُقِيمٌ فَأَعْجَبَنِي إِعْجَابًا شَدِيدًا فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه السلام

فَذَكَرْتُهَا لَهُ فَقَالَ: مَا لَكَ وَلِلْإِبِلِ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا كَثِيرَةُ الْمَصَائِبِ قَالَ: فَمِنْ إِعْجَابِي بِهَا أَكْرَمْتُهَا وَبَعَثْتُ بِهَا مَعَ غُلَامَانِ لِي إِلَى الْكُوفَةِ قَالَ: فَسَقَطَتْ كُلُّهَا فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

٨ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: يَا صَفْوَانُ اشْتَرِ لِي جَمَلًا وَخُذْهُ أَشْوَهَ فَإِنَّهُ أَطْوَلُ شَيْءٍ أَعْمَارًا فَاشْتَرَيْتُ لَهُ جَمَلًا بِشَمَانِينَ دِرْهَمًا فَأَتَيْتُهُ بِهِ. وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ قَالَ: اشْتَرِ السُّودَ الْقَبَاحَ فَإِنَّهَا أَطْوَلُ شَيْءٍ أَعْمَارًا.

٩ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام؛ وَعَنْ أَبِيهِ مَيْمُونٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام إِلَى أَرْضٍ طَيِّبَةٍ وَمَعَهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَأَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَأَقَمْنَا بِطَيِّبَةٍ مَا شَاءَ اللَّهُ وَرَكِبَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام عَلَى جَمَلٍ صَغِيرٍ فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: مَا أَضْعَبَ بَعِيرَكَ، فَقَالَ: أَوْ مَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: إِنَّ عَلَى ذُرْوَةٍ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَانًا فَأَمْتَهُوْهَا وَذَلَّلُوهَا وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا فَإِنَّمَا يَحْمِلُ اللَّهُ ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ وَدَخَلْنَا مَعَهُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ السَّنْدِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي يَغْفُورٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّا كُنَّا وَالْإِبِلَ الْحُمْرَ فَإِنَّهَا أَقْصَرُ الْإِبِلِ أَعْمَارًا.

١١ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ اخْتَارَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ شَيْئًا، اخْتَارَ مِنَ الْإِبِلِ الثَّاقَةَ وَمِنَ الْغَنَمِ الضَّائِنَةَ.

٤١٦ - باب: الغنم

١ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: يَا بُنَيَّ اتَّخِذِ الْغَنَمَ وَلَا تَتَّخِذِ الْإِبِلَ.

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: نِعَمَ الْمَالِ الشَّاءُ.

٣ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: نَظَّفُوا مَرَابِضَهَا وَامْسَحُوا رِعَامَهَا.

٤ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِذَا اتَّخَذَ أَهْلُ بَيْتِ شَاءَ أَنَاهُمْ اللَّهُ بِرِزْقِهَا وَزَادَ فِي أَرْزَاقِهِمْ وَارْتَحَلَ الْفَقْرُ عَنْهُمْ مَرَحَلَةً فَإِنْ اتَّخَذَ شَاتَيْنِ أَنَاهُمْ اللَّهُ بِأَرْزَاقِهِمَا وَزَادَ فِي أَرْزَاقِهِمْ وَارْتَحَلَ الْفَقْرُ عَنْهُمْ مَرَحَلَتَيْنِ، فَإِنْ اتَّخَذُوا ثَلَاثَةً أَنَاهُمْ اللَّهُ بِأَرْزَاقِهِمْ وَارْتَحَلَ الْفَقْرُ عَنْهُمْ رَأْسًا.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ

قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: مَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ يَكُونُ عِنْدَهُمْ شَاةٌ لَبُونٌ إِلَّا قُدْسُوا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ، قُلْتُ: وَكَيْفَ يُقَالُ لَهُمْ؟ قَالَ: يُقَالُ لَهُمْ: بُورِكْتُمْ بُورِكْتُمْ.

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَارِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَكُونُ فِي مَنْزِلِهِ عَنَزٌ حَلُوبٌ إِلَّا قُدْسَ أَهْلُ ذَلِكَ الْمَنْزِلِ وَبُورِكَ عَلَيْهِمْ فَإِنْ كَانَتْ اِثْنَتَيْنِ قُدْسُوا وَبُورِكَ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ، قَالَ: فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: وَكَيْفَ يُقَدَّسُونَ؟ قَالَ: يَقِفُ عَلَيْهِمْ مَلَكٌ فِي كُلِّ صَبَاحٍ فَيَقُولُ لَهُمْ: قُدْسْتُمْ وَبُورِكَ عَلَيْكُمْ وَطِبْتُمْ وَطَابَ إِدَامُكُمْ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: وَمَا مَعْنَى قُدْسْتُمْ؟ قَالَ: طَهَّرْتُمْ.

٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ أَبِي جَبِيلَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمَّتِهِ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَتَّخِذِي فِي بَيْتِكَ بَرَكَةً؟ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْبَرَكَةُ؟ قَالَ: شَاةٌ تُحَلَبُ فَإِنَّهُ مَنْ كَانَ فِي دَارِهِ شَاةٌ تُحَلَبُ أَوْ نَعْجَةٌ أَوْ بَقَرَةٌ تُحَلَبُ فَبَرَكَاتٌ كُلُّهُنَّ.

٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرْبٍ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَ لَهَا: مَا لِي لَا أَرَى فِي بَيْتِكَ الْبَرَكَةَ قَالَتْ: بَلَى وَالْحَمْدُ لِلَّهِ إِنَّ الْبَرَكَةَ لَفِي بَيْتِي فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْزَلَ ثَلَاثَ بَرَكَاتٍ الْمَاءَ وَالنَّارَ وَالشَّاةَ.

٩ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ تَرُوحُ عَلَيْهِمْ ثَلَاثُونَ شَاةً إِلَّا لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تَخْرُسُهُمْ حَتَّى يُضْبِحُوا.

٤١٧ - باب: سمة المواشي

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَسِمِ الْغَنَمَ فِي وُجُوهِهَا؟ قَالَ: سِمَهَا فِي آذَانِهَا.

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ سِمَةِ الْمَوَاشِي فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا إِلَّا فِي الْوُجُوهِ.

٤١٨ - باب: الحمام

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، وَابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: الْحَمَامُ مِنْ طُيُورِ الْأَنْبِيَاءِ عليهم السلام.

٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْوُشَاءِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: إِنَّ أَوَّلَ حَمَامٍ كَانَ بِمَكَّةَ حَمَامٌ لِإِسْمَاعِيلَ عليه السلام.

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ أَضْلَ حَمَامٍ الْحَرَمَ بَقِيَّةُ حَمَامٍ كَانَ لِإِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام اتَّخَذَهَا، كَانَ يَأْتِسُ بِهَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: يُسْتَحَبُّ أَنْ تَتَّخِذَ طَيْرًا مَقْصُوصًا تَأْتِسُ بِهِ مَخَافَةُ الْهَوَامِّ.

٤ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: هَذِهِ الْحَمَامُ حَمَامٌ - الْحَرَمِ - هِيَ مِنْ نَسْلِ حَمَامِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام الَّتِي كَانَتْ لَهُ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، جَمِيعاً عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَيْسَ مِنْ بَيْتٍ فِيهِ حَمَامٌ إِلَّا لَمْ يُصَبْ أَهْلُ ذَلِكَ الْبَيْتِ آفَةٌ مِنَ الْجِنِّ، إِنَّ سُفْهَاءَ الْجِنِّ يَغْبُثُونَ فِي الْبَيْتِ فَيَغْبُثُونَ بِالْحَمَامِ وَيَتْرَكُونَ الْإِنْسَانَ.

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدُّهْقَانِ، عَنْ دُرُسْتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: شَكََا رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله الْوَحْشَةَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَّخِذَ فِي بَيْتِهِ زَوْجَ حَمَامٍ.

٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَامُورَانِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَنْدَلٍ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ: ذُكِرَتْ الْحَمَامُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ: اتَّخِذُوهَا فِي مَنَازِلِكُمْ فَإِنَّهَا مَحْبُوبَةٌ، لِحَقْنَتِهَا دَعْوَةَ نُوحٍ عليه السلام وَهِيَ آتِسُ شَيْءٍ فِي الْبُيُوتِ.

٨ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الْحَمَامُ طَيْرٌ مِنْ طُيُورِ الْأَنْبِيَاءِ عليه السلام الَّتِي كَانُوا يُمَسْكُونُ فِي بُيُوتِهِمْ وَلَيْسَ مِنْ بَيْتٍ فِيهِ حَمَامٌ إِلَّا لَمْ تُصَبْ أَهْلُ ذَلِكَ الْبَيْتِ آفَةٌ مِنَ الْجِنِّ إِنَّ سُفْهَاءَ الْجِنِّ يَغْبُثُونَ فِي الْبَيْتِ فَيَغْبُثُونَ بِالْحَمَامِ وَيَدْعُونَ النَّاسَ قَالَ: فَرَأَيْتُ فِي بُيُوتِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام حَمَامًا لِابْنِهِ إِسْمَاعِيلَ.

٩ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ ابْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام - وَنَظَرَ إِلَى حَمَامٍ فِي بَيْتِهِ - : مَا مِنْ انْتِفَاصٍ يَنْتَفِضُ بِهَا إِلَّا نَفَرَ اللَّهُ بِهَا مَنْ دَخَلَ الْبَيْتَ مِنْ عَزْمَةِ أَهْلِ الْأَرْضِ.

١٠ - عَنْهُ، عَنِ الْجَامُورَانِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ صَنْدَلٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَرْقِدٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا فِي بَيْتِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَتَنَظَرْتُ إِلَى حَمَامٍ رَاعِيٍّ يَقْرُقُ طَوِيلًا فَنَظَرْتُ إِلَيْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ: يَا دَاوُدُ تَدْرِي مَا يَقُولُ هَذَا الطَّيْرُ؟ قُلْتُ: لَا وَاللَّهِ جُعِلْتُ فِدَاكَ، قَالَ: يَدْعُو عَلَى قَتْلِ الْحُسَيْنِ عليه السلام فَاتَّخِذُوا فِي مَنَازِلِكُمْ.

١١ - عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: إِنَّ حَفِيفَ أَجْنَحَةِ الْحَمَامِ لَتَطْرُدُ الشَّيَاطِينَ.

١٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَذْفَعُ بِالْحَمَامِ عَنْ هَذِهِ الدَّارِ.

١٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: اتَّخَذُوا الْحَمَامَ الرَّاعِيَّةَ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّهَا تَلْعَنُ قَتْلَةَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام وَلَعَنَ اللَّهُ قَاتِلَهُ.

١٤ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عُثْمَانَ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ: اسْتَهْدَانِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَأَهْدَيْتُ لَهُ طَيْرًا رَاعِيَةً فَدَخَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ: اجْعَلُوا هَذَا الطَّيْرَ الرَّاعِيَّ مَعِيَ فِي النَّيْتِ يُؤْنِسُنِي قَالَ: وَقَالَ عُثْمَانُ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَبَيْنَ يَدَيْهِ حَمَامٌ يَفُتُّ لَهُنَّ خُبْزًا.

١٥ - عَنْهُ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَشْعَثِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَارِقِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَرَأَيْتُ عَلَى فِرَاشِهِ ثَلَاثَ حَمَامَاتٍ خُضِرَ قَدْ ذَرَفْنَ عَلَى الْفِرَاشِ فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ هَؤُلَاءِ الْحَمَامُ تَقْدُرُ الْفِرَاشَ فَقَالَ: لَا إِنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ تُسَكَّنَ فِي النَّيْتِ.

١٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبَانَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَ فِي مَنْزِلِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله زَوْجٌ حَمَامٍ أَحْمَرُ.

١٧ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو [و] عَنْ إِبْرَاهِيمَ السَّنْدِيِّ، عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: اخْتَفَرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام بَشْرًا فَرَمَوْا فِيهَا فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ فَجَاءَ حَتَّى وَقَفَ عَلَيْهَا فَقَالَ: لَتَكْفُرَنَّ أَوْ لَأُسَكِّنَنَّهَا الْحَمَامُ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّ حَفِيفَ أَجْنَحَتِهَا تَطْرُدُ الشَّيَاطِينَ.

١٨ - عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: ذُكِرَ الْحَمَامُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّ عَمَرَ رَأَى حَمَامًا يَطِيرُ وَرَجُلٌ تَحْتَهُ يَغْدُو فَقَالَ عَمَرُ: شَيْطَانٌ يَغْدُو تَحْتَهُ شَيْطَانٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا كَانَ إِسْمَاعِيلُ عِنْدَكُمْ؟ فَقِيلَ: صِدِّيقٌ فَقَالَ: إِنَّ بَقِيَّةَ حَمَامِ الْحَرَمِ مِنْ حَمَامِ إِسْمَاعِيلَ.

١٩ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ أَبِي نَضْرٍ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ الرَّضَا عليه السلام عَنِ الزَّوْجِ مِنَ الْحَمَامِ يُفْرِخُ عِنْدَهُ يَتَزَوَّجُ الطَّيْرُ أُمُّهُ وَابْنَتُهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِمَا كَانَ بَيْنَ الْبَهَائِمِ.

٤١٩ - باب: إرسال الطير

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَاوِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الطَّيْرِ يُرْسَلُ مِنَ الْبَلَدِ الْبَعِيدِ الَّذِي لَمْ يَرَهُ قَطُّ فَيَأْتِي فَقَالَ: يَا ابْنَ عُدَاوِيٍّ

هُوَ يَأْتِي مَنْزِلَ صَاحِبِهِ مِنْ ثَلَاثِينَ فَرَسَخًا عَلَى مَعْرِفَتِهِ وَحَسْبِهِ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِينَ فَرَسَخًا جَاءَتْ إِلَى أَرْبَابِهَا بِأَرْزَاقِهَا.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا أَتَى مِنْ ثَلَاثِينَ فَرَسَخًا فَبِالْهِدَايَةِ وَمَا كَانَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَبِالْأَكْلِ.

٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَنَفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الطَّيْرُ يَجِيءُ مِنَ الْمَكَانِ الْبَعِيدِ؟ قَالَ: إِنَّمَا يَجِيءُ لِرِزْقِهِ.

٤ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمُهورٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ دَاوُدَ الْحَدَّادِ عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ: الْحَمَامُ يُرْسَلْنَ مِنَ الْمَوَاضِعِ الْبَعِيدَةِ فَيَأْتِي وَيُرْسَلْنَ مِنَ الْمَكَانِ الْقَرِيبِ فَلَا يَأْتِي؟ فَقَالَ: إِذَا انْقَطَعَ أَكْلُهُ فَلَا يَأْتِي.

٤٢٠ - باب: الديك

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي جَبِيلَةَ عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: دِيكَ أَيْبُضُ أَفْرُقَ يَحْرُسُ دُورَةَ أَهْلِهِ وَسَبْعَ دُورَاتِ حَوْلِهِ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّهَاشِمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْلَدٍ الْأَهْوَازِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: دِيكَ أَيْبُضُ أَفْرُقَ يَحْرُسُ دُورَتَهُ وَسَبْعَ دُورَاتِ حَوْلِهِ، وَلِنَفْضَةٍ مِنْ حَمَامٍ مُنَمَّرَةٍ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِ دُيُوكَ فُرْقٍ يَبِضُ.

٣ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: ذَكَرَ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام حُسْنُ الطَّائِسِ فَقَالَ: لَا يَزِيدُكَ عَلَى حُسْنِ الدِّيَكِ الْأَيْبُضُ شَيْءٌ قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: الدِّيَكُ أَحْسَنُ صَوْتًا مِنَ الطَّائِسِ وَهُوَ أَعْظَمُ بَرَكَاتٍ يُنْبَهُكَ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ وَإِنَّمَا يَدْعُو الطَّائِسُ بِالْوَيْلِ لِخَطِيئَةِ النَّبِيِّ ابْتِلَى بِهَا.

٤ - عَنْهُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: الدِّيَكُ الْأَيْبُضُ صَدِيقِي وَصَدِيقُ كُلِّ مُؤْمِنٍ.

٥ - عَنْهُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي شُعَيْبٍ الْمَحَامِلِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ: قَالَ: فِي الدِّيَكِ خَمْسُ خِصَالٍ مِنْ خِصَالِ الْأَنْبِيَاءِ: السَّخَاءُ وَالشَّجَاعَةُ وَالْقَنَاعَةُ، وَالْمَعْرِفَةُ بِأَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ، وَكَثْرَةُ الطَّرُوقَةِ وَالْغَيْرَةِ.

٦ - عَنْهُ؛ وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: صِيَاخُ الدِّيَكِ صَلَاتُهُ، وَضَرْبُهُ بِجَنَاحِهِ رُكُوعُهُ وَسُجُودُهُ.

٤٢١ - باب: الورشان

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ اتَّخَذَ فِي بَيْتِهِ طَيْرًا فَلْيَتَّخِذْ وَرْشَانًا فَإِنَّهُ أَكْثَرُ شَيْئًا لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَكْثَرُ تَسْبِيحًا وَهُوَ طَيْرٌ يُحِبُّنَا أَهْلَ الْبَيْتِ.

٢ - عَنْهُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ عُثْمَانَ الْأَضْبَهَانِيِّ قَالَ: اسْتَهْدَانِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام طَيْرًا مِنْ طُيُورِ الْعِرَاقِ فَأَهْدَيْتُ وَرْشَانًا فَدَخَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَرَأَاهُ فَقَالَ: إِنَّ الْوَرْشَانَ يَقُولُ: بُورِكْتُمْ بُورِكْتُمْ فَأَمْسِكُوهُ.

٣ - عَنْهُ، عَنِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمَارٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ نَهَى ابْنَهُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ اتِّخَاذِ الْفَاحِخَةِ وَقَالَ: إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ مَتَّخِذًا فَاتَّخِذْ وَرْشَانًا فَإِنَّهُ كَثِيرُ الذِّكْرِ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

٤٢٢ - باب: الفاختة والصلصل

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: كَانَتْ فِي دَارِ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فَاخِئْتَةٌ فَسَمِعَهَا يَوْمًا وَهِيَ تَصِيحُ فَقَالَ لَهُمْ: أَتَذَرُونَ مَا تَقُولُ هَذِهِ الْفَاخِئَةُ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: تَقُولُ: فَقَذَنْتُكُمْ فَقَذَنْتُكُمْ، ثُمَّ قَالَ: لَتَفْقِدْنَهَا قَبْلَ أَنْ تَفْقِدُنَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَذُبِحَتْ.

٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ عُثْمَانَ الْأَضْبَهَانِيِّ قَالَ: أَهْدَيْتُ إِلَى إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام صُلْصُلًا فَدَخَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَلَمَّا رَأَاهُ قَالَ: هَذَا الطَّيْرُ الْمَشُومُ أَخْرِجُوهُ فَإِنَّهُ يَقُولُ: فَقَذَنْتُكُمْ فَقَذَنْتُكُمْ، فَافْقِدُوهُ قَبْلَ أَنْ يَفْقِدَكُمْ.

٣ - عَنْهُ، عَنِ الْجَامُورَانِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَقَالَ لِي: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَذْهَبَ بِنَا إِلَى إِسْمَاعِيلَ نَعُودُهُ وَكَانَ شَاكِيًا فَقُمْنَا وَدَخَلْنَا عَلَى إِسْمَاعِيلَ فَإِذَا فِي مَنْزِلِهِ فَاخِئْتَةٌ فِي قَفْصٍ تَصِيحُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: يَا بَنِيَّ مَا يَدْعُوكَ إِلَى إِمْسَاكِ هَذِهِ الْفَاخِئَةِ أَوْ مَا عَلِمْتَ أَنَّهَا مَشُومَةٌ؟ أَوْ مَا تَذَرِي مَا تَقُولُ؟ قَالَ: إِسْمَاعِيلُ: لَا، قَالَ: إِنَّمَا تَدْعُو عَلَى أَرْبَابِهَا فَتَقُولُ: فَقَذَنْتُكُمْ فَقَذَنْتُكُمْ، فَأَخْرِجُوهُ.

٤٢٣ - باب: الكلاب

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي دَارِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ الْكَلْبُ.

- ٢ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: مَا مِنْ أَحَدٍ يَتَّخِذُ كَلْبًا إِلَّا نَقَصَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلٍ صَاحِبِهِ قِيرَاطًا.
- ٣ - عَنْهُ، عَنْ عُثْمَانَ، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْكَلْبِ نَفْسُكُهُ فِي الدَّارِ قَالَ: لَا.
- ٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: لَا خَيْرَ فِي الْكِلَابِ إِلَّا كَلْبٌ صَيِّدٌ أَوْ كَلْبٌ مَاشِيَةٌ.
- ٥ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: لَا تُمْسِكْ كَلْبَ الصَّيِّدِ فِي الدَّارِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ بَابٌ.
- ٦ - عَنْهُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ كَلْبِ الصَّيِّدِ يُمْسِكُ فِي الدَّارِ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ يُغْلِقُ دُونَهُ الْبَابُ فَلَا بَأْسَ.
- ٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام قَالَ: الْكِلَابُ السُّودُ الْبَهِيمُ مِنَ الْجِنِّ.
- ٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ إِذَا التَفَتَ عَنْ يَسَارِهِ فَإِذَا كَلْبٌ أَسْوَدُ بِهِمْ، فَقَالَ: مَا لَكَ قَبَحَكَ اللَّهُ مَا أَشَدَّ مُسَارَعَتَكَ وَإِذَا هُوَ شَيْءٌ بِالطَّائِرِ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا جُعِلْتُ فِدَاكَ فَقَالَ: هَذَا عُثَيْمٌ - بَرِيدُ الْجِنِّ - مَاتَ هِشَامُ السَّاعَةَ وَهُوَ يَطِيرُ يَنْعَاهُ فِي كُلِّ بَلَدَةٍ.
- ٩ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مِسْمَعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِلَابُ مِنَ ضَعْفَةِ الْجِنِّ فَإِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ الطَّعَامَ وَشَيْءٌ مِنْهَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيُطْعِمْهُ أَوْ لِيُظْرِدْهُ فَإِنَّ لَهَا أَنْفَسَ سَوْءٍ.
- ١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْكِلَابِ فَقَالَ: كُلُّ أَسْوَدَ بِهِمْ، وَكُلُّ أَحْمَرَ بِهِمْ، وَكُلُّ أَيْضَ بِهِمْ فَذَلِكَ خَلْقٌ مِنَ الْجِنِّ وَمَا كَانَ أَبْلَقَ فَهُوَ مَسْنُخٌ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ.
- ١١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الثَّوَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِأَهْلِ الْقَاصِيَةِ فِي كُلِّ يَتَّخِذُونَهُ.
- ١٢ - عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْكَلْبِ السَّلُوقِيِّ قَالَ: إِذَا مَسِسْتَهُ فَاعْمِلْ يَدَكَ.

٤٢٤ - باب : التحريش بين البهائم

١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ فَقَالَ: كُلُّهُ مَكْرُوهٌ إِلَّا الْكَلْبَ.

٢ - عَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ فَقَالَ: أَكْرَهُ ذَلِكَ إِلَّا الْكَلْبَ.

تَمَّ كِتَابُ الدَّوَاجِنِ مِنَ الْكَافِي

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَوَّلًا وَآخِرًا وَيَتْلُوهُ كِتَابُ الْوَصَايَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.



الفهرس

الصفحة

الموضوع

كتاب العقيقة

٥	باب: فضل الولد
٦	باب: شبه الولد
٦	باب: فضل البنات
٨	باب: الدعاء في طلب الولد
١٠	باب: من كان له حمل فنوى أن يسميه محمداً أو علياً ولد له ذكر والدعاء لذلك
١١	باب: بدء خلق الإنسان وتقلبه في بطن أمه
١٣	باب: أكثر ما تلد المرأة
١٣	باب: في آداب الولادة
١٣	باب: التهنة بالولد
١٤	باب: الأسماء والكنى
١٦	باب: تسوية الخلقة
١٦	باب: ما يستحب أن تطعم الحلبى والنفساء
١٧	باب: ما يفعل بالمولود من التحنيك وغيره إذا ولد
١٨	باب: العقيقة ووجوبها
١٨	باب: أن عقيقة الذكر والأنثى سواء
١٩	باب: أن العقيقة لا تجب على من لا يجد
١٩	باب: أنه يعق يوم السابع للمولود ويحلق رأسه ويسمى
٢١	باب: أن العقيقة ليست بمنزلة الأضحية وأنها تجزىء ما كانت
٢١	باب: القول على العقيقة
٢٢	باب: أن الأم لا تأكل من العقيقة
٢٢	باب: أن رسول الله ﷺ وفاطمة ؓ عفا عن الحسن والحسين ؓ
٢٣	باب: أن أبا طالب عق عن رسول الله ﷺ
٢٣	باب: التطهير
٢٥	باب: خفض الجوازي
٢٥	باب: أنه إذا مضى السابع فليس عليه الحلق
٢٦	باب: نوادر

٢٦	باب: كراهية القنازع
٢٧	باب: الرضاع
٢٨	باب: في ضمان الظئر
٢٨	باب: من يكره لبنه ومن لا يكره
٣٠	باب: من أحق بالولد إذا كان صغيراً
٣٠	باب: النشوء
٣١	باب: تأديب الولد
٣٢	باب: حق الأولاد
٣٢	باب: بر الأولاد
٣٣	باب: تفضيل الولد بعضهم على بعض
٣٤	باب: التفرس في الغلام وما يستدل به على نجابته
٣٤	باب: النوادر

كتاب الطلاق

٣٦	باب: كراهية طلاق الزوجة الموافقة
٣٦	باب: تطليق المرأة غير الموافقة
٣٧	باب: أن الناس لا يستقيمون على الطلاق إلا بالسيف
٣٨	باب: من طلق لغير الكتاب والسنة
٤٠	باب: أن الطلاق لا يقع إلا لمن أراد الطلاق
٤١	باب: أنه لا طلاق قبل النكاح
٤٢	باب: الرجل يكتب بطلاق امرأته
٤٢	باب: تفسير طلاق السنة والعدة وما يوجب الطلاق
٤٥	باب: ما يجب أن يقول من أراد أن يطلق
٤٦	باب: من طلق ثلاثاً على طهر بشهود في مجلس أو أكثر إنها واحدة
٤٦	باب: من طلق وفرق بين الشهود أو طلق بحضرة قوم ولم يقل لهم اشهدوا
٤٧	باب: من أشهد على طلاق امرأتين بلفظة واحدة
٤٧	باب: الإشهاد على الرجعة
٤٧	باب: أن المراجعة لا تكون إلا بالمواقعة
٤٨	باب
٤٩	باب
٤٩	باب: التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره
٥٠	باب: ما يهدم الطلاق وما لا يهدم
٥١	باب: الغائب يقدم من غيبته فيطلق عند ذلك أنه لا يقع الطلاق حتى تحيض وتطهر
٥١	باب: النساء اللاتي يطلقن على كل حال

٥١	باب: طلاق الغائب
٥٣	باب: طلاق الحامل
٥٤	باب: طلاق التي لم يدخل بها
٥٥	باب: طلاق التي لم تبلغ والتي قد يست من المحيض
٥٦	باب: في التي يخفى حيضها
٥٦	باب: الوقت الذي تبين منه المطلقة والذي يكون فيه الرجعة متى يجوز لها أن تتزوج
٥٨	باب: معنى الأقراء
٥٨	باب: عدة المطلقة وأين تعتد
٦٠	باب: الفرق بين من طلق على غير السنة وبين المطلقة إذا خرجت وهي في عدتها أو أخرجها زوجها
٦٣	باب: في تأويل قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن
٦٣	باب: طلاق المسترابة
٦٣	باب: طلاق التي تكتم حيضها
٦٣	باب: في التي تحيض في كل شهرين وثلاثة
٦٤	باب: عدة المسترابة
٦٥	باب: أن النساء يصدقن في العدة والحيض
٦٥	باب: المسترابة بالحبل
٦٦	باب: نفقة الحبل المطلقة
٦٧	باب: أن المطلقة ثلاثاً لا سكنى لها ولا نفقة
٦٧	باب: متعة المطلقة
٦٨	باب: ما للمطلقة التي لم يدخل بها من الصداق
٧٠	باب: ما يوجب المهر كمالاً
٧١	باب: أن المطلقة وهو غائب عنها تعتد من يوم طلقت
٧٢	باب: عدة المتوفى عنها زوجها وهو غائب
٧٣	باب: علة اختلاف عدة المطلقة وعدة المتوفى عنها زوجها
٧٤	باب: عدة الحبل المتوفى عنها زوجها ونفقتها
٧٥	باب: المتوفى عنها زوجها المدخول بها أين تعتد وما يجب عليها
٧٧	باب: المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها وما لها من الصداق والعدة
٧٨	باب: الرجل يطلق امرأته ثم يموت قبل أن تنقضي عدتها
٧٩	باب: طلاق المريض ونكاحه
٨٠	باب: في قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تُصَازِرُوهُنَّ لِضَعْفِ عُنَيْنٍ أُخْرَى﴾ [الطلاق: ٦]
٨٠	باب: طلاق الصبيان
٨١	باب: طلاق المعتوه والمجنون وطلاق وليه عنه
٨٢	باب: طلاق السكران
٨٢	باب: طلاق المضطر والمكره

٨٣	باب: طلاق الأخرس
٨٣	باب: الوكالة في الطلاق
٨٤	باب: الإيلاء
٨٦	باب: أنه لا يقع الإيلاء إلا بعد دخول الرجل بأهله
٨٧	باب: الرجل يقول لامرأته هي عليه حرام
٨٧	باب: الخلية والبريئة والبتة
٨٨	باب: الخيار
٨٨	باب: كيف كان أصل الخيار
٨٩	باب: الخلع
٩١	باب: المبراة
٩٢	باب: عدة المختلة والمباراة ونفقتها وسكنها
٩٣	باب: النشوز
٩٣	باب: الحكمين والشقاق
٩٤	باب: المفقود
٩٥	باب: المرأة يبلغها موت زوجها أو طلاقها فتعتد ثم تزوج فيجيء زوجها
٩٦	باب: المرأة يبلغها نعي زوجها أو طلاقه فتزوج فيجيء زوجها الأول فيفارقانها جميعاً
٩٦	باب: عدة المرأة من الخصي
٩٧	باب: في المصاب بعقله بعد التزويج
٩٧	باب: الظهار
١٠٢	باب: اللعان
١٠٥	باب: طلاق الحرة تحت المملوك والمملوكة تحت الحر
١٠٦	باب: طلاق العبد إذا تزوج بإذن مولاه
١٠٧	باب: طلاق الأمة وعدتها في الطلاق
١٠٨	باب: عدة الأمة المتوفى عنها زوجها
١٠٨	باب: عدة أمهات الأولاد والرجل يعتق إحداهن أو يموت عنها
١٠٩	باب: الرجل تكون عنده الأمة فيطلقها ثم يشتريها
١١٠	باب: المرتد
١١٠	باب: طلاق أهل الذمة وعدتهم في الطلاق والموت إذا أسلمت المرأة

كتاب العتق والتدبير والكتابة

١١٢	باب: ما لا يجوز ملكه من القربات
١١٣	باب: أنه لا يكون عتق إلا ما أريد به وجه الله عز وجل
١١٣	باب: أنه لا عتق إلا بعد ملك
١١٣	باب: الشرط في العتق

١١٣	باب: ثواب العتق وفضله والرغبة فيه
١١٤	باب: عتق الصغير والشيخ الكبير وأهل الزمانات
١١٤	باب: كتاب العتق
١١٥	باب: عتق ولد الزنا والذمي والمشرک والمستضعف
١١٥	باب: المملوك بين شركاء يعتق أحدهم نصيبه أو يبيع
١١٦	باب: المدبر
١١٧	باب: المكاتب
١٢٠	باب: المملوك إذا عمي أو جذم أو نكل به فهو حر
١٢٠	باب: المملوك يعتق وله مال
١٢١	باب: عتق السكران والمجنون والمكره
١٢١	باب: أمهات الأولاد
١٢٢	باب: نوادر
١٢٤	باب: الولاء لمن أعتق
١٢٥	باب
١٢٦	باب: الإباق

كتاب الصيد

١٢٨	باب: صيد الكلب والفهد
١٣٠	باب: صيد البزاة والصقور وغير ذلك
١٣٢	باب: صيد كلب المجوسي وأهل الذمة
١٣٢	باب: الصيد بالسلح
١٣٣	باب: المعارض
١٣٤	باب: ما يقتل الحجر والبندق
١٣٤	باب: الصيد بالحبال
١٣٥	باب: الرجل يرمي الصيد فيصيبه فيقع في ماء أو يتدهده من جبل
١٣٥	باب: الرجل يرمي الصيد فيخطئ ويصيب غيره
١٣٥	باب: صيد الليل
١٣٦	باب: صيد السمك
١٣٨	باب: آخر منه
١٣٩	باب: الجراد
١٤٠	باب: صيد الطيور الأهلية
١٤٠	باب: الخطاف
١٤١	باب: الهدهد والصرد
١٤١	باب: القنبرة

كتاب الذبائح

- باب: ما تذكى به الذبيحة ١٤٣
- باب: آخر منه في حال الاضطراب ١٤٣
- باب: صفة الذبح والنحر ١٤٤
- باب: الرجل يريد أن يذبح فيسبقه السكين فيقطع الرأس ١٤٤
- باب: البعير والثور يمتنعان من الذبح ١٤٥
- باب: الذبيحة تذبح من غير مذبحتها ١٤٥
- باب: إدراك الذكاة ١٤٦
- باب: ما ذبح لغير القبلة أو ترك التسمية والجنب يذبح ١٤٦
- باب: الأجنة التي تخرج من بطون الذبائح ١٤٧
- باب: النطيحة والمرتدية وما أكل السبع تدرك ذكاتها ١٤٨
- باب: الدم يقع في القدر ١٤٨
- باب: الأوقات التي يكره فيها الذبح ١٤٨
- باب آخر ١٤٨
- باب: ذبيحة الصبي والمرأة والأعمى ١٤٩
- باب: ذبائح أهل الكتاب ١٤٩

كتاب الأطعمة

- باب: علل التحريم ١٥٢
- باب: جامع في الدواب التي لا تؤكل لحمها ١٥٢
- باب: آخر منه وفيه ما يعرف به ما يؤكل من الطير وما لا يؤكل ١٥٥
- باب: ما يعرف به البيض ١٥٦
- باب: الحمل والجدي يرضعان من لبن الخنزيرة ١٥٦
- باب: لحوم الجلالات ويبضهن والشاة تشرب الخمر ١٥٧
- باب: ما لا يؤكل من الشاة وغيرها ١٥٨
- باب: ما يقطع من أليات الضأن وما يقطع من الصيد بنصفين ١٥٩
- باب: ما ينتفع به من الميتة وما لا ينتفع به منها ١٦٠
- باب: أنه لا يحل لحم البهيمة التي تنكح ١٦١
- باب: في لحم الفحل عند اغتلامه ١٦٢
- باب: اختلاط الميتة بالذكي ١٦٢
- باب: آخر منه ١٦٢
- باب: الفأرة تموت في الطعام والشراب ١٦٢

١٦٣	باب: اختلاط الحلال بغيره في الشيء
١٦٣	باب: طعام أهل الذمة ومؤاكلتهم وآيتهم
١٦٤	باب: ذكر الباغي والعادي
١٦٤	باب: أكل الطين
١٦٥	باب: الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة
١٦٦	باب: كراهية الأكل على مائدة يشرب عليها الخمر
١٦٦	باب: كراهية كثرة الأكل
١٦٧	باب: من مشى إلى طعام لم يدع إليه
١٦٧	باب: الأكل متكثراً
١٦٩	باب: الأكل باليسار
١٦٩	باب: الأكل ماشياً
١٦٩	باب: اجتماع الأيدي على الطعام
١٧٠	باب: حرمة الطعام
١٧٠	باب: إجابة دعوة المسلم
١٧٠	باب: العرض
١٧١	باب: أنس الرجل في منزل أخيه
١٧١	باب: أكل الرجل في منزل أخيه بغير إذنه
١٧٢	باب
١٧٣	باب: آخر في التقدير وأن الطعام لا حساب له
١٧٤	باب: الولائم
١٧٥	باب: أن الرجل إذا دخل بلدة فهو ضيف على من بها من إخوانه
١٧٥	باب: أن الضيافة ثلاثة أيام
١٧٥	باب: كراهية استخدام الضيف
١٧٦	باب: أن الضيف يأتي رزقه معه
١٧٦	باب: حق الضيف وإكرامه
١٧٦	باب: الأكل مع الضيف
١٧٧	باب: أن ابن آدم أجوف لا بد له من الطعام
١٧٨	باب: الغداء والعشاء
١٧٨	باب: فضل العشاء وكراهية تركه
١٧٩	باب: الوضوء قبل الطعام وبعده
١٨٠	باب: صفة الوضوء قبل الطعام
١٨٠	باب: التتمندل ومسح الوجه بعد الوضوء
١٨١	باب: التسمية والتحميد والدعاء على الطعام
١٨٤	باب: نواذر

١٨٦	باب: أكل ما يسقط من الخوان
١٨٧	باب: فضل الخبز
١٨٨	باب: خبز الشعير
١٨٩	باب: خبز الأرز
١٨٩	باب: الأسواق وفضل سوق الحنطة
١٩٠	باب: سوق العدس
١٩١	باب: فضل اللحم
١٩٢	باب: أن من لم يأكل اللحم أربعين يوماً تغير خلقه
١٩٢	باب: فضل لحم الضأن على المعز
١٩٢	باب: لحم البقر وشحومها
١٩٣	باب: لحوم الجزور والبخت
١٩٣	باب: لحوم الطير
١٩٤	باب: لحوم الظباء والحمر الوحشية
١٩٤	باب: لحوم الجواميس
١٩٤	باب: كراهية أكل لحم الغريض يعنى النىء
١٩٤	باب: القديد
١٩٥	باب: فضل الذراع على سائر الأعضاء
١٩٦	باب: الطبخ
١٩٦	باب: الثريد
١٩٧	باب: الشواء والكباب والرؤوس
١٩٨	باب: الهريسة
١٩٨	باب: المثلثة والأحساء
١٩٩	باب: الحلواء
١٩٩	باب: الطعام الحار
٢٠٠	باب: نهك العظام
٢٠٠	باب: السمك
٢٠١	باب: بيض الدجاج
٢٠٢	باب: فضل الملح
٢٠٣	باب: الخل والزيت
٢٠٤	باب: الخل
٢٠٥	باب: المري
٢٠٥	باب: الزيت والزيتون
٢٠٦	باب: العسل
٢٠٧	باب: السكر

٢٠٨	باب: السمن
٢٠٩	باب: الألبان
٢٠٩	باب: ألبان البقر
٢١٠	باب: الماست
٢١٠	باب: ألبان الإبل
٢١٠	باب: ألبان الأتن
٢١١	باب: الجبن
٢١١	باب: الجبن والجوز

أبواب الحبوب

٢١٢	باب: الأرز
٢١٣	باب: الحمص
٢١٣	باب: العدس
٢١٤	باب: الباقلى واللوبياء
٢١٤	باب: الماش
٢١٤	باب: الجاورس
٢١٤	باب: التمر

أبواب الفواكه

٢١٨	باب: العنب
٢١٩	باب: الزبيب
٢١٩	باب: الرمان
٢٢٢	باب: التفاح
٢٢٣	باب: السفرجل
٢٢٣	باب: التين
٢٢٤	باب: الكمثرى
٢٢٤	باب: الإجاص
٢٢٤	باب: الأترج
٢٢٥	باب: الموز
٢٢٥	باب: الغبيراء
٢٢٥	باب: البطيخ
٢٢٦	باب: البقول
٢٢٦	باب: ما جاء في الهندباء

٢٢٧	باب: الباذروج
٢٢٨	باب: الكراث
٢٢٨	باب: الكرفس
٢٢٩	باب: الكزبرة
٢٢٩	باب: الفرفخ
٢٢٩	باب: الخس
٢٢٩	باب: السداب
٢٢٩	باب: الجرجير
٢٣٠	باب: السلق
٢٣٠	باب: الكمأة
٢٣١	باب: القرع
٢٣١	باب: الفجل
٢٣١	باب: الجزر
٢٣٢	باب: السلجم
٢٣٢	باب: القثاء
٢٣٢	باب: الباذنجان
٢٣٣	باب: البصل
٢٣٣	باب: الثوم
٢٣٤	باب: السعتر
٢٣٤	باب: الخلال
٢٣٥	باب: رمي ما يدخل بين الأسنان
٢٣٥	باب: الأسنان والسعد

كتاب الأشربة

٢٣٧	باب: فضل الماء
٢٣٧	باب: آخر منه
٢٣٨	باب: كثرة شرب الماء
٢٣٨	باب: شرب الماء من قيام، والشرب في نفس واحد
٢٣٩	باب: القول على شرب الماء
٢٤٠	باب: الأواني
٢٤١	باب: فضل ماء زمزم وماء الميزاب
٢٤١	باب: ماء السماء
٢٤٢	باب: فضل ماء الفرات
٢٤٢	باب: المياه المنهي عنها

باب: النوادر ٢٤٣

أبواب الأنبذة

باب: ما يتخذ منه الخمر	٢٤٥
باب: أصل تحريم الخمر	٢٤٥
باب: أن الخمر لم تزل محرمة	٢٤٧
باب: شارب الخمر	٢٤٧
باب: آخر منه	٢٥٠
باب: أن الخمر رأس كل إثم وشر	٢٥١
باب: مدمن الخمر	٢٥٢
باب: آخر منه	٢٥٣
باب: تحريم الخمر في الكتاب	٢٥٣
باب: أن رسول الله ﷺ حرم كل مسكر قليله وكثيره	٢٥٥
باب: أن الخمر إنما حرمت لفعلها فما فعل فعل الخمر فهو خمر	٢٥٧
باب: من اضطر إلى الخمر للدواء أو للعطش أو للتقية	٢٥٨
باب: النبيذ	٢٦٠
باب: الظروف	٢٦٢
باب: العصير	٢٦٢
باب: العصير الذي قد مسته النار	٢٦٣
باب: الطلاء	٢٦٣
باب: المسكر يقطر منه في الطعام	٢٦٤
باب: الفقاع	٢٦٤
باب: صفة الشراب الحلال	٢٦٦
باب: في الأشربة أيضاً	٢٦٧
باب: الألوان يكون فيها الخمر ثم يجعل فيها الخل أو يشرب بها	٢٦٧
باب: الخمر تجعل خللاً	٢٦٨
باب: النوادر	٢٦٨
باب: الغناء	٢٧٠
باب: النرد والشطرنج	٢٧٣

كتاب الزي والتجمل والمروءة

باب: التجمل وإظهار النعمة	٢٧٥
باب: اللباس	٢٧٧

٢٧٩	باب: كراهية الشهرة
٢٧٩	باب: لباس البياض والقطن
٢٨٠	باب: لبس المعصفر
٢٨١	باب: لبس السواد
٢٨٢	باب: الكتان
٢٨٢	باب: لبس الصوف والشعر والوبر
٢٨٢	باب: لبس الخز
٢٨٤	باب: لبس الوشي
٢٨٤	باب: لبس الحرير والديباج
٢٨٥	باب: تشمير الثياب
٢٨٧	باب: القول عند لباس الجديد
٢٨٨	باب: لبس الخلقان
٢٨٨	باب: العمام
٢٨٩	باب: القلانص
٢٨٩	باب: الاحتذاء
٢٩١	باب: ألوان النعال
٢٩٢	باب: الخف
٢٩٣	باب: السنة في لبس الخف والنعل وخلعهما
٢٩٣	باب: الخواتيم
٢٩٥	باب: العقيق
٢٩٥	باب: الياقوت والزمرد
٢٩٦	باب: الفيروزج
٢٩٦	باب: الجزع اليماني والبلور
٢٩٦	باب: نقش الخواتيم
٢٩٨	باب: الحلبي
٢٩٩	باب: الفرش
٣٠٠	باب: النوادر
٣٠١	باب: الخضاب
٣٠٣	باب: السواد والوسمة
٣٠٤	باب: الخضاب بالحناء
٣٠٤	باب: جز الشعر وحلقه
٣٠٥	باب: اتخاذ الشعر والفرق
٣٠٦	باب: اللحية والشارب
٣٠٧	باب: أخذ الشعر من الأنف

٣٠٧	باب: التمشط
٣٠٨	باب: قص الأظفار
٣٠٩	باب: جز الشيب ونتفه
٣١٠	باب: دفن الشعر والظفر
٣١٠	باب: الكحل
٣١١	باب: السواك
٣١٢	باب: الحمام
٣١٧	باب: غسل الرأس
٣١٧	باب: النورة
٣١٩	باب: الإبط
٣٢٠	باب: الحناء بعد النورة
٣٢١	باب: الطيب
٣٢٢	باب: كراهية رد الطيب
٣٢٣	باب: أنواع الطيب
٣٢٣	باب: أصل الطيب
٣٢٤	باب: المسك
٣٢٤	باب: الغالية
٣٢٥	باب: الخلق
٣٢٦	باب: البخور
٣٢٦	باب: الادهان
٣٢٧	باب: كراهية إدمان الدهن
٣٢٧	باب: دهن البنفسج
٣٢٩	باب: دهن الخيري
٣٢٩	باب: دهن البان
٣٢٩	باب: دهن الزنبق
٣٣٠	باب: دهن الحل
٣٣٠	باب: الرياحين
٣٣٠	باب: سعة المنزل
٣٣١	باب: تزويق البيوت
٣٣٣	باب: تشييد البناء
٣٣٣	باب: تحجير السطوح
٣٣٤	باب: النوادر
٣٣٥	باب: كراهية أن يبيت الإنسان وحده والخصال المنهي عنها لعله مخوفة

كتاب الدواجن

٣٣٧	 باب: ارتباط الدابة والمركوب
٣٣٨	 باب: نوادر في الدواب
٣٤٠	 باب: آلات الدواب
٣٤١	 باب: اتخاذ الإبل
٣٤٢	 باب: الغنم
٣٤٣	 باب: سمة المواشي
٣٤٣	 باب: الحمام
٣٤٥	 باب: إرسال الطير
٣٤٦	 باب: الديك
٣٤٧	 باب: الورشان
٣٤٧	 باب: الفاخنة والصلصل
٣٤٧	 باب: الكلاب
٣٤٩	 باب: التحريش بين البهائم
٣٥١	 الفهرس